أصــول الجنسيّـة

فى

القانون الدولى والقانون المصرى المقارن

دكتور
فؤاد عبد المنعم رياض
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص
كلية الحقوق — جامعة القاهرة
المحامى لدى محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا
عضو مجمع القانون الدولى
حائز جائزة الدولة التقديرية

١٩٩٥

الناشر
دار النهضة العربية
للطبع والنشر والتوزيع
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

اهـــــــداء

الى روح والدى العـــالم

الدكتور محمد عبد المنعم رياض

رحمه الله

تقســـيم :

١ — يعالج هذا المؤلف موضـــوع الجنســـية فى القانون الدولى والمقارن وفى القانون الوضعى المصرى •

وسنعرض فى باب أول للأصول العامة التى استقر عليها العمل فى مختلف الدول سواء من حيث اكتساب الفرد الجنسية أو من حيث فقده لهـــا • كما سنعرض لكيفية حل المشاكل الأساسية التى تثور نتيجـــة لاختلاف الدول فى تحديد الأسس التى تبنى عليها تنظيم جنسيتها •

وفى الباب الثانى من هذا المؤلف نتناول بالدراسة أحكام تشريع الجنسية فى جمهورية مصر العربية • وهو تشريع يعـــد بحق من أهم تشريعات الدولة • وفى عرضنا لأحكام هذا التشريع مخصصين بالدراسة المقارنة التى تكفلنا فى الباب الأول بارساء دعائمها وذلك حتى يتسنى لنـــا وضع أحكام جنسية جمهورية مصر العربية فى الاطار الصحيح وامكان تقييمها التقييم السليم فى ضوء مبادىء الجنسية السائدة فى العصر الحديث • وسنتناول فى هذا الباب دراسة أحكام قانون الجنسية المصرية ، من حيث تأسيس هذه الجنسية وتحديد طرق اكتسابها وبيان أسباب فقدها وكيفية العودة اليهـــا ثم سنعرض لمشكلة اثبات الفرد للجنسية فى القانون المقارن مبينين الأحـــكام التى أخذ بهـــا التشريع والقضاء فى مصر — وسنعقب ذلك بتحديد جهة القضاء المختص بمسائل الجنسية فى مصر وحجية الأحكام الصادرة بشأنها •

وفى الباب الثالث من هذا الكتاب سنعالج مشكلة تحـــديد جنسية الأشخاص المعنوية • وهى مشكلة احتدم حولها الخلاف سواء من حيث مبدأ تمتع الشخص المعنوى بالجنسية أو من حيث الأسس التى يمكن أن تقوم عليها الجنسية •

وبعد بحث ما أستقر عليه العمل فى القانون المقارن فى هذا المجال سنتناول بالتحليل الأسس المتبعة فى تحديد جنسية الأشخاص المعنوية فى مصر •

الباب الأول

الأصول العامة فى الجنسية

٢ ــ لرابطة الجنسية أهمية بالغة فى العصر الحديث فى حياة الفرد وحياة الدولة على حد سواء • فهى المعيار الذى يتم بمقتضاه التوزيع القانونى والجغرافى للأفراد بين الدول محددا حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها •

وتعتبر الجنسية الأساس الذى يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها ، فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديدا واضحا •

ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلى فحسب بل ان هذا الأثر يمتد الى نظام المجتمع الدولى بأسره • فحياة الدول المشتركة يقتضى وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها • هذا فضلا عن أن رابطة الجنسية تخول الدولة كما سنرى الحق فى شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود اقليمها اذا ما تعرض لمعاملة لا تتفق مع مبادىء القانون الدولى • ومن ثم فرابطة الجنسية هى الأساس الذى بمقتضاه تستطيع الدولة ممارسة سيادتها خارج حدود اقليمها •

كذلك فان حياة الفرد تتكيف وفقا لتوافر أو عدم توافر رابطة الجنسية بينه وبين الدولة التى يعيش على اقليمها • فلا يكون للفرد الحق فى الاستقرار بصفة دائمة فى اقليم دولة ما طالما أنه لا يحمل جنسية هذه الدولة • فاذا لم يكن للفرد جنسية أية دولة انتفى حقه الطبيعى فى الاستقرار بأى أقليم • كذلك فان تمتع الفرد بجنسية

الدولة يكفل له التمتع بطائفة هامة من الحقوق هى المعروفة بالحقوق السياسية ، كما يكفل له الحق فى العمل وفى التملك ، وهى حقــوق لا تستقيم حياة الفرد بدونها .

والجنسية هى فى الواقع الأساس الوحيد الذى يمكن عن طريقه حماية الفرد فى المجتمع الدولى . فالفرد الذى لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأية حماية . ولا توجد حتى الآن قواعــد تحمى الفرد فى المجتمع الدولى بوصفه فردا دون نظر الى انتمائه الى دولة معينــة . فقواعد القانون الدولى فى الوضع الراهن لا تسمح بحماية الفرد الا عن طريق الدولة التى ينتمى اليها . لذلك فقد قيل بحق أن الجنسية هى الرابطة الأساســية التى تربط الفرد بالقانون الدولى والتى بدونهــا لا يستطيع الفرد الدفاع عن حقوقه فى المجال الدولى(١) .

٣ — وبالرغم من أهمية وظيفة الجنسية فى المجتمع الدولى ، فان هناك فريقا من الفقه ينكر ضرورتها(٢) . فهو يرى أن الجنسية ليست من النظم الأساسية اللازمة لوجود الدولة ، اذ يكفى لوجــود الدولة أن يتوافر لهــا عنصر السكان بغض النظر عمــا اذا كانوا وطنيين أم أجانب . كما أن الدولة ليست ملزمة بأن تضع قواعد لتحديد رعاياها نظرا لأن كل الأفراد الموجودين على اقليمها يخضعون لاختصــاصها الاقليمى :

Quidquid est in territorio etiam est de territorio

أما الأفراد المقيمون خارج اقليم الدولة فلا يمتد اليهم اختصاصها الاقليمى .

---

(١) انظر فى ذلك Oppenheim's International Law الطبعة الثامنة ص ٦٤ .

(٢) وقد قال بهذا الراى العالم Kelsen ، انظر مجموعة محاضراته بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣٢ :
Théorie générale du droit international public — Problèmes Choisis, منشور فى Recueil des cours سنة ١٩٣٢ ص ٢٣١٩ .

ويرى هذا الفريق أن التفرقة من حيث التمتع بالحقوق والخضوع للواجبات بين الوطنى والأجنبى أمر غير لازم لوجود الدولة • فهو من خلق القوانين الوضعية ولن يؤثر زواله فى كيان الدولة واستمرارها • بل من الممكن أن تنشأ الدولة دون أن يكون لهـا جنسية معينـة • فقديما لم تكن الدول تضع قواعد عامة للتفرقة بين الوطنيين والأجانب ، بل ان هناك من الدول الحديثة ما نشأت دون أن يكون لهـا جنسية ، فقد ظلت دولة اسرائيل مثلا حتى سنة ١٩٥٢ دون وجود قانون منظم لجنسيتها •

٤ — ولكننا نرى أن هذه النظرية لا تقوم على أساس سليم ، فاذا كان من الممكن نشـوء الدولة من الناحية المـادية بتوافر عنصر السكان أيـا كان الأفراد المكونون لهذا العنصر ، الا أن استقرار الدولة وحياتها المشتركة مع الدول يقتضى تحديد أركانها على وجه الدقة • فكما لا يقبل ترك اقليم الدولة دون حدود واضحة كذلك ليس من المقبول ترك ركن الشعب فى الدولة دون ضابط قانونى يحـدده • والقول بأن عنصر السكان يتحدد بالوجود الفعلى على اقليم الدولة من شأنه ترك هذا العنصر دون تحديد ، اذ أن مجرد الوجود المـادى على اقليـم الدولة معيار ينقصه صفة الثبات والاستقرار • فقد ينتقل الشخص من اقليم دولة الى اقليم دولة أخرى فتتغير بالتالى معالم ركن الشعب فى الدولتين • لذلك كان من الضرورى وضع معيار ثابت يتحدد به ركن الشعب فى الدولة • ولا شك أن ضابط الجنسية ، وهو يقوم على رابطة معنوية بعيدة عن الظروف المادية القابلة للتغير ، يتسم بطابع الاستقرار الذى يكفل تحديد ركن الشعب فى الدولة بصفة ثابتة •

ولا يقدح فى ضرورة تحديد الدولة لرعاياها خضوع جميع المقيمين على أقليم الدولة لاختصاص الدولة الاقليمى • فتحديد الدولة لرعاياها أمر لابد منه حتى يتسنى لهـا ممارسة سيادتها الشخصية على الأفراد بغض النظر عن مكان وجودهم •

أما القول بأن الجنسية خلق مصطنع ينهار بمجرد ازالة الفوارق الوضعية بين الوطنى والأجنبى — من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات — فهو قول مردود بدوره . فالغرض من الجنسية كما رأينا هو بيان ركن الشعب فى الدولة ، أما التفرقة بين الوطنى والأجنبى فى الحقوق والالتزامات فما هى الا أثر عرضى من آثار الجنسية لا يؤثر تخلفه فى ضرورة وجود نظام الجنسية ذاته .

٥ — ولم تكن الدول تجرى التفرقة بين الوطنيين والأجانب فيما مضى وفقا لضوابط ثابتة ، بل كانت تجرى هذه التفرقة فى مناسبات معينة فقط ، كحالة قيام حرب مثلا . وكانت هذه التفرقة تتم بطريقة مرتجلة ووفقا لمعايير تختلف باختلاف مقتضيات كل مناسبة . وقد أدى ذلك الى تأخر ظهور الجنسية كنظام قانونى واضح المعالم[١] . فمن المشاهد أن تشريعات الجنسية بصورتها الحالية لم تظهر الا بعد أن بدأ الأفراد فى ممارسة الحقوق السياسية وبدأت الدول فى تطبيق نظام الخدمة العسكرية الاجبارية .

ويمكن القول بأن نظام الجنسية مستمد من فكرة الولاء Allégeance التى كان يدين بها الفرد فى العصور الوسطى للحاكم الاقطاعى أو للملك بصفته الشخصية[٢] . ولما وجدت الجنسية بمعناها الحديث وأصبح الأفراد خاضعين لسلطان الدولة المباشر بدلا من خضوعهم لسلطان الحاكم الشخصى تحولت علاقة الولاء التى تربط بين الفرد والحاكم الى علاقة تبعية بين الفرد والدولة . ويرد الشراح نشوء

---

(١) ويلاحظ أن التفرقة بين الوطنى والأجنبى كان لهـا أهمية كبرى فى بعض المجتمعات الغابرة كاليونان والرومان ، أنظر فى تفاصيل ذلك :
Phillipson : The international law and custom of Ancient Greece and Rome

(٢) أنظر : Vanel : Le français d'origine dans l'ancien droit منشور فى Revue critique سنة ١٩٤٦ ص ٢٢٤ .

فكرة لجنسية بمعناها الحديث الى الثورة الفرنسية التى جعلت مصدر السلطة فى الدولة للشعب وقضت بذلك على فكرة الولاء الشخصى للملك أو الحاكم[(١)] .

---

(١) راجع فى تفاصيل ذلك :
Makarov : Allgemeine Lehren der Staatsangehörigkcitsrechts.
ص ١٧ و ١٠٧ .

وانظر كذلك مقال C. Parry : Plural antionality and citizenship
المنشور فى The British Year book of International Law
سنة ١٩٥٣ ص ٢٤٨ .

الفصل الأول

فـــى

أركان الجنسية وآثـــارها

المبحث الأول

مدلول فكرة الجنسية وأركانها

٦ ــ ظل اصطلاح الجنسية خلال فترة طويلة يطلق التعبـــير عن رابطة اجتماعية مفادها انتمـــاء الفرد الى أمة معينة • غـــير أن هذا الاصطلاح أصبح يستعمل اليوم فى لغة القانون للدلالة على انتماء الفرد الى دولة وليس الى أمة معينة •

ومن المعلوم أنه لا يشترط لقيام الدولة من الناحية القانونية أن يتوافر لشعبها وصف الأمة • فالأمة هى جماعة من الأفراد ترتبط فيما بينها برباط من وحدة التقاليد واللغة ووحدة المصالح والأمانى وينحدر أعضاؤها غالبا من نفس الأصل • أما الدولة فهى اجتمـــاع أشخاص بصفة دائمة ومستقلة فى اقليم واحد وتحت سلطان واحد •

ولا يشترط لقيام الدولة أية وحدة فى الجنس أو اللغة أو التقاليد، فمن المشاهد أن الدولة تنشأ بالرغم من اختلاف الجنس ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، أو تنشأ رغم اختلاف اللغة ، كما هو الحال فى الاتحاد السويسرى حيث توجد ثلاث لغات رسمية •

كذلك قد تتوافر فى الجماعة الشروط اللازمة لوجود الأمة دون أن تتخذ لذلك شكل الدولة • فقد كان هناك الى ما قبل معاهدات الصلح

التى تلت الحرب العالمية الأولى أمة بولندية وأمة لتوانية وأمة التشيك، ولكن لم يكن هناك دولة بولندا أو ليتوانيا أو تشيكوسلوفاكيا الى أن أوجدتها معاهدات الصلح .

وقد ظهر خلال القرن التاسع عشر مبدأ ينادى بحق كل جماعة تتوافر لها شروط الأمة أن تحكم نفسها بنفسها ، أى أن تتخذ شكل الدولة . وقد عرف هذا المبدأ باسم مبدأ القوميات Principe des nationalités ونادى به الفقيه الايطالى الشهير مانشينى Mancini .

وبالرغم من عدالة هذا المبدأ فمن الواضح أنه لم يصبح بعد حقيقة مسلما بها فى القانون الدولى . فلا يمكن حتى الآن القول بتطابق فكرتى الأمة والدولة بصفة مطلقة ، وان كان الاتجاه الغالب فى المجتمع الدولى الحديث هو تطابق الأمة مع الدولة . وقد تأيد هذا الاتجاه بالنص فى ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

تعريف الجنسية :

٧ — اذا ما استعرضنا التعريفات التى وضعها الفقه للجنسية وجدنا أن هناك اتجاهين رئيسيين : اتجاه يبرز فى الجنسية كونها علاقة تربط بين الفرد والدولة . وآخر ينظر الى الجنسية من حيث أثرها بالنسبة للفرد ، فيعتبرها صفة أساسية فى الشخص تتركز فيها مجموعة حقوقه وواجباته .

والواقع أن القول بأن الجنسية صفة أساسية فى الشخص لا يبين ماهية الجنسية بل يقتصر على تحديد أثرها بالنسبة للشخص . لذلك نرى تعريف الجنسية على أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا فى شعب الدولة .

وتعريف الجنسية على انها علاقة بين الفرد والدولة هو الراجح

فى الفقه[١] ، وقد أخذ به القضاء الدولى[٢] كما قضى به القضاء الادارى فى مصر[٣] •

٨ — ويتبين لنـا من التعريف السابق أنه يجب لقيام الجنسية توافر الأركان الثلاثة الآتية :

الركن الأول : وجود دولة •

الركن الثانى : وجود شخص •

الركن الثالث : وجود علاقة قانونية بين الفرد والدولة •

١ — الركن الأول : وجود دولة

٩ — الدولة وحدها هى التى تنشىء الجنسية وتمنحها • ولا يملك انشاء الجنسية الا الدول المعترف لهـا بالشخصية الدولية • فلا يتصور أن نعتد بالجنسية التى تمنحها هيئة لأفراد معينين اذا كنا ننكر على هذه الهيئة وصف الدولة • ولكن يكفى فى هذا الصدد أن تكون الدولة معترفا بها دوليا ، فلا يشترط أن تكون حكومة الدولة معترفا بها أيضا حتى يكون للدولة الحق فى انشاء جنسية خاصة بها • ذلك أن عـدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر فى وجود الدولة وحقها فى تحـديد ركن الشعب فيها •

---

(١) انظر مع ذلك تعريف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة للجنسية على انها « نظام قانونى تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيـد انتسابه اليها » المبسوط فى شرح نظـام الجنسية ص ٢٨ •

(٢) انظر حكم محكمـة العدل الدولية الصـادر فى ٦ ابريل ١٩٥٥ فى قضية Nottebohm المنشور فى Recueil des arrêts de la Cour Internationale de Justice سنة ١٩٥٥ ص ٢٣ •

(٣) انظر حكم مجلس الدولة الصـادر فى ٤ نوفمبر سـنة ١٩٥٠ والمنشور فى مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى السنة الخامسة ص ٨٤ •

ولا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة حتى يثبت لهـا حق انشاء الجنسية • فالدولة ناقصة السيادة ، كتلك الخاضـعة لنظـام الانتداب أو لنظام الوصاية يكون لهـا الحق فى انشاء جنسية خاصة بهـا طالمـا ظلت محتفظة بشخصيتها الدولية • وهذا يحدث فى الكثير من الأحيان بالرغم من قيام دولة أخرى بالاشراف على شئون الدولة ناقصة السيادة •

أما الأقاليم التى ليس لهـا شخصية دوليـة على الاطـلاق ، كالمستعمرات أو الأقاليم التى تضم الى دولة أخرى ، فلا يكون لأفرادها جنسية مستقلة بل ينتمون الى الدولة التى يعتبر الاقليم جزءا منها •

وحق انشاء الجنسـية قاصر على الدولة فقط دون غـيرها من أشخاص القانون العام • فلا تملك هيئة دولية كالأمم المتحدة مثلا أن تمنح جنسية خاصة بها نظرا لأن الأمم المتحدة لا تتمتع بوصف الدولة صاحبة السيادة[1] • كذلك لا يكون لمدينة أو مقاطعة الحق فى أن يكون لها جنسية حتى ولو كانت تتمتع بوضع دولى خاص[2] •

ولا يجوز من الوجهة الدولية أن تمنح الدولة الواحـدة سوى جنسية واحدة ولو كانت الدولة مكونة من عدة دويلات كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية ففى هـذه الحالة الأخـيرة لا تثبت للدولة الا جنسية واحدة هى الجنسية الاتحادية Nationalité fédérale

---

(١) أنظر فى ذلك رأى محكمة العدل الدولية الاستشارى الصادر فى ١١ أبريل ١٩٤٩ بصدد مقتل الكونت Bernadotte باقليم فلسطين المحتلة : Reparation for injuries suffered in service of the United Nations معروض فى Briggs : The Law of Nations الطبعة الثانية ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) وقد نصت معاهدة فرساى فى المـادة ١٠٥ منها على ما أسمته جنسية مدينة دانزج . ولكن هذا التعبير غير دقيق اذ لا يمكن القول بوجود جنسية بالمعنى الحقيقى طالما لا توجد دولة تتمتع بالشخصية الدولية .

أما تبعية الأفراد للدويلات المكونة للدولة الاتحادية فتعتبر تبعية داخلية أو رعــوية Indigénat لا يعتد بها من الناحية الدولية ، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا لا تملك سوى انشاء جنسية واحدة من الوجهة الدوليــة ٠

٢ — الركن الثانى : وجود شخص

١٠ — أما الركن الثانى فى علاقة الجنسية فهو الشخص ٠ ووصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية ، ولا يلحق مجموعات الأفراد ٠ ذلك أن الجنسية هى التى تحدد ركن الشعب فى الدولة ٠ والوحــدة التى يتكون منها هذا الركن من الناحية القانونيــة هى الفرد وليست مجموعات الأفراد ٠

١١ — ومن المعلوم أنه يوجد بجوار الأشخاص الطبيعيين طائفة أخرى تتمتع بالشخصية القانونية هى الطائفــة المعروفة بالأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص المعنوية Personne Morale وقد ازدادت فى العصر الحديث أهمية هذه الأشخاص واحتلت المكان الأول فى الحياة الاقتصادية فى مختلف الدول ٠

وقد ثار التساؤل حــول مدى امكان تمتــع الشخص الاعتبارى بالجنسية ٠ وقد يبدو أن استعمال تعبير الجنســية بالنسبة للشخص الاعتبارى ينطوى على شىء من التجوز والتغاضى عن حقيقة الواقع ٠ اذ أن رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء ، وهو شعور يمتنع توافره لدى الشخص الاعتبارى المجرد عن الحس ٠ هذا فضلا عن أن طبيعة الشخص الاعتبارى تتنافى مع امكان أداء التكاليف الوطنيــة وأخصها التكليف بأداء الخدمة العسكرية ٠

غير أن فريقا كبيرا من الفقه لا يرى فى هذه الاعتبارات ما يحول دون امكان تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية دولة معينــة ٠ ذلك أن

الشعور بالولاء وان كان هو الأساس الروحى لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة الا أنه ليس ركنا قانونيا لقيام الجنسية • فهناك من الأفراد من لا يتوافر لديهم هذا الشعور كالمجنون والصغير غير المميز ، كما أن هناك فئة هامة من رعايا الدولة كالنساء ليس لديها القـدرة على أداء التكليف بالخدمة العسكرية وبالرغم من ذلك فلا نزاع فى امكان تمتعهم جميعا بجنسية الدولة •

والواقع أن الشخص الاعتبارى وان كان لا يمكن اعتبـاره فردا منتميا الى شعب الدولة الا أنه مما لا شك فيه أنه يعتبر اليوم عنصرا أساسيا فى كيان الدولة الاقتصادى ، وفى هذا ما يبرر انتسـابه الى الدولة[1] •

لذلك لم يجـد القضـاء بدا من الاعتراف بجنسـية الشخص الاعتبارى خاصة وأنه لا سبيل الى تحديد الكثير من حقوق الشخص الاعتبارى — كحق تملك بعض الأموال العقارية والقيـم المنقولة — كما أنه لا سبيل الى تحديد بعض التزاماته ، كالتزامه بدفع الضرائب ، الا بتحديد الدولة التى ينتمى اليها •

وقد أيدت الاتفاقات الدولية هذا الاتجاه فتضمن الكثير منها النص صراحة على تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية دولة معينة •

١٢ — وقد جرى العمل كذلك على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة لبعض الأشياء كالسفن والطائرات نظرا لأهميتها الخاصـة • ويراد بذلك التعبير عن ارتباط هذه الأشياء بدولة معينة ، وهو ارتبـاط يترتب عليه نتائج هامة ، ففى زمن الحرب مثلا تختلف المعاملة التى تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو المحايدة باختـلاف الدولة التى تنتمى اليها ، وهـو ما يتحـدد عادة بالعلم الذى تحمله

---

(١) وسنعرض لهـذا الموضـوع بالتفصيل عند دراسـة جنسية الأشخاص الاعتبارية .

السفنية أو الطائرة • وفى زمن السلم يطبق فى جملة أحوال فى عرض البحر قانون الدولة التى تنتمى اليها السفينة أو الطائرة ، كما يتعين معرفة جنسية السفينة أو الطائرة لتحـديد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مالا وتحـديد الاجراءات الواجبة الاتبـاع عنـد نقل ملكيتها •

٣ — الركن الثالث : وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة

١٣ — الجنسية علاقة قانونية بمعنى أن القانون هو الذى يحدد كيف تنشأ وكيف تزول كما يحدد الآثـار المترتبة عليها • غير أن هذه الرابطة القانونية تختلف عن غيرها من الروابط القانونية بقيامها على اعتبارات سياسية واجتماعية ، فهى تقوم فى الأصل على فكرة الولاء للدولة وعلى توافر نوع من الصلة الروحية والاجتماعية • وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة فى حكمها الصادر فى٦ أبريل سنة ١٩٥٥ حيث قضت بأن « الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة اجتماعيـة وعلى تضامن فعلى فى المعيشة والمصالح والمشاعر »(١) •

١٤ — وقد ثار الخلاف حول الأساس القانونى لرابطة الجنسية فاتجه فريق من الفقه فيما مضى الى تأسيس هذه الرابطة على وجود عقد تبادلى بين الفرد والدولة • وهو عقد ناتج عن اتحـاد ارادتين : ارادة الفرد من ناحية وارادة الدولة من ناحية أخرى(٢) •

---

(١) Affaire Nottebohm (deuxième phase) Recueil des Arrêts de la Cour Internationale de Justice, p. 28, 1955 .

وقد اكدت المحكمة الادارية العليا بمصر غلبة الطابع القانونى فى علاقة الجنسية فى حكمها الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٦٧ حيث نفت وجود جنسـية « تلحق الشخص بحكم صلته بأصوله وعلاقة الولاء للوطن الأصلى لأن هذا القول لا يستقيم فى ضوء أحكام قوانين الجنسية وهى انما تربط الجنسية.. بأوضاع معينة وبشروط محددة فى القانون » .

(٢) ومن أهم القائلين بهذا الرأى الفقيه الفرنسى Weiss ، انظـر مؤلفـه Traité de droit international privé الجزء الأول ص ٨و٩ •

أما ارادة الدولة فيصدر التعبير عنها مقدما بما تضعه من شروط لكسب جنسيتها • وأما ارادة الفرد فقد تكون صريحة كما هــو الحال بالنسبة للتجنس الذى يمنح بناء على طلب الفرد ، وقد تكون ضمنية تستفاد من عدم رفض الشخص للجنسية فى الأحوال التى يجيز لــه القانون ردها أو من عدم سعيه الى تغييرها • وقد تكون ارادة الفرد مفترضة وذلك بالنسبة للجنسية التى تثبت للشخص فور ميــلاده ، فالمشرع افترض فى هذه الحالة الأخيرة أن ارادة الطفل كانت ستتجه الى اختيار هذه الجنسية لو أمكنه التعبير عن ارادته • وهذه العــلاقة التعاقدية توجد التزامات متبادلة بين كل من الفرد والدولة ، فالدولة تلتزم بمنح رعاياها حماية قوانينها وولاية قضائها وتعترف لهم بالحقوق السياسية والمدنية ، ويلتزم الفرد فى مقابل ذلك بالاشتراك فى التكاليف العامة والدفاع عن الدولة واحترام قوانينها •

١٥ — غــير أن فكرة الجنسية التعاقدية لم تسـد فى الفقــه الحديث[1] • ذلك أن الجنسية فى الواقع لا يمكن أن تتحلل الى رابطة تعاقدية • ففى كثير من الأحوال تفرض الدولة جنســيتها على الفرد بحكم القانون دون أى اعتبار لارادته • فالجنسية التى تفرض بمجرد الميلاد — وهو الوضع الغالب — لا تقوم فى الواقع على تراض لانعدام احدى الارادتين أصلا • والقول بأن ارادة الفرد فى هذه الحالة مفترضة هو مجرد حيلة قانونية ترمى الى اخفاء انعدام وجود هذه الارادة •

فالدولة فى الواقع هى التى تنفرد بتحديد ركن الشعب فيها وفقا لــا تمليه عليها مصالحها الأساسية • وهى فى هذا لا تعنى بارادة الفرد

---

(١) انظر فى ذلك : Batiffol : Aspects philosophiques de droit international privé فقــرة ٩٤ ص ٢٠٩ ، وانظــر كذلك Maury Nationalité: Répertoire de droit international (théorie générale et droit français) الجزء التاسع فقرة ٣٠ ص ٢٦١ .
وانظر كذلك : Mayer : droit international privé الطبعة الرابعة ١٩٩١ صفحة ٥٣١ .

الصريحة أو الضمنية ، بل تقوم بهذا التحديد وفقا لما تمليه عليها مصالحها الجوهرية • ومن ثم فالجنسية ليست علاقة تعاقدية ، بل هى علاقة تنظيمية ينشئها المشرع بقرار من جانبه ، ويتكفل بوضع قواعدها مقدما ، وله مطلق الحرية فى تعديل هذه القواعد بما يتفق ومصالح الدولة العليا أما دور الفرد فيها فانه قاصر على الدخول فى هذه العلاقة اذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة(١) •

المبحث الثانى

آثار الجنسية

١٦ — ويترتب على قيام رابطة الجنسية نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة •

فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة ، وأهم صور هذا الالتزام التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية •

ويقابل هذا الالتزام تمييز الوطنيين بمجموعة من الحقوق ، يختلف مداها من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف تشريعاتها الداخلية • تتلخص هذه الحقوق عادة فيما يعرف بالحقوق السياسية ، وهى الحقوق التى تخول الفرد المساهمة بنصيب معين فى ولاية الحكم ، كحق الانتخاب والحق فى الاشتراك فى المجالس النيابية والحق فى تولى المناصب العامة •

١٧ — وتفرض رابطة الجنسية التزاما أساسيا على الدولة مقتضاه السماح لرعاياها بالدخول فى اقليمها والاقامة الدائمة فيه ، دون أن يكون لها الحق فى ابعادهم أو منعهم من الرجوع الى أقليمها •

---

(١) انظر فى تحليل الطبيعة المركبة لعلاقة الجنسية .
Terré F : Reflexions sur la notion de nationalité. Revue critique de droit international privé. سنة ١٩٧٥ صفحة ١٩٧ وما بعدها

وكثيرا ما تتضمن الدساتير النص على حق رعايا الدولة فى الرجوع الى اقليمها وعدم جواز ابعادهم عن هذا الاقليم • كما ورد النص على ذلك فى بعض الاتفاقات الدولية ، من ذلك ما قضت به اتفاقية هافانا المعقودة سنة ١٩٢٥ ، اذ نصت فى المادة السادسة منها على التزام كل دولة بقبول رعاياها المبعدين من دولة أجنبية • وليس التزام الدولة بقبول رعاياها فى اقليمها مجرد التزام منها قبل رعاياها فحسب به هو أيضا التزام فى مواجهة الدول الأخرى • فمن حق الدولة التى يوجد فى اقليمها رعايا دولة أجنبية أن تطلب من هذه الأخيرة قبول رجوعهم اليها • ذلك أن سيادة الدولة على اقليمها تخول لها حق تحديد الأجانب الذين لهم حق الاقامة بها وابعاد من لا ترغب فى بقائهم • فاذا رفضت الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى المبعد قبوله فى اقليمها فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدولة المبعدة فى السيادة على اقليمها اذ قد تضطر هذه الأخيرة حينئذ الى الاحتفاظ فى اقليمها بأجنبى هى غير راغبة فى بقائه اذا لم تقبل دولة أخرى دخوله الى أقليمها • والتزام الدولة بقبول رعاياها ما هو الا النتيجة المنطقية لاعتبار الجنسية الأساس الذى يتم بمقتضاه التوزيع الدولى للأفراد ، فاذا رفضت دولة دخول رعاياها فى اقليمها فهى بذلك تخل بتوزيع الأفراد فى المجال الدولى ، اذ ستضطر دولة أخرى الى قبول هؤلاء الأفراد بأقليمها بالرغم من عدم انتمائهم اليها قانونا •

وقد تعمد الدولة الى اسقاط الجنسية عن بعض رعاياها الموجودين باقليم دولة أجنبية حتى تتخلص من الالتزام بقبولهم فى اقليمها • والواقع أن رفض الدولة دخول الوطنى الذى أسقطت عنه جنسيتها الى اقليمها أمر ينطوى بدوره على مساس بحقوق الدول الأخرى ، اذ من شأن هذا الرفض حرمان هذه الدولة من حق هام من حقوقها هو حق ابعادها للأجنبى المقيم على اقليمها ، اذ قد لا توجد دولة أخرى تقبله اذا ما رفضت دولته الأولى رجوعه اليها •

ويرى فريق من الفقهاء أن هذا الاجراء يعتبر تحايلا على القانون

الـــدولى In fraudem juris internationalis ويتضمن اعتداء على سيادة الدولة الأجنبية التى يوجد بها هذا الوطنى • ويرتبون على ذلك وجوب بقاء التزام الدولة بقبول رعاياها باقليمها بالرغم من اسقاطها جنسيتها عنهم طالما أنه لم يتم لهم اكتساب جنسية أخرى[1] •

١٨ ــ كذلك يترتب على وجود رابطة الجنسية حق الدولة فى حماية رعاياها خارج اقليمها ، وذلك اذا ما لحقهم ضرر فى اقليم دولة أجنبية وتعرف هذه الحماية بالحماية الدبلوماسية أو الدولية International or Diplomatic protection فالدولة التى ينتمى اليهـا الشـــخص المضرور أن تتدخل دبلوماسيا لدى الدولة المســئولة للحصـــول على التعويض المناسب كما أن لهـــا أن تتبنى شـــكوى الوطنى المضرور ، فيدخل النزاع حينئذ فى مجال القانون الدولى ، وتستطيع الدولة طرحه أمام القضاء الدولى أو التحكيم • وتختلف هذه الحماية الدوليـــة عن الحماية التى يتمتع بها الفرد داخل دولته والتى تنظمها القوانين الداخلية للدولة ، فهذه الأخيرة حق تمنحه القوانين الداخلية للفرد فى مواجهـــة دولته ، أما الحماية الدولية أو الدبلوماسية فهى حق يقرره القانون الدولى للدولة ذاتها فى مواجهة الدول الأخرى •

وليس الغرض من تقدير الحماية الدولية حماية الوطنى المضرور فى ذاته بقدر ما هى حماية المجتمع الوطنى برمته فى مواجهـــة الدولة الأجنبية ، تأسيسا على أن هذا المجتمع قد أصيب فى شخص الوطنى

---

(١) انظر فى ذلك :
Cogordan : La nationalité au point de vue des rapports Internationaux : ص ٢٥ و٢٦ ، وانظر كذلك : Lessing : Staatsangehoegigkeit ص ١١٤ .

وقد نصت اللجنة التحضيرية لتوحيد القانون الدولى المنعقدة بلاهاى سنة ١٩٣٠ ، على أنه « اذا فقد شخص جنسيته وهو فى دولة أجنبية دون أن يكسب جنسية اخرى ، فان الدولة التى كان ينتمى اليها تظل ملتزمة بقبوله باقليمها اذا طلبت ذلك الدولة الأجنبية المقيم بها » •

المضرور(١) • فالحماية الدولية هى حق يقرره القانون الدولى للدولـة ذاتها فى مواجهـة الدول الأخرى(٢) وعلى ذلك فان تنـازل الفـرد عن الحماية لا يحرم دولته من حقها فى حمايته • ومن الأمثلة العملية على هذا التنازل الشرط المعروف بشرط Calvo وهـو شرط جرت دول أمريكا اللاتينية على ادراجه فى العقود التى تقوم بابرامها مع الأجانب، وبمقتضاه يتنازل الأجانب المتعاقدون مع الدولة عن حقهم فى الحصول على حماية دولتهم اذا ما ثار نزاع بشأن أحد العقود التى تم ابرامها مع الدولة ، بل لقد جرت دول أمريكا اللاتينية منذ أواخر القرن الماضى على النص فى دساتيرها على وجوب ادراج هذا الشرط فى كل عقد يتم بين الحكومة والأجانب •

ويميل القضاء الدولى الى عدم السماح بالاحتجاج بهـذا الشرط فى مواجهة الدولة التابع لهـا الأجنبى ، وذلك تأسيسا على أن تنازل الفرد لا يمس الحق الثابت للدولة فى حماية رعاياها ، وهو حق مقرر للدولة ذاتها ، ومن ثم فتنـازل الفرد لا يلزمهـا(٣) على أنه وان كان القانون الدولى يقر للدولة حق حماية رعاياها ، الا أن الدولة تملك سلطة

---

(١) انظر فى ذلك :
Borchard : The diplomatic protection of citizens adroad
ص ٣٧٥ .

(٢) وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل فى حكمها الصادر سنة ١٩٢٤ فى قضية Mavrommatis بأنه « من المبادىء الأساسية فى القانون الدولى أمكان حماية الدولة لرعاياها اذا اصابهم ضرر من اعمال مخالفة للقانون الدولى ترتكبها دولة اخرى . واذا ما تبنت الدولة شكوى احد رعاياها ... فانها فى الحقيقة انما تحمى حقوقها الذاتية وتؤكد حقها فى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولى » . مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى .
Series A, No 2 .

(٣) انظر فى تفاصيل ذلك Shea : The Calvo clause ص ١٢٢ وما بعدها .

تقديرية مطلقة فى مباشرة هذا الحق ، فالفرد لا يملك اجبار دولته على القيام بحمايته •

غير أنه يلاحظ أن بعض الدساتير جرت استثناء على منح الفرد حق الزام دولته بحمايته ازاء الدول الأخرى ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٦/٣ من دستور Weimar الصادر سنة ١٩١٩ من أنه « لمواطن الرايخ الألمانى حق طلب حماية الرايخ ازاء الدول الأجنبية سواء أكان داخل الرايخ أو خارجه » •



الفصل الثانى

سلطة الدولة فى تنظيم الجنسية وحق الفرد فيها

١ ـ مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

١٩ ـ عرفنا أن الدولة هى الهيئـة الوحيدة التى تملك انشـاء الجنسية ، ويتفرع عن ذلك مبدأ هام هو المعروف بمبدأ حرية الدولة فى مادة الجنسية فالدولة تنفرد بتنظيم علاقة الجنسية ، ولا تسـمح لأحد فردا كان أو دولة بالتدخل فى ذلك ، بل لا يباح هذا التدخل لأية هيئة دولية . ومن ثم فمسائل الجنسية تدخل فيما يعرف بالمجال الخاص أو المجال الذى تحتفظ فيه الدولة لنفسـها بسلطة تقديرية مطلقـة . Domaine rèservé/domestic jurisdiction. وتعتبر قاعدة حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها من القواعد التقليدية فى مادة الجنسية، وهى نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة . فالدولة لا تمارس سيادتها على قطعة من الاقليم فحسب ، بل هى تمارسـها أيضا على مجمـوعة من الأشخاص . وتحديد هذه المجموعة هو الذى يرسم للدولة النطاق الذى تمارس فيه هذه السيادة ، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطتها . هذا فضلا عن أن الجنسية ، وهى تتكفل بتحديد ركن الشعب ، تعتبر وثيقة الصلة بسيادة الدولة وكيانها . لذلك كان من غير المقبول اشتراك أية سلطة أجنبية أو دولية فى هذا المجال .

وقد أيدت الاتفاقية التى وضعها مؤتمر توحيـد القانون الدولى المعقود بلاهاى سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية هذا المبدأ ، فتقضى المـادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن « لكل دولة أن تحدد الأشخاص الداخلين فى جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة » . كذلك أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولى مرارا بهذه القاعدة . من ذلك ما ورد فى رأيها الاستشارى

الصادر سنة ١٩٢٣ فى النزاع بشـأن مراسيم الجنسـية فى تونس ومراكش بين بريطانيا وفرنسا من أن « مسائل الجنسـية تعتبر فى الوضع الراهن للقانون الدولى داخلة كمبدأ عام فى المجـال الخاص لكل دولة »(١) .

٢٠ — ويتفرع عن مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها عـدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين فى جنسية غيرها من الدول ، بل يتعين عليها الرجوع الى أحكام قانون الدولة التى يدعى الشخص الانتماء اليها لمعرفة ما اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هـذه الدولة(٢) . والقول بغير ذلك من شأنه أن يسبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسـية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة .

كذلك يترتب على تقرير هذا المبدأ تمتع كل دولة بقسط وافر من الحرية فى تنظيم جنسيتها اكتسابا وتجريدا بواسطة تشريعاتها الداخلية.

---

(١) مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series B, No. 4.
وقد قدمت المحكمة هذا الراى لعصبة الأمم سنة ١٩٢٣ بصدد النزاع الذى قام بين فرنسا وبريطانيا بشأن مراسيم الجنسية التى اصدرتها فرنسا فى تونس ومراكش . وقد دفعت فرنسا بعدم اختصاص عصبة الأمم بنظـر النزاع لتعلقه بمسائل الجنسية التى تعد من المجـال الخاص لكل دولة مما يمنع الهيئة الدولية من التدخل فيها . ونازعت بريطانيا فى ذلك على أساس وجود معاهدات دولية بين بريطانيا وكل من تونس ومراكش تقرر منح الرعايا البريطانيين امتياز عدم الخضوع للقوانين المحلية . وقد اقرت المحكمة فى هذا الحكم مبدأ حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها ، ولكنها قيدت هذا المبدأ بما تكون الدولة قد تعهدت به من التزامات قبل الدول الأخرى بمقتضى اتفاقات دولية كما سنرى فيما بعد .

(٢) أنظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام المحكمة السنة ٢٠ ص ٦٧٣ .

وانظر كذلك حكم المحاكم الادارية العليا الصادر فى ٢٩ فبراير ١٩٦٤ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ٩ صفحة ٦٧٦ .

ويترتب على حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها وقيامها بهذا التنظيم دون مراعاة لما يجرى عليه العمل فى الدول الأخرى نشوء ما يعرف، بتنازع الجنسيات • وقد يكون هذا التنازع ايجابيا ، وذلك اذا ما منحت أكثر من دولة جنسيتها لنفس الشخص نظرا لتوافر الشروط اللازمة لدخوله فى جنسية دولتين أو أكثر فى نفس الوقت ، فتتحقق الظاهرة المعروفة بازدواج أو تعدد الجنسية Polypatridie وقد يكون التنازع سلبيا ، وذلك اذا لم يتوافر فى الشخص الشروط اللازمة للدخول فى جنسية أية دولة على الاطلاق وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة انعدام الجنسية Apatridie • وهاتان الظاهرتان فى الواقع على درجة كبيرة من الخطورة ، اذ يترتب على وجودهما مشكلات عديدة سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد •

٢ — القيود الواردة على حرية الدولة

٢١ — واذا كان من الثابت أن مبدأ سيادة الدولة يستتبع اختصاصها وحدها بتنظيم جنسيتها وفقا لقوانينها الخاصة ، فهل يعنى ذلك أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة فى وضع قواعد جنسيتها أم أنه يجب أن تراعى فى هذا الصدد مبادىء معينة حتى تكفل لتشريع جنسيتها النفاذ فى المجال الدولى •

من الجلى أن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها لأى قيد اتفاقى اذ أن هذا القيد قد قبلته الدولة بمحض ارادتها • وعلى ذلك فعلى الدولة أن تحترم عند تنظيمها جنسيتها الاتفاقات الدولية التى أبرمتها فى هذا الصدد • وقد استقر القضاء الدولى فعلا على ذلك • فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى رأيها الاستشارى بشأن مراسيم الجنسية السابق الذكر أن مسائل الجنسية وان كانت داخلة فى المجال الخاص لكل دولة الا أنه يجب على كل دولة أن تلتزم فى تصرفاتها فى هذا الصدد بالالتزامات التى تكون قد تعهدت بها قبل الدول الأخرى[1] •

---

(١) مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series B, No. 4.

٢٢ — غير أن القانون الدولى فى العصر الحديث لا يجعل من الاتفاقات التى تعقدها الدولة القيد الوحيد الذى يرد على سيادتها . فمن المسلم به الآن أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقيود التى يوردها القانون الدولى ، ومن المستقر أن هناك مبادىء يقضى بها العرف الدولى ويتعين على الدولة مراعاتها عند تنظيمها لمبادىء جنسيتها[1] .

فحرية الدولة فى تنظيم جنسيتها يرد عليها قيد أساسى هو ضرورة مراعاة حسن النية فى علاقاتها بغيرها من الدول . فيجب ألا تهدف الدولة عند وضعها لقواعد جنسيتها الى الاضرار بغيرها من الدول ، من ذلك أن تسقط الدولة جنسيتها عن رعاياها المقيمين فى دولة معادية حتى تسلب الدولة الأخرى حقها فى معاملتهم معاملة الأعداء .

ويرى البعض الآخر أن الدولة يتعين عليها عند تنظيمها لمسائل جنسيتها أن تراعى الحقوق المماثلة التى تتمتع بها الدول الأخرى فى هذا المجال . فلا يجوز لدولة أن تفرض جنسيتها على جزء من شعب دولة أخرى ، كأن تفرض جنسيتها على فريق من رعايا دولة أخرى لمجرد اتحادهم مع شعبها فى الجنس أو فى الدين . ومن الأمثلة التى يضربونها فى هذا الصدد حالة ما اذا فرضت دولة كألمانيا جنسيتها على رعايا دولة سويسرا المنتمين الى الجنس الألمانى أو فرضت فرنسا جنسيتها على الرعايا السويسريين المنتمين الى الجنس الفرنسى . فمثل هذا التصرف يعد بلا شك اعتداء على كيان دولة سويسرا فاذا ما عمدت الدولة عند تنظيم جنسيتها الى المساس بحقوق الدول الأخرى كان للدول الأخرى أن تفرض الاعتراف بسريان هذا التنظيم فى مواجهتها تأسيسا على أن الدولة التى قامت به قد تعدت حدود اختصاصها Ultra Vires . وقد حدث فعلا فى بعض الأحيان أن تجاوز بعض

---

(١) انظر فى تفاصيل ذلك مؤلف : Ruth, Donner :
The regulation of nationality in International Law (1983).
وتحليلنا النقدى له فى Journal de Droit International 1986 .

مشرعى الدول حدود اختصاصهم عند تنظيمهم الجنسية • من ذلك ما قضت به المادة ١١ من القانون المدنى البوليفى من أن « المرأة البوليفية التى تتزوج من أجنبى تكتسب جنسيته » • فمثل هذا النص لا يقتصر على تحديد من يعتبر من الوطنيين بل هو يتعرض أيضا لتنظيم جنسية الدولة الأجنبية ، وذلك بتقريره دخول المرأة الوطنية فى جنسية دولة الزوج الأجنبية • ومن الواضح أن مثل هذا التنظيم لا يسرى فى مواجهة الدولة الأجنبية اذ أنه يتضمن تعديا على حق المشرع الأجنبى فى تحديد جنسية رعايا دولته •

٢٣ — وهناك قيد أساسى يمكن استخلاصه من أحكام القضاء الدولى • فقد قضت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر سنة ١٩٥٥ فى قضية Nottebohm الشهيرة بأنه لا يجوز لدولة Liechtensein ممارسة حمايتها على المدعى Nottebohm بحجة انتمائه الى جنسيتها — وذلك بمطالبة مصادرة أمواله فى دولة جواتيمالا — تأسيسا على أن اكتسابه جنسية Liechtenstein لم يقم على أية رابطة حقيقية Genuine link ، مادية كانت أو معنوية ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذه الجنسية فى مواجهة الدول الأخرى(١) •

ولكن يلاحظ أن عدم الاعتراف بالجنسية فى هذه الحالة قاصر على ما ترتبه هذه الجنسية من آثار فى المجال الدولى • أما الآثار المترتبة على الجنسية فى المجال الداخلى ، أى داخل اقليم الدولة التى منحتها ، فتظل نافذة اذ أن اختصاص الدولة بالتشريع داخل حدود اقليمها يعد من صميم سيادتها •

---

(١) Bastid S. : L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de Justice, Revue critique de droit international privé, 1956, P. 607 — 633.

Kunz J : The. Nottebohm judgment, American journal of international law, Vol. 54, 1960, P. 536 — 571.

والواقع أن اشتراط وجود رابطة حقيقية ، مادية كانت أو معنوية، بين الدولة والشخص الذى تمنحه جنسيتها ليس مجرد قيد على حرية الدولة فحسب ، بل يمكن أن يعد بحق الأساس الفعلى الذى يمكن أن ترد اليه جميع القواعد التى تضعها الدولة عند تحديدها للأفراد الداخلين فى جنسيتها • وسنرى أن جميع الأسس التى تبنى عليها الدولة منح جنسيتها ما هى فى الواقع الا قرائن على قيام هذه الرابطة •

٢٤ — وهناك قيد ضئيل استقر عليه العرف الدولى فيما يتعلق بأبناء الممثلين الدبلوماسيين • فقد جرى العمل منذ أمد بعيد على عدم منح أبناء ممثلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المولودين على اقليم الدولة التى يباشر فيها الممثل الدبلوماسى مهمة جنسية هذه الدولة •

٣ — الجنسية كحق من حقوق الانسان

٢٥ — ان الجنسية لازمة من لوازم الفرد ، يتطلبها كيانه الانسانى • فعدم انتماء الفرد الى دولة ما يؤدى الى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها •

فحق الفرد فى المأوى باقليم دولة معينة رهن بانتماء الشخص الى جنسية هذه الدولة ، فالدولة غير ملزمة بقبول من لا يحمل جنسيتها باقليمها ، كما أنها اذا قبلت دخوله باقليمها فهذا لا يعنى وجود حق له فى الاستقرار بصفة دائمة فى هذا الاقليم اذ من حق الدولة ابعاده عن هذا الاقليم فى أية لحظة يتراءى لها فيها ذلك •

كذلك قد لا يتمتع الفرد بالحق فى العمل بمختلف نواحيه الا اذا كان يتمتع بجنسية الدولة • فتجرى الكثير من الدول على قصر المهن العامة على الوطنيين ، ولا تسمح للأجانب الا بممارسة القليل من الأعمال ، ويتم ذلك فى كثير من الأحيان عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية فى سبيل تحقيق المعاملة بالمثل لرعايا كل منها لدى الأخرى • وعلى ذلك فالشخص الذى لا يحمل جنسية دولة ما قد لا يجد ما يكفل

له كسب الرزق ، فهو لا يستطيع ممارسة الأعمال التى يحق للوطنيين ممارستها فى أية دولة من الدول • بل قد يجد نفسه محروما حتى من ممارسة الكثير من الأعمال التى يسمح بها استثناء للأجانب •

وفضلا عن ذلك فقد رأينا أن الفرد لا يستطيع ممارسة طائفة هامة من الحقوق الا اذا كان ينتمى الى جنسية الدولة • فلا يستطيع الفرد المساهمة فى الحياة السياسية للمجتمع الذى يعيش فيــه الا اذا كان ينتمى بجنسيته الى هذا المجتمع •

٢٦ — وقد تنبهت الهيئات الدولية فعلا الى أهمية الجنسية بالنسبة للفرد • فعندما قامت الأمم المتحدة بوضع وثيقتها التاريخية الهــامة المعروفة باسم الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، اعتبرت الجنسية من الحقوق اللازمة لحياة الفرد باعتباره انسانا فنصت عليها ضمن الحقوق الأساسية التى تضمنها الميثاق ، كالحق فى الحياة والحرية، والحق فى المساواة أمام القانون ، فتقضى المــادة ١٥ من الاعــلان العالمى لحقوق الانسان فى فقرتها الأولى بأنه « لكل فرد حق التمتــع بجنسية مــا » •

كذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ســنة ١٩٦٦ (القرار رقم ٢٢٠٠) على « الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية » وقد نصت هذه الاتفاقية فى المــادة ٣/٢٤ على أن لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية •

والجنسية باعتبارها حق أساسى فى حياة الفرد يتعين أن تثبت له منذ لحظة ميلاده الى حين وفاته •

وتعنى الدول بتوفير تمتع الفرد بالجنســية منذ لحظة ميــلاده بالالتجاء الى أساسين رئيسيين ، فمن الدول ما تمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها ، ومنها ما تمنح جنسيتها لكل من يولد لأبوين أحدهما أو كليهما من رعاياها • بل لقد ذهبت الكثير من الدول الى أبعد من ذلك فقررت اعتبار اللقيط الموجود باقليم الدولة من رعاياها بالرغم من عدم

انطباق أى أساس من الأساسين السابقين عليه • وذلك تلافيا لوجود أشخاص عديمى الجنسية بمجتمعها •

٢٧ — ومن الواضح أن الجنسية التى يتمتع بها الفرد منذ ميلاده لا يمكن أن تنطوى على أى تعبير ارادى من جهته ، اذ أنها تفرض عليه فى وقت لا يستطيع فيه التعبير عن ارادته • ولكن هل معنى ذلك أن الفرد يظل دائما حاملا لهذه الجنسية التى فرضت عليه حتى بعد امكانه التعبير تعبيرا صحيحا عن ارادته ؟ وبعبارة أخرى هل يجوز للفرد تغيير جنسيته اذا ما توفرت لديه الرغبة فى هذا التغيير ؟

ظلت الدول خلال فترة طويلة تنظر الى الجنسية على أنها رابطة أبدية تربط الفرد بالدولة التى ولد متمتعا بجنسيتها بحيث لا يستطيع التحلل من هذه الجنسية فى أية فترة من فترات حياته • وقد عرف هذا المبدأ باسم مبدأ الولاء الدائم أو مبدأ عدم تغيير الولاء[1] Allégeance perpétuelle ولم يكتب لهذا المبدأ البقاء فى العصر الحديث ازاء اجماع الدول على وجوب الاعتداد بارادة الفرد بالنسبة للجنسية • غير أن زوال هذا المبدأ تأخر فى بعض الدول كبريطانيا ، حتى أواخر القرن التاسع عشر[2] • ومن الممكن فى الواقع أن نلمس آثار هذا المبدأ حتى الآن فيما تضعه بعض الدول من قيود على حق رعاياها فى التجنس بجنسية أجنبية وتعليقها ذلك على الحصول على اذن منها بذلك •

---

(١) انظر فى شرح هذا المبدأ : Vanel : La notion de nationalité Evolution historique en droit interne et comparé منشور Revuc critique سنة ١٩٥١ ص ٢٥ .

وانظر كذلك :

F. Terré : Reflexions sur la notion de nationalité المرجع السابق صفحة ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) ثم الغاء هذا المبدأ فى انجلترا بقانون الجنسية الصادر سنة ١٨٧٠ كما تم الغاؤه فى الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الصادر فى ٢٧ بوليو سنة ١٨٦٨ .

ولا توجد فى الواقع أية دولة فى المجتمع الدولى الحديث تحرم الفرد بصفة مطلقة من الحق فى تغيير جنسيته اذا أراد ذلك • فمن المستقر عليه الآن وجوب الاعتداد بارادة الفرد والسماح لــه بتغيير جنسيته اذا رغب فى ذلك •

بيد أن فريقا كبيرا من الدول النامية تعلق حق الوطنى فى الخروج من جنسيتها على موافقتها بل على سلطتها التقديرية المطلقة • وبالرغم من أن هذا الموقف لا يتفق مع الاتجاه الحديث فى مجال حقوق الانسان فان له فى رأينا ما يسوغه بل ويحتمه بالنسبة للدول الناميــة • فمن الظواهر الخطيرة التى تهدد كيان هذه الدول فى الآونة الحالية ظاهرة هجرة العقول وهجرة ذوى التخصصات اللازمة للتطور الاقتصـــادى والصناعى الى الدول الصناعية المتقدمة • ومن المشاهد أن هذه الأخيرة لا تألوا جهدا فى جذب العناصر النافعة من بين مواطنى الدول الناميـــة وتشجيعهم على الهجرة اليها لمـــا فى ذلك من اثراء لمجتمعاتها غير عابئة بما يترتب على ذلك من مخاطر تهدد كيان الدول النامية ومستقبلها ، بحيث أصبح من المشاهد أن العالم الثالث هو الذى يمد الدول المتقدمة صناعيا بالمساعدة الحقيقية عن طريق الثروة البشرية • ولا شك أن من حق الدول النامية بل من واجبها — حفاظا على سلامة مجتمعاتها المهددة بفقد خير عناصرها — أن تتشـــدد فى الســـماح لرعاياها بالخروج من جنسيتها وخاصة أولئك الذين تكبدت مشقة اعدادهم والوصول بهـــم الى المستوى الرفيع الذى جعـــل الدول الصـــناعية المتقدمة تنشـــد اجتذابهم اليها •

واذا كان من حق الفرد الخروج من جماعته الوطنية سعيا وراء التقدم أو العيش الأفضل فان حق هذه الجماعة الوطنية فى البقـــاء وفى حفظ كيانها يخولها مطالبته بأداء ما عليه من واجب نحوها ، وذلك بتكريث نصيب من جهده وخبرته لخدمتها قبل تقديمها لمجتمـــع دولة أخرى • لذلك فان اتجاه تشريعات الدول النامية الى تقييد حق الوطنى فى تغيير جنسيته أمر يمليه حق هذه الدول فى البقاء والنمو فى الوضع

الراهن للحياة الدولية الذى يتسم بعدم التكافؤ الصارخ بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة •

غير أن ذلك لا يعنى وجوب منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة فى السماح أو عدم السماح لرعاياها بالخروج من جنسيتها ، بل يتعين فقط تنظيم هـذا الخروج وتعليقه على قيـام الوطنى بأداء التكاليف التى تحددها الدولة فى المجال الذى تختاره بالنسبة لكل فئـة من الوطنيين وفقا لمـا تمليه ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث يكون من حق الوطنى الخروج من الجنسية فور قيامه بما فرضته الدولة عليـه من تكاليف •

٢٨ — كذلك يترتب على وجوب الاعتداد بارادة الفرد فى الجنسية عدم جواز فرض جنسية الدولة على الفرد رغم ارادته • فلا يجـوز للدولة أن تفرض من جنسيتها على الأجانب المقيمين باقليمها دون تعبير صريح من جانبهم • وقد حدث فعـلا أن نصت بعض تشريعات دول أمريكا اللاتينية على فرض جنسيتها على الأجانب الموجودين بها دون طلب صريح من جانبهم مع السماح لهم خلال فترة مينة بابداء رغبتهم فى الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية • فرفضت الدول الأخرى الاعتراف بالجنسية التى تم اكتسابها وفقا لهذه التشريعات وذلك تأسيسا على أن ارادة الفرد قد انتهكت فى هذه الحالات(١) •

كذلك من مظاهر الاعتداد بارادة الفرد ما جرى عليه العمل فى الاتفاقات الدولية المتعلقة بضم اقليم دولة الى دولة أخرى من الاعتداد بارادة سكان الاقليم المضموم واعطائهم الخيار بين الدخول فى جنسية الدولة الضامة أو الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية •

ومن مظاهر الاعتداد بهذه الارادة الاتجـاه فى غالبية التشريعات الحديثة الى تعليق دخول المرأة فى جنسية زوجهـا على افصاحها عن

---

(١) أنظر المـادة ٣٠ من الدستور المكسيكى الصـادر سنة ١٨٥٧ والمـادة الأولى من تشريع الجنسية البرازيلى الصادر سنة ١٨٨٩ .

ورغبتها ، سواء كان ذلك صراحة بطلب الدخول فى هذه الجنسية أو ضمنا بعدم رفض الدخول فيها .

ويرى فريق من الفقه أن الاعتداد بارادة الفرد فى اختيار الجنسية يعتبر فى الواقع من الأصول التى يجب ألا تحيد عنها الدولة ، ويؤكد أن الدولة التى تفرض جنسيتها على الأفراد ، بطريقة فردية أو جماعية، رغم ارادتهم تكون قد ارتكبت عمــلا مخالفا للقانون الدولى(١) وقـــد نصت المـــادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز ... انكار حق الفرد فى تغيير الجنسية » .

٢٩ — غير أنه اذا كان للفرد الحق فى الجنسية الا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب مصلحة الدولة التى ينتمى اليها أو على حســاب الجماعة الدولية .

ولا شك أن الجماعة الدولية بصفة عامة ومصلحة الدولة بصــفة خاصة تتنافى مع وجود فرد يتمتع بأكثر من جنسية .

فانتماء الفرد لأكثر من دولة يخــل بســلامة توزيع الأفراد فى المجتمع الدولى ويجعل من العسير رسم حدود شعب كل دولة بطريقة واضحة . وفضلا عن ذلك فان تمتع الفرد بعدة جنسيات من شأنه أن يثير الصعوبة حول كيفية معــاملة الدول المختلفة لهــذا الشخص . خصوصا فى فترات الحروب . كذلك فانه يكون من المتعذر تحــديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمتعدد الجنسية .

كذلك تتعارض مصلحة الدولة مع تمتع الشخص بأكثر من جنسية. ذلك أن تعدد الجنسية يثير الشك حــول مدى ولاء الشخص لكل من الدول التى ينسب اليها . فلا يمكن للدولة أن تطمئن الى ولاء أحــد

---

(١) انظر فى ذلك بصفة خاصة :
Mervyn Jones : British nationality, law and practice
ص ١٥ ، وانظر كذلك Hall : International law ص ٢٧٦ .

رعاياها لهـا اذا كان يتمتع فى نفس الوقت بجنسية أخرى ، اذ أن الشعور بالولاء لا يمكن أن يتجزأ .

لذلك فالاتجاه السائد هو وجوب تلافى ظاهرة ازدواج الجنسية، وقد ظهر ذلك جليا فى كثير من الاتفاقات الدولية والتشريعات المختلفة. كما تأيد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان اذ تقضى المـادة ١٥ منه بأن للفرد الحق فى جنسية واحدة .

٣٠ — ولمـا كانت الجنسية من المقومات الأساسية فى حياة الفرد فانه يتعين عدم نزعها عنه بحيث يصير عديم الجنسية .

غير أنه من الملاحظ أن الدول جرت فى العصر الحديث على كثرة الالتجاء الى تجريد الفرد من الجنسية كنوع من العقاب . وقد ترتب على ذلك انتشار ظاهرة انعدام الجنسية انتشارا واسعا ، مما دعى الفقه والهيئات العلمية الدولية الى المناداة بوجوب امتناع الدول عن تجريد الفرد من الجنسية .

ولكن اذا كان من الممكن من الناحية العلمية المجردة القول بوجوب امتناع الدول عن تجريد الفرد من الجنسـية باعتبارها من المقومات اللازمة لحياته ، الا أنه مما لا شك فيه أن مصلحة الدولة العليا أولى فى تقديرها بالرعاية ، ذلك أن المحافظة على كيان الدولة كثيرا ما يدفعها الى التخلص من العناصر التى تهـدد هذا الكيان . ولا يتحقق ذلك الا باخراج مثل هذه العناصر من المجتمـع الوطنى للدولة عن طريق التجريد من الجنسية . ومن غير المتصور فى الآونة الحاليـة أن تقف حقوق الفرد حائلا دون محافظة الدولة على كيانها .

غير أنه اذا كان للدولة من الناحية الفعلية سلطة تجريد رعاياها من الجنسية ، فيجب أن يكون ذلك فى أضيق الحدود وفى الحالات التى لا يوجد فيها سبيل آخر لحماية مصالح الدولة . لذلك يجب قصر تجريد الجنسية على الحالات التى يكون فيها عدم ولاء الشخص للدولة من

الخطورة بحيث يهـدم الأساس المعنـوى الذى تقوم عليه رابطـة الجنسية . فلا يمكن فى مثل هذه الحالات أن تطلب من الدولة الابقاء على أشخاص ثبت بالنسبة لهم تخلف عنصر أساسى من العناصر التى تقوم عليها رابطة الجنسية من الناحية السياسية .

وجدير بالذكر أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان لم يجد بدا من الاعتراف بحق الدولة فى تجـريد الوطنى من جنسيتها اذا كان هناك مبررات قوية لذلك ، فاقتصر على النص فى المـادة ١٥/٢ على عـدم جواز « حرمان شخص من جنسيته تعسفا » .

٣١ — وقد حددت المـادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان نطاق حق الفرد فى الجنسية كما سبق أن رأينا . والسؤال يثور حول مدى القيمة القانونية لهذا الاعلان ومدى قوة الالزام التى يتمتع بهـا فى مواجهة الدول المختلفة .

يرى البعض أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يلزم الدول الزاما قانونيا باعتباره مكملا لميثاق الأمم المتحدة(١) .

غير أن الراجح أن هذا الاعـلان ليست له قوة الزام قانونية . فالاعلان لا يعتبر مكملا للميثاق بالمعنى الذى يخلع عليه قوة الميثاق نفسه ، ذلك أنه لم تتبع فى اصداره الاجراءات اللازمة لتعديل الميثاق. فقد صدر الاعلان فى شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة . ومن المعلوم أن التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تفرض أى التزام قانونى على الدول بوجوب اتباعها . فلكل دولة سلطة تقديرية فى تطبيق هذه التوصيات . غير أنه مما لا شك فيه أن توصيات الجمعية العامة تتضمن التزاما أدبيا لا يستهان به . ذلك أن

---

(١) انظـر :
R. Brunet : La guarantie internationale des droits de l'Homme.
ص ١٣٠ .

هذه التوصيات هى فى الواقع تعبير عن الرأى العام العالمى الذى يصعب على أية دولة مخالفته جهرا[1] •

أما فيما يتعلق بالاتفاقيـة الدولية فى شأن الحقـوق المدنيـة والسياسية فانه يمكن القول أنها تتمتع بقوة الزام قانونية باعتبـارها معاهدة جماعية صارت نافذة بانضمام العدد المتطلب لنفاذها وهو ٣٥ دولة ، وذلك منذ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ • وقد صدقت مصر على هـذه الاتفاقية فى ١٦ فبراير ١٩٦٦ •

٤ — معيار الجنسية فى القانون الدولى

٣١ مكرر — رأينا أن المبدأ التقليدى الذى يتلخص فى تمتع الدولة بسلطة تقديرية مطلقة فى تحديد جنسيتها أخذ يتقلص منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ليفسح المجال لمبدأين أساسيين :

أما المبدأ الأول فهو المبدأ الذى أكدته محكمة العدل الدولية كمـا سبق أن رأينا سنة ١٩٥٥ من عدم جواز الاعتراف فى المجال الدولى بالجنسية الا اذا كانت تستند الى رابطة فعليـة بين الفرد والدولة • بمعنى أنه اذا كان لا مناص من الاعتراف بحرية الدولة داخل حـدود اقليمها فى منح الجنسية فانه يتعين لنفاذ هـذه الجنسية خارج هـذه الحدود أن يكون الفرد عضوا فعليا بالجماعة الوطنية •

وقد تبلور هذا المبدأ بشكل تدريجى ، فقد لجأ القضاء الدولى فى بادىء الأمر الى ما أسماه بالجنسية الفعلية كمعيار لفض التنازع بين الجنسيات التى تتمسك بها دولتان أو أكثر بالنسـبة لنفس الشخص

---

(١) أنظر فى بحث القوة الالزاميـة لقرارات الجمعية العـامة للامم المتحدة مقالنا :
The United Nations action in the Congo and its Legal Basis
منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦١ ص ٢٦ .

ثم تطور أعمال هذا المبدأ على يد الفقه والقضاء ليصبح الأساس العام الذى تقوم عليه الجنسية فى القانون الدولى وليس مجرد معيار للمفاضلة وقد تحددت معالم هذا الأساس بشكل واضح فى حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٥٥ فى قضية Nottobolim السابق الاشارة اليه •

وتتلخص هذه القضية فى أن أحد الرعايا الألمان السابقين كان قد استقر فى جواتيمالا • وعند قيام الحرب العالمية الثانية سارع بالتجنس بجنسية دولة محايدة (ليشتنشتين) غير أن جواتيمالا لم تعترف بجنسيته الجديدة وصادرت أمواله باعتباره من رعايا الأعداء وسلمته للولايات المتحدة التى اعتقلته حتى نهاية الحرب • قامت دولة ليشتنشتين برفع الدعوى على جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة برد أمواله وتعويضه عما أصابه من أضرار باعتباره من رعاياها • دفعت جواتيمالا بأن من حقها رفض الاعتراف بجنسية ليشتنشتين باعتبارها مخالفة للقانون الدولى • وقد أخذت محكمة العدل بهذا الدفع وقضت بأن دخول Nottobolim فى جنسية ليشتنشتين لا يستجيب للأساس الذى تقوم عليه الجنسية فى الجماعة الدولية وبالتالى يتعين عدم الاعتراف بهذه الجنسية تأسيسا على عدم وجود أية رابطة حقيقية genuine link تربط بين هذا الشخص وبين الدولة التى منحته الجنسية • وأوضحت المحكمة العوامل التى تفيد وجود هذه الرابطة فذكرت من بينها ارتباط الشخص عائليا ووجدانيا بالدولة أو ارتباطه ماديا باقليم الدولة بالاستقرار أو العمل فيه وجعله مقرا لمصالحه أو اشتراكه فى الحياة العامة فى هذه الدولة •

وقد أكد القضاء الدولى هذا المبدأ بشكل مضطرد مبرزا أن القانون الدولى لا يقر الجنسية التى تمنحها الدولة للفرد الا اذا كانت تعكس ارتباطه الفعلى بالجماعة الوطنية • من ذلك ما قررته لجنة التوفيق الايطالية الأمريكية فى قضية فليجنيمر Flegenheimer سنة ١٩٥٧

من أنه يتعين عدم الاعتراف فى المجال الدولى بأية جنسية تمنحها دولة على سبيل المجاملة[١] .

وعلى ذلك يمكن القول بأن رابطة الجنسية يجب لكى يعترف بها فى المجال الدولى أن تقوم على أساس من الاندماج الفعلى . وجدير بالذكر أن هذا الانتماء الفعلى الى الجماعة الوطنية لا يكفى لوجوده قيام وحدة فى الدين أو وحدة فى الجنس بين هذه الجماعة وبين الفرد. فمن المستقر أن رابطة الجنسية لا تقوم على أساس من الجنس أو من الدين كما سنرى .

أما المبدأ الثانى الذى تبلور خلال النصف الثانى من هذا القرن فهو المبدأ الذى قررته اتفاقية لاهاى الشهيرة سنة ١٩٣٠ لتقنين القواعد الدولية للجنسية ومقتضاه وجوب تمتع كل فرد بالجنسية . وقد أكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ هذا المبدأ كما رأينا ثم تأكد هذا المبدأ مرة أخرى فى الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ فبراير ١٩٦٧ (قرار ٢٢٠٠) .

والواقع أن هذه المواثيق الدولية لم تضف حقا جديدا للانسان بل سجلت حقا لا سبيل لأن يعيش الانسان بدونه سواء داخل الدولة أو خارجها . فالجنسية هى كما قيل بحق نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتى لا كيان له بدونها[٢] .

---

(١) انظر كذلك حكم محكمة التحكيم الأمريكية الايرانية الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٨٣ فى قضية ناصر الأصفهانى ضد بنك تيراجات التى سنعرض لها تفصيلا فيما بعد والمنشورة فى
الجزء الثالث : International legal materials 1983.

(٢) انظر الدكتور احمد قسمت الجداوى : حرية الدولة فى مجال الجنسية (١٩٧٩) .

فاذا ما أعملنا المبدئين السالفين معا — مبدأ وجوب قيام الجنسية على رابطة فعلية بين الفرد والدولة ، ومبدأ حق كل فرد فى الجنسية — لتجلى لنـا بداية تبلور نظرية جديدة فى مجال الجنسـية مؤداها أن حق الفرد فى أن تكون له جنسية يفرض التزاما على مدين محدد بالذات هو الدولة التى ينتمى الفرد الى مجتمعها ويرتبط به ارتباطا فعليا . اذ لو صح غير ذلك لأمكن لهذه الدولة أن تتنصل محتجة بأن الالتزام بمنح الجنسية التزام عام يمكن أن توفى به أية دولة أخرى ، وذلك فى حين أن الدول الأخرى لا تملك من الناحية الدولية منح هـذه الجنسية لعدم توافر الرابطـة الحقيقية بينهـا وبين الفرد . واذا هى منحت جنسيتها لفرد دون قيام هذه الرابطة فان هذه الجنسية قد لا يعترف بها خارج حدود هذه الدولة مما يضع هـذا الفرد فى مصـاف عديمى الجنسية . وبعبارة أخرى فان حق كل فرد فى أن تكون له جنسية يعنى فى واقع الأمر التزام كل دولة بمنح جنسيتها لمن ينتمى الى مجتمعها ويرتبط به ارتباطا فعليا .

الفصل الثالث

اكتساب الجنسية

٣٢ — يتبين من استقراء تشريعات الجنسية فى مختلف الدول أن هناك طرقا لا تحيد عنها الدول عادة فى تحديد كيفية اكتساب جنسيتها.

وقد استقر العمل بهذه الطرق حتى أصبح من الممكن القول بأنها تكون أصولا عامة متعارف عليها فى مجال تنظيم الجنسية فى المجتمع الدولى الحديث .

ويلاحظ أن الدولة ليست مقيدة باتباع أى من هذه الأصول بالذات ، ولكن التزامها ينحصر فى ضرورة عدم الخروج عنها فى مجموعها . فهى تملك الأخذ بأى من هذه الأصول دون الأخرى ، ولكنها لا تملك تنظيم جنسيتها على أسس تتنافى معها قاطبة . وهذه الأصول المختلفة يمكن أن ترد جميعها الى الفكرة الرئيسية التى مؤداها وجوب توافر رابطة كافية مادية أو معنوية بين الفرد والدولة التى تمنحه جنسيتها .

٣٣ — واكتساب الفرد جنسية الدولة اما أن يتم بصفة أصلية Original acquisition بمعنى أن الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ، واما أن يتم بصفة عرضية Derivative acquisition أى أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده بل تطرأ عليه خلال حياته .

وقد ثار خلاف بالنسبة للحالة التى يتم فيها دخول الشخص فى جنسية دولة فى تاريخ لاحق على الميلاد اذا كان سبب اكتساب الجنسية ذاته مستندا الى وقت الميلاد . فيرى فريق أن جنسية الفرد فى هذه

الحالة تعتبر من قبيل الجنسية الأصـيلة تأسيسا على أن سببها تحقق لحظة الميلاد .

نجد أن الرأى الراجح فى الفقه يدرج هذه الحالة ضمن حالات الجنسية الطارئة ، اذ العبـرة ليست بتاريخ تحقق سبب اكتسـاب الجنسية بل بتاريخ تمام دخول الفرد فى جنسية الدولة . فطالمـا أن هذا الدخول لم يتحقق الا فى تاريخ لاحق على الميلاد فلا يمكن اعتبار جنسية الفرد من قبيل الجنسية الأصيلة حتى ولو كان سبب دخـوله فيها قد تحقق وقت الميلاد[1] .

المبحث الأول
الأسس التى تبنى عليها الجنسية الأصيلة

٣٤ — استقرت الدول المختلفة على بقاء الجنسية الأصـيلة ، أى الجنسية التى تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ، على أحد أساسين :

الأساس الأول ويعرف بحق الدم .
والأساس الثانى ويعرف بحق الاقليم .

المطلب الأول
حق الدم Jus Sanguinis

٣٥ — ويقصد بحق الدم حق الفرد فى اكتساب جنسـية الدولة التى ينتمى اليها آباؤه بمجرد ميلاده .
فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلى الذى ينحدر منه المولود ولذا سميت أيضا بجنسية النسب .

---

(١) أنظر فى الفقه المصرى الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص (الجزء الأول) فقرة ٦٤ والدكتور هشام صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب (المجلد الأول) فقرة ٤١ .
وانظر فى القانون المقارن Maury المرجع السابق فقرة ٣٩ .

وقد كان النسب الذى يعول عليه فى بناء الجنسية الأصيلة هـو عادة النسب من الأب Jus Sanguinis a Patre ، ولم يكن للأم دور فى نقل الجنسية للمولود الا عندما يعجز الأب عن نقل الجنسـية للابن كما لو كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية •

وبعبارة أخرى فان دور الأم ظل دورا احتياطيا فى نقل الجنسية للمولود وليس دورا أصليا كدور الأب •

غير أن هذه التفرقة بين دور كل من الأب والأم فى هذا المجـال بدأت فى التراجع تدريجيا أمام تطور المجتمع الدولى وظهور الحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة فى جميع المجالات بحيث أصبح هذا المبدأ من المبادىء المسـتقرة فى المواثيق الدولية • من ذلك بصفة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ حيث تنص فى المـادة ٢ فقرة (أ) على وجوب تجسيد الدول لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الدساتير الوطنية وفى تشريعاتها ، كما تنص فى المـادة ٩ فقرة (٢) على أنه « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها » • وقد ذهبت العـديد من الدساتير الحديثة ومنها الدستور المصرى الى اقرار مبدأ المساواة بين الجنسين بصفة عامة •

وكان من النتائج الحتمية لاستقرار مبدأ المساواة وجوب اعـادة النظر فى دور الأم فى نقل الجنسية للأبناء • لذلك عدلت مختلف الدول تدريجيا عن الاستناد أساسا الى جنسية الأب فقط فى نقل الجنسـية للمولود ، وأخذت فى الاعتداد بدرجات متفاوتة بجنسية الأم كذلك فى نقل الجنسية الى المولود • فذهبت بعض الدول الى بناء جنسية المولود على النسب الى الأم اذا كان النسب الى الأب لا يفيد فى هذا الصدد لانتماء الأب الى دولة لا تبنى الجنسية على حق الدم وبالتالى لا يتسنى نقلها الى الابن • وذهبت بعض الدول الأخرى الى السـماح بنقـل

جنسية الأم الى الابن بشرط وقوع الميلاد باقليم الدولة نفسه حتى ولو كان للأب الأجنبى جنسية تنتقل الى الابن •

غير أن استقرار مبدأ المساواة الكاملة فى العديد من الدساتير أدى الى قيام عدد كبير من الدول فى الحقبة الأخيرة بالارتقاء بالأم الى نفس مرتبة الأب فى نقل الجنسية للمولود وذلك بالنص صراحة على أن الجنسية تلحق كل من يولد لأم وطنية دون قيد أو شرط كما هو الحال بالنسبة للأب • وجدير بالذكر أن بعض هذه التشريعات الأخيرة قد صدر على أثر التجاء الأفراد الى القضاء للطعن فى دستورية قوانين الجنسية التى كانت سائدة والتى كانت لا تقر مبدأ المساواة الكاملة بين الأب والأم فى نقل الجنسية الى الأبناء • من ذلك ما حكمت به المحكمة الدستورية الايطالية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية نصوص تشريع الجنسية الايطالى التى تفرق بين دور الأب ودور الأم فى نقل الجنسية للأبناء نظرا لما فى ذلك من خرق لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه فى الدستور الايطالى • وقد قام المشرع الايطالى على أثر هذا الحكم بتعديل قانون الجنسية فى نفس العام ليسوى بشكل كامل بين دور الأب والأم فى نقل الجنسية •

كذلك حكمت المحكمة الدستورية الاتحادية فى ألمانيا فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٤ بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية الألمانى التى كانت لا تكسب المولود لأم ألمانية الجنسية الألمانية الا اذا كان الأب عديم الجنسية ، بينما تكسب المولود لأب ألمانى الجنسية الألمانية دون قيد أو شرط لما فى هذه التفرقة من اخلال واضح لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه فى الدستور الألمانى • وقد أدى ذلك الى تعديل قانون الجنسية الألمانى فى نفس العام للنص على المساواة بين الأب والأم فى نقل الجنسية للمولود[1] •

---

(١) انظر : Juris Classeurs Nationalité No 5. 1985.

٣٦ — وقد قام مبدأ حق الدم فى بداية الأمر على فكرة وحدة الأصل ووراثة الجنس وذلك تأسيسا على أن رابطة الدم التى تربط الفرد بآبائه هى أقوى ضمان لتوافر شعور الفرد بالولاء نحـــو الدولة التى ينتمى اليها آبائه •

غير أن الاتجاه الحديث يرى أن الأساس الصائب لمبدأ حق الدم ليس فى الانتماء الى جنس واحد • ذلك أن الجنسية لا تقوم على فكرة وحدة الجنس اذ من الدول من يضم عــدة أجناس تشملهم جنسية واحدة • لذلك يتجه الفقه المعاصر الى بناء حق الدم على أساس التربية العائلية اذ بها يتلقى الفرد من أبويه صلاتهما الروحيـــة ومشاعرهما • ومن أخصها صلتهما الروحية وشعورهما بالولاء نحوها •

ولا يعتد فى الأخذ بمبدأ حق الدم بمكان الميلاد • فجنسية النسب تلحق الفرد بمجرد ميلاده لأب أو لأم وطنية ، وذلك سواء ولد فى اقليم الدولة أم ولد خارج هذا الاقليم •

المطلب الثانى

حق الاقليم Jus Soli

٣٧ — أما حق الاقليم فيقضى بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التى تربط الفرد بالاقليم الذى ولد فيه ، وذلك دون نظر الى الأصـــل الذى ينحدر منه المولود ، أى ســـواء ولد لأبويين وطنيين أم أجنبيين ، فالعبرة هنا بالأرض التى ولد بها فان ولد فى أرض ايطالية فهو ايطالى وان ولد فى أرض بريطانية فهو بريطانى •

ويقوم حق الاقليم على أساس أن الدولة التى يولد بهـــا الفرد تكون هى عادة الدولة التى توطن بها والداه وأقاما فيها • ووجود مثل هذه الصلة المكانية من شأنه أن يربى فى الشخص الشعور بالولاء نحو

هذه الدولة والتعلق بها كما يؤدى الى اندماج هذا الشخص فى مجتمعها وتطبعه بطباعها وفى هذا ما يبرر تمتعه بجنسية هذه الدولة •

٣٨ — ولكن من الدول ما لا تكتفى باعتبار مجرد الميـلاد على اقليمها قرينة على ولاء الفرد لهـا واندماجه فى مجتمعها وانما تستلزم اقترانه بشروط أخرى • فقد يكون ميلاد الشخص على اقليم الدولة قد وقع صدفة غير مقصودة • لذلك تستلزم بعض الدول تدعيم ميلاد الفرد على اقليمها باعتبار آخر كأن تشترط أن يكون ميلاد الأب أيضا قد وقع فى اقليمها ، وهو ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف ، أى ميـلاد الأب والابن معا باقليم الدولة ، وذلك حتى نتأكد من اندماج الفـرد فى مجتمعها ومن توافر الرابطة الروحية والاجتماعية التى تقوم عليها علاقة الجنسية •

وقد تشترط الدولة كذلك فيمن ولد على اقليمها أن يقيم فى هذا الاقليم فترة معينة قبل أن تسمح له باكتساب جنسيتها • ولكن يلاحظ فى هذه الحالة أننا لا نكون ازاء جنسية أصيلة ، أى ناشئة فور الميلاد، وانما ازاء جنسية مكتسبة أو طارئة ، اذ أنها تكتسب فى تاريخ لاحق على الميلاد •

٣٩ — وللدولة مطلق الحرية فى أن تمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها • ولا يرد على هذه الحرية ســوى القيد الذى سبق أن ذكرناه ، وهو عدم جواز فرض جنسية الدولة على أبناء رجال السلك الدبلوماسى الأجنبى الذين يولدون على اقليمها • كذلك يمكن القــول بوجود نوع من الالتزام الأدبى على الدولة مقتضاه ضرورة منحهــا جنسيتها لكل من يولد على اقليمها من أبوين مجهولين • وذلك وقاية لهؤلاء الأفراد من انعدام الجنسية •

المطلب الثالث
حق الدم وحق الاقليم فى الميزان

٤٠ — وقد كان حق الدم هو السائد فى المجتمعات القديمة ، اذ كانت رابطة النسب هى التى تربط الفرد بالقبيلة • ولكن ما ابث أن ساد حق الاقليم لملاءمته لمبدأ الاقليميـــة الذى قام عليه نظام الاقطـــاع وبظهور الدولة فى صورتها الحديثة استعاد حق الدم مكانته بجوار حق الاقليم • فقوة الدولة الحديثة ونفوذها تقوم الى حد بعيد على عدد رعاياها • ومن ثم تحـــرص الكثير من الدول على عـــدم التخلى عن رعاياها ، حتى ولو استقروا خارج اقليمها ، وذلك ببناء جنسيتها على رابطة الدم •

ولقد أدى الأخذ بالأساسين المذكورين معا فى الدول الحديثة الى نشوء مشكلة تنازع الجنسيات كما سيتضح لنـــا فيما بعد • فقد يكتسب الشخص مثلا جنسية الدولة التى ولد فيها ، ويكون له فى الوقت نفسه جنسية الدولة التى تربطه بها رابطة النسب أو الدم • وقد لا يتمتع الشخص بأية جنسية نظرا لميلاده باقليم دولة تأخذ بحق الدم لأبوين منتمين الى دولة تأخذ بحق الاقليم •

لذلك اقترح بعض الفقه الاكتفاء بأساس واحد لبناء الجنســية الأصيلة فى جميع دول العالم • فنادى فريق منهم بوجوب الاقتصـــار على حق الاقليم كأساس تبنى عليه الدولة جنسيتها الأصيلة ، بينمـــا نادى فريق آخر بوجوب الأخذ بحق الدم كأساس لمنح هذه الجنسية •

حجج أنصار حق الدم :

٤١ — ويستند القائلون بوجوب الأخذ بحق الدم الى عدة حجج ذات طابع عنصرى وسياسى •

فهم يذهبون الى أن عنصر الشعب فى الدولة قوامه الاشتراك فى الجنس واللغة والتاريخ ومن ثم يجب أن تكون العبرة فى الجنسية بوجود هذه الصلة بين الفرد والجماعة التى يراد ضمه اليها ، وهى صلة لا تتوافر الا برابطة النسب أو الدم .

وهم يرون أن الدولة تستهدف الى الضعف اذا هى حاولت فرض جنسيتها على الجماعات الأجنبية المقيمة على اقليمها ، فهى بذلك تقضى على رابطة التجانس التى توجد بين سكانها ، اذ يكون لهؤلاء الأجانب جنسية الدولة اسما بينما مشاعرهم مازالت تتجه نحو دولتهم الأصلية.

كذلك يستند أنصار حق الدم الى حجة أخرى لها وزنها بالنسبة للدول المصدرة للسكان ، ومقتضاها أن بناء الجنسية على أساس رابطة الدم يؤدى الى احتفاظ رعايا الدولة الذين ينزحون عنها فى سبيل الكسب بجنسيتها بالرغم من استقرارهم فى الخارج . وبذلك تضمن للدول المصدرة للسكان عدم انفصال رعاياها عنها . وفضلا عن ذلك فان فى احتفاظ رعايا الدولة المقيمين فى الخارج بجنسيتها ما يحقق للدولة زيادة نفوذها خارج اقليمها .

حجج أنصار حق الاقليم :

٤٢ — أما مؤيدو حق الاقليم فيستندون بدورهم الى حجة عنصرية وحجج سياسية وعملية .

فهم يرون أن صلة الفرد بالجماعة التى ينتمى اليها بمحل ميلاده أهم من صلته بالجماعة التى ينتمى اليها بأصله العائلى . فهو يتأثر بالبيئة الاجتماعية التى ينشأ ويعيش فى كنفها ويكتسب طابعها وأسلوب حياتها ويتأثر بطريقة تفكيرها . فالفرد يصبح فى الواقع عضوا فعليا فى مجتمع الدولة التى نشأ فيها ، وفى هذا ما يبرر اكتسابه لجنسية هذه الدولة .

كذلك يرون أن تأسيس الجنسية على حق الاقليم يتفق مع مبدأ سيادة الدولة . فسيادة الدولة لا تنصب على الاقليم وحده بل يجب

أن تشمل كذلك كافة الأفراد الذين يعيشون فوق هذا الاقليم ، ومن ثم يجب أن تفرض الدولة جنسيتها على الأفراد المستقرين بها •

كما يذهبون الى أن احتفاظ الأجانب المقيمين بالدولة بجنسيتهم من شأنه اضعاف كيان الدولة وزعزعة تماسكها ، كما أنه يشكل خطراً على حياتها السياسية •

وفضلا عن ذلك فان الأخذ بحق الدم كأساس للجنسية قد يؤدى الى صعوبة عملية فى التطبيق ، كما هو الحال عند اختلاف جنسية الوالدين ، اذ هل نأخذ بحق الدم عن طريق الأب أم نأخذ بحق الدم عن طريق الأم ؟ وعلى أى أساس يمكن تفضيل جنسية أحد الوالدين على جنسية الآخر فى تحديد جنسية الأبناء ؟

٤٣ — والواقع أنه من العسير تفضيل أحد هذين الأساسين على الآخر بصفة مطلقة • فصلاحية أى الأساسين تتوقف على مقدار ملائمته لظروف كل دولة ومدى تحقيقه لصالحها • فحق الاقليم يحقق مصلحة الدول التى تعانى من قلة السكان اذ يتسنى لها بهذه الوسيلة أن تضم الى رعاياها كل من يستقر على اقليمها • أما الدول التى يفيض بها السكان فهى لا تهتم بزيادة عدد رعاياها بضم من يفد اليها ، ولكن يهمها على العكس أن تبقى على صلتها برعاياها الذين هاجروا الى الخارج ، ولذلك فهى تفضل الأخذ بحق الدم كأساس للجنسية •

على أنه من النادر أن تأخذ دولة بأحد الأساسين على اطلاقه دون الآخر • فأغلب التشريعات المعاصرة تسلك طريقا وسطا ، وذلك بأن تأخذ بأحد الأساسين بصفة أساسية وتستعين بالأساس الآخر بصفة تكميلية •

الحل المقترح :

٤٤ ويمكن القول أن اتباع الدول لكل من حقى الدم والاقليم مرده تحقيق الفكرة المهيمنة على رابطة الجنسية ومؤداها ، كما سبق

الاشارة ، وجوب توافر رابطة حقيقية بين الدولة والفرد الذى تمنحه جنسيتها • فلا شك أن حقى الدم والاقليم يتضمنان قرينة قوية على أن الفرد سيندمج فى المجتمع الوطنى للدولة ويرتبط بمبادئه وتقاليده •

غير أن زيادة حركة الاتصال بين الدول المختلفة وسهولة الانتقال من الواحدة الى الأخرى جعل من الممكن أن يتم استقرار الفرد نهائيا واندماجه فى مجتمع دولة غير تلك التى ولد باقليمها أو ولد لأب ينتمى اليها • وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن حقى الدم والاقليم لم يعـدا قاطعين فى الدلالة على توافر رابطة حقيقية بين الدولة والفرد •

ولتلافى ما قد يترتب على قصور أساس الدم أو الاقليم فى مجال الجنسية الأصلية نرى أن أخذ أية دولة بأى من هذين الأساسيين يجب أن يرد عليه قيدا هاما يكفل تحقيق الرابطة الفعلية التى ترتكز عليها فكرة الجنسية • فيتعين ، اذا ما أقامت الدولة جنسيتها على أساس حق الدم ، أن تستثنى من الدخول فى الجنسية كل من يولد لأبوين وطنيين تم لهما الاستقرار خارج اقليم الدولة • كذلك يتعين على الدولة التى تؤسس جنسيتها على حق الأقليم أن تقيد منح جنسيتها لمن يولد بأقليمها لأبوين أجنبيين بكون الأبوين قد تم لهما الاستقرار بأقليم الدولة • ومن أهم تطبيقات ذلك منح الجنسية لمن يولد بأقليم الدولة اذا كان أحد الوالدين قد ولد بهذا الاقليم ، وهو النظام المعروف بالميلاد المضاعف[1] •

---

(١) ومن امثلة التشريعات الآخذة بنظام الميلاد المضاعف تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٣ (المادة ٢٣ والمادة ٢٤) وتشريع الجنسية اليابانى الصادر سنة ١٩٨٥ (المادة الثانية فقرة ٢) وتشريع الجنسية الجزائرى الصادر سنة ١٩٧٠ (المادة السابقة فقرة ٢) . وقد اخذ تشريع الجنسية المصرية كذلك بهذا النظام مع التضييق من مجال اعماله كما سنوضح عند شرح احكام القانون المصرى .

٤٥ — ويترتب على اعمال هذا القيد بالنسبة لكل من حق الدم وحق الأقليم استبعاد فئتين قد لا تتوافر بالنسبة لهما الرابطة الحقيقية التى يجب أن تقوم عليها الجنسية :

الفئة الأولى : هى فئة الأبناء الذين يولدون لأبوين وطنيين انقطعت صلتهما بالدولة ، وتم لهما الاستقرار بالخارج • ذلك أن استقرار الأبوين الوطنيين خارج أقليم الدولة يضعف من الرابطة اللازم توافرها لقيام علاقة الجنسية •

الفئة الثانية : هى فئة الأبناء الذين يولدون من باب الصدفة بأقليم الدولة لأبوين أجنبيين غير مستقرين بهذا الاقليم • فمثل هذا الميلاد لا ينم عن توافر رابطة حقيقية تبرر منح الشخص جنسية الدولة •

٤٦— وتتجه بعض تشريعات الجنسية الحديثة الى أعمال هذا القيد المتمثل فى ضرورة استقرار الأسرة التى ينتسب اليها المولود بأقليم الدولة ، وذلك سواء كانت الدولة تأخذ بحق الدم أو بحق الأقليم • من ذلك ما يقضى به تشريع الجنسية البلجيكى الصادر سنة ١٩٨٤ — وهو تشريع يعتد بصفة أساسية بحق الدم — من رفض منح الجنسية للأبناء المولودين خارج الأقليم البلجيكى اذا كان الأب والأم قد ولدا كذلك خارج هذا الاقليم، وما نص عليه تشريع الجنسية الصينى الصادر سنة ١٩٨٠ (المادة ٤) من عدم ثبوت الجنسية الصينية للابن المولود فى دولة أجنبية لأب صينى أو لأم صينية اذا دخل فى جنسية هذه الدولة الأجنبية •

كذلك تتطلب بعض الدول التى تبنى جنسيتها على حق الاقليم كالملكة المتحدة ، استقرار الأب أو الأم بأقليمها لحظة الميلاد لكى تمنح جنسيتها للابن المولود لأبوين أجنبيين بأقليمها[١] • كما يتطلب تشريع

---

(١) المادة الاولى من تشريع الجنسية البريطانى الصادر سنة ١٩٨١ •

الجنسية البرتغالى الصادر سنة ١٩٨١ (المـادة الأولى) اقامة الوالدين الأجنبية بالاقليم البرتغالى ستة سنوات على الأقل سـابقة على ميلاد الابن بهذا الاقليم لكى تثبت الجنسية البرتغالية للابن .

المبحث الثانى

أسباب اكتساب الجنسية الطارئة

٤٧ — بينما أن الجنسية الطارئة هى التى تثبت للفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد ، وذلك حتى لو استندت الى سبب يرجع الى وقت الميـلاد .

ويتحقق دخـول الفرد فى جنسـية الدولة فى تاريخ لاحق على الميلاد بوسائل شتى سنعرض هنا لأكثرها شيوعا ، وهذه الوسـائل فى الواقع ترتكز جميعهـا على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تعبر عن ارتباطه الفعلى بمجتمعها الوطنى .

وتتميز الأسباب المختلفة لاكتساب الجنسية الطارئة بصفة عامة بقيام ارادة الفرد بدور أساسى فى تحققها .

وقد يكون دور ارادة الفرد فى اكتساب الجنسية الطارئة ايجابيا ، بمعنى أن اكتساب الجنسية لا يتحقق الا بطلب صريح من جانبـه . وقد يكون دور ارادة الفرد سلبيا ، فتملك الدولة فى هذه الحالة منحه الجنسية دون طلب منه ، ولكن يكون له الحق فى رفض هذه الجنسية اذا ما أراد ذلك .

المطلب الأول

الميلاد بالاقليم والمدعم بالاقامة

٤٨ — قد لا ترى الدولة الأخذ بحق الاقليم بصــورته المجردة كأساس لبناء جنسيتها الأصيلة نظرا لأن واقعة الميلاد باقليم الدولة فى حد ذاتها قد لا تكفى لتحقيق الاندماج فى الجماعات الوطنية ، ولكن فى الوقت ذاته قد ترى الدولة الأخذ بحق الاقليم كسبب لاكتساب جنسيتها الطارئة وذلك اذا ما اصطحب الميلاد باقليم الدولة بالاقامة خلال فترة معينة تكفى لاندماج الفرد فى المجتمع الوطنى • وعلى ذلك فالجنسية لا تلحق الشخص فى هذه الحالة الا بعد انقضاء مدة الاقامة المطلوبة •

ومن الواضح أن اكتساب الجنسية فى هذه الحالة يقوم على صلة الشخص بالاقليم • غير أن هذا الأساس يختلف عن حق الاقليم بمعناه التقليدى الذى عرفناه • فحق الاقليم أساس لثبوت الجنسية الأصيلة، أى الجنسية التى تلحق الشخص فور ميــلاده • أما الجنســية التى تكتسب بالميلاد المقترن بالاقامة فى اقليم الدولة فهى جنسية طارئة • ذلك أنها وان كانت تستند الى سبب يرجع الى وقت الميلاد الا أنهــا لا تلحق الشخص الا عند بلوغ السن التى حددها القانون ، وبشرط توافر مدة الاقامة المطلوبة •

ويتم اكتساب الجنسية فى هذه الحالة فى معظم التشريعات التى تأخذ بهذا الأساس بحكم القانون Par le bienfait de la loi بمعنى أن لــكل من تتــوافر فيــه الشــروط اللازمــة لاكتســاب هــذه الجنسية الحق فى الحصــول عليهــا اذا ما طلب ذلك دون أن يكون للدولة عادة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن • وفى ذلك ما يميز هذا النوع من اكتساب الجنسية عن التجنس ، حيث يتوقف اكتساب طالب التجنس للجنسية على سلطة الدولة التقديرية بشكل كامل كمــا سنوضح فيما بعد •

ويتفق هذا الطريق للدخول فى جنسية الدولة دخـولا لاحقا على الميلاد مع طرق ثبوت الجنسية الأصلية فى أن الجنسية تعتبر فى كلتا الحالتين حقا للفرد لا تملك الدولة منعه عنه • غير أن هـذه الجنسية الطارئة تختلف عن الجنسـية الأصيلة فى أنهـا لا تفرض على الفرد فرضا • فالمشرع يفسح للفرد هنا مجال الاختيار •

٤٩ — وقد جرى العمل فى الدول الآخذة بهذا النظام حتى وقت قريب على الاعتداد بارادة الفرد الضمنية فى هذا الصدد ، بحيث كان يتم دخوله فى الجنسية بقوة القانون عند بلوغ سن الرشد دون حاجة لطلب من جانبه مع اعطائه الحق فى رفض هذا الدخول خـلال فترة زمنية معينة •

غير أن فريقا من الدول التى تمنح الجنسية على هذا الأسـاس كفرنسا اتجهت أخيرا الى الاعتـداد بالارادة الصريحة للفرد وعـدم الاكتفاء بالارادة الضمنية المستفادة من عدم الاعتراض • وحجتهـم فى ذلك أن الجنسية علاقة تقوم على الانتماء الاجتماعى والوجدانى ، ومن ثم يجب أن يتم التعبـير عن الرغبة فى الدخـول فيها بالارادة الصريحة الواضحة وليس بالارادة الضمنية المستفادة من السـكوت وعـدم الاعتراض على الدخول فى الجنسـية ، خاصـة وأن عـدم الاعتراض قد يكون نتيجة لمجرد السلبية وعدم المبالاه وليس تعبـيرا صادقا عن التمسك بالجنسـية أو الشعور بالانتمـاء الى الجمـاعة الوطنية • وانطلاقا من هذه الفكرة قام المشرع الفرنسى سنة ١٩٩٣ بتعديل نص المـادة ٤٤ من تشريع الجنسية الفرنسى الصـادر سنة ١٩٧٣ مقررا أن كل أجنبى ولد بالاقليم الفرنسى لأبوين أجنبيين يحق له اكتساب الجنسية الفرنسية فيمـا بين سن السـادسة عشرة وسن الواحد والعشرين اذا كان قد تم له الاقامة مدة خمس سنوات بفرنسا بشرط التعبير الصريح عن ارادته فى الدخول فى الجنسية الفرنسية • وكان قانون الجنسية الفرنسى يقضى قبل هذا التعديل الأخير بدخـول الابن المولود بفرنسا لأبوين أجنبيين ، والمقيم بها قبل بلوغ سن الرشد،

فى الجنسية الفرنسية بقـوة القانون ، ولم يكن التعبـير عن الارادة متطلبا سوى فى حالة رفض الدخول فى الجنسية •

كذلك تضيف العـديد من تشريعات الجنسـية الحديثـة بعض التحفظات على حق الفرد الدخول فى هـذه الجنسية الطارئة بقـوة القانون بمجرد الطلب وذلك بالنص على حرمان الفرد من هذا الدخول اذا كان قد سبق له ارتكاب جرائم معينة تجعله غير جدير بالانضـمام للجماعة الوطنية[1] •

المطلب الثانى

التجنس

٥٠ — يعتبر التجنس أهم طريق للدخـول فى جنسـية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد • فهو الطريق العـادى المفتوح لكل أجنبى يريد اكتساب جنسية الدولة ذكرا كان أم أنثى •

والتجنس هو دخول فرد لا تربطـه بالدولة أية علاقة قانونيـة سابقة فى جنسية الدولة بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة[2] •

وعلى ذلك فالتجنس لا يتم الا باجتماع ارادتين :

ارادة الفرد وارادة الدولة •

---

(١) انظر فى التعليق على هذا التعديل مقال الأستاذ :
Paul lagarde : la Nationalité Française rétrécie .
منشور فى : Revue Critique du Droit International Privé .
سنة ١٩٩٣ صفحة ٥٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص صفحة ٤٢ .

ركنا التجنس :

٥١ — فالركن الأول فى التجنس هو وجود تعبير صريح عن رغبة الفرد فى الدخول فى جنسية الدولة • فلا تستطيع الدولة تجاهل ارادة الفرد فتضمه الى مجتمعها الوطنى رغما عنه • وقد حدث أن نصت تشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية على منح الجنسية للأجانب المقيمين باقليمها دون طلب من جانبهم مع السماح لهم خلال فترة معينة بابداء رغبتهم الى الاحتفاظ بجنسيتهم الأولى • فرفضت الدول الأخرى الاعتراف بالجنسية التى اكتسبت وفقا لهذه التشريعات تأسيسا على أن اكتساب الجنسية لم يتم فى هذه الحالات بناء على طلب صريح من جانب الفرد(١) •

وعلى ذلك يمكن القول بأن هناك مبدأ دوليا يقضى بوجوب توافر ارادة الفرد الصريحة فى التجنس • فالتجنس عمل ارادى وهو لا يقع من تلقاء نفسه أو يفرض على الفرد كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية • والواقع أن الدول بفرضها جنسيتها على الأجنبى قسرا تكون قد انتهكت السيادة الشخصية لدولة هذا الأجنبى ، وهو أمر لا يقل خطورة عن انتهاك سيادة الدولة الاقليمية •

وقد يستخلص من ذلك امكان فرض الدولة جنسيتها قسرا على عديم الجنسية • فعديم الجنسية لا ينتمى الى أية دولة ، ومن ثم فان يترتب على فرض الجنسية عليه المساس بسيادة أية دولة • وقد نصت

---

(١) من ذلك ما حكمت به المحاكم الفرنسية من رفض الاعتراف باكتساب الجنسية البرازيلية طبقا لأحكام قانون الجنسية البرازيلى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نظرا لأن هذا القانون يفرض الجنسية البرازيلية بمجرد اقامة الشخص بالبرازيل فى تاريخ معين ، ما لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون عن عدم رغبته فى ذلك ، انظر حكم محكمة السين فى قضية Mathieu Ulmann الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩١٥ ، ومنشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ ص ٦٧٥ •

بعض التشريعات على ذلك فعلا دون أن يثير ذلك أى احتجاج من جانب الدول الأخرى[١] • بيد أن فريقا من الفقه يصر على اعتبار مبدأ تعليق التجنس على ارادة الفرد الصريحة مبدأ مطلقا يجب تطبيقه على جميع الأفراد على حد سواء ، احتـــراما لحق الفرد فى الجنســية باعتباره انسانا[٢] •

٥٢ — أما الركن الثانى فهو وجوب موافقة الدولة على دخـــول الفرد فى جنسيتها • فقيام طالب التجنس بالتعبير عن رغبته فى الدخول فى جنسية الدولة وتوافر كافة الشروط اللازمة فيه لا يعنى حتما التزام الدولة بمنحه جنسيتها •

فالتجنس منحة من الدولة وهو بذلك خاضع لسلطتها التقديرية[٣] Pouvoir discrétionn aire ، فالدولة لا تلتزم بمنـــح جنســيتها للفرد بمجرد تحقق كافة الشروط المطلوبة ، بل هى تستطيع بالرغم من ذلك رفض طلب التجنس دون حاجة لابداء الأسباب • وسلطة الدولـــة التقديرية فى هـــذا الصـــدد أمر لازم لتمكين الدولة من تحـــديد عدد الداخلين فى جنسيتها بما يتلاءم مع حاجاتها وأغراضها السياسية • فاذا كانت الدولة تعانى نقصـــا فى عنصر السكان أمكنهـــا عن طريق التجنس تغذية هـــذا العنصر ، وذلك بالسماح لأكبر عـــدد ممكن من الأجانب بالدخول فى جنسيتها • أما اذا لم تكن الدولة فى حاجة الى زيادة عدد سكانها بل كانت فى حاجة الى ضم بعض العنـــاصر المفيدة

---

(١) من ذلك قانون الجنسية البولونى الصادر سنة ١٩٢٠ (م ١) وقانون الجنسية السويسرى الصادر سنة ١٨٥٠ (م ١٠) •

(٢) أنظر فى ذلك بصفة خاصة :
Mervyn Jones : British nationality, Law aud Practice ص ١٥ •
وانظر كذلك Hall : International law ص ٢٧٦ •

(٣) راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة المبادىء القانونية لأحـــكام القضاء الادارى ســـنة ١٠ ص ١٩٨ •

الى مجتمعها الوطنى فانها تستطيع استعمال سلطتها التقديرية فى رفض تجنس كل من لا ترى نفعا فى دخوله فى جنسيتها بالرغم من توافر كافة الشروط المطلوبة بشأنه .

شروط التجنس :

٥٣ — لا يرتكز التجنس على فكرة الرباط العائلى الذى يتحقق بالانتساب الى أب وطنى، كما أنه لايتحقق نتيجة لواقعة الميلاد فى اقليم الدولة . انما يستند التجنس الى وجود رباط مادى ومعنوى مقتضاه اندماج طالب التجنس روحيا واجتماعيا فى مجتمع الدولة ورغبته فى أن يصبح من رعاياها . لذلك تعلق الدولة عادة منح جنسيتها للأجنبى طالب التجنس على شروط معينة تهـدف الى التأكد من توافر هـذا الرباط المعنوى .

وقد ترى الدولة حمـاية لكيانها السـياسى أو الاقتصـادى أو الاجتماعى عدم السماح لطوائف معينـة باكتساب جنسيتها . فتضيف حينئذ شروطا أخرى تضمن بها عدم دخول هذه الطوائف الغير المرغوب فيهـا Indésirables فى جنيستها .

ولمـا كان التجنس يتم بناء على عمل ارادى من جانب الفرد ، وهو التعبير عن الرغبة فى الدخول فى جنسـية الدولة ، فهـو من ثم يقتضى توافر الأهلية اللازمة للتعبـير عن هـذه الارادة لدى طالب التجنس .

وعلى ذلك يمكن رد مختلف شروط التجنس الى ثـلاث فئـات أساسية .

١ — شروط لازمة لاندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية :

٥٤ — تستلزم مختلف التشريعات اقامة الأجنبى طالب التجنس فى اقليم الدولة خلال فترة معينة كشرط لدخوله فى جنسية الدولة .

ويعتبر هذا الشرط فى الواقع من المبادىء الأساسية فى مادة الجنسية. فالدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على أجنبى غير مقيم باقليمها ، اذ أن ذلك ينطوى على اعتداء لا مبرر له على دولة هـذا الأجنبى • هذا فضلا عن أن فرض الدولة جنسيتها على أجنبى غير مقيم بها أمر غير مجد من الناحية العملية اذ أن الدولة لن تتمكن من ممارسة سيادتها الفعلية على هذا الأجنبى بالرغم من فرضها جنسيتها عليه(١) •

والواقع أن اشتراط اقامة الأجنبى طالب التجنس باقليم الدولة أمر تقتضيه طبيعة التجنس كما تتطلبها مصلحة الدولة ذاتها • فالتجنس ما هو الا التعبـير القانونى عن اندماج الأجنبى فى مجتمـع الدولة اندماجا فعليا • ولا سبيل الى تحقيق مثل هذا الاندماج الا باستقرار الأجنبى فى اقليم الدولة فترة تكفى لتطبعه بطباع شعبها • كذلك فان وجود الأجنبى باقليم الدولة من شأنه أن يمكنها من فرض رقابتهـا عليه للتأكد من ولائه وصلاحيته للدخول فى جنسيتها • وكثيرا ما تضع الدولة نظما خاصة بقصد تسهيل هذه الرقابة • من ذلك أن تطلب من الأجنبى طالب التجنس التعبير مقدما عن رغبته فى اكتساب جنسيتها حتى يتيسر لهـا بذلك وضعه موضع الاختبار خـلال مدة الاقامـة المطلوبة(٢) •

---

(١) وقد وضع مجمع القانون الدولى Institut de droit international فى اجتماعه سنة ١٩٢٨ قاعدة عامة فى هذا الصدد مقتضاها أنه لا يجوز لاحد التجنس بجنسية دولة اجنبية طالمـا ظل مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

انظر : Annuaire de l'Institut de droit international العدد ٣٤ ص ٤ •

(٢) وقد أخذت الكثير من تشريعات الجنسية بهذا النظام . من ذلك تشريع الجنسية الأمريكى وتشريع الجنسية اليونانى اللذان ينصـان على وجوب تعبير طالب الجنسية مقدما عن رغبته فى اكتساب جنسية الدولة . ويبدأ سريان مدة الاقامة المطلوبة من تاريخ التعبير عن هذه الرغبة .

أما عن مدة الاقامة اللازمة لاكتساب الأجنبى جنسية الدولــة فلا يوجد بشأنها قاعدة مستقرة • فهى تختلف من دولة الى أخرى ، بل تختلف من زمن الى آخر فى نطاق نفس الدولة تبعا لاختلاف حاجتها الى السكان • فاذا كانت الدولة فى حاجة الى تغذية عنصر السكان بها اكتفت بمدة اقامة قصيرة ، أما اذا كانت مكتظة بالسكان فتشترط مدة اقامة طويلة •

وكثيرا ما تميز الدول فئة معينــة من الأجانب فتعفيهم من شرط المدة أو تكتفى بالنسبة لهم بمدة اقامة أقصر من المدة المتطلبة بالنسبة للأجانب عامة ، وذلك لمــا قد يوجد من روابط تجعل من السهل اندماج هذه الفئة فى مجتمع الدولة ، كما لو كانوا ينحدرون من نفس الأصــل الذى ينحدر منه شعب الدولة أو يتكلمون نفس اللغة(١) •

وكذلك قد تعفى الدولة طالبى التجنس من شروط التجنس جميعها اذا كانوا قد أســدوا خدمات جليلة للدولة أو كان فى انضــمامهم الى مجتمعها الوطنى فائدة لهــا بسبب نشاطهــم المهنى أو الاقتصــادى أو العلمى ، أو اذا كانوا قد قاموا بأداء الخدمة العسكرية فى جيوش الدولــة •

٥٥ — ولا تجد الدول عادة فى توافر شرط الاقامة دليــلا كافيا على اندماج الأجنبى طالب التجنس وانتمائه للجماعة الوطنية ، فتضع شروطا أخرى يقصد بها التأكد من تمام اندماجه فى هــذه الجماعة • ومن أهم الشروط التى تنص عليها الدول عادة لتحقيق هــذا الغرض

---

(١) من ذلك ما يقضى به التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى سنة ١٩٩٣ على المــادة ٦٤ من تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٣ من جواز الاعفاء من شرط الاقامة اذا كان طالب التجنس ينتمى الى دولة أو اقليم لغته الرسمية أو احدى لغاته الرسمية هى اللغة الفرنسية .

ضرورة المـام طالب التجنس بلغة البلاد ، بل قد تتطلب أحيانا معرفة تاريخ الدولة ونظام الحكم فيها[1] .

وقد تذهب الدول الى أبعـد من ذلك فتشترط ألا ينتمى طالب التجنس الى جنس غير قابل للاندماج فى شعبها . من ذلك عدم سماح تشريع جنسية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا بدخـول الأجـانب المنتمين الى الجنس الأصفر فى جنسيتها وعدم سماح تشريع جنسية دولة بناما السابق باكتساب الأتراك وسكان شمال أفريقيا والصينيين جنسيتها .

٢ ـ شروط تقتضيها صيانة مجتمع الدولة :

٥٦ ـ وتضيف الدول عادة على الشروط السابقة شروطا عديدة بقصد حماية مجتمع الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسـلامة هذا المجتمع أو بكيانه الاقتصادى أو السياسى أو الاجتماعى . من ذلك أن تطلب الدولة من طالب التجنس حسن السير والسلوك لهـا وكذلك عدم اعتناقه لمبادىء سياسية أو اجتماعية تتنافى مع النظام الأسـاسى للدولة[2] أو أن تتطلب فيه القدرة على كسب الرزق بطريق مشروع حتى لا يصبح عالة على المجتمع الوطنى[3] . وكثيرا ما تشترط الدولة

---

(١) ومن امثلة ذلك الولايات المتحدة الأمريكية انظر فى ذلك :
Juris — Classeurs Nationalté (Etats — unis d'Amerique No 71) .

(٢) ومن الطريف ان تشريع الجنسية الأمريكى يذكر من بين الحالات التى لا يجوز فيها منح الجنسية حالة كون طالب التجنس مدمن للمخدرات او متعدد الزوجات .
§ US.C. p. 110 (F) .

(٣) انظر م ٣١٣ من قانون الجنسية الأمريكى الصادر فى ٢٧ يونيـه سنة ١٩٥٢ .

(٤) وهناك من الدول كالاتحـاد السويسرى من يستلزم فى طـالب التجنس الأجنبى أن يمتلك راس مال معين .

سلامة طالب التجنس من الأمراض العقلية والجسمانية محافظة منهـا على الصحة العامة .

كذلك ترفض الدول عادة دخـول الأجانب فى جنسـيتها بسبب ممارستهم شائنة أو بسبب صدور أحكام جنائية ضدهم سـواء من المحاكم الوطنية أو من محاكم أجنبية .

٣ — شروط متعلقة بالأهلية :

٥٧ — ولمـا كان التجنس يتم بناء على عمـل ارادى من جانب الفرد هو طلب الدخول فى جنسية الدولة ، فهـو من ثم يقتضى توافر الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الارادة لدى طالب التجنس .

ويدق الأمر بالنسبة لتعيين القانون الذى تتحدد بمقتضاه هـذه الأهلية . فتطبيقا للقواعد العامة فى تنازع القوانين كان يجب تحـديد هذه الأهلية وفقا للقانون الشخصى ، وهـو قانون الدولة التى ينتمى اليها طالب التجنس وفقا للتشريعات التى تعتبر قانون الجنسـية هو القانون الشخصى ، كتشريع جمهورية مصر العربية وتشريعات غالبيـة الدول الأوروبية . وهذه القاعدة فى الواقع تتفق مـع مصلحة الدولة التى ينتمى اليها طالب التجنس اذ تكفل لهـا عـدم انفصال رعاياها عنها بدخولهم فى جنسية أجنبية تطبيقا لقواعد أهلية لا تتفق مع أحكام قانونهـا .

٥٨ — غير أن الدول لم تجر فى غالبيتها على الأخذ بهذه القاعدة. فليس هناك سوى عدد قليل من التشريعات يشترط توافر الأهلية وفقا لقانون دولة طالب التجنس[١] أما بقية الدول فقد ذهبت مذاهب شتى

(١) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية اليونانى الصـادر سنة ١٩٢٧ اذ تنص المـادة ١/١٥ منه على أنه « يجوز للاجنبى البالغ سن الرشـد وفقا لقانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته أن يكتسب الجنسية اليونانية عن طريق التجنس » .

فمنها ما يشترط فى طالب التجنس توافر الأهلية اللازمة وفقا لكل من قانونى الدولـة التى ينتمى اليها بجنسـيته والدولة المراد التجنس بجنسيتها(١) • ومن الدول من يتطلب توافر الأهلية فى طالب التجنس وفقا لقانونها أو قانون دولته الأصلية • أى أنه يكفى أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية وفقا لأى من القانونين(٢) • وهناك دول تشترط توافر الأهلية اللازمة فى طالب التجنس وفقا لأحكام قانونهـا دون النظر الى قانون الدولة التابع لهـا طالب التجنس وقت التقدم بالطلب وهذا هو الاتجاه الغالب(٣) •

مدى وجوب تخلى طالب التجنس عن جنسيته الأولى :

٥٩ — ويثور السؤال عما اذا كان يتعين لاكتساب طالب التجنس للجنسية الجديدة خروجه من جنسية دولته الأصلية •

تقضى العديد من تشريعات الجنسية بتعليق دخول طالب التجنس فى جنسية الدولة على فقده جنسيته السابقة • من ذلك تشريع الجنسية اليابانى الصادر سنة ١٩٨٥ الذى تقضى المـادة الخامسة منه على أن الجنسية اليابانية لا تمنح لطالب التجنس الا اذا ترتب على دخـوله فى الجنسية اليابانية فقده جنسيته الأجنبية ، ومن ذلك أيضا تشريع الجنسية الهولندى الصادر سنة ١٩٨٥ الذى تقضى المـادة التاسـعة منه بعدم منح الجنسية الهولندية لطالب التجنس الذى يتمتع بجنسية أجنبية اذا لم يعمل كل ما هو مستطاع لفقد جنسيته الأجنبية أو كان على غير استعداد لعمل ذلك بعد تجنسه • ومن ذلك أيضا ما تقضى به

---

(١) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية اليونانى الصـادر سنة ١٩٥٠ (م ٤) وتشريع الجنسية الاكوادورى الصادر سنة ١٩٥٠ (م ٢) والقانون المدنى البرتغالى (م ١٩) •

(٢) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية الألمـانى الصـادر سنة ١٩١٣ والمعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٣٥ (م ٨) •

(٣) وقد اخـذ بذلك تشريع الجنسـية الفرنسى وتشريع الجنسـية البلجيكى وكذلك تشريع الجنسية المصرية كما سنوضح فيما بعد •

تشريعات الجنسية فى بعض الدول العربيـة كتشريع جنسـية دولة الامارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧٢ والذى تنص المـادة ١١٥ منه على عدم منح الجنسية لطالب التجنس الا اذا تخلى عن جنسـيته الأولى •

٦٠ — وقد ذهب فريق من الفقه الى أن هناك التزاما دوليا يقضى بوجوب تعليق تجنس الأجنبى على اذن دولته الأصلية(١) • غير أنه من العسير الأخذ بهذا الرأى اذ أن اخضاع الدولة لمثل هذا الالتزام يتنافى مع مصالحها الحيوية • فتحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر متعلق بكيانهـا ، ومن ثم يجب أن يخضـع لمقتضـيات حياتها الاقتصـادية والسياسية والاجتماعية • فاذا ما علقنا اكتساب الأجنبى جنسية الدولة الجديدة على اذن دولته الأصلية فكأننا فى الواقع نعلق تحديد الدولة للأفراد الذين تود ضمهم الى شعبها على مشيئة الدول الأجنبية التى ينتمى هؤلاء الأفراد لجنسيتها أصلا • لذلك ترفض العديد من الدول الاعتراف بوجود مثل هذا الالتزام ومنها جمهورية مصر العربية كمـا سنوضح فيما بعد •

ولكن اذا كان من العسير القول بوجود مبدأ عام يقضى بوجوب عدم دخول طالب التجنس فى جنسية الدولة الجـديدة دون اذن من دولته الأصلية فانه يجدر مع ذلك بكل دولة أن تعمد قبل منح جنسيتها

---

(١) انظر فى ذلك Louis Lucas : La nationalité française
انظر فى ذلك Pillet : Traité pratique de droit international privé الجزء الأول ص ٢٥٢ .

وقد قرر مجمع القانون الدولى عدم جواز دخول الفرد فى جنسـية دولة أجنبية عن طريق التجنس الا اذا أثبت أن دولتـه الأصلية تسـمح بخروجه من جنسيتها ، أو اذا أثبت على الأقل أنه أحاط دولته الأصليـة علما برغبته فى اكتساب الجنسية الأجنبية وأنه أوفى بالتزاماته العسكرية نحوها ، انظر Annuaire de l'institut العدد ١٥ ص ٢٨٩ .

الى التحقق من خروج طالب التجنس من جنسية دولته الأصلية وذلك منعا لوجود حالات ازدواج فى الجنسية ، وهى حالات يجب العمل على تلافيها نظرا لما يترتب عليها من مشكلات عديدة[1] • هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان فى عدم الاعتداد باذن دولة طالب التجنس له بالخروج من جنسيتها سلب لرعايا هذه الدولة ، خاصة وانها قد تكون فى حاجة ماسة لبقائهم لتدعيم نموها ، مما يؤدى الى تفاقم مشكلة هجرة العقول التى تعانى منها الدول النامية •

آثار التجنس :

٦١ — واذا ما منحت الدولة جنسيتها لطالب التجنس ترتب على ذلك آثار عدة لا بالنسبة للمتجنس فحسب بل بالنسبة لأفراد عائلته كذلك •

أما بالنسبة للمتجنس ، فانه بمجرد تجنسه يصبح فى عداد الوطنيين ، له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات •

غير أن الدول لا تتفق فى نظرتها الى هذا الوطنى الجديد • فمن الدول ما يضعه فى مصاف الوطنيين الأصلاء بمجرد تجنسه ، فتسمح له بالتمتع بكافة الحقوق المقررة لهم • وهذه النظرة تتفق فى الواقع مع مفهوم التجنس • فالتجنس ينطوى على انتقال الفرد بصفة نهائية من رعوية دولة الى رعوية دولة أخرى ، بحيث تنقطع جميع الصلات المادية والروحية بينه وبين دولته الأولى • ومن ثم فليس هناك ما يدعو الى التفرقة بين المتجنس وبين الوطنيين الأصلاء[2] •

---

(١) غير انه يجدر التنبيه الى خطورة تعرض طالب التجنس لانعدام الجنسية اذا ما فشل فى اكتساب الجنسية الجديدة بعد تخليه عن جنسيته الأولى ، فيقع حينئذ فى مشكلة تفوق فى خطورتها ازدواج الجنسية •

(٢) انظر فى ذلك :

Marc Ancel : Le changement de nationalité, ص ٢٥٤ •

ولكن اذا كانت هذه النظرة تتفق مع مفهوم التجنس الا أنها قد تتعارض مع مصالح الكثير من الدول وخاصة الدول المستوردة للسكان • ذلك أن حاجة هذه الدول الى السكان قد تدفعها الى منح جنسيتها الى الكثير من الأجانب الذين لم يتم اندماجهم فى مجتمعها الوطنى • وحينئذ يحسن عدم وضع المتجنس فى مصاف الوطنيين الأصلاء قبل التحقق من تمام اندماجه فى مجتمع الدولة وولائه نحوها• لذلك جرت الكثير من التشريعات على حرمان المتجنس خلال فترة معينة تالية لتجنسه من ممارسة طائفة هامة من الحقوق هى الحقوق السياسية ، نظرا لما لهذه الحقوق من أثر خطير على حياة الدولة • وهذه الفترة تعتبر فترة تجربة تتحقق خلالها الدولة من ولاء المتجنس وتعرف بفترة الريبة • فاذا ما انتهت هذه الفترة دون أن يبدر من المتجنس ما يفيد عدم الولاء أصبح فى مركز الوطنيين الأصلاء •

غير أن بعض الدول تذهب الى أبعد من ذلك فتحرم المتجنس من حقوق معينة مدى الحياة ، كحق تولى المناصب السياسية الهامة • من ذلك ما تنص عليه العديد من الدساتير ومنها دستور جمهورية مصر العربية من حرمان الوطنى الطارىء من تولى رئاسة الجمهورية فى أى وقت من الأوقات •

وتحتاط الدول أحيانا نحو المتجنس ، فتحتفظ لنفسها بالحق فى حرمانه من جنسيتها عن طريق سحبها منه خلال فترة معينة بعد تجنسه • وتلجأ الدول الى هذا الاجراء عادة كوسيلة لعقاب المتجنس الذى حصل على جنسيتها عن طريق الغش أو أثبت عدم جدارته بهذه الجنسية باتيانه عملا يمس سلامة الدولة ويكشف عن عدم ولائه نحوها • كذلك قد تلجأ الدولة الى هذا الاجراء للتخلص من المتجنسين الذين تدل تصرفاتهم على عدم اندماجهم بمجتمعها كما لو استقروا من جديد فى دولتهم الأصلية •

٦٢ — أمـا أثر التجنس على أفراد عائلة المتجنس فيتوقف فى التشريعات الحديثة على مدى امكان تعبيرهم عن ارادتهم •

فبالنسبة لأولاد المتجنس القصر جرت غالبية الدول على امتداد الجنسية الجديدة للأب أو الأم اليهم • ويعللون ذلك بأن ارادة الوالد تحل محل ارادة الابن القاصر فتؤدى الى اكتسابه الجنسية الجديدة• بيد أن هذا الحل قد يؤدى الى نتيجة لا تتفق مع المقصود من التجنس فقد يكون الأولاد القصر مقيمين فى دولة أجنبية ولا يشاركون الوالد ولاءه نحو الدولة التى تجنس بجنسيتها ورغبته فى الانضـمام الى مجتمعهـا •

لذلك اتجهت بعض التشريعات الى التخفيف من حدة الرأى الأول، فمنها ما يقضى بعدم اكتساب الأولاد القصر جنسية الوالد اذا ظلوا محتفظين باقامتهم فى الخارج ومنهـا ما يحتفظ للأولاد القصر بالحق فى رد جنسيتهم الحبيبة عند بلوغ سن الرشد •

أما أولاد المتجنس البالغون سن الرشـد وقت تجنس الوالـد فلا يتأثرون كقاعدة عامة بجنسية الوالد الجديدة ويتعين عليهـم اذا أرادوا التجنس بجنسية الدولة أن يطلبوا ذلك استقلالا • غـير أن دولة الوالد الجديدة قد تخفف من شروط التجنس بالنسبة لهم[1] •

٦٣ — وقد كانت أغلب التشريعات تسوى فيما مضى بين الزوجة والأولاد القصر من حيث أثر التجنس • فكانت جنسية الزوج الجديدة تمتد بقوة القانون الى الزوجة أخذا بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة •

---

(١) من ذلك ما يقضى به التعديل الصادر سنة ١٩٩٣ لتشريع الجنسية الفرنسى (المـادة ٦٤) من جواز اعفاء الابن البالغ سن الرشد للمتجنس بالجنسية الفرنسية من شرط المدة اذا طلب التجنس •

غير أن التطور الاجتماعى المتمثل فى المساواة بين الجنسين أدى الى ضرورة الاعتداد بارادة المرأة فى هذا المجال .

وقد قررت اتفاقية لاهاى المنعقدة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية « أن تجنس الزوج خلال قيام الزوجية لا يؤدى الى تغيير جنسية الزوجة الا بموافقتها » كما بدأت الكثير من التشريعات تعتد منذ ذلك التاريخ بارادة الزوجة . فمنها ما يعلق دخول زوجة المتجنس فى جنسية زوجها على ارادتها الصريحة ومنها ما يدخلها فى جنسية الزوج الجديدة مــع الاحتفاظ لهــا بالحق فى ردها .

وتتجه تشريعات الجنســية فى الآونة الحالية الى عــدم ترتيب أى أثر لتجنس الزوج على جنسية الزوجة بحيث لا تستطيع الدخول فى جنسية زوجها الا بالطريق العادى المفتوح لجميع الأجانب وهــو طريق التجنس مع التخفيف من بعض شروط التجنس .

٦٤ — وجدير بالذكر أن العديد من تشريعات الجنسية الحديثة أصبحت تسوى بين الجنسين بالنسبة لأثر التجنس ســواء بالنسبة للزوج الآخر أو بالنسبة للأولاد القصر . ومن ذلك ما يقضى به التعديل الصادر سنة ١٩٩٣ لتشريع الجنسية الفرنسى المــادة (٨٤) من أن الجنسية الفرنسية تثبت للأبناء القصر (الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عامــا) نتيجــة لتجنس أى من الأبوين بالجنســية الفرنســية .

كمــا يقضى التعــديل الصــادر ســنة ١٩٩٣ للمــادة ٦٤ من نفس التشريع بأن دخول الشخص فى الجنسية الفرنسية بالتجنس من شأنه امكان اعفاء الزوجــة أو الزوج Conjoint من شرط المــدة اذا طلب التجنس .

المطلب الثالث

الزواج المختلط

٦٥ — الزواج المختلط هو الزواج الذى ينعقــد بين طرفين من جنسيتين مختلفتين •

وكثيرا ما يترتب على مثل هذا الزواج آثــار هامــة بالنســبة للجنسية • اذ قد يؤدى الى اكتساب جنسية جديدة ، كما قد يؤدى الى زوال الجنسية التى يتمتع بها الفرد • وسنقتصر هنا على الكلام عن أثر الزواج فى اكتساب الجنسية مرجئــين الكلام عن أثره فى فقــد الجنسية الى حين دراستنا لأسباب زوال الجنسية •

أولا — اثر الزواج المختلط فى جنسية الزوجة :

٦٦ — كثيرا ما يؤدى الزواج المختلط الى تغيير جنسية الزوجة• ويمكن فى الواقع رد التشريعات المختلفة فى هذا الصدد الى مبــدأين رئيسيين :

الأول — هو المبدأ التقليدى المعروف بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة • ومقتضاه اكتساب الزوجة جنسية زوجها بحكم القانون بمجرد انعقاد الزواج •

الثانى — هو المبدأ الحديث المعروف بمبدأ استقلال الجنسية فى العائلة • ومؤداه وجوب احتفاظ المرأة بجنسيتها بالرغم من زواجها ، وعدم دخولها فى جنسية الزوج الأجنبية •

٦٧ — ويستند أنصار مبدأ وحدة الجنسية فى العــائلة الى أن اتحاد الجنسية بين الزوجين شرط أســاسى لقيام الوحــدة فى المنزل العائلى وتحقيق التوافق الروحى والفكرى فى نطاق الأسرة • فالزواج

يجب أن ينشىء وطنا واحدا للزوجين تنتمى اليه الأسرة ويتحقق بفضله الامتزاج الروحى والفكرى بين الزوجين • وهذا الوطن الموحد لا يمكن أن يكون الا وطن الزوج ، فهو رب العائلة ، كما أن القانون يفرض على الزوجة أن تحمل اسمه وتستقر فى موطنه ، ومن ثم يجدر أيضا أن تأخذ جنسيته •

أما اذا ظلت الزوجة محتفظة بجنسيتها ، فانه سيترتب على ذلك اخضاع كل من الزوجين لسلطة مختلفة من الناحية السياسية ، وهذا أمر قد يؤدى الى هدم كيان الأسرة ، فعدم انتماء الزوجة الى جنسية دولة الزوج يجعل من الممكن ابعادها من اقليم هذه الدولة ، فيشتت بذلك شمل العائلة • وتظهر خطورة خضوع كل من الزوجين لسلطة دولة مختلفة ، بصفة خاصة ، فى حالة نشوب حرب بين دولتى الزوج والزوجة ، اذ سيضطر كل منهما الى تلبية نداء الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فتنفصم بذلك عرى الأسرة •

كذلك من مصلحة الدولة الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة حتى تصبح الأسرة وطنية فى جميع عناصرها لا يشـــوبها أى عنصر أجنبى يشك فى ولائه للدولة ، الأمر الذى من شأنه أن يزيد من تماسك عنصر السكان فى الدولة ووحدته[1] •

ويضيف أنصار مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة أنه أنجح سبيل لتحقيق الانسجام القانونى فى روابط الأسرة فى الدولة التى تتخذ من الجنسية ضابطا للاسناد فى مســائل الأحــوال الشخصية • ذلك أن اختلاف جنسية الزوجين من شأنه أن يخضع الزواج لأكثر من قانون مما يتنافى مع الاستقرار القانونى اللازم لحياة الأسرة ، سواء فيما

(١) انظر فى ذلك :

Calbairac : Traité de la nationalité de la femme mariée .

ص ٣٣٧ .

يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجين أو بنظام أموالهما[1] ، اذ ليس هناك ما يبرر اختيار قانون أحد الزوجين دون الآخر لحكم العلاقة • وفضلا عن ذلك فان استقلال كل من الزوجين بجنسيته يترتب عليـــه صعوبة تحديد جنسية الأولاد فى الدول التى تأخذ بأساس حق الدم• ذلك أن منطق المساواة يستتبع عدم تفضيل جنسية أى من الأبوين على جنسية الآخر ، وقد تفرض كل من دولتى الأب والأم جنسيتها على الطفل فتزيد بذلك من حالات ازدواج الجنسية •

٦٨ — أما أنصار مبدأ استقلال الجنسية فى العائلة فيرون أن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة فى المجتمع الحديث بكافة الحقوق القانونية يستتبع حتما وجوب تمتعها بجنسية مستقلة وعدم فرض جنسية زوجها عليها[3] •

كذلك ليس من مصـــلحة الدولة فرض جنســـيتها على الوجـــات الأجنبيات اذ كثيرا ما يؤدى ذلك الى دخول زوجات غير مرغوب فيهن فى جنسية الدولة دون أن تستطيع الحيلولة دون ذلك[4] • وقد لوحظ خلال الحروب أن كثيرا من النساء اللاتى يكتسبن جنســية أزواجهن يبقين مواليات لدولهن الأصلية ، وفى ذلك خطر كبير على الدولة اذا كانت الزوجة تنتمى أصلا الى دولة من دول الأعداء ، اذ لا تســتطيع الدولة أن تتخذ حيالهـــا بعض الاجراءات الضرورية كالابعـــاد لتمتعها بالجنسية الوطنية •

---

(١) انظر فى ذلك :
Champcommunal : Le ménage à nationalités différentes .
منشور فى :
سنة ١٩٢٩ ص ١ وما بعدها •

(٢) راجـــع Hegi : La nationalité de la femme mariée . ص ١٤ •

(٣) انظر فى ذلك :
Report of the 33rd Conference of International Law Association.
ص ٤٣ •

ويضيف أنصار هذا المبدأ أنه اذا كان من الأصلح من وجهة نظر دولة الزوج أن تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجهـا ، فان الأمر يكون على عكس ذلك من وجهة نظر دولة الزوجة ، وبصفة خاصة اذا كانت من الدول المستوردة للسكان • ذلك أن صيانة الدولة لركن الشعب فيها تقتضى فى هذه الحالة منع النساء من رعاياها من الانفصال عنها على أثر زواجهن من أجانب(٢) • وفضلا عن ذلك فان احتفاظ الزوجة بجنسيتها قد يؤدى الى دخول الزوج بدوره فى هذه الجنسية اذا كان يقيم فى اقليم الزوجة وكان قد تم لأولاده اكتساب جنسية هذه الدولة بناء على حق الاقليم ، اذ سيجد الزوج نفسه حينئذ ربما لأسرة ينتمى كل أفرادها فيما عداه الى جنسية الزوجة ، فيسعى هو أيضا الى الدخول فى هذه الجنسية(٣) •

موقف المواثيق الدولية الحديثة والتشريعات المعاصرة :

٦٩ — وقد ساد مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فكانت غالبية التشريعات تنص على دخول الزوجة فى جنسية زوجها بحكم القانون كأثر مباشر للزواج •

غير أن الانتشار العالمى للحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة وبوجوب الاعتراف للمرأة بشخصية مستقلة لها من الحقوق قدر ما للرجل دعى الهيئات الدولية الى وضع اتفاقيات تنص صراحة على مبدأ استقلال الجنسية وعدم تبعية الزوجة لزوجها فى هذا المجال •

---

(١) انظر : Marc Ancel : Le changement de nationalité, in La nationalité dans la science sociale.

(٢) انظر فى ذلك : Loussouarn et Bourel : Droit International pruvé . (الطبعة الرابعة ١٩٩٣) •

من ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة(1) التى نصت المادة الأولى منها على أن « تقبل كل دولة متعاقدة بألا يؤثر انعقاد أو انحلال الزواج بين أحد رعاياها وأحد الأجانب ، كما لا يؤثر تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، على جنسية الزوجة بطريقة آلية » • كما تنص المادة الثانية على أنه « لا يحول الدخول الارادى لأحد الوطنيين فى جنسية دولة أخرى ولا تنازله عن جنسيته دون أن تحتفظ زوجته بجنسيتها » • غير أن الاتفاقية تبدى مع ذلك عدم رفضها لفكرة وحدة الجنسية فى العائلة بشكل كامل وذلك بالنص فى المادة الثالثة منها على أن « الزوجة الأجنبية لأحد الوطنيين يمكن بناء على طلبها أن تكتسب جنسية زوجها من خلال اجراءات تجنس خاصة متميزة ••• »•

كذلك تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى انضمت اليها مصر فى ٤ أغسطس ١٩٨١ فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها على أن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها • وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج » ثم تضيف فى الفقرة الثانية من نفس المادة وجوب أن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما » •

٧٠ — وباستقراء التشريعات الحديثة نجدها لم تعد تتمسك بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة أو تبعية المرأة للرجل فى الجنسية بالصورة المطلقة التى سادت فى الماضى • واذا كانت بعض التشريعات لا زالت تنص على دخول الزوجة الأجنبية فى جنسية الزوج الوطنى

---

(1) وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٧ وبدأ سريانها من ١١ اغسطس ١٩٥٨ •

(2) وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على هذه الاتفاقية فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ سريانها فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ •

بقوة القانون فهى انما تهدف من وراء ذلك أساسا الى حماية المرأة من خطر انعدام الجنسية • من ذلك ما تقضى به المـادة الخامسـة من قانون الجنسية التركى الصادر سنة ١٩٨١ من أن « الأجنبيـة التى تتزوج من تركى تكتسب الجنسـية التركية بقوة القـانون متى كانت عديمه الجنسية أو اذا كان من شأن هذا الزواج خروجها بقوة القانون من جنسيتها الأولى » •

وتحرص التشريعات المعاصرة بصفة عامة[١] على احترام ارادة المرأة فى مجال الجنسية وان كان ذلك يتم بصور متفاوتة •

فمن التشريعات ما نص على دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى فى جنسية الزوج ولكن مع منحها حق رفض الدخول فى هـذه الجنسية اذا أرادت ذلك[٢] •

ومن التشريعات ما لم يكتف بارادة الزوجة الضمنية المتمثلة فى عدم الرفض فاشترط لاكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها الوطنى التعبير الصريح عن ارادتها • وقد يتم اكتساب الجنسية فى هذه الحالة بقـوة القانون بمجـرد التعبـير عن الارادة[٣] ، وقـد يعلق المشرع

---

(١) وذلك فيما عدا حالات استثنائية فردية كقانون الجنسية البحرينى الصـادر سنة ١٩٦٣ التى تنص المـادة السادسـة منه على انه « اذا تزوجت امرأة أجنبية ببحرينى بعـد تاريخ العمل بهـذا القانون اصبحت بحرينية .... » .

(٢) من ذلك ما نص عليه قانون الجنسية العربية السعودية الصادر سنة ١٣٧٤ هجرية والمعـدل سنة ١٣٨٠ فى المـادة ١٤ من أن زوجـة الشخص الذى يكتسب الجنسية العربية السعودية تصبح بدورها عربية سعودية بقوة القانون ما لم تعبر خلال سنة من دخول زوجها فى الجنسية العربية السعودية عن رغبتها فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . وقد كان قانون الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ ينص كذلك فى المـادة ٣٧ منه على أن الأجنبية التى تتزوج من فرنسى تصبح فرنسية بقوة القانون مع منحها الحق فى رفض هذه الجنسية .

(٣) من ذلك تشريع جنسية الباكستان الصادر سنة ١٩٥١ .

اكتساب الزوجة للجنسية على توافر بعض الشروط كعدم ارتكاب جرائم معينة أو استمرار الزوجة فترة معينة • وقد تحتفظ الدولة لنفسها بسلطة تقديرية فلا تجعل اكتساب جنسية المرأة رهنا بطلبها ذلك فحسب بل تعلق هذا الاكتساب على موافقة سلطات الدولة الصريحة أو الضمنية • وذلك حتى تضمن الدولة عدم دخول عناصر غير مرغوب فيها الى مجتمعها الوطنى عن طريق الزواج بمواطنيها • وهذا المبدأ هو السائد فى غالبية تشريعات الجنسية العربية •

وتتجه بعض التشريعات الحديثة الى الاعتراف الكامل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الجنسية • فلا تجعل للزواج أى تأثير على جنسية المرأة ، بل تتطلب لدخول المرأة فى جنسية الزوج الالتجاء الى الطريق العادى المفتوح أمام كافة الأجانب وهو طريق التجنس • غير أن غالبية الدول التى تسلك هذا الطريق لم تستطع أن تتجاهل بصفة مطلقة أهمية تمتع أفراد الأسرة الواحدة بنفس الجنسية فخففت من الشروط التى تتطلبها عادة بالنسبة للتجنس فى حالة تجنس الأجنبية المتزوجة من وطنى • ومن هذه التشريعات تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٣ والمعدل سنة ١٩٩٣ ، وتشريع جنسية الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٩٥٢ •

٧١ — ويتضح من العرض السابق أنه بالرغم من أن الاتجاه الحديث فى المواثيق الدولية والتشريعات المعاصرة يميل الى الاعتداد بارادة المرأة ، وذلك بعدم فرض جنسية زوجها عليها جبرا عنها ، الا أن الكثير من هذه التشريعات يسعى فى الوقت ذاته الى تشجيع انضمام الزوجة الأجنبية الى جنسية زوجها • ذلك أن تمتع أفراد الأسرة بجنسية واحدة يتفق مع وجوب تحقيق التجانس الروحى والفكرى فى نطاق الأسرة كما أنه يؤدى الى تلافى المشكلات السياسية والقانونية التى قد تنجم عن اختلاف جنسية كل من الزوجين •

ثانيا — أثر الزواج المختلطة فى جنسية الزوج :

٧٢ — قد يبدو لأول وهلة غريبا القول بأن الزواج المختلط من شأنه التأثير على جنسية الزوج • فمن المتعارف عليه أن الزواج لا يؤثر الا فى جنسية المرأة • ولكن بامعان النظر فى القواعد المتبعة فى العديد من الدول يتبين أن أثر الزواج المختلط كثيرا ما يمتد الى جنسية الرجل، وان كان أثره لم يكن يترتب فى أى وقت من الأوقات بقوة القـانون دون اعتداد بارادة الرجل كما كان الحال بالنسبة للزوجة •

فمن المشاهد أن العديد من الدول التى تطبق مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة بالنسبة للزوجة ، فتكسبها جنسـية الزوج كأثر للزواج ، ترتب فى الوقت ذاته على الزواج المختلط بعض الأثر بالنسبة لجنسية الزوج(١) • فمنها ما يجعـل للزواج أثر مباشر على جنسـية الزوج فيسمح له باكتساب جنسية الزوجة اذا أبدى الرغبة فى ذلك دون مرور فترة زمنية معينة على الزواج ومنها ما يعلق ترتيب هذا الأثر على ارادة الدولة فيخضع طلب دخول الزوج فى جنسية دولة الزوجة لسلطتهـا التقـديرية •

أما الدول التى لا تجعل للزواج أثرا مباشرا على جنسية الزوجة فنجد أنها لا ترتب كذلك على الزواج أثرا مباشرا على جنسية الزوج• ومن ثم لا يكون للزوج الحق فى دخول جنسية دولة الزوجة الا عن طريق التجنس المفتوح لجميع الأجانب • غـير أن هذه الدول غالبا ما تضع مثل هذا الزوج فى مركز أفضل من مركز الأجانب العاديين ، فتخفف من شروط التجنس بالنسبة له أسوة بالمرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى •

١ — وجدير بالذكر أن تشريعات الجنسية فى الدول العربية تتجه عامة الى عدم ترتيب أى أثر للزواج من وطنية على جنسيـة الزوج الأجنبى ، بحيث يتعين على هذا الزوج الالتجاء الى طريق التجنس العادى وذلك دون أى تخفيف من شروط هذا التجنس كما سنوضح عند الكلام عن تشريع الجنسية المصرية •

ومن المشـــاهد فى الآونة الأخيرة اتجاه العـــديد من تشريعات الجنسية الحديثة الى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة فى الدخول فى الجنسية عن طريق الزواج واخضـــاع كليهما لنفس الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية أو لنفس الاعفاء من هذه الشروط • من ذلك تشريع الجنسية الايطالى الصادر سنة ١٩٨٣ الذى يقضى بأن الزوج الأجنبى أو الزوجة الأجنبية لشخص ايطالى الجنسية يكتسب الجنسية الايطالية اذا أقام مدة ستة أشهر على الأقل فى الاقليم الايطالى أو بعد ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الزواج بشرط استمرار الزوجية • ومن ذلك أيضا تشريع الجنسية الفرنسية الصادر سنة ١٩٧٣ حيث تنص المـــادة ٣٧ (فقرة أولى) المعدلة سنة ١٩٩٣ على أن الأجنبى — ذكرا كان أم أنثى — الذى يبرم زواجا مع زوج (أو زوجة) conjoint فـــرنسى الجنسية يستطيع بعد مضى عامين على ابرام الزواج اكتساب الجنسية الفرنسية اذا أعلن عن رغبته فى ذلك بشرط استمرار الزوجية واستمرار تمتع الزوج بالجنسية الفرنسية خلال هذه المدة[1] كذلك يسوى تشريع الجنسية اليابانى الصادر سنة ١٩٨٥ بين الزوج الأجنبى والزوجـــة الأجنبية من حيث الاعفاء من شروط التجنس لدى الزواج من شخص يتمتع بالجنسية اليابانية[2] •

(١) ويلاحظ ان هذا الحق فى الدخول فى الجنسية الفرنسية يرد عليه تحفظ هام اذ تنص المـــادة ٣٩ (معدلة) من تشريع الجنسية الفرنسى على جواز رفض الحكومة منح الجنسية فى حالات معينة وذلك دون تفرقة أيضا بين كون الزوج الأجنبى ذكرا أم أنثى •

(٢) تقضى المـــادة ٧ من هذا التشريع على انه يجوز لوزير العدل منح الجنسية للاجنبى او الأجنبية المتزوجة من شخص يابانى الجنســـية رغم عدم استيفاءه شروط التجنس اذا كان موطن الزوج الأجنبى أو الزوجة الأجنبية بالاقليم اليابانى منذ ثلاث سنوات متتاليات على الأقل •

المطلب الرابع

ضم اقليم دولة الى أخرى

٧٣ — قد يكون الضم جزئيا ، فيترتب عليـــه انتزاع جزء من اقليم دولة لاخضاعه لسيادة دولة أخرى •

وقد يكون الضم كليا ، فيترتب عليه فناء الدولة القديمة وانتقال السيادة على جميع أجزاء اقليمها الى دولة أخرى •

وقد يحدث أن تفنى دولتان بسبب اندماجهما معا لتكوين دولـــة جديدة واحدة تحل محل الدولتين المندمجتين(١) •

ولا يترتب على الضم الكلى كما لا يترتب على الاندماج قيـــام اشكال خاص بالجنسية • ففى حالة الضم الكلى تفنى جنسية الدولة المضمومة بفناء الدولة ذاتها وتحـــل محلها جنسية الدولة الضـــامة • وكذلك الحال بالنســـبة للاندماج ، اذ تفنى جنســـية كل من الدولتين المندمجتين لتحل محلها الجنسية الجـــديدة ، فيتمتع بجنســـية الدولة الجديدة كافة رعايا الدولتين المندمجتين •

ولكن يدق الأمر بالنسبة للضم الجزئى اذ تظل الدولة التى انتزع جزء من اقليمها قائمـــة كما تظل لهـــا جنسية خاصـــة بها ، ومن ثم لا يمكن القول بحلول جنسية الدولة الضامة محلها بصفة آلية • غير أنه من المنطقى أن تفرض الدولة الضامة جنســـيتها على ســـكان الاقليم المضموم • فسيادة الدولة — كما هو معلوم — سيادة اقليمية وشخصية معا • ولا يمكن أن تكتفى الدولة الضامة بسيادة اقليمية بحتة دون نظر الى التبعية السياسية لسكان الأقاليم • ولكن الى أى مدى ووفقا

(١) راجع من ذلك الدكتور هشام صادق : آثار الاستخلاف الدولى فى ضوء الوحدة المصرية الليبية (١٩٧١) •

لأى معيار يمكن للدولة الضامة ادخال سكان الاقليم المضـــموم فى جنسيتها ؟

٧٤ — جرت الاتفاقات الدولية عادة على أعمال أحد معـــايير أربعة فى هذا الصدد :

الأول : هو منح جنسية الدولة الضامة لكل من ولد فى الاقليــم المضموم • أما بقية سكان الاقليــم فيظلون محتفظــين بجنســيتهم الأصليــة •

والثانى : يبنى اكتساب جنسية الدولة الضامة على أساس التوطن بالاقليم المضموم وقت تمام الضم • وعلى ذلك لا يكون للضـــم أى تأثير على جنسية كل من غادر الاقليم قبل نفاذ الضم •

والثالث : يشترط فيمن يكتسب جنسية الدولة توافر شرطى الميلاد والتوطن فى الاقليم المضموم •

والرابع : يكتفى فى منح جنسية الدولة الضامة أن يكون الشخص متوطنا أو مولودا فى الاقليم المضموم • وعلى ذلك يدخل فى جنسية الدولة الضامة جميع السكان المتوطنين بالاقليم وقت حـــدوث الضم ، كما يدخل أيضا فى هذه الجنسية كل من ولد بالاقليم المضموم ولو كان غير مستقر به وقت حدوث الضم • وهذا النظام هو الأكثر شـــيوعا فى العمل[1] •

---

(١) انظر فى تفاصيل ذلك :
Gordon : Les cessions de territoires et leurs effets sur la nationalité des habitants, in La nationalité dans la science sociale .

ص ١٢٣ وما بعدها وانظر كذلك :
Weis : Nationality and statelessness in international law .

ص ١٤٩ وما بعدها .

٧٥ — ويلاحظ أن هذه المعايير المختلفة لا تطبق الا بشأن رعايا الدولة التى سلخ عنها الاقليم • فهؤلاء فقط هم المعرضون لفقد جنسية دولتهم واكتساب جنسية الدولة الجديدة • أما رعايا الدول الأجنبيــة المقيمون بالاقليم المضموم فليس للضــم أى تأثير على جنســيتهم ، اذ يتنافى ذلك مع مبدأ سيادة الدولة التابعين لها •

كذلك لا يترتب على ضم الاقليم أى آثار بالنسبة للمــاضى • وعلى ذلك فلا يكون للضم أى تأثير على الجنسية الا ابتداء من التاريخ الذى تم فيه تغيير السيادة •

وقد جرى العمل عند تغيير السيادة على اقليم معــين ألا يكره سكان هذا الاقليم على قبول جنسية الدولة الجديدة صاحبة السيادة على الاقليم ، بل يعطى لهم الخيار Option بين الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية أو الدخول فى جنسية الدولة الجديدة(1) • غير أنه قد يترتب على احتفاظ الشخص بجنسية دولته القديمة وجوب مغــادرته للاقليم المضموم • وقد ذهبت بعض الدول أحيانا الى أبعد من ذلك فقررت أن الضم لا يسرى الا بالنسبة للاقليم أما سكان هذا الاقليم فلا يدخلون فى جنسية الدولة الضامة ، بل يتحتم عليهم مغادرة الاقليم والعودة الى دولتهم القــديمة • ومن أمثلة ذلك ما حــدث بين تركيا واليونان عقب الحرب العالمية الأولى بالنسبة للأقاليم التى اقتطعت من كل منهما لتضم للأخرى •

---

(1) ومن المعاهدات التى قررت هذا المبدأ معاهدة السلام المبرمة مع ايطاليا فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ التى نصت على أنه يجوز لكل من تجاوز عمره ١٨ سنة وكانت الايطالية هى لغته الأصلية أن يختار الجنسية الايطاليــة خلال سنة من تاريخ العمل بالمعاهدة ويكون للدولة الضامه حينئذ الحق فى أن تطلب منه مغادرة الاقليم بوصفه من الأجانب .

الفصل الرابع

فقـــد الجنســـية

٧٦ ـ قد تزول الجنسية عن الفرد بارادته وقـد تزول عنـه بارادة الدولة • فقد يسعى الفرد الى التخلى عن جنسيته الأصلية رغبة منه فى اكتساب جنسية جديدة سواء أكان هذا الاكتساب عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج • وفى هـذه الحـالة لا يترتب زوال الجنسية عن الشخص بالمعنى الحقيقى بل يكون هناك فى الواقع حلول جنسية جديدة محل جنسية سابقة ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الفقد تعبير الفقد بالتغيير(١) •

وقد تزول الجنسية عن الفرد بارادة الدولة ، وذلك بأن تجـرده الدولة من جنسيتها بالرغم عنه • وقد تقتصر الدولة فى اتخاذ مثل هذا الاجراء على الوطنى الطارىء الذى دخل فى جنسية الدولة حديثا • وقد تجعله عام التطبيق فتشمل به أيضا الوطنيين الأصلاء • ويمكن أن نطلق على هذا الفقد وصف الفقد بالتجريد(٢) •

١ ـ فقد الجنسية بارادة الفرد ـ الفقد بالتغيير

(اولا) الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية :

٧٧ ـ ظل الفرد خلال فترة طويلة محروما من الحق فى الخروج من جنسية الدولة التى ينتمى اليها • فالرابطة التى تربط الفرد بدولته

---

(١) Substitution

(٢) Denationalisation

كانت تعـد كما رأينا رابطـة أبدية لا سـبيل الى التحـرر منهـا Nemo potest exuere patriam ولم تكن الدولة تسمح للوطنى بالخروج من سيادتها بمحض ارادته اذ لم يكن للفرد ارادة ما ازاء الدولة • وقد ذكرنا أن هذا المبدأ ساد حتى عهد قريب ، ولم تعـدل بعض الدول عنه حتى النصف الثانى من القرن التاسع عشر •

وقد استقرت كافة التشريعات الحديثة على امكان فقـد الوطنى جنسيته الأولى واكتسابه جنسية جديدة ولكنها اختلفت فى الكيفية التى يتحقق بها هذا الفقد •

فمن الدول ما يرتب فقد الجنسية بقـوة القانون ipso jure كأثر مباشر لاكتساب الوطنى جنسية أجنبية وذلك تأسيسا على أن اكتساب جنسية أجنبية يقطع بزهد المتجنس فى جنسيته الأولى(١) • وهذا الاتجاه يغلب فى كثير من الدول غير المصـدرة للسكان ، اذ هى لا تخشى خروج رعاياها من جنسـيتها بنزوحهـم الى دولة أجنبيـة وتجنسهم بجنسيتها(٢) •

---

(١) انظر م ٣٤٩ من قانون الجنسية الأمريكى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ و م ٧ من قانون الجنسية النرويجى الصادر فى ديسمبر سـنة ١٩٥٠ و م ٧ من قانون الجنسية الدانمركى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ و م ١٥ من دستور كوبا الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٢ و م ١١ من قانون الجنسية الحبشى الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ و م ٢٢ من الدسـتور البرازيلى الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ و م ١٥ من قانون الجنسـية الكندى الصادر فى ١٩٤٦ والمعدل سنة ١٩٥١ .

(٢) ومع ذلك فمن المشاهد ان بعض الدول المصدرة للسكان مثـل الصين لا تسمح للابن المولود بالخارج لأب أو لأم صينية بالتمتع بجنسيتها اذا اكتسب جنسية الدولة المولود باقليمها (م ٥ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٨٠) •

غير أن الكثير من الدول لم تتخل نهائيا عن مبـدأ الولاء الدائم كما قد يبدو لأول وهلة • فبينما هى تعترف صراحة بحق رعاياها فى الخروج من جنسيتها تجدها فى الوقت ذاته لا تعتـد بارادة الفـرد المجردة فى هذا الصدد ، بل تعلق فقده لجنسيتها على حصوله على اذن منها(١) • وبذلك تسلب الفرد — من الناحيـة العمليـة — الحق فى الخروج من جنسـيتها اذ يصـبح هـذا الخروج متروكا لسـلطتها التقـديرية •

وقد تختط الدول فى ذلك طريقا وسطا ، فلا تجعل خروج الفرد من جنسيتها رهنا بمشيئتها ولكن تعلق تمام هذا الخروج على توافر شروط معينة • فمن الدول ما تعلق فقـد الوطنى جنسيتها على وفائه بجميع الالتزامات الوطنية وأخصها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية(٢)، وذلك حتى تقفل فى وجه رعاياها باب الهروب من أداء هذه الالتزامات عن طريق التجنس بجنسية أجنبية • ومن الدول ما تتطلب لتمام خروج الوطنى من جنسيتها مغادرته لاقليمها واستقراره نهائيا فى الخارج ، اذ أنه بمغادرته اقليم الدولة يقيم الدليل على جدية رغبته فى انهـاء الرابطة التى تربطه بهذه الدولة(٣) •

٧٨ — وغنى عن البيـان أن التجنس بجنسـية دولة أجنبيـة لا يؤدى الى فقد الجنسية الا اذا صدر عن شخص كامل الأهلية • ولا يكفى فى هذه الحالة توافر شرط الأهلية وفقا لقانون الدولة المطلوب

---

(١) انظر م ١١ من قانون الجنسية البولندى الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥١ و م ٦ من قانون الجنسية البلغارى الصادر فى ١٩ مارس سـنة ١٩٤٨ و م ١٢ من القانون الالبانى الصـادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و م ١٠ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ •

(٢) انظر م ٨٨ من قانون الجنسية الفرنسى الصـادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ و م ١٧ من قانون الجنسية الالبانى الصادر فى ١٦ ديسـمبر سنة ١٩٤٦ •

(٣) انظر م ٢١ من دستور هايتى الصادر سنة ١٩٥٠ و م ١١ من قانون الجنسية الفنلندى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٤١ •

التجنس بجنسيتها كما هو الحال بالنسبة لاكتساب الجنسية ، ففقد الوطنى جنسيته لا يمكن أن يسرى فى مواجهة دولته الأصلية الا اذا كان هذا الوطنى متمتعا بالأهلية اللازمة للتجنس وفقا لأحكام قانونها(١) .

٧٩ — ولا يقتصر زوال الجنسية الناتج عن التجنس على المتجنس وحده بل كثيرا ما يمتد أيضا الى التابعين . فقد يترتب على تجنس الزوج بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته جنسيتها . وقد يتم هذا الفقد بقوة القانون ، وقد يعلقه المشرع على اعلان الزوجة رغبتها فى اكتساب جنسية الزوج الجديدة . وتجرى التشريعات فى مثل هذه الحالات عادة على تأمين الزوجة ضد انعدام الجنسية ، وذلك بتعليق فقد جنسيتها على دخولها فى جنسية الزوج الجديدة .

كذلك قد يترتب على تجنس الأب فقد الأولاد القصر جنسيتهم أسوة بالأب . ولكن قد يعلق تشريع دولة الأصل هذا الفقد على اكتساب الأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة ، وذلك لتفادى انعدام الجنسية . وقد تحتفظ دولة الأصل للأولاد القصر بالحق فى استرداد جنسيتها اذا ما رغبوا فى ذلك عند بلوغهم سن الرشد .

(ثانيا) الفقد الناتج عن الزواج المختلط :

٨٠ — كان من شأن تطبيق مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة بصورته المطلقة خروج الوطنية من جنسيتها الأصلية ودخولها فى جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط . غير أنه ما لبث أن انفصلت مسألة فقد الجنسية الأولى عن مسألة اكتساب جنسية الزوج . فبينما استمرت الكثير من الدول فى الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فيما

---

(١) أنظر فى ذلك :

M. Caleb : De la perte du la nationalité in :
La nationalité dans la science sociale .

يتعلق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة نجد أنها قيدت الأخـذ بنفس هذا المبدأ بالنسبة لفقد الوطنية جنسـيتها بالزواج من أجنبى نظرا لمـا قد يترتب على فقد الوطنية جنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها اذا لم تدخلها دولة الزوج فى جنسيتها • لذلك اتجه الكثير من التشريعات الى ضرورة جعل فقد الوطنية جنسيتها الأصلية رهنا بدخولها فى جنسية الزوج الجديدة • وقد أطلق على هذا الشرط اسم الشرط السلبى(١) ، اذ أنه يؤدى الى تلافى نشوب تنازع سلبى بين جنسية المرأة الأصلية وجنسية الزوج • وقد أخذت اتفاقية لاهاى المعقودة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية بهذا الشرط اذ نصت فى المـادة ٨ منها على أنه « اذا قضى القانون الوطنى للمرأة بأنها تفقـد جنسيتها على أثر الزواج بأجنبى • فهذا الفقد يظل معلقا على شرط حصولها على جنسية زوجها » • كما أخذت به الكثير من الدول سواء بالنص عليه فى تشريعاتها أو بالعمل به قضاء •

غير أن تطبيق الشرط السلبى فى مجال فقد الجنسية كان من شأنه فى الواقع أن يجعل فقد المرأة جنسيتها الأصلية رهنـا بمشيئة دولة الزوج • وقد تكون الزوجة حريصة على الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ولكن تجد نفسها بالرغم من ذلك مجبرة على فقدها لأن دولة الزوج تدخلها فى جنسيتها •

لذلك اتجهت بعض الدول الى السماح للمرأة بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية اذا هى أرادت ذلك • ويعرف ذلك باسم الشرط التحفظى(٢) ، ومقتضاه أنه اذا قضى تشريع الدولة بفقد المرأة جنسيتها بالزواج من أجنبى فانه يجب أن يظل لهـا الحق فى الاحتفاظ بجنسيتها اذا هى أرادت ذلك(٣) •

---

(١) Clause Négative

(٢) Clause conservatoire

(٣) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية السويسرى الصادر سنة ١٩٥٢ (م ١/٩) •

بل لقد ذهبت بعض الدول فى الاعتداد بارادة المرأة التى أبعد من ذلك فقررت بقاء الزوجة على جنسيتها الأولى بالرغم من زواجها من أجنبى وعدم فقدها هذه الجنسية الا اذا عبرت عن رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها الجديدة صراحة(١) .

وتتجه تشريعات الجنسية الحديثة الى تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين بصورة كاملة فى هذا المجال ، فلا تجعل لزواج الوطنية من أجنبى أى تأثير على جنسيتها أسوة بالوطنى المتزوج من أجنبية . وعلى ذلك تظل المرأة الوطنية محتفظة بجنسيتها وذلك حتى ولو أدخلتها دولة الزوج فى جنسيتها كأثر للزواج .

(ثالثا) فقد الجنسية بارادة الدولة — الفقد بالتجريد :

٨١ — قد تزول الجنسية عن الفرد نتيجة لتجريد الدولة من هذه الجنسية بالرغم عنه . وقد بدأت الدول فى الالتجاء الى هذا النظام خلال القرن التاسع عشر ولكن كان لا يؤخذ به حينئذ الا كعقوبة قاصرة على بعض الجرائم ، ثم شاع هذا النظام فى مختلف الدول لا كعقوبة لاحقة لبعض الجرائم فحسب بل كوسيلة عامة للتخلص من الوطنى الذى يبدر منه ما ينم عن عدم الولاء نحو الدولة أو يتعارض مع مصالحها أو يمس كيانها .

وقد اقتصر الكثير من الدول خلال فترة طويلة على الالتجاء الى التجريد بالنسبة للوطنى الطارىء الذى اكتسب جنسية الدولة اكتسابا لاحقا على الميلاد كالمتجنس . وفى هذه الحالة يعتبر التجريد رجوعا من الدولة فى منحها جنسيتها الى الأجنبى ويطلق على هذا التجريد

---

(١) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ (م ٩٤) وتشريع جنسية جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧٥ (م ١٢) كما سنرى .

عادة اسم السحب Retrait وهـو اجراء لا تلجأ اليـه الدولة عادة الا خلال فترة معينة تالية لدخـول الأجنبى فى جنسـيتها هى الفترة المعروفة بفترة الريبة •

غير أن الدول توسعت تدريجيا فى الحالات المؤدية الى التجريد ، فأصبح يشمل الوطنى الأصيل أيضا ، ويعرف التجريد فى هذه الحالة باسم الاسقاط •

ويحمل التجريد عادة معنى الجزاء على فعـل ارتكبه الوطنى • غير أن من الدول من تجرد الفرد من جنسيتها أحيانا لمجرد انتمائه الى جنس أو دين أو مذهب سياسى معين • من ذلك تجريد ألمانيا النازية لليهود من الجنسية الألمانية خلال الحرب الماضية(١) وتجريد الاتحاد السوفيتى للروس المعارضين للنظام السوفيتى من الجنسية الروسية(٢)، ولكن فى غير الحالات الاستثنائية نجد تشريعات الجنسية تحدد مقدما حالات معينة يؤدى وجود الوطنى فى احداها الى زوال الجنسية عنه•

وقد يتم هذا الزوال بمقتضى قرار صادر من الدولة وقد يتم بقوة القانون بمجرد وجود الوطنى فى احدى الحالات المنصوص عليها •

٨٢ — ويمكن فى الواقع رد مختلف الأسباب التى ترتب عليها الدول تجريد الوطنى من جنسيته الى عدة فئات يجمع بينها جميعا فكرة عدم الولاء نحو الدولة أو عدم صلاحيـة الفرد لأن يكون عضـوا فى مجتمع الدولة الوطنى ، وسنعرض فيمـا يلى لأهم هـذه الأسباب • ويلاحظ أنه قد تأخذ دولة بسبب ما كمسـوغ لسحب الجنسـية عن الوطنى الطارىء بينما تأخذ أخرى بنفس السبب فى مجـال السحب والاسقاط على حد سواء •

---

(١) أنظر قانون الرايخ الالمـانى رقم ١١ لسنة ١٩٤١ •

(٢) أنظر المرسوم بقانون رقم ١١ الصـادر فى ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٢١ •

أما الفئة الأولى لأسباب التجريد فتتلخص فى الدخول فى خدمة دولة أجنبيـــة سواء أكان ذلك عن طريق أداء الخـــدمة العسكرية فى جيوش هذه الدولة أو بقبول وظيفة فى حكومة هذه الدولة أو قبـــول أداء عمل معين لهذه الدولة يتعارض مـــع مصالح الدولة الأصليـــة ، ذلك أن تصرف الوطنى فى مثل هذه الحالات يدل دلالة قاطعة على ولاءه للدولة الأجنبية وعدم حرصه على مصالح دولته الأصلية • وقد جرت غالبية التشريعات على الأخـــذ بمثل هذه الأسباب فى مجـــال السحب والاسقاط على حد سواء[1] •

وأما الفئة الثانية من أسباب التجريد فهى تدور حول مغـــادرة الاقليم والاستقرار فى الخارج • فكثير من الدول تؤول مغادرة الوطنى لاقليمها نهائيا واستقراره بدولة أخرى على أنه زهد منه فى جنســـيتها وضعف فى شعوره بالولاء نحوها ، وهو ما يبرر حرمانه من جنسيتها• على أنه لا يوجد فى هذا الصدد اجماع بين الدول كذلك الذى شهدناه بالنسبة لدخول الوطنى فى خدمة دولة أجنبية • فبينما تعد بعض الدول الاقامة بالخارج سببا كافيا لتجريد الوطنى من جنسيتها سواء أكان وطنيا طارئا أم أصيلا[2] ، نجد الكثير من الدول الأخرى تعتبر الاقامة بالخارج سببا لسحب الجنسية عن الوطنى الطارىء فقط ولا تأخذ بها كسبب لاسقاط الجنسية[3] •

وأما الفئة الثالثة من الأسباب فتقوم على ارتكاب الوطنى جرائم معينة ترى الدولة أنها من الخطورة بحيث تجعل بقاء هذا الفرد فى مجتمعها الوطنى ضارا بها •

---

(١) وجدير بالذكر أن تشريع جنسية جمهورية مصر العربية لم يأخذ بهذه الفئة من الأسباب الا فى مجال الاسقاط على خلاف غالبية التشريعات المعـــاصرة .

(٢) أنظر قانون الجنسية البلغارى السالف الذكر (م ٨) والقانون التشيكوسلوفاكى الصادر سنة ١٩٤٩ (م ٧) وقانون الجنسية المجرى الصادر سنة ١٩٤٨ (م ١٧) .

(٣) أنظر قانون الجنسية الاسترالى الصادر سنة ١٩٤٨ (م ٢٠) وقانون جنسية المملكة المتحدة الصادر سنة ١٩٤٨ (م ٢١) .

وقد اختلفت الدول حـــول مدى الأخذ بهذه الأســـباب أيضا • فمنها ما يكتفى بالأخـــذ بهـــا كأسباب لسحب الجنســـية عن الوطنى الطارىء[1] ومنها ما يجعل منها أسبابا عامـــة للتجريد من الجنســـية بالنسبة للوطنى الطارىء والأصيل على حد سواء[2] •

٨٣ — ولم تثر فكرة تجريد الجنسية اعتراضا ما عندما كانت لا تتعدى نطاق جرائم معينة ولكن عندما أخذت الدول فى الاكثار من أســـباب التجـــريد وفى الالتجـــاء اليه على نطـــاق واســـع كتجريد بعض الدول لجمـــوعات بأسرهـــا من الوطنيـــين من جنســـيتها[3] Mass denationalization ثار الخلاف حول مشروعية التجريد من الناحية الدولية •

وقد اتجهت بعض المحاكم فى بادىء الأمر الى عـــدم الاعتراف بالتجـــريد التعسفى من الجنســـية • من ذلك ما قضت به المحكمـــة الاتحادية بسويسرا سنة ١٩٢٨ فى قضية Tcherniak من أن قرارات التجريد الصـــادرة من روسيا السوفيتيـــة لا تعتبر نافـــذة الأثر فى سويسرا[4] •

غـــير أن هـــذا الاتجاه ما لبث أن تغير نتيجـــة لتغـــير الظروف السياسية • فبدأت محاكم الدول المختلفة تعترف بآثار قرارات التجريد

---

(١) أنظر قانون جنسية المملكة المتحـــدة السالف الذكر (م ٢١) ، وقانون الجنسية الاسترالى السالف الذكر (م ٢٠) .

(٢) أنظر قانون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية الصـــادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ (م ٣٩٨) ودستور الاكوادور الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

(٣) كتجريد الاتحاد السوفيتى للروسى البيض من الجنسية الروسية فى اعقاب الثورة .

(٤) وقد ســـارت المحـــاكم الفرنسية على نفس النهج انظـــر ذلك معروضا فى ص ٣٦ وما بعدها سنة ١٩٣٤ .
Annual Digest, 1927 — 1928, Case No. 39.

الصادرة من الدول الأخرى دون التعرض لمدى مشروعيتها • فعدلت المحكمة الاتحادية السويسرية سنة ١٩٣٣ عن قضائها الأول • وذلك فى القضية الشهيرة Lambert C. Bonfol (١) حيث ثـار النزاع حول معرفة ما اذا كان الابن الناتج عن زواج سيدة سويسرية بأحد الروس البيض الذين أسقطت عنهم الجنسية يعتبر متمتعا بالجنسية السويسرية عن طريق النسب من الأم وفقـا لقانون الجنسـية السويسرى الذى يقضى بمنح الجنسـية السويسرية لكل من يولد لأم سويسرية وأب عديم الجنسية ، أم أنه يجب اعتباره متمتعا بالجنسية الروسية لميلاده لأب روسى بحجة أنه لا يجب الاعتراف بزوال الجنسية الروسية عن الأب • وقد حكمت المحكمة باعتبار الابن سويسرى الجنسية تأسيسا على أن الأب عديم الجنسية وردت على الحجة القائلة بعدم الاعتراف بقرار الاسقاط لمخالفته لمبادىء القانون الدولى بأنه : « لا جدوى من القول بمخالفة قرار الاسقاط الصادر من الدولة الأجنبيـة لالتزاماتها الدولية طالمـا لا يوجد لدينا من الوسائل القانونية ما يمكننا من اجبار هذه الدولة على الرجوع فى قرارهـا بحرمان رعاياها من جنسيتها • ولن يغير عدم اعترافنا بقرار الاسقاط الصادر من الدولة الأجنبية من حقيقة الواقع وهى أن الشخص الذى اسقطت عنه الجنسية لم يعـد يعتبر من الوطنيين فى نظر دولته الأصلية » •

وقد عدلت المحـاكم الفرنسية أيضا عن اتجاهها الأول واسـتقر قضاؤها على الاعتراف بقرارات التجريد الصادرة من الدول الأجنبية واعتبار الأشخاص الذين صـدرت بشأنهم هـذه القرارات عـديمى الجنسية(٢) كذلك استقر قضـاء الولايات المتحـدة الأمريكيـة على

---

(١) انظـر :
Annual Digest, 1933 — 1934, Case No. 115 .

(٢) انظر حكم السين الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩ فى قضية :
Koutznetzkoff : Revue de Droit International privé
سنة ١٩٢٩ ص ٢٩٧ •

الاعتراف بحق الدول الأخرى المطلق فى تجريد رعاياها من جنسيتها[١] كما جرت محاكم الكثير من الدول الأخرى على ذلك أيضا[٢] .

٨٤ — ولكن بينما استقر القضاء فى الكثير من الدول على الاعتراف بحق كل دولة فى تحديد الحالات المؤدية الى التجريد من جنسيتها دون أن يكون عليها معقب فى ذلك نجد فريقا من الفقه يؤكد وجود قواعد دولية عامة تحد من حق الدولة فى تجريد رعاياها من جنسيتها . فيقرر البعض وجود مبدأ عام يعرف بمبدأ « استمرار الجنسية » ، مقتضاه عدم جواز زوال الجنسية عن الفرد الا بتمام دخوله فى جنسية أخرى[٣] . ويرى البعض الآخر أن تجريد الدولة لرعاياها من جنسيتها وخاصة بالتجاء الى الاسقاط الجماعى ينطوى على مخالفة لالتزاماتها الدولية قبل الدول الأخرى اذ أنها تلقى عبء الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية على عاتق الدول الأخرى التى ليست ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولى بتحمل هذا العبء[٤] . كذلك يؤكد البعض وجود مبدأ عام يحرم تجريد الوطنى من جنسيته

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الامريكية (Second circuit) الصادر سنة ١٩٤٣ فى قضية :
Paul Schwarzkopf V. Uhl. District Director of Immigration.
منشور فى سنة ١٩٤٣ ص ٦٣٤
The American Journal of International Law,

(٢) من ذلك حكم المحكمة العليا فى بولندا الصادر سنة ١٩٢٧ فى قضية :
Rajdberg. Annual Digest 1927 — 1928, Case No. 209.

(٣) انظر فى ذلك Ranchberg : Willeund Weg ص ١١٦ .

(٤) أنظر :
Lauterpach : The function of Law in the international community . ص ٣٠٠ .
وانظر كذلك : Leibholz : Zeitchrift fur auslandisches offentliches Recht und Voelkerrecht سنة ١٩٢٩ ص ٩٥ .

لأسباب سياسية أو لارتكابه جريمـة معينة لمـا ينطوى عليـه ذلك التجريد من اهدار لكيانه الانسانى[١] •

٨٥ — غير أنه من العسير اعتبار المبادىء السالفة الذكر جزءا من القانون الدولى اذ أنها تقوم فى غالبيتها على اعتبارات انسانية • وبالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات فان القـانون الدولى فى وضـعه الراهن لا يقيم لهـا وزنا • فمبدأ استمرار الجنسية الذى يؤكد وجوده فريق من الفقه يقوم فى الواقع على ضرورة عدم وجود حالات انعدام فى الجنسية • غير أن هـذه الضرورة لا يعترف بهـا القانون الدولى الوضعى • فبالرغم ممـا يترتب على ظاهرة انعـدام الجنسـية من مشكلات فان القانون الدولى فى وضعه الراهن لا يحرم وجودها •

كذلك فان القول بأن تجريد الجنسية ينطوى على اهـدار لكيان الفرد الانسانى لا يعنى وجود مبدأ دولى يقضى بتحريم مثـل هذا التجـريد •

أما القول بأن تجريد الدولة لرعاياها من جنسيتها يتضمن مخالفة منها لالتزاماتها الدولية الأخرى لالقائها عبء الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسـية على عاتق الدول الأخرى فهـو قول مردود بدوره • ذلك أن القاء عبء هؤلاء الأفراد لا يتم كأثر مبـاشر لتجريدهـا من الجنسية بل يقع كنتيجة لابعاد الدولة لهم من اقليمها بعـد اسقاط الجنسية عنهم • وهى نتيجة يكفى لتلافيها منع الدولة من ابعاد الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية دون أن يقتضى الأمر تقييد حق الدولة فى تجريدها من جنسيتها •

---

(١) ومن أهم القائلين بذلك الفقيه : Georges Scelles
انظر : Revue Critique de droit international
سنة ١٩٣٤ ص ٦٨ ، والفقيـه : De Lapradelle انظـر : Revue de droit international privé سنة ١٩٢٩ ص ٣١١ •

والواقع أنه لا مفر من الاعتراف بعدم وجود مبـدأ دولى يحد من حق الدولة فى تجريد الجنسـية • وذلك خـلافا لمـا عليه الحال بالنسبة لمنح الجنسية • ولعـل السبب فى ذلك هـو أن نزع الدولة جنسيتها عن أحـد رعاياها أمر لا يعنى سـواها ولا يتضمن مساسا بحقوق الدول الأخرى طالمـا أن الدولة لا تسعى الى التخلص ممن أسقطت عنهم الجنسية وفرضهم على الدول الأخرى • أما منح الدولة جنسيتها للأفراد فقد يؤدى الى المساس بالسـيادة الشخصية للدول الأخرى على هؤلاء الأفراد ، وهو ما يبرر وجود قاعدة دولية تحد من حق كل دولة فى هذا الصدد •

٨٦ — ولكن بالرغم من عدم وجود مبدأ دولى يحـد من حق الدولة فى تجريد رعاياها من جنسيتهم فانه يتعين فى الواقع تقييـد استعمال الدول لهذا الحق الى أقصى حد • فيجدر بكل دولة أن تعدل بصفة نهائية عن الالتجاء الى الاسقاط كجزاء يوقع على الوطنيين اذا كان ذلك يؤدى الى انعدام جنسيتهم • ويمكن للدولة فى الواقع أن تلجأ الى جزاءات أخرى لا تقل ردعا بالنسبة للوطنى الذى يظهر بمظهر عدم الولاء ، كمصادرة أمواله أو حرمانه من بعض الحقوق الهامة • وربما كانت مثل هذه الجزاءات أكثر جدوى للدولة من اسقاط جنسيتها عن الوطنى ، اذ تظل الدولة محتفظة بكامل سلطانها عليه باعتباره من رعاياها ومن ثم يتسنى لها فرض رقابة فعلية عليه •

ولم تأل المنظمة العالمية للأمم المتحدة جهدا منذ نشأتها فى حث الدول على الحد من تجريد الوطنيين من الجنسية • فنص فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحـدة عام ١٩٤٨ فى المـادة ٢/١٥ بعـدم جواز حرمان الشخص من جنسـيته تعسفا ، ثم قامت الأمم المتحدة عام ١٩٦١ بابرام اتفاقية جماعية للحد من حالات انعدام الجنسية • وقد فرضت هـذه الاتفاقية على الدول الأعضاء العديد من القيـود على حق كل دولة فى تجريد رعاياها من

الجنسية • فتقضى المــادة الثامنة من الاتفاقية بعــدم جواز تجريد الدولة للفرد من جنسيتها اذا أدى ذلك الى صيرورته عديم الجنســية كما تقضى المــادة التاسعة من الاتفاقية بعــدم جــواز تجريد الفرد أو مجموعة من الأفراد من الجنسية لأسباب عنصرية أو سياسية أو عرقية • غير أن الاتفاقية تبيح التجريد من الجنسية فى حالات استثنائية كحالة اكتساب الفرد لجنسية الدولة بطرق احتيالية أو ارتكب أعمــال تنم عن عدم الولاء كأداء خدمات لدولة أجنبية رغم صدور أمر من دولته له بالامتناع عن ذلك أو ارتكاب أفعال من شأنها الاضرار بالمصالح الحيوية للدولة أو اذا أعلن الفرد عن عدم رغبته فى الاحتفاظ بجنسية الدولــة[1] •

---

(١) المــادة ٢/٨ من الاتفاقية . أنظر فى تفاصيل هذه الاتفاقية :
Oppenheim's International Law .
الطبعة التاسعة (١٩٩٢) صفحة ٨٨٠ وما بعدها وقد بدأ العمل بهــذه الاتفاقية فى ١٣ ديسمبر ١٩٧٥ .

الفصل الخامس

مشـــاكل الجنســـية

٨٧ – لمـا كانت مسائل الجنسية تدخل الى حد بعيد فى المجال الخاص لكل دولة فقد عكف المشرعون على تنظيمها من زاوية وطنيـة بحتة مراعين فى ذلك مصالح دولهم الخاصـة دون مقتضيات الحيـاة المشتركة فى المجتمع الدولى • وقد كان من المحتم نتيجة لاستقلال كل دولة بتحديد طرق اكتساب وفقد جنسيتها امكان تمتع أفراد بجنسية أكثر من دولة فى نفس الوقت ، وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنســية • كما كان من المحتـم أيضا وجـود أشـخاص لا يتمتعون بجنســية أية دولة على الاطـلاق وهو ما يعرف بظاهرة انعـدام الجنسية • ويثير وجود هاتين الظاهرتين مشكلات عـديدة ومعقـدة •

٨٨ – فظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية تثير مشكلات عـدة بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد • فهى تتنافى مـع الأساس الروحى لرابطة الجنسية وهو الشـعور بالولاء اذ أن هـذا الشعور واحـد لا يتجزأ •

فانتماء الفرد لأكثر من دولة كما سبق أن رأينا يخل بسـلامة توزيع الأفراد فى المجتمع الدولى كما يثير الصعوبة حول كيفية معاملة مثل هذا الشخص فى المجتمع الدولى •

كذلك من شأن تعـدد الجنســية أن يثير صداما بين الدول التى ينتمى اليها متعدد الجنسية • فمن المعلوم أن لكل دولة الحق فى شمول

رعاياها بحمايتها خارج اقليمها ، فاذا كان الشخص ينتمى الى أكثر من دولة كان لكل منها ممارسة حقها فى حمايته باعتباره من رعاياها .

كذلك من شأن تعدد الجنسية أن يلقى على متعدد الجنسية عبء التكاليف الوطنية كالضرائب والخدمة العسكرية فى كل دولة من الدول التى ينتمى اليها مما يؤدى الى ارهاق شديد به ، هذا فضلا عن أنه قد يكون متعارضا تعارضا صارخا مع حق الدول الأخرى التى ينتمى اليها . من ذلك مثـلا أداء الخدمة العسكرية فى احـدى الدول التى ينتمى اليها اذا كانت فى حالة حرب مع دولة أخرى يحمـل هو أيضا جنسيتها .

وقد حدث فعلا أن حارب أحد متعددى الجنسية ويدعى توموبا كواكيتـا Tomoya Kaôwakita فى صفوف الجيش اليابانى خلال الحرب العالمية الثانيـة باعتباره من الرعايا اليابانيين وكان فى نفس الوقت يحمل الجنسية الأمريكية . فحاكمته المحاكم الأمريكية لمحاربتـه فى صفوف الأعداء — بالرغم من كونه أمريكيا — وأدانته بتهمة الخيانة العظمى . ولم تعتد المحكمة فى هذا الصدد بدفع المتهم بكونه يابانى الجنسية كذلك ومن ثم فهو متلزم بأداء الخدمة العسكرية فى دولته[١].

ويترتب على تعدد الجنسـية أيضا قيام مشكلة هامة فى مجـال تنازع القوانين وذلك بالنسبة للتشريعات التى تعتبر قانون الجنسـية هو القانون الشخصى . اذ يتعين حينئذ اختيار قانون جنسية واحـد باعتباره القانون الشخصى لمتعـدد الجنسية نظرا لاسـتحالة تطبيق قوانين مختلف الجنسيات التى ينتمى اليها فى نفس الوقت . فلو فرضنا أن قانون احدى الدولتين التى ينتمى اليها الزوج المتعدد الجنسـية يبيح الطلاق بينما لا يبيحه قانون دولته الأخرى فيتعين فى هذه الحالة

---

(١) انظر فى ذلك :
The American Journal of International Law.
سنة ١٩٥٣ ص ١٤٦ .

الأخذ بأحد القانونين واستبعاد الآخر • كذلك قد يثور السؤال عن أى من قوانين الدول التى ينتمى اليها متعــدد الجنسية هو الذى يحــكم الميراث فى حالة وفاته •

٨٩ — أما ظاهرة انعدام الجنسية Apatridie فتــؤدى الى وجود طائفة من الأفراد لا ينتمون الى أية دولة ، ومن ثم لا يتمتعون بأية حماية فى المجتمع الدولى ، كما لا يتمتعون بطائفة هامة من الحقوق داخل أيــة دولة يعيشون فيها نظرا لقصر هــذه الحقــوق عادة على الوطنيين • كذلك لا يستطيع هؤلاء الأفراد الاستقرار باقليم دولة ما ، اذ يجوز لكل دولة عدم قبولهم كما يجوز لهــا ابعادهم(١) • وقــد شبه العــالم Oppenheim عديم الجنسية بالسفينة التى تجرى فى أعالى البحار دون علم ومن ثم دون حمــاية(٢) ، كما أطلقت عليــه محكمــة القضــاء الادارى بمصر وصف الأجنبى بالمعنى المطلق أى « الأجنبى عند جميع الدول »(٣) •

ويترتب أيضا على ظاهرة انعدام الجنسية قيام مشكلة هامة فى مجال تنازع القوانين هى مشكلة تحديد القانون الذى يحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنســبة لعديم الجنســية ، وذلك فى الدول التى تخضع هذه المسائل لقانون الجنسية • فعدم تمتع الشخص بأية جنسية يجعل من اللازم البحث عن معيار ما يتحدد بمقتضاه القانون الذى يحكم هذا الشخص بدلا من قانون جنسيته •

---

(١) راجع بند ١٠٦ آنفا .

(٢) «Vessels in the open sea, not sailing under the flag of State which do not enjoy protection».

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥٥ مجموعة المبادىء التى قدرتها محكمة القضاء الادارى السنة التاسعة صفحة ٣٤٥ .

المبحث الأول

ازدواج أو تعـــدد الجنســـية

الأسباب المؤدية الى الجنسية :

٩٠ — قد تنشأ ظاهرة تعدد الجنسية نتيجة لعـدة أسباب[١] ، منها ما قد يتحقق وقت الميلاد ، فيولد الفرد متعدد الجنسية ، ومنهـا ما قد يتحقق فى تاريخ لاحق على الميـلاد ، فتتعدد جنسية الشخص بعد ميلاده .

أما التعدد المعاصر للميلاد فكثيرا ما ينجم عن اختـلاف الأسس التى تأخذ بها الدول فى منح جنسيتها بصفة أصيلة . من ذلك أن يولد الطفل لأب ينتمى الى دولة تأخذ بحق الدم فى اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم . ففى هذه الحالة تتعدد جنسية الطفل فور الميلاد اذ تثبت له جنسية الأب بناء على رابطـة النسب كما تثبت لـه فى نفس الوقت جنسية الدولة التى ولد فيها بناء على ميلاده باقليمها .

وقد يقع ازدواج الجنسية بالرغم من اتحاد الأسس التى تأخـذ بها الدول فى بناء جنسيتها الأصيلة نتيجة لاختـلاف الدول فى طريقة تطبيق هذه الأسس فقد تأخـذ دولتان مثلا بأساس الدم فى تحـديد جنسيتها ولكن تبنى احداهما جنسيتها على أساس حق الدم عن طريق الأب وتمنح الأخرى جنسيتها على أساس حق الدم عن طريق الأم

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الموضوع :
Dufour : La double nationalité :
ص ٢٠ وما بعدها . وانظر كذلك :
De Castro P. : La nationalité, la double nationalité et la supranationalité, Recueil des cours de l'Académie de droit international de Haye, 1961, Vol. 102, P. 514 — 634.
وانظر كذلك : Bar-Yaacov : Dual Nationality.

اذا كان الأب أجنبيا • كذلك قد تستند دولة فى منح جنسيتها على جنسية الأب وقت الحمل وتأخذ دولة أخرى بجنسية الأب وقت الميلاد •

أما التعدد اللاحق على الميلاد فيتحقق عادة كأثر للتجنس • فقد يتجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية ويظل فى الوقت ذاته محتفظا بجنسيته الأولى • فمن المعلوم كما سبق أن رأينا أن بعض الدول لا تتطلب لمنح جنسيتها خروج طالب التجنس من جنسيته الأولى •

كذلك قد يترتب على التجنس ازدواج جنسية زوجة المتجنس وأولاده القصر وذلك اذا ما أدخلتهم دولة المتجنس الجديدة فى جنسيتها بينما تظل دولتهم الأصلية محتفظة لهم بجنسيتها •

وقد يتحقق الازدواج اللاحق للميلاد كأثر للزواج • فقد يترتب على الزواج دخول الزوجة فى جنسية زوجها كأثر للزواج دون أن تفقد جنسيتها الأولى •

وأخيرا فقد تتعدد جنسية الفرد نتيجة لتصرف ارادى من جانب الدولة • فقد تسعى الدولة تحقيقا لأغراض سياسية الى تشجيع اكتساب رعاياها جنسية أجنبية دون أن يفقدوا بذلك جنسيتهم الأصلية • ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون Delbruck الشهير الصادر بألمانيا سنة ١٩١٣ من السماح للرعايا الألمان باكتساب جنسية أجنبية دون أن يفقدوا الجنسية الألمانية ، وما نص عليه كذلك الدستور الأسبانى من السماح للرعايا الأسبان بالتجنس بجنسية أى من دول أمريكا اللاتينية أو بالتجنس بالجنسية البرتغالية دون أن تزول عنهم جنسيتهم الأصلية(١) •

---

(١) وقد أثارت هذه التشريعات نقدا شديدا من جانب الفقه نظرا لما تنطوى عليه من تشجيع للأفراد على الدخول فى جنسية دولة أجنبية عن طريق التحايل ودون رغبة صادقة فى الانضمام الى مجتمعها . أنظر بصفة خاصة فى ذلك نقد الأستاذ Weis المنشور فى مجلة Clunet سنة ١٩٣٧ ص ٢١ .

كذلك تذهب بعض الدول كدولة الفاتيكان الى منح جنسيتها على أساس دخول الفرد فى خدمتها وذلك دون مراعاة لانتماء الفرد لجنسية دولة أخرى ، مما يترتب عليه ازدواج جنسية هؤلاء الأفراد .

وقد تنجم ظاهرة ازدواج الجنسية عند ضم جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى . ذلك أن سكان هذا الاقليم قد يكتسبون جنسية الدولة الضامة بينما تظل دولتهم الأصلية مبقية على رابطة الجنسية التى تربطهم بها .

حل المشكلات المترتبة على ازدواج الشخصية :

٩١ — عنى الفقه كما عنيت الاتفاقات والقضاء الدوليين بمعالجة المشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية . غير أنهم لم يصلوا فى كثير من الأحيان الا الى حلول جزئية .

ففيما يتعلق بالتكاليف الوطنية الملقاة على عاتق متعدد الجنسية فى كل من الدول التى يحمل جنسيتها لم تنجح الاتفاقات الدولية الا فى الوصول الى تنظيم أداء متعدد الجنسية لأحد هذه التكاليف وهو التكليف بأداء الخدمة العسكرية .

منصت اتفاقية لاهاى المعقودة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية على أن كل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيما عادة فى اقليم احداها ومتصلا فعلا به يعفى من كل التزام عسكرى فى أية دولة أخرى . كما نصت الاتفاقية على أنه اذا كان للشخص جنسية عدة دول وكان له الحق طبقا لتشريع احدى هذه الدول فى أن يتنازل عند بلوغه سن الرشد عن جنسيتها فانه يعفى أثناء فترة قصره من الخدمة العسكرية فى هذه الدولة(١) .

---

(١) أنظر م ١ من البروتوكول الخاص بالخدمة العسكرية فى حالات ازدواج الجنسية .

وقد سعت الكثير من المعاهدات الثنائية الى تلافى أداء الشخص المتمتع بجنسية دولتين من الخـدمة العسكرية لدى الدولتين فى نفس الوقت ، وذلك بالنص على اعفاء من يقـوم بأداء الخـدمة العسكرية باحدى الدولتين من أداء الخدمة العسكرية فى الدولة الأخرى •

كذلك حاولت الكثير من هذه المعاهدات منـع الازدواج الضريبى الذى قد يترتب على ازدواج جنسية الفرد ، غير أن هذه المعاهـدات لازالت قاصرة على عدد محدود من الدول •

أما فيما يتعلق بمشكلة الحمـاية الدبلوماسية الناتجة عن تعـدد الجنسية فلم تتعرض لهـا الاتفاقات الدولية الا فى حالة واحدة هى ممارسة احدى الدولتين التابع لهـا متعدد الجنسية الحماية فى مواجهة الدولة الأخرى • فتنص اتفاقيـة لاهاى بشأن الجنسـية فى المـادة الرابعة منها على أنه : « لا يجوز لدولة أن تحمى شخصا من رعاياها ازاء دولة أخرى يتبعها هذا الشخص » • أما حماية الدولة التابع لهـا متعدد الجنسية لدى دولة ثالثة فلم تتكفل الاتفاقات الدولية بتنظيمها ونرى أنه يتعين فى هذه الحالة اعطاء الأولوية للدولة التى يرتبط بهـا متعدد الجنسية من الناحيـة الواقعية أكثر من الأخـرى كما سنرى فيما بعـد •

مشكلة تحديد القانون الذى يحكم متعدد الجنسية :

٩٢ ـــ على أن أهم المشكلات التى أثارت اهتمام الفقه والقضاء الوطنى والدولى على حد سواء هى مشكلة تحديد القانون الشخصى فى حالة تعدد الجنسية • ذلك أنه اذا ما ثار نزاع أمام القضاء بصدد مسألة تقتضى تطبيق قانون الجنسية على شخص متعدد الجنسية فانه يتعين البحث عن معيار يتم به اختيار احدى الجنسيات المتراكمة على الشخص ليتحدد بها القانون الواجب التطبيق • وقد استقر الفقـه والقضاء فى مختلف الدول على التفرقة فى هذا الصدد بين حالتين :

الأولى هى حالة انتماء متعدد الجنسية الى جنسية دولــة القاضى والثانية هى حالة انتماء متعدد الجنسية الى عدة جنسيات أجنبية عن دولة القاضى .

٩٣ — فاذا كانت جنســية دولــة القاضى من بين الجنســيات المتنازعة ، فان مختلف التشريعات والاتفاقات الدولية قد أجمعت على وجوب تطبيق القاضى لقانون دولته ، أى أنه لا يعتد الا بجنسية دولته هو دون باقى الجنسيات التى ينتمى اليها متعدد الجنسية . يعللون وجوب تفضيل القاضى جنسيته على الجنسيات الأخــرى بأنه تطبيق لمبدأ قانون القاضى Lex Fori المعروف فى تنازع القوانين[1] . غير أننا نرى أنه لا مجال لاعمال قواعد تنازع القوانين فى هذا الصدد ، فتحديد من ينتمى الى جنسية الدولة أمر ينفرد به مشرع كل دولة نظرا لصلته الوثيقة بسيادة الدولة . ومن ثم فانه يتعين على القاضى أولا أن يبحث عما اذا كان الشخص يدخل فى احدى حالات الجنسية التى نص عليها المشرع الوطنى ، ولا ينتقل الى بحث انتماء هذا الشخص الى دولــة أجنبية الا اذا تحقق من عدم تمتعه بالجنسية الوطنية .

وعلى ذلك فانه لا يمكن القول فى هذه الحالة بوجــود تنازع بين تشريع جنسية دولة القاضى وتشريع جنسية أية دولة أجنبية .

وقد قضى المشرع بهذا الحل فعلا ، فنص فى المــادة ٢٥/٢ من القانون المدنى « على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحــد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عــدة دول أجنبية جنســية تلك الدول ، فالقانون المصرى هــو الذى يجب تطبيقه » . كما نصت على ذلك الكثير من تشريعات الدول العربيــة كالتشريع المدنى الليبى والتشريع المدنى العراقى . كذلك أخذ مؤتمر لاهاى المنعقد سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية بهذا الحل .

---

(١) انظر فى ذلك : Gégout : Les conflits de nationalité, in La nationalité dans la science sociale. ص ٣٢٣ .

غير أن هذا الحل وان كانت تقضى به طبيعة الجنسية الا أن من شأنه فى الواقع أن يؤدى الى نتائج غير مرضية فى المجال الدولى • ذلك أن تحديد الجنسية الواجب الاعتداد بها سيختلف باختلاف المحكمة التى يرفع اليها النزاع • ومن ثم سيكون خاضعا لمجرد الصدفة • ولا شك أنه من الأفضل اخضاع تحديد الجنسية فى هذا الصدد لمعيار واضح لا يختلف باختلاف المحكمة المرفوع اليها النزاع •

٩٤ — أما اذا لم تكن جنسية دولة القاضى ضمن الجنسيات المتنازعة فقد ثار الخلاف حول المعيار الواجب الأخذ به للمفاضلة بين الجنسيات المتنازعة فى هذه الحالة •

وقد اقترح الفقه عدة معايير لتكون أساسا للمفاضلة بين الجنسيات المتنازعة •

فذهب فريق الى وجوب تفضيل الجنسية التى تكون أحكامها أكثر اتفاقا مع أحكام دولة القاضى[١] • فلو فرضنا أن الجنسيتين المتنازعتين تقوم احداهما على أساس حق الدم والأخرى على أساس حق الاقليم وكان تشريع الجنسية فى دولة القاضى يأخذ بحق الدم تعين على القاضى تفضيل الجنسية المبنية على حق الدم • ويستند أنصار هذا الرأى الى حجة عملية مقتضاها أن القاضى يكون عادة أكثر قدرة على تطبيق القواعد الشبيهة بقواعد قانونه •

بيد أن هذا الرأى ينقصه الأساس القانونى السليم • فالمفروض أن دولة القاضى أجنبية عن النزاع القائم ومن ثم لا يوجد ما يبرر الاستعانة بأحكام قانون دولته فى فضه • وبالرغم من ذلك جرى

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الرأى :
Zitelmann : Internationales Privatrecht.
الجزء الأول ص ١٧٥ وما بعدها •

القضاء أحيانا على تطبيق هذا المعيار ، بل لقد ذهبت بعض المحاكم الى تطبيق قانون القاضى نفســه لتحــديد الجنســية الأجنبيــة الواجب الاعتداد بها[١] •

وذهب فريق آخر الى ضرورة ترك الأمر لاختيار صاحب الشأن ، فمتعدد الجنسية هو الذى يقوم بتحديد الجنسية التى يريد أن يعامل وفقا لأحكامها • ويستندون فى ذلك الى ضرورة تجاوب الجنسية مــع شعور الفرد ورغبته الحقيقية •

ولكن يؤخذ على هذا الرأى اغفاله لمـا لرابطة الجنسية من صلة وثيقة بكيان الدولة ، وهى صلة تجعل من غير المستطاع ترك تحــديد رابطة الجنسية لمشـيئة الأفراد التى تتغــير وفقا لتغــير الظروف والمصالح • وفضلا عن ذلك فان الأخذ بهذا الرأى من شأنه احــلال الخصوم محل القاضى فى تحديد القانون الواجب التطبيق •

وقد رأى البعض تطبيق فكرة الحقــوق المكتسبة فى حــل هــذا التنازع[٢] • فنادوا بوجــوب الأخذ بالجنســية الأولى التى اكتسبها الشخص طالمـا لم تتوافر الشروط اللازمة لفقدها ، وذلك تأسيسا على أن الفرد قد أصبح له حق مكتسب فى هذه الجنسية •

ولكن من شأن هذا الرأى فى الواقع الرجوع بنـا الى مبدأ الولاء الدائم الذى يحرم الفرد من الحق فى تغيير جنسيته • وهو مبدأ لم يعد يتفق مع الأسس الحــديثة كما سبق أن رأينا • هذا فضــلا عن أن الاحتجاج بالحق المكتسب أمر متروك لتقــدير صاحب الحق ومن ثم

---

(١) من ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢ يونيو سنة ١٩٠٨ والمنشور فى Revue de droit international privé. سنة ١٩٠٩ ص ٢٤٧ .

(٢) ومن القائلين بهذا الرأى :
بنــد ٣١٦ .

لا يجب أن يفرض عليه فرضـــا اذا لم يكن راغبا فى التمسك بـــه • ويلاحظ أخيرا أن الأخـــذ بهذا المعيار غير مجد فى حـــل جميع حالات ازدواج الجنسية • فاعماله يفترض وجـــود جنسية ســـابقة وجنسية لاحقة ، بينما قد يكون الازدواج معاصرا للميلاد • ومن ثم لا يتسنى دائما تفضيل احدى الجنسيتين على الأخرى وفقا لهذا المعيار •

وقد ترتب على الاعتراضات الموجهة الى الحـــل السابق اتجـــاه البعض الى الأخذ برأى عكسى مقتضاه وجوب تفضيل أحدث جنسية اكتسبها الفرد • وحجتهم فى ذلك أن هذه الجنسية أصدق فى التعبير عن ارادة الفرد الحقيقية ، خصوصا وأن دخول الفرد فى جنسية لاحقـــة يتم بناء على طلبه • أما اذا كانت الجنسية الأخـــيرة قد فرضت على الشخص رغم ارادته فيتعين فى هذه الحالة عدم الاعتداد بها(١) •

ولكن يؤخذ على هذا الرأى تجاهله حقوق دولة الفرد الأولى التى قد لا تكون جنسيتها قد فقـــدت فقدا صحيحا • وبذلك تجـــد الدولة نفسها خاضعة لمشيئة الفرد الذى قد يقرر الخروج من جنسيتها فى أى وقت دون رغبتها • هذا فضلا عن أن الأخذ بالمعيار المذكور لا يؤدى الى حل مشكلات ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد •

٩٥ — بيد أن هذه الحلول المختلفة التى اقترحها الفقه لم يكتب لهـــا النجاح لدى القضاء الدولى كما لم تأخذ بهـــا المحاكم الوطنيـــة

---

(١) انظر فى ذلك :
Von Bar : Theorie und Praxis des Internationalen Privatrechts
(الطبعة الثانية) الجزء الأول ص ٢٥٨ .

وجدير بالذكر أن اتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة فى ١٥ ابريل سنة ١٩٥٤ بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية قـــد أخذت بهذا الحل اذ تقضى المـــادة الثامنة منها بأن « لكل من له اكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق فى اختيار احداها خـــلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيـــة ، فاذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر انه اختار الجنسية الأخيرة تاريخا ... » .

فى كثير من الدول • ذلك أنه لا مجال للتمييز بين جنسية وأخرى من الناحية القانونية طالما كان اكتساب الفرد لها صحيحا • ومن ثم رأى القضاء ضرورة الاستعانة بالظروف الواقعية المحيطة بكل من الجنسيات المتنازعة ليتبين مدى ارتباط الفرد من الناحية الفعلية بكل منها ، وبذلك يمكن التمييز بين الجنسيات الاسمية التى يحملها الفرد وبين الجنسية التى تستند الى حقيقة الواقع ، والتى يمكن تسميتها بالجنسية الفعلية Nationalité effective • وهذه الأخيرة يجب أن تفضل على غيرها من الجنسيات المتنازعة نظرا لاتفاقها مع الأساس الذى تقوم عليه فكرة الجنسية وهو كون الفرد عضوا حقيقيا فى مجتمع الدولة الوطنى • فاذا ما اهتدى القاضى اليها وجب الأخذ بها دون غيرها باعتبارها الجنسية الرئيسية Master nationality لمتعدد الجنسية(١) •

وقد بدأ القضاء الدولى فى الالتجاء الى مبدأ الجنسية الفعلية منذ أواخر القرن الماضى وذلك بصدد قضية De Brissot التى طرحت سنة ١٨٥٥ على لجنة التحكيم المختلطة بين الولايات المتحدة وفنزويلا(٢) •

غير أن هذا المبدأ لم يكتب له الشهرة الا قبيل الحرب العالمية الأولى وذلك بصدد النزاع الذى ثار بين بيرو وايطاليا حول جنسية المدعو رافائيل كانيفارو Raphael Canevaro وتتلخص هذه القضية فى أن المدعو رافائيل كانيفارو ولد متمتعا بجنسية كل من دولتى ايطاليا وبيرو فى نفس الوقت نظرا لميلاده لأب ينتمى الى الجنسية الايطالية القائمة على حق الدم فى اقليم دولة بيرو التى تأخذ بحق الاقليم •

---

(١) أنظر
Parry : Plural nationality and citizenship, The British Year Book of International Law سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٠ •

(٢) أنظر فى ذلك Moore : Arbiration ص ٢٤٥٦ •

ولما طالبته الحكومة البيروئية بالضريبة المستحقة عليه باعتباره بيروئيا رفض سدادها بحجة أنه ايطالى الجنسية وطالب بحماية الحكومة الايطالية • فرفع النزاع بين الحكومة الايطالية والحكومة البيروئية الى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى وأصدرت المحكمة حكمها فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ باعتبار كانيفارو بيروئيا تأسيسا على أنه قام فى بيرو بمباشرة حقوقه السياسية بترشيح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ مما يدل على أن الجنسية التى ارتبط بها فعلا من الناحية الواقعية هى الجنسية البيروئية(١) •

٩٦ — وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بصفة قاطعة فى حكمها الصادر سنة ١٩٥٥ فى قضية نوتبوم Nottebohm • وقد أوضحت المحكمة فى هذا الحكم المقصود بالجنسية الفعلية ، فقررت أن الجنسية الفعلية هى التى تتفق مع الحالة الواقعية والتى تقوم على أقوى رابطة حقيقية وفعلية genuine Link بين الفرد واحدى الدول التى تتنازع جنسيتها • أما العوامل التى يجب الاستعانة بها فى هذا الصدد فمتعددة وتختلف أهميتها من حالة الى أخرى • وقد اعتبرت المحكمة من العوامل الأساسية التى يمكن أن تتحدد بها الجنسية الفعلية موطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلية واشتراكه فى الحياة العامة وما يبديه من ارتباط وتعلق بدولة معينة(٢) •

---

(١) أنظر حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ منشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩١٢ ص ٣٣ •

(٢) «La nationalité effective, celle concordant avec la situation de fait, celle reposant sur un lien de fait supérieur entre l'intéressé et l'un des Etats dont la nationalité est en cause. les éléments pris en considération sont divers et leur importance varie d'un cas à l'autre : le domicile de l'interessé tient une grande place, mais il y a aussi le siége des ses intérets ses liens, de famille, sa participation à la vie publique,

=

وتتجه تشريعات الجنسية الحديثة كذلك الى الأخذ بالمبدأ الذى قررته محكمـة العدل الدولية • من ذلك تشريع الجنسـية البرتغالى الصادر سنة ١٩٨١ الذى تقضى المـادة ٢٨ منه بأنه « فى حالة التنازع

---

l'attachement à tel pays par lui manifesté et inculqué à ses enfants, etc.».

Affaire Nottebohm (deuxième phase) arrêt du 6 Avril 1955, Recueil des arrêts, 1955 p. 22.

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المدعو Nottebohm كان يتمتـع بالجنسية الألمـانية بالميـلاد ثم استقر نهائيا فى جواتيمالا وجعلها مقـرا لأعماله . وعنـد قيام الحرب الثانيـة بادر بالتجنس بجنسـية دولـة ليشتنشتين . غير أن دولة جواتيمالا اعتبرته مع ذلك من رعايا العـدو الألمـانى وصادرت أمواله وسلمته الى الولايات المتحدة الأمريكيـة التى اعتقلته حتى نهاية الحرب . لجأ المدعو نوتيارم الى دولة ليشتنشتين التى تجنس بجنسيتها لحمايته فقامت هذه الأخيرة برفع الدعوى على جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة برد أموال نوتبوم وتعويضه عما أصابه من أضرار . دفعت جواتيمالا بأن تجنس نوتبوم بجنسية ليشتنشتين لم يكن متفقا مع احـكام القانون الدولى وبالتـالى فانه من حق جواتيمالا رفض الاعتراف بتمتع نوتبوم بجنسية ليشتنشتين واستمرارها فى معاملته على انه من رعايا العدو الألمانى . وقد رأت المحكمة أن الوقائع تؤكد أن روابط المدعو نوتبوم الفعلية مع دولة ليشتنشتين هى روابط واهية اذ لم يتخـذ منها موطنة أو محل اقامته ولم يكن له فيها أية مصالح اقتصادية ، كمـا لم يكن فى نيته مباشرة اى نشاط بها . وبعبارة أخرى لم توجد اية صلة حقيقة تربط بين نوتبوم وبين دولة ليشتنشتين وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة أن تجنس نوتبوم بجنسية دولة ليشتنشتين لا يستجيب للاساس الذى تقوم عليه الجنسية فى الجماعة الدولية ومن ثم فان دولة ليشتنشتين لا يجوز لهـا بسط حمايتها على المدعو نوتبوم فى مواجهة دولة جواتيمالا ، كما أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالاعتداد بتمتع نوتبوم بجنسية ليشتنشتين .

«A State cannot claim that the rules which it has laid down are entiled to recognition by another State unless it has acted in conformity with this general aim of making the legal bond of nationality accord with the individual's genuine

مجموعة احكام محكمة العدل الدولية المرجع السابق صفحة ٢٣ .

الايجابى بين جنسيتين أو أكثر من الجنسيات الأجنبية يتعين أن تؤخذ فى الاعتبار فقط جنسية الدولة التى يكون أوثق ارتباطا بها » • كذلك أخذ المشرع السويسرى بهذا المبدأ فى تشريع القانون الدولى الخاص السويسرى الجديد الصادر سنة ١٩٨٧ (المادة ٢٣) •

٩٧ — وجدير بالذكر أن حكم محكمة العدل الدولية السالف الذكر قد قرر وجوب قيام الجنسية على الرابطة الفعلية رغم أنه لم يكن هناك تنازعا بين جنسيتين وانما كان الأمر يتعلق بجنسية واحدة هى جنسية ليشتنشتين • وفى ذلك ما يفيد اتجاه القضاء الدولى الى اعتبار الرابطة الفعلية أساسا للجنسية وشرطا للاعتراف بها خارج حدود الدولة بغض النظر عن قيام ازدواج فى الجنسية كما سبق البيان •

وقد أكد القضاء الدولى مبدأ الجنسية الفعلية فى حكم حديث أصدرته محكمة التحكيم الأمريكية الايرانية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣ فى القضية الشهيرة : ناصر اصفهانيان ضد بنك تجارات Nasser Esphahanian V. Bank Tejarat .

ولما كان المدعو ناصر اصفهانيان يحمل كلا من الجنسية الأمريكية والجنسية الايرانية فقد كان لزاما على محكمة التحكيم أن تقرر أى الجنسيتين يتعين الاعتداد بها وهى بصدد تحديد اختصاصها بنظر النزاع • وقد قررت المحكمة وجوب الاعتداد بالجنسية التى تستجيب لحقيقة الواقع والتى تعبر عن الروابط الأوثق التى تقوم بين

---

(١) منشور فى :
American Journal of International Law 1983. صفحة ٦٤٦

ومن المعلوم أن محكمة التحكيم الأمريكية الايرانية قد تشكلت عقب قيام الثورة الايرانية سنة ١٩٧٩ بناء على اتفاق الحكومة الايرانية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية المنازعات التى قامت بينهما على أثر قيام هذه الثورة خاصة فى مجال التعويض عن انهاء عقود الامتياز وعن مصادرة الأموال ونزع الملكية .

الشخص واحدى الجنسيات المتنازعة[٢] وانتهت الى وجوب اعتبار هذا الشخص أمريكيا تأسيسا على اقامته المتواصلة بالولايات المتحدة وأدائه الخدمة العسكرية بها ودفعه الضرائب للحكومة الأمريكية والادلاء بصوته فى الانتخابات الأمريكية بانتظام وزواجه من سيدة أمريكية ٠

وقد نص المشرع المصرى فى المادة ١/٢٥ منالقانون المدنى على أن « يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد٠ ويتبين من الأعمال التحضيرية أن المشرع يهدف فى الواقع من وراء ذلك الى الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية اذ ورد فى المذكرة الايضاحية بصدد التعليق على هذه المادة أن القاضى « يعتد فى حالة التنازع الايجابى متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع بالجنسية التى يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها »[١] ٠

وتذهب العديد من تشريعاتالجنسية الحديثة الى الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية فى تحديد القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات ٠ من ذلك التشريع السويسرى الصادر سنة ١٩٨٧ للقانون الدولى الخاص[٣] وتشريع الجنسية البرتغالى لسنة ١٩٨١[٣] ،

---

(١) «The real and effeetuie nationality, that which accords with thl facts .... based on stronger factual ties between the person concerned and one of the states whose nationality is involved ».

(٢) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى الجزء الأول ص ١٠ — ١٣١ ٠

(٣) تقضى المادة ٢/٢٣ من مجموعة القانون الدولى الخاص السويسرى بأنه « عند تعدد جنسيات الشخص يعتد بجنسية الدولة التى تربطه بها أكثر الروابط وثوقا لتحديد القانون الواجب التطبيق ٠٠٠ » ٠

(٤) وتقضى المادة ٢٨ من هذا التشريع بأنه « فى حالة التنازع الايجابى بين اثنين أو أكثر من الجنسيات الأجنبية يعتد فقط بجنسية الدولة التى تربطه بها أكثر الروابط وثوقا » ٠

ومجموعة القانون الدولى الخاص التركى لسنة ١٩٨٢(١) • غير أن هذا المعيار لا يؤخذ به اذا كانت جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات التى يحملها الشخص كما سبق البيان •

كذلك تقضى اتفاقية لاهاى المنعقدة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية فى المادة الخامسة منها على أنه « يتعين على الدولة التى يوجد باقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة • ويجوز لها فى هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التى يوجد بها محل اقامة الشخص العادية والأصلية أو جنسية الدولة التى يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلا » •

٩٨ — ويلاحظ أن الدول لا تأخذ عادة بفكرة الجنسية الفعلية اذا كان متعدد الجنسية يحمل جنسية دولة فى حالة حرب مع دولة القاضى • ففى مثل هذه الحالة تجرى المحاكم عادة على اعتبار متعدد الجنسية من رعايا دولة الأعداء ومن ثم تخضعه لكافة الاجراءات التى تتبع مع رعايا دولة الأعداء(٢) ، وذلك بالرغم من أن جنسية دولة الأعداء قد لا تكون جنسيته الفعلية ، أى الجنسية التى يمارسها ويعيش فعلا فى كنفها • وهذا المسلك فى الواقع وان كان لا يتفق مع المعيار الذى استقر عليه العمل فى حل مشكلة تعدد الجنسية الا أنه تمليه مصالح الدولة العليا ووجوب حماية أمنها خلال الحرب ضد أى أجنبى يشتبه فى صلته بالأعداء •

مدى امكان تلافى ازدواج أو تعدد الجنسية :

٩٩ — لا يكفى فى الواقع البحث عن حل مشكلة تعدد الجنسية بعد نشوئها بل يتعين البحث عن سبل القضاء على الظاهرة من أساسها• وقد اقترح الفقه عدة وسائل للتخلص من هذه الظاهرة •

---

(١) المادة الرابعة (ج) •

(٢) أنظر فى ذلك الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى منشورة فى مجلة Clunet سنة ١٩٣٧ صفحة ٢٩ وما بعدها •

فيرى البعض أن فى توحيد أسس كسب الجنسـية بين مختلف الدول ما يكفل القضاء على ظاهرة التعدد فاذا ما اتفقت الدول فيمـا بينها على تأسيس الجنسية على حق الدم أو على حق الاقليم فان ذلك يحول دون تراكم جنسيات عدة دول بالنسبة لنفس الشخص .

غير أنه قد ثبت فى الواقع قصور هذه الوسيلة عن القضاء على ظاهرة التعدد . فهى عسيرة التحقيق من الناحية العملية ، فمن غـير المتصور أن تتفق كافة الدول على الأخذ بأسس موحدة للجنسية نظرا لتضارب مصالحها وتباين الأهداف السياسية التى ترمى الى تحقيقها من وراء تنظيم جنسيتها . فمصالح الدول المصدرة للسكان تملى عليها الأخذ بأساس حق الدم للمحافظة على الرابطة التى تربط بينها وبين رعاياها المقيمين بالخارج . أما الدول المستوردة للسـكان فمصالحها تدعوها الى بناء جنسيتها على أساس حق الاقليم . فكيف السبيل اذن الى توحيد أسس الجنسية بين هذه الدول المختلفة الأهداف والمصالح ؟ فتوحيد أسس الجنسية لا يمكن تحقيقه الا بين عدد قليل من الدول تجمع بينها وحدة الظروف والمصالح الوطنيـة . ولكن حتى فى هـذا النطاق الضيق نجد أن توحيد أسس الجنسية لا يحول دون قيام التعدد فى بعض الحالات .

ودليل ذلك هو الخلاف الذى قام بين فرنسا وبلجيكا فى أواخر القرن التاسع عشر فى قضية المدعو كارلييه ، وتتلخص وقائعها فى أن كلا من القانونين الفرنسى والبلجيكى كان ينص على أن من يولد لأب وطنى ولو فى الخارج يكتسب جنسية الدولة ، كما أن كل من يولد على اقليم الدولة لأبوين أجنبيين يكتسب جنسيتها اذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد . وعند بلوغ كارلييه سن الرشد طلب الدخـول فى الجنسية البلجيكية ، وبذلك أصـبح يتمتع بالجنسية الفرنسـية على أساس حق الدم وبالجنسية البلجيكية على أساس الميلاد والاختيار . فنشأت بذلك مشكلة ازدواج فى الجنسية بالرغم من اتحاد أسس كسب الجنسية فى الدولتين.

وعندما طلب المدعو كارلييه لأداء الخدمة العسكرية بفرنسا احتج بكونه بلجيكى الجنسية وتمسكت كل من بلجيكا وفرنسا بتبعيته لهـا وانتهى النزاع بينهما باتفاق منظم لمسألة أداء الخدمة العسكرية فى حالة تعدد الجنسيات ولكن هذا الاتفاق لم يتناول علاج أساس المشكلة وهو ازدواج الجنسية •

وازاء قصور طريق توحيد أسس الجنسية عن تلافى التعـدد اقترح الفقه عدة وسائل أخرى للقضاء على هذه الظاهرة •

١٠٠ — فيمكن القضاء على التعدد اللاحق على الميلاد بتعليق اكتساب الجنسية اللاحقة على فقد الجنسـية السابقة • ففيما يتعلق بالتجنس يجب أن تراعى تشريعات الدول المختلفة عدم دخول الفرد فى جنسيتها الا اذا فقد جنسيته الأولى • وكذلك بالنسبة لزوجة وأولاد المتجنس ، فيجب ألا تكسبهم دولة الأب الجديدة جنسيتها الا اذا فقدوا جنسيتهم الأولى •

أما فيما يتعلق بالزواج فيجب تعليق اكتساب الأجنبية جنسـية زوجها على فقدها جنسيتها الأولى سواء أكان هذا الاكتساب يتم بقوة القانون أم يتم بناء على ارادة المرأة •

غير أن هذه الوسيلة وان أدت الى القضاء على الازدواج اللاحق على الميلاد الا أنها قد توقع فى مشكلة أخرى ربما تكون أكثر خطورة هى مشكلة انعدام الجنسية فالشخص الذى يفقد جنسيته الأولى فى سبيل كسب جنسية جديدة قد يجد نفسه مجردا من كل جنسية اذا لم يتمكن من الدخول فى الجنسية الجديدة • لذلك يجدر مراعاة عـدم زوال الجنسية الأولى عن الشخص الا بدخوله فعـلا فى الجنسـية الجديدة •

وقد ذهب فريق من الفقه كما نصت بعض التشريعات على اعطاء صاحب الشأن الخيار Option بين الجنسيات المتنازعة كوسيلة لتلافى

التعدد اللاحق على الميلاد بحيث يكون له الحق فى الاحتفاظ بجنسية دولة واحـدة والتنازل عن الجنسيات الأخـرى(١) • ولكن لمـا كان التنازل لا يسرى فى مواجهـة الدول الأخـرى التى تم التنـازل عن جنسيتها ، فانه لا سبيل الى الأخذ بهذا الحل الا عن طريق الاتفاقات الدولية • وقد نصت اتفاقية لاهاى المعقودة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية فى المـادة ٦ منها على وجوب السماح للشخص الذى فرضت عليـه جنسية دولتين بالتنازل عن احديهما وذلك بموافقة الدولة التى يود التنازل عن جنسيتها •

وقـد اقترح فريق آخـر اعمـال فكـرة التقـادم المسـقط Prescription extinctive فى مجال الجنسية للقضاء على ظاهرة التعدد• فاذا لم يمارس الفرد احدى جنسياته ، بأن امتنع عن أداء التكاليف الوطنية خلال فترة معينة وامتنع عن استعمال حقوقه الوطنية سقطت عنه الجنسية(٢) ولكن يلاحظ على هذا الحل أنه لا يحول دون ظهور ظاهرة التعدد بل يكتفى بالقضاء عليها بعد نشوئها •

١٠١ — وقد اقترح بعض الفقهاء للقضاء على ظاهرة التعـدد المعاصر للميلاد ترتيب أسس الجنسية حسب قوتها بحيث تكون الغلبة عند التنازع بين عدة جنسيات للجنسية التى تستند الى أساس أقوى• ولكن من الواضح أن هذا الرأى يحول دون الأخذ به استحالة تفضيل أساس على آخر بصفة مطلقة نظرا لقيام هذه الأسس على اعتبارات تتعلق بظروف كل دولة ومصالحها •

١٠٢ — وازاء قصور هـذه الحلول المختلفة عن القضـاء على ظاهرة تعدد الجنسية المعاصر للميلاد من أساسها نرى أن أفضل سبيل

---

(١) انظر فى ذلك Dufour : La double nationalité ص ٦٨ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك Louis Lucas : Les conflits de nationalités منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٣٨ ص ٣٣ .

لتحقيق هذا الغرض هو الأخذ بالأساس الذى سبق لنـــا المناداة بـــه لبناء الجنسية الأصيلة بصفة عامة ومقتضاه وجوب الاعتداد أســـاسا باستقرار الأبوين فى اقليم الدولة عند منح الجنسية : فلا تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد لأبوين وطنيين اذا كان هذان الأبوان قد تم لهمـــا الاستقرار خارج اقليم الدولة • كما لا تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على اقليمها لأبوين أجنبيين الا اذا كان قد تم لهما الاستقرار بهـــذا الاقليم • ويتفق هذا النظام فى الواقع مع فكرة الجنسية الفعلية التى استقر عليها قضاء المحـــاكم الدولية والوطنية عند تحـــديد الجنسية الواجب تفضيلها بالنسبة لمتعدد الجنسية[١] •

المبحث الثانى

انعـــدام الجنســـية

١٠٣ — جرى الفقه على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبى للجنسيات وهى تسمية تنطوى على شىء من عدم الدقة • فالواقع أنه لا يوجد فى هـــذه الحالة تنازع فعلى بين قوانين دول مختلفة حـــول جنسية شخص معين ، اذ الفرض أن هذا الشخص لا يتمتع بأية جنسية على الاطلاق ، ومن ثم فليس هناك ما يدعـــو أية دولة الى أن تنازع

---

(١) ومن المشاهد ان العديد من تشريعات الجنسية الحديثة اصبحت تعتد بفكرة استقرار الأصل الناقل للجنسية باقليمها عنـــد منحها الجنسية للمولود . من ذلك ما نص عليه تشريع الجنسية البلجيكى الصادر ســـنة ١٩٨٤ من ان الجنسية البلجيكيـــة تثبت لكل من ولد لأب او لأم بلجيكيـــة خارج الاقليم البلجيكى اذا كان الأصل الناقل للجنسية مولودا فى بلجيكا .

(٢) انظر فى هذا الموضوع :

P Lagarde : Apatride, Repertoire de droit international Dalloz, 1968 .

الجزء الأول صفحة ١٠١ •

وانظر كذلك بصفة خاصة :

P Weis : Nationality and Statelessness in international Law

فى اعتباره من رعاياها • فجميع الدول تقف موقفا سلبيا من عــديم الجنســية •

أسباب انعــدام الجنسية :

وانعدام الجنسية قد يلحق الشخص فور ميلاده وقد يطرأ عليه فى تاريخ لاحق على الميلاد •

١٠٤ — أما الانعدام المعاصر للميــلاد فقــد يرجع سببه الى اختلاف الأسس التى تأخذ بها الدول فى تحديد جنسيتها ، فاذا ولد شخص لوالدين تأخذ دولتهما بحق الاقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم فانه لن تلحقه جنسية والديه كما لن تلحقه جنسية الاقليم الذى ولد فيه ، فيصير بذلك عديم الجنسية منذ لحظة ميلاده •

وقد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد بالرغم من اتحاد الأسس التى تقوم عليها الجنسية • وذلك كما لو أخــذت الدول بأساس حق الدم عن طريق الأب فقط وولد فى أى منها طفل غير شرعى ، فسيعتبر الطفل فى غير هذه الحالة عديم الجنسية منذ ميلاده •

قد توجد ظاهرة انعدام الجنسية نتيجة لحالة شاذة عرفت فى بعض الدول ، مقتضاها أن يرفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة فى شعب الدولة • ومن أهم الأمثلة على ذلك رفض دولة رومانيا منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودى ســواء بالميلاد أو عن طريق التجنس • وقد استمر هذا الوضع قائما الى ما بعد الحرب العالمية الأولى[1] •

---

(١) انظر فى ذلك محاضرات الأستاذ François بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣٥ Le problème des apatrides منشــور فى Recueil des Cours سنة ١٩٣٥ الجزء الثالث ص ٢٩١ •

١٠٥ — أما الانعدام اللاحق على الميلاد فيترتب كقاعدة عامة على فقد الشخص جنسيته دون اكتسابه جنسية أخرى • وعلى ذلك يمكن القول بأن جميع أسباب فقد الجنسية قد تكون فى نفس الوقت أسبابا لانعدام الجنسية •

فاذا أسقطت الدولة جنسيتها عن أحد رعاياها أو سحبت جنسيتها من أحد المتجنسين دون أن يتمكن من استرداد جنسيته الأولى ترتب على ذلك انعدام جنسيته •

واذا تزوجت وطنية من أجنبى وكان قانونها الوطنى يقضى بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج بينما لا تكسبها دولة الزوج جنسيتها فانه يترتب على ذلك انعدام جنسية هذه الزوجة •

وقد تتحقق ظاهرة انعدام الجنسية كذلك بصدد التجنس ، سواء بالنسبة لطالب التجنس ذاته أم بالنسبة لزوجته وأولاده القصر • فقد يطلب الفرد من دولته الاذن بالخروج من جنسيتها تمهيدا للتجنس بجنسية دولة أجنبية ، فتفقده دولته الأصلية جنسيتها ، ثم يفشـل بعد ذلك فى اكتساب جنسية الدولة الأجنبية فيصبح عديم الجنسية • وقد يتجنس رب العائلة بجنسية دولة أجنبية لا يسمح قانونها بامتداد الجنسية الى الزوجة والأولاد القصر ، بينما يقضى قانون دولة الأصل بفقدهم جنسيتهم الأصلية فيصبحون حينئذ عديمى الجنسية •

حل المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية :

١٠٦ — ذكرنا أن انعدام الجنسية يثير مشكلة البحث عن مأوى للأشخاص الذين لا ينتمون الى أية دولة • فالدولة ليست ملزمة بقبول عديم الجنسية باقليمها • كما أنها ليست ملزمة بابقائه فى هذا الاقليم اذا ما دخل فيه بل يجوز لهـا ابعاده عنه • ومن ثم يجد عديم الجنسية

نفسه فى مأزق لا مخرج منه اذا ما أبعدته الدولة التى يوجد باقليمها ورفضت الدول الأخرى قبوله باقليمها(١) .

وقد نادى فريق من الفقه بضرورة عـدم الالتجاء الى اجـراء الابعاد بالنسبة لعديم الجنسية(٢) نظرا لعـدم وجود دولة أخـرى تقبله . غير أن هذا النداء لم يلق أذانا صاغية من الدول . فلا زالت الدول تمعن فى ابعاد عديم الجنسية بل كثيرا ما تعمـد الى اسـقاط الجنسية عن فئات معينـة من رعاياها حتى يصبحوا بذلك عـديمى الجنسية فتتمكن حينئذ من ابعادهم .

وقد حاولت بعض الاتفاقات الدولية الحد من مشكلة البحث عن مأوى لعديم الجنسية . من ذلك ما نصت عليه اتفاقية لاهاى المنعقدة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية فى المـادة الأولى من البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية على أنه « اذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله فى بلد أجنبى عنه دون أن يحصل على جنسية أخرى وجب على الدولة التى كان متمتعا بجنسيتها ، قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التى يقيم فيها ، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان هذا الشخص فى حالة فقر مستمر بسبب مرض غير قابل للشفاء ، أو لأى سبب آخر .

٢ — اذا حـكم على الشخص فى البلد الذى يقيم فيـه بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل . سواء أمضى هذه العقوبة أم حصل على عفو عنها كلها أو بعضها » .

---

(١) انظر فى ابراز المساوىء المترتبة على هذا الوضع رسالة الدكتور جابر جاد عبد الرحمن فى ابعاد الأجانب ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) انظر بصفة خاصة **François : Le Problème des apatrides** المرجع السابق .

كذلك تقضى اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة بنيويورك سنة ١٩٥٤ والسارية ابتداء من ٦ يوليو ١٩٦٠ فى الفصل الرابع منها بوجوب أن تكفل الدولة المقيم بها عديم الجنسية حقـه فى المسكن وفى التعليم وفى المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية وفى حرية الانتقال •

١٠٧ — بيد أنه لا مفر من الاعتراف بأن عديم الجنسية لازال محروما حتى الآن من الحق فى الاستقرار باقليـم دولة مـا ، وحتى لو سمحت له احدى الدول بالاقامة باقليمها فانه يظل فى مركز أدنى من مركز الأجانب العاديين اذ أن الدولة تتقيد فى معاملتها لرعايا الدول الأجنبية باحترام الحد الأدنى للحقوق المعترف بها للأجانب فى الدول المتمدينة(١) • فاذا ما خرجت الدولة عن هذا الحـد الأدنى بالنسبة لرعايا دولة أجنبية كان من حق الدولة التابع لهـا الأجنبى أن تتدخل لحمايته • أما عديم الجنسية فلا توجد أية دولة تحميه اذا ما تعرض لمعاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به للأجانب • وعلى ذلك تستطيع الدولة المقيـم بهـا عديم الجنسـية أن تفرض عليـه من التكاليف ما لا تستطيع فرضه على الأجانب العاديين • من ذلك ما جرت عليـه بعض الدول من فرض التكليف بأداء الخـدمة العسكرية على عديمى الجنسية المقيمين باقليمها(٢) •

تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية :

١٠٨ — على أن المشكلة التى أثارت اهتمام الفقه والقضاء هى مشكلة تحديد القانون الشخصى لعـديم الجنسية • فمن المعلوم أن

---

(١) انظر فى ذلك محاضرات الأستاذ Verdross بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣١ :
Règles internationales concernant le traitement des étrangers
منشورة فى Recueil des Cours سنة ١٩٣١ الجزء الثالث ص ٣٢٧ وما بعدهـا .

(٢) من ذلك المـانيا (القانون الصادر فى ٢٢ يونيو ١٩١٣) وايطاليا (القانون الصادر فى ١٣ يونيو ١٩١٢) ، وفرنسا (القانون الصادر فى ٧ مارس ١٩٢٨) •

الكثير من الدول تخضع مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية باعتباره القانون الشخصي ، ولما كان هذا القانون لا وجود له بالنسبة لعديم الجنسية تعين البحث عن بديل له لحكم مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بعديم الجنسية .

وقد حاول الفقه البحث عن أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية ليقوم مقام قانون الجنسية بالنسبة له .

فذهب فريق الى أن أقرب جنسية صلة بعديم الجنسية هى جنسية آخر دولة كان ينتمى اليها[1] . ومن ثم يتعين تطبيق قانون هذه الدولة على عديم الجنسية . وقد أخذت بهذا الرأى أيضا بعض التشريعات كالتشريع الألمانى السابق[2] .

ولكن يؤخذ على هذا الرأى ابقاؤه على رابطة لم يعد لها وجود . ذلك أن الصلة بين عديم الجنسية والدولة التى كان ينتمى اليها تنعدم بخروجه من جنسيتها . بل من المتصور أن تنقضى الدولة من الناحية القانونية فى الفترة اللاحقة على خروجه من جنسيتها — كما حدث بالنسبة للنمسا قبل الحرب العالمية الثانية — ومن ثم لا يمكن الاستناد الى جنسية هذه الدولة . هذا فضلا عن أن الأخذ بهذا الرأى لا يمكننا من تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية اذا كان انعدام الجنسية معاصرا للميلاد .

وقد حاول فريق من الفقه ملافاة بعض عيوب الرأى السابق فاقترح استثناء عديمى الجنسية الذين لم تكن لهم أية جنسية سابقة

---

(١) انظر فى ذلك Lejuif : Les apatrides ص ١١٦ .
وانظر كذلك
Pillet : Traité pratique de droit international privé
الجزء الأول ص ٢٥٥ .

(٢) أنظر م ٢٩ من الباب التمهيدى للقانون المدنى الألمانى قبل تعديله.

من تطبيق المبدأ المذكور ، وقرروا اخضاع هؤلاء لقانون الدولة التى ولدوا على اقليمها اذا عرف مكان ميلادهم ، فان لم يعرف خضعوا لقانون الدولة المقيمين بها(١) •

غير أن الرأى الراجح فى الفقه الحديث والمستقر عليه العمل فى غالبية الدول يطبق فى مجال انعدام الجنسية فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية ، مقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمى الى الدولة التى يتصل بها من الناحية الواقعية أكثر من سواها • فيخضع لقانون الدولة التى تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة • وهى تتمثل بالنسبة لعديم الجنسية عادة فى وجود موطنه أو محل اقامته باقليم الدولة(٢) •

أما اذا لم يكن لعديم الجنسية محل اقامة ثابت فيخضع لقانون القاضى •

مدى امكان تلافى انعدام الجنسية :

١٠٩ — ليس بكاف وضع حلول لمعالجة المشكلات التى تثور بشأن انعدام الجنسية مع ترك الظاهرة قائمة • بل يتعين السعى للقضاء على الظاهرة من أساسها •

وقد اقترح البعض الأخذ فى مجال انعدام الجنسية بفكرة مستمدة من القانون المدنى هى فكرة التقادم المكسب Préscription acquisitive بحيث يترتب على اقامة عديم الجنسية باقليم الدولة خلال مدة معينة اكتسابه جنسية هذه الدولة • وبهذه الطريقة

---

(١) انظر فى ذلك Wolff : Internationales privatrecht ص ٢٩ .

(٢) انظر فى ذلك :
Gégout : Les conflits des nationalités in La nationalité dans la science sociale ص ٣٢١ .
وانظر كذلك Makarov : Allegemeine Lehren ص ٢٩٥ .

يمتص مجتمع الدولة عديمى الجنسية الذين يعيشون فى كنفه(٣) ٠

غير أن هذه الوسيلة تقتصر على محاولة القضاء على الظاهرة بعد نشوئها ، تاركة أسباب الظاهرة نفسها قائمة ٠ ومن ثم كان من اللازم البحث عن الوسائل المؤدية الى تلافى وجود الظاهرة ذاتها ٠

وقد تبين لنـــا أن انعدام الجنسية قد يطرأ على الفرد خـــلال حياته كما قد يلحق به منذ لحظة ميـــلاده ٠ وتختلف الطرق المؤدية للقضاء على الظاهرة تبعا لوقت تحققها ٠

١١٠ — فمن أهم الطرق الممكن اتباعها للقضاء على الانعـــدام اللاحق للميلاد تنظيم تغيير الفرد لجنسيته بحيث لا يؤدى هذا التغيير الى عدم تمتعه بأية جنسية على الاطلاق ٠

ففيما يتعلق بالتجنس يجب أن تعلق تشريعات الدول المختلفة فقد الشخص لجنسيتها على اكتسابه للجنسية الجديدة فعلا ٠

أما بالنسبة لزوجه وأولاد المتجنس فيجب ألا تفقدهم دولتهـــم الأصلية جنسيتها الا اذا دخلوا فعلا جنسية الأب الجديدة ٠

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالزواج ، فيجب تعليق فقد الوطنيـــة جنسيتها بالزواج من أجنبى على دخولها فى جنسية زوجها ٠

أما فيما يتعلق بالتجريد من الجنسية ، فيتعين عدم التجاء الدول الى هذا الاجراء الا فى الحالات التى يتمكن فيها الوطنى من الدخول فى جنسية أجنبية ٠ وذلك تلافيا لانعدام الجنسية ٠

١١١ — أما انعدام الجنسية المعاصر للميلاد فلا يتصور نشوؤه الا فى الدول التى تأخذ بحق الدم ٠ اذ أن الأخذ بحق الاقليم يحمل

(٣) انظر Louis-Lucas المرجع السابق ص ٣٣ وما بعدها ٠

فى طياته منع تحقيق انعدام الجنسية المعاصر للميلاد نظرا لاكتساب كل من يولد فى اقليم الدولة جنسيتها •

ويمكن تدارك نشوء حالات انعدام الجنسية فى الدول الآخـذة بحق الدم عن طريق النص على أساس احتياطى يلجأ اليه اذا لم يتحقق الأساس الأصلى لاكتساب الجنسية • فاذا كانت الدولة تبنى جنسيتها أساسا على حق الدم عن طريق الأب وجب النص على الأخـذ بحق الدم عن طريق الأم فى الحالات التى يكون فيها النسب من الأب عديم الجدوى فى نقل الجنسية الى الابن • واذا كان النسب من الأب والأم عديم الجدوى فى نقل الجنسية الى الابن تعين حينئذ منح جنسـية الدولة على أساس حق الاقليم • وفى الأخـذ بهذه الحلول ما يكفل القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية من أساسها •

١١٢ — وجدير بالذكر أن الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية التى أعدتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة والمبرمة سنة ١٩٦١ (والنافذة ابتداء من ١٣ ديسمبر ١٩٧٥) قـد واجهت مختلف حالات انعدام الجنسية التى تطرأ سواء فى تاريخ لاحق للميلاد أو فى تاريخ معاصر للميلاد •

ففيما يتعلق بانعدام الجنسية اللاحق للميلاد والذى قد يطـرأ نتيجة لسعى الشخص لتغيير جنسيته بالتجنس بجنسية أخرى وفشله فى ذلك نصت الاتفاقية المذكورة على أن الشخص الذى يطلب التجنس بجنسية دولة أجنبية لا يفقد جنسيته ما لم يكن قد اكتسب أو حصل على ما يؤكد اكتسابه الجنسية الجديدة (م ٢/٧) •

وفيما يتعلق بفقد الجنسية الناجم عن الزواج من أجنبى نصت الاتفاقية على ضرورة عدم زوال الجنسية الا بدخول الشخص (عادة الزوجة) فى الجنسية الجديدة • كذلك الحال بالنسبة لزوجـة وأولاد

المتجنس بجنسية أخرى ، فلا تزول عنهم الجنسـية الا بدخولهم فى الجنسية الجديدة (م ٦) ٠

كذلك قررت الاتفاقية وجوب الحد من التجريد من الجنسية وذلك بالنص على عدم جواز حرمان الدولة لشخص من جنسيته اذا أدى ذلك الى انعدام جنسيته (م ١/٨) كما أنه لا يجوز نزع الجنسية عن فرد أو مجموعة من الأفراد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية (م ٩) ٠

وفيما يتعلق بانعدام الجنسية المعاصر للميلاد نصت الاتفاقيـة على أن « تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على اقليمهـا والذى يصـير عديم الجنسية بغـير ذلك ٠٠٠ » (م ١/١) ٠ كذلك عرضت الاتفاقية للحالة التى يتحقق فيها الانعدام نتيجـة لأخذ الدولة بحق الدم عن طريق الأب فقط فى منح الجنسية بحيث يصـير الابن المولود لأم وطنية عديم الجنسية اذا لم يتمكن من اكتساب جنسـية الأب لكون الأب غير معروف أو عديم الجنسية أو ينتمى الى دولـة لا تأخذ بحق الدم ٠ فتنص الاتفاقيـة على وجـوب اكتساب الابن المولود لأم تحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة لجنسـية دولة الأم فور الميلاد اذا كان يخشى بغـير ذلك من أن يصـير عديم الجنسـية (م ١/٣) ٠ بل لقد ذهبت الاتفاقية الى أبعد من ذلك فى تقرير تلافى انعدام الجنسية المعاصر للميلاد فطالبت كل دولة طرف فى الاتفاقيـة بمنح جنسيتها للطفل الذى يولد على اقليم أية دولة أخرى طرف فى الاتفاقية ويخشى من صيرورته عديم الجنسـية وذلك اذا كان الأب أو الأم يحمل جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل (م ٤) ٠

الفصل السادس

جنسية الأشخاص المعنوية

المبحث الأول
حسم الخلاف حول تمتع الشخص المعنوى بالجنسية

١١٣ — قل أن يوجد فى فقه القانون الدولى الخاص مشكلة احتدم حولها الخلاف كمشكلة تحديد جنسية الأشخاص المعنوية .

ولم يقتصر الخلاف على تحديد الأسس التى تقوم عليها هذه الجنسية ، بل امتد الى مناقشة امكان تمتع الشخص المعنوى بالجنسية .

فقد ثار السؤال منذ أمد بعيد عن مدى امكان انطباق فكرة الجنسية على الأشخاص المعنوية . فذهب فريق من الفقه الى أن الجنسية تنطوى على مدلول اجتماعى لا يمكن أن يستقيم الا بالنسبة للشخص الطبيعى ، فالجنسية تقوم على اعتبارات اجتماعية وروحية ، اذ هى تعبر عن اندماج الشخص فى جماعة الدولة السياسية وشعوره بالولاء نحوها(١) ، ومن ثم لا يمكن قيام مثل هذه الرابطة الاجتماعية

---

(١) ومن أهم من نادى بهذا الرأى الفقيه الألمانى .
Mamelock : Die Staatsangehoerigkeit des juristischen Personen

كما نادى به أيضا الفقيه :
Pillet : Traité pratique de droit international privé .
الجزء الثانى ص ٧٢٣ وكذلك الفقيه : Niboyet فى مقاله Existc-t-il vraiment une nationalité des sociétés منشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩٢٧ ص ٤٠٤ .

والسياسية بين الدولـة والشخص الاعتبـارى المجـرد عن الحس والشعور • هذا فضـلا عن أن الجنسية يترتب عليهـا مجموعة من الحقوق والواجبات ذات الطابع السـياسى ، كالحق فى المشـاركة فى الحكم والالتزام بأداء الخدمة العسكرية وهى حقوق والتزامات لا تتفق مع طبيعة الشخص الاعتبارى(١) •

ويضرب منكرو فكرة الجنسية بالنسبة للشخص الاعتبارى فى هذا الصدد مثلا مقتضاه أنه اذا كان شعب الدولة يتكون من أربعـين مليونا من الأشخاص وكان يوجد بها فى الوقت ذاته مليـون شخص اعتبارى فان عدد شعبها سيظل مع ذلك أربعين مليونا فقط(٢) •

كذلك يستند الفقه فى انكاره الجنسية للأشخاص المعنـوية الى عدم امكان تطبيق الأسس المتعارف عليها فى اكتساب الجنسـية على هذه الأشخاص • فمن أهم الأسس التى تثبت بها الجنسية للأفراد الأساس المعروف بحق الدم ، وهو أساس لا يتصور اعماله بالنسـبة للأشخاص المعنوية • ومن ثم لا يمكن القـول بوجود جنسية لهـذه الأشخاص(٣) •

١١٤ — بيد أن الحجج العديدة التى استند اليها منكرو فكرة الجنسية بالنسبة للشخص الاعتبارى ليست قاطعة فى وجوب عـدم تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية •

فالاستناد الى أن الجنسية تعبر عن رابطة اجتماعية وروحيـة ، وهذه لا تتوافر بالنسبة للشخص الاعتبارى ، انما يقوم على الخلط

---

(١) انظر فى ذلك :

Gordon : Les étrangers et le régime des sociétés . Bulletin de la société de législations comparées . منشـور سنة ١٩٢٧ ص ٥٣٤ .

(٢) انظر Mamelock المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٧٨٠ .

بين فكرة الجنسية كنظـام قانونى والجنسـية كرابطة اجتماعيـة • فالجنسية كنظـام قانونى تقوم على الانتماء للدولة ، وهـذا الانتماء يتحقق بالنسبة للشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على حد سواء• والواقع أن اشتراط الشعور بالولاء لامكان قيام الجنسية انما يرجـع الى الخلط بين فكرة الجنسية كعلاقة قانونية وفكرة الوطنية كرابطـة روحيـة(١) •

واذا كان للجنسية آثار قاصرة على الشخص الطبيعى ، كالحقوق والتكاليف ذات الطابع السياسى ، فان هذه الآثار لا تتصل بجوهر فكرة الجنسية ولا تعتبر ركنا من أركانها انما هى نتائج مترتبة على وجود الجنسية ولا يترتب على تخلفها عدم قيام الجنسية • فمن الأشخاص الطبيعيين من لا يقوم بأداء الخدمة العسكرية ، كالنساء ، ومن لا يتمتع بالحقوق السياسية كفاقدى الأهلية ، وبالرغم من ذلك فلم يثر أى شك حول تمتعهم بجنسية الدولة(٢) •

ولا شك أن الشخص الاعتبارى وان كان لا يقـوم بأداء بعض التكاليف الوطنية التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيون دفاعا عن كيان الدولة ، الا أنه يسهم بصفة فعالة فى قوة الدولة من الناحية الاقتصادية بما يقوم به من نشاط اقتصادى لا تتوافر مقوماته للأفراد • وفى ذلك بلا شك ما يبرر شـمول الدولة للأشخاص الاعتبـارية بجنسـيتها • ولا عبرة فى ذلك بكون الأشخاص الاعتبارية لا تزيد من شعب الدولة من الناحية العددية اذ أن قوة الدولة ليست فى تعداد شعبها فحسب بل هى وقف أيضا على قوتها الاقتصادية التى لا سبيل الى تدعيمها الا بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها •

---

(١) أنظر فى ذلك : L. Mazeaud : De la nationalité des sociétés منشـور فى Clunet سنة ١٩٢٨ ص ٣٠ •

(٢) أنظر فى ذلك : Issay : De la nationalité منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٢٤ الجزء الرابع ص ٣٤٥ • وانظر كذلك تقرير الدكتور محمد عبد المنعم رياض المقدم للاكاديمية الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٣٧ •

كذلك لا محـل فى رأينا للقول بعـدم تمتع الأشخاص المعنـوية بالجنسية تأسيسا على عدم امكان تطبيق الأسس المتعارف عليها فى تحديد جنسية الأفراد بالنسبة لهذه الأشخاص . فوجود حق معين شىء وتحديد طريقة اكتسابه شىء آخر . وليس هناك ما يحول دون امكان اكتساب نفس الحق بطرق متباينة . ومن ثم فعدم امكان تطبيق الأسس التى تقوم عليها جنسية الأشخاص الطبيعيين — كحق الدم مثلا — فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ليس معناه عدم امكان تمتع هذه الأشخاص بالجنسية ، اذ ليس هناك ما يمنع من قيام الجنسـية فى هـذه الحالة على أسس أخـرى تتفق مـع طبيعـة الأشـخاص المعنـوية[١] .

١١٥ — والواقع أن الجنسية نظام يرتب عليه القانون نتائج لازمة بالنسبة للشخص الطبيعى والشخص المعنوى على حد سـواء . فمن المعلوم أن الدولة تقصر التمتع بالكثير من الحقوق على رعاياها ، كالحق فى التملك والحق فى مباشرة النشاط الاقتصادى والمهنى ، وهى حقوق يستوى فى ممارستها الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى . ومن ثم يتعين تحديد جنسية الشخص الاعتبارى لمعرفة مدى امكان تمتعه بهذه الحقوق[٢] . كذلك يتعين معرفة هـذه الجنسية لتحـديد الدولة التى يمكنها حماية الأشخاص الاعتبارية فى المجال الدولى اذا

---

(١) ويشبه بعض الفقهاء موقف المنكر لجنسية الشخص الاعتبارى بموقف الكيمائى الذى يرفض الاعتراف بوجود مادة كيمائية ثبت وجـودها لعدم انتمائها الى أى من العناصر المتعارف عليها ، أنظر :
Cassell : Contribution a l'étude du problème de la nationalité de sociétés. منشور فى Vlunet سنة ١٩٢١ ص ٨٢٤ .

(٢) انظر : Wolff : Private International Law (الطبعة الثانية) ص ٢٩٥ . وانظر كذلك تقرير الأستاذ Rundstein المقدم الى لجنة الخبراء بعصبة الأمم منشور فى American Journal of International Law ١٩٢٨ (ملحق) ص ١٨٠ .

ما لحق هذه الأشخاص ضرر[١] ، كما لو تم نزع ملكيتها فى احـدى الدول التى تباشر فيها نشاطها •

وقد يتعين أيضا معرفة جنسية الأشخاص الاعتبارية لامكان تطبيق الاتفاقات الدولية بالنسبة لهـا • فكثيرا ما تعقد الدول اتفاقات تكفل لرعايا كل منها التمتع بمجموعة من الحقوق والمزايا فى اقليـم الدول الأخرى ولا شك أن للدولة فى هذه الحالة مصلحة كبرى فى أن تتمتع الأشخاص الاعتبارية التى تمثل اقتصادها الوطنى بهـذه الحقوق • فاذا لم تثبت لهذه الأشخاص جنسية الدولة ، امتنـع تمتعها بالمزايا والحقوق التى تقررها المعاهدات لرعايا الدولة[٢] •

١١٦ — وقد أقرت الاتفاقات الدولية صراحـة امكان تمتـع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة • من ذلك ما قضت به اتفاقيـة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ من أن اصطلاح الرعايا الحلفاء يشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات[٣] • كذلك جـرت الكثير من الاتفاقات الثنائية على استعمال اصطلاح الشركات الوطنية صراحة الى

---

(١) انظر فى ذلك :

Paul de Visscher : La protection diplomatique des personnes Morales .

منشور فى مجموعة محاضرات الاكاديمية سنة ١٩٦١ الجزء الأول ص ٤٢٩٠

وانظر كذلك :

Borchard : The diplomatic protection of citizens abroal.

ص ٦١٧ •

(٢) انظر فى ذلك :

Lousouarn : La condition des Personnes morales en droit internatioonal prive

منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٥٩ الجزء الأول ص ٤٥٤ •

(٣) انظر نص المعاهدة فى Travers : la nationalité des Sociétés

منشور فى Recueil des cours سنة ١٩٣٠ الجزء الثالث ص ٣١ •

جانب الأشخاص الطبيعيين عند بيان الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام الاتفاقية(١) .

وقد أقرت المحكمة الدولية للعدل الدولى تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية(٢) . كما استقرت أحكام محاكم التحكيم الدولية على اقرار هذه الجنسية(٣) .

كذلك تنص الكثير من التشريعات الداخلية على تمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة(٤) ، فكثيرا ما تقضى التشريعات عادة بحرمان الشركات التى لا تتمتع بجنسية الدولة من تملك أموال معينة ، كما ينص الكثير منها على الشروط الواجب توافرها لتمتع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة .

وقد نص المشرع المصرى صراحة فى المادة ٤١ من القانون التجارى على وجوب تمتع الشركات التى يتم تأسيسها فى الاقليم المصرى بالجنسية المصرية ، كذلك استقر القضاء فى مصر على الاعتراف للشركات بالتمتع بجنسية الدولة . وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ بأن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى وأن كل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد

---

(١) أنظر فى هذه الاتفاقات : Niemeyer : les sociétés de commerce منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٢٤ الجزء الثالث ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) أنظر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية Mavrommatis الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ . مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى .

(٣) أنظر أحكام محكمة التحكيم الدولية : Series/ A No. 2. الجزء السادس ص ٦٤١ .

(٤) أنظر مجموعة التشريعات المشار اليها فى رسالة الدكتور امين بدر : Alien Corporations ص ٤٧ .

بها وضعها القانونى[١] ولم يخرج القضاء المصرى فى ذلك عما استقر عليه القضاء فى الدول الأخرى[٢] •

المبحث الثانى

حرية الدولة فى تحديد جنسية الأشخاص المعنوية

١١٧ — بينا عند دراستنا للأصول العامة فى مادة الجنسية أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية فى تحـديد الأفراد الذين ينتمـون الى جنسيتها • فسيادة الدولة تقضى بوجوب انفرادها بتحـديد من ينتمى اليها من الأفراد ، ولا تملك دولة اقرار تمتع شخص بجنسـية دولة أخرى على خلاف ما يقضى به قانون هذه الأخيرة •

وهذا المبدأ يسرى فى تحـديد الجنسـية بالنسـبة للأشـخاص الطبيعيين ، كما يسرى بالنسبة للأشخاص الاعتبارية سواء بسواء[٣] •

---

(١) منشور بمجموعة عمر • الجـزء الخامس رقـم ٣٢ ص ٧٣ • وانظر كذلك أحكام المحاكم المختلطة العديدة الصادرة بهذا المعنى معروضة فى رسالة الدكتور نور الدين رجائى •
De la condition légale des sociétés anonymes étrangères en Egypte. ص ٣٩ وما بعدها •

(٢) أنظر أحكام المحاكم الفرنسية الصادرة فى هذا المعنى معروضة فى Mazeaud المرجع السابق ص ٣٠ ، وأحكام المحاكم الأمريكية معروضـة فى رسالة الدكتور أمين بدر ، المرجع السابق ص ٥٢ ، وأحكام المحـاكم الألمانية معروضة فى :
Beitzke : Juristische Personen in International Privatrecht und Fremdenrecht. ص ٢٣٣ •

(٣) أنظـر :
Gordon : La nationalité des personnes morales en droit international public, in La nationalité dans la science sociale.
ص ١٧٥ وما بعدها •
وانظر كذلك :
Paul de Visscher : La protection diplomatique des personnes morales
المرجع السابق ص ٤٣٦ وقارن : Wolff Private international law •
(الطبعة الثانية) ص ٣٠٨ •

فلا يملك مشرع دولة ما أن يقرر كيفية اكتساب الأشخاص المعنوية لجنسية دولة أجنبية • وهو ان فعل ذلك يكون قد انتهك حق الدول الأخرى فى تحديد من ينتمى اليها من الأشخاص الاعتبارية • ولا تعتبر القواعد التى يضعها مشرع الدولة فى هذا الصدد ملزمة للدول الأخرى اذ يعتبر أنه قد تعدى حدود اختصاصه فى هذه الحالة[1] •

١١٨ — غير أنه اذا كان لكل دولة أن تنفرد بالحق فى تحديد الشروط اللازمة لتمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسيتها فان هذه الحرية غير مطلقة • فلا يجوز للدولة أن تمنح جنسيتها للأشخاص الاعتبارية

---

(١) وقد ذهب فريق من الفقه الى أنه بينما تقتصر الدولة عند تحديدها لجنسية الأشخاص الطبيعيين على بيان من يتمتع بجنسيتها تاركة تحديد جنسية رعايا الدول الأجنبية لما تقضى به قوانين هذه الدول ، فانها لا تقتصر عند قيامها بتحديد جنسية الأشخاص المعنوية على بيان من ينتمى اليها فحسب بل تقوم أيضا بتحديد الدولة التى ينتمى اليها الأشخاص المعنوية الأجنبية بغض النظر عما يقضى به قانون هذه الدولة ، أنظر : Niboyet : Traité de droit. international privé الجزء الثانى (الطبعة الثانية) ص ٣٤٤ ، وانظر كذلك تعليق الأستاذ Basdevant المنشور فى Dalloz سنة ١٩٤٥ ص ٢٥ .

غير أن القول بأن الطريق المتبع فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية يختلف عن الطريق المتبع فى تحديد جنسية الأشخاص الطبيعية يقوم فى رأينا على الخلط بين تحديد الدولة التى ينتمى اليها الشخص الاعتبارى من الناحية السياسية وتحديد القانون الذى يحكم النظام القانونى للشخص الاعتبارى . فالجنسية كما سبق أن بينا تدخل فى المجال الخاص لكل دولة ، ولا فرق فى ذلك بين شخص طبيعى وشخص اعتبارى . فلو فرضنا أن معاهدة دولية تقرر تمتع الأشخاص التابعين لدولة ما بحقوق معينة فى دولة أخرى فان تحديد الأشخاص التابعين للدولة الأولى يجب أن يتم وفقا لما يقضى به قانون هذه الدولة ويستوى فى ذلك كونهم أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنوية . اذ لو قلنا أن الأشخاص المعنوية تخضع فى تحديد جنسيتها لقانون الدولة الأخرى لترتب على ذلك تمتعها بالحقوق المكفولة لرعايا الدولة الأولى بالرغم من أن قانون هذه الدولة قد لا يقر لها جنسية هذه الدولة .

اذا لم يربطها بهـا أية رابطـة اقتصادية أو قانونية[1] ، كممارسـة الشخص الاعتبارى نشاطه بالدولة ، أو وجود مركز ادارته بالدولة ، أو تأسيسه باقليم الدولة ، أو قيـامه على رأس مـال وطنى • فاذا لم تتحقق أى من هـذه الروابط كان للدول الأخـرى أن تمتنـع عن الاعتراف بانتماء الشخص الاعتبارى الى الدولة التى منحته جنسيتها•

كذلك يجوز للدول الأخرى عدم اقرار الجنسية التى تم منحهـا للشخص الاعتبارى اذا كان دخول هذا الشخص فى الجنسية قـد تم عن طريق الغش أو بقصد الهروب من الانتماء لجنسـية الدولة التى يرتبط بها فعلا •

وقـد استقر القضـاء فى الكثير من الدول على عـدم الاعتراف بالجنسية الأجنبيـة التى ثبت للشخص الاعتبارى اذا كانت هـذه الجنسية قد ثبت له نتيجـة للتحـايل تهربا من الخضـوع للقـانون الوطنى[2] • كما ذهبت المحاكم المختلطة فى كثير من أحكامهـا الى أن الشركات التى تأسست بالخارج تهربا من قيود القانون المصرى لا تتمتع بجنسية الدولة الأجنبية بل تعتبر مصرية[3] •

١١٩ — ويترتب على انفراد كل دولـة بتحـديد الأسس التى تبنى عليها منح جنسيتها للأشخاص الاعتبارية امكان تعدد جنسـية

---

(١) قارن : Travers المرجع السابق ص ٥٢ ، وانظر كذلك : Ruhland : Le problème des personnes morales en droit international privé, in Recueil de Cours. de l'académie سنة ١٩٣٣ الجزء ٣ .

(٢) انظر أحكام المحاكم الفرنسية الصادرة بهذا المعنى معروضة فى Wahl : Traité du régime fiscal des sociétés. فقرة ١٢٠٢ .

(٣) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٩ أبريل سـنة ١٩٠٨ والمنشور بمجمـوعة التشريع والقضاء المختلط السـنة العشرين ص ٢٢١ .

هذه الأشخاص أو انعدامها على النحو الذى رأيناه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين(١) • فلو فرضنا أن دولة تبنى جنسية الأشخاص الاعتبارية على أساس مكان التأسيس بينما تبنى دولة أخرى هذه الجنسية على أساس مركز الادارة الرئيسى كما سنبين بالتفصيل فيما بعد ، فان الشركات التى تتأسس فى الدولة الأولى ويكون مركز ادارتها الرئيسى فى الثانية تتمتع بجنسية كل من الدولتين • وعلى العكس من ذلك لا يكون للشركة التى تأسست فى الدولة الثانية واتخذت مركز ادارتها الرئيسى بالدولة الأولى جنسية ما • بيد أن هذا الفرض الأخير نادر الحدوث عملا •

وقد سبق أن عرضنا للمشاكل القانونية التى تثور بالنسبة لتعدد الجنسية أو انعدامها بالنسبة للأفراد(٢) • ولا تثور كافة هذه المشكلات بالنسبة للشخص الاعتبارى ، فمن أهم المشاكل القانونية المترتبة على ازدواج الجنسية أو انعدامها بالنسبة للأفراد مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليهم فى الدول التى تخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية ، وهذه المشكلة لا تثور بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، اذ أن تحديد القانون الذى يحكم نظامها القانونى لا يتم وفقا لجنسيتها كما سنرى عند دراستنا لتنازع القوانين(٣) •

أما المشكلة الأساسية التى تترتب على ازدواج أو انعدام جنسية الشخص الاعتبارى فهى تتعلق بمدى الحقوق التى تتمتع بها هذه الأشخاص • ذلك أن الحقوق التى يتمتع بها الشخص الاعتبارى تتوقف

---

(١) انظر فى ذلك : M. Wolff : Private International Law . (الطبعة الثانية) ص ٣٠٨ •

(٢) انظر فقرة ٨٧ وما بعدها آنفا •

(٣) تنص المادة ١١ من القانون المدنى المصرى على انه « ... أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى • ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فان القانون المصرى هو الذى يسرى » •

على كونه وطنيـــا أم أجنبيـــا • فاذا وجد شخص اعتبارى عـــديم الجنسية فان الدول ستعامله معاملة الأجانب • غير أنه قد يكون فى وضع أقل من الأشخاص المعنوية المنتمية لدولة أجنبية نظرا لعدم امكان تمتعه بالحماية الدبلوماسية لأية دولة اذا ما أصابه ضرر فى الدولة التى يمارس فيها نشاطه ، كما لو تم نزع ملكيته أو تأميمها • هذا فضـــلا عن أنه لا يتسنى له التمتع بأى من الحقوق التى قـــد تتقرر بمقتضى المعاهدات الدولية للأشخاص المتمتعين بجنسية أية دولة من الدول • ولا سبيل فى الواقع لتلافى هذه المشكلة فى الوضع الراهن بالنســـبة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء •

أما اذا تعـــددت جنسية الشخص الاعتبـــارى فان هذا التعـــدد لا يعتد به فى أى من الدول التى ينتمى اليها الشخص الاعتبارى ، اذ أن هذه الدول لن تعتد الا بالجنسية التى منحتهـــا للشخص الاعتبارى ، ولن تعترف بتمتعه بأية جنسية أخرى ، ذلك أن بحث تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية دولة أجنبية لا يثور الا اذا كان الشخص لا يتمتع بالصفة الوطنية[1] • ولا فرق فى ذلك بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى •

أما اذا كان الشخص الاعتبارى ينتمى الى عـــدة دول أجنبية فى نفس الوقت فلم يستقر الفقه والقضاء على معيار يتم به تفضيل احدى الجنسيات المتنازعة • ويتعين فى هذه الحالة ، فى رأينا ، تفضيل جنسية الدولة التى يكون الشخص الاعتبارى أكثر ارتبـــاطا بها من الناحيـــة الاقتصادية • وهى مسألة متعلقة بالواقع يترك تقديرها للقضاء •

---

(١) أنظر فى هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ السالف الاشارة اليه .

المبحث الثالث

الأسس التى تتحدد بها جنسية الشخص المعنوى

١٢٠ — لما كان الشخص الاعتبارى يختلف فى طبيعته عن الشخص الطبيعى فقد أدى ذلك الى قيام جنسية الشخص الاعتبارى على أسس تختلف عن الأسس التى تبنى عليها جنسية الأفراد . وقد سعى الفقه الى الاهتداء الى أكثر الأسس تعبيرا عن وجود رابطة اقتصادية حقيقية بين الدولة والشخص الاعتبارى ليتخذ منها ضابطا لتحديد جنسيته . وذهب فى ذلك مذاهب شتى .

فاتجه الفقه الفرنسى قديما الى وجوب تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية على أساس جنسية الأفراد المكونين لها ، وذلك تأسيسا على أن الشخص الاعتبارى ما هو فى حقيقة الأمر الا مجموعة من الأفراد[1] .

غير أن هذا المعيار يؤدى فى الواقع الى صعوبات عملية تجعل من العسير الأخذ به . فقد تختلف جنسية الأفراد المكونين للشخص الاعتبارى فيتعذر تحديد جنسية الشخص الاعتبارى . كذلك قد يتغير الأفراد المكونين للشخص الاعتبارى ، كما هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للشركات المساهمة حيث يتغير حاملو الأسهم بصفة دائمة ، فتتغير بذلك جنسية الشخص الاعتبارى بصفة مستمرة ، وهو أمر غير مقبول[2] .

---

(١) انظر فى ذلك :

De Vareilles-Sommière : La synthèse du droit international privé. فقرة ٧٦٤ .

(٢) انظر فى هذا النقد :

Mamelock : Die Staatsangehoerigkeit der Juristichen Personen. فقرة ٣٧ .

١٢١ — وقد ذهب فريق آخــر الى وجــوب تمتــع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى تم اختيار قانونها لحكمــة(١) ، وذلك تأسيسا على أن ارادة الأفراد يجب أن يكون لهــا الدور الرئيسى فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى الذى يقومون بتكوينه • فاذا ما قام الأفراد باختيار قانون دولة معينــة لحكم النظــام القانونى للشخص الاعتبــارى فان ذلك يتضمن فى الوقت ذاتــه انصراف ارادتهم الى اخضاع الشخص الاعتبارى لجنسية هذه الدولة •

بيد أن هذا الرأى لم يسد بدوره فى الفقه والقضاء ، كما لم يأخذ به مشرعو الدول المختلفة • ذلك أنه يؤسس جنسية الشخص الاعتبارى على معيار شخصى ، اذ يترك تحــديدها لارادة الأفــراد • ومن ثم يستطيع الأفراد فرض ارادتهــم على الدولة ، واختيار جنســيتها أو رفضها كما يتراءى لهم • ولمــا كانت الجنسية رابطة من روابط القانون العام ، وهى رابطة وثيقة الصلة بكيان الدولة ، فانه يتعين الأخذ فى تحديد الجنســية بمعيار موضــوعى لا يتغــير وفقا لارادة الأفراد وأهوائهم(٢) •

---

(١) وقد نادى بهذا الرأى الفقيه الالمــانى :
Neukamp : Die Nationalität Juristischer Personen.
ص ٣ وما بعدها .

(٢) أنظر فى الفقه الالمــانى :
Issay : Die Staatsangehoerigkeit Juristischer Personen .
ص ٧٣ . والفقيه Neu meyer : Internationales Verwaltungsrecht.
الجزء الأول ص ١٠٨ .

وانظر فى الفقه الفرنسى :
Pillet : Des personnes Morales en droit international privé.
ص ١٣٣ وما بعدها .

والفقيــه Weiss : Traité de droit international privé.
(الطبعة الثانية) الجزء الثانى ص ٤٧٧ .

١٢٢ — وقد نادى فريق من الفقـه بوجـوب منـح الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى تم تأسيسه بها Incorporation ويستندون فى ذلك الى أن قانون الدولـة التى تأسس بهـا الشخص الاعتبارى هو الذى يمنحه الشخصية القانونية ، أى يخرجه الى حيز الوجود ، ومن ثم فمن الطبيعى أن تثبت له جنسية هذه الدولة أيضا • ويشبه بعض الفقهاء مكان التأسيس بالنسبة للشخص الاعتبارى بمكان الميـلاد بالنسبة للشخص الطبيعى ، فـيرون أن اكتسـاب الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى تأسس بها ومنحته الوجـود القانونى شـبيه باكتساب الشـخص الطبيعى جنسـية الدولة التى ولـد فى اقليمهـا[1] •

ويتسم هذا الأساس بطـابع الاستقرار ، اذ أن مكان التأسيس معيار مادى ثابت • ومن ثم فان الأخذ بهذا الأساس من شأنه توفير الطمأنينة اللازمة فى المعاملات المتصلة بالشخص الاعتبارى •

غير أن ذلك لم يحل دون اعتراض جانب هام من الفقه على الأخذ بهذا المعيار فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى اذ اعتبروه اعمـالا لقاعدة قانون المحل يحكم الشكل Locus Regit Actum فى مجـال الجنسية وهى قاعدة يجب أن يقتصر تطبيقها على شكل التصرف المنشىء للشخص الاعتبارى وفقا لقواعد تنازع القوانين •

وفضلا عن ذلك فان الأخذ بمكان التأسيس فى تحديد جنسـية الشخص الاعتبارى من شأنه أن يجعل تحديد هذه الجنسية فى يـد الأفراد ، اذ يملكون اختيار مكان التأسيس الذى تتحـدد بمقتضـاه الجنسية وفقا لمـا تمليه مصالحهم الخاصة ، وفى ذلك مساس بحق الدولة فى تحديد الأشخاص المنتمين اليها طبيعيين كانوا أم اعتباريين •

---

(١) أنظر :
Young : Foreign Companies and other corporations.
ص ٢٠٥ •

كما أن ذلك من شأنه اضعاف الأســاس الذى يجب أن تستند اليــه جنسية الشخص الاعتبارى وهو قيام رابطــة اقتصادية حقيقيــة بين الدولة والشخص الاعتبارى(١) •

١٢٣ — كذلك ذهب فريق من الفقه الى وجوب تمتع الشــخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى بها مركز نشاطه أو استغلاله(٢) ، وذلك تأسيسا على أن مركز الاستغلال هو الذى تتجمع فيه مصالح الشخص الاعتبارى ومن ثم فان الدولة التى يوجد بها هــذا المركز تكون أكثر الدول صلة بهذا الشخص مما يبرر تمتعه بجنسيتها •

غير أن هذا المعيار لم يخل بدوره من النقد • ذلك أنه يتعذر فى الواقع الأخذ به من الناحية العملية اذا كان للشخص مراكز استغلال عديدة تتساوى من حيث الأهمية • ويضرب ناقدو هذا الرأى مثلا لذلك بشركات التنقيب عن البترول ، اذ يكون لهــا عادة عدة مراكز استغلال فى نفس الدرجة من الأهمية ، ومن ثم لا يتسنى تفضيل أحــد هذه المراكز على الأخرى فى تحديد الجنسية •

كذلك قد لا يكون للشخص الاعتبارى مركز اســتغلال ثابت ، فقد يكون مركز نشاط الشركة دائم التنقل كما لو كانت الشركة تقــوم بانشاء أو صيانة الموانى أو الطرق وحينئــذ يترتب على الأخذ بهــذا المعيار تغير جنسية الشركة بصفة مستمرة بانتقال مركز نشاطها من دولة الى أخرى ، وهو ما يتنافى مع وجوب تمتع الجنسية بالثبات لتوفــير الطمأنينة فى المعاملات •

---

(١) أنظر فى ذلك :
Paul de Visscher : La protection diplomatique des Personnes morales منشــور فى Recueil des Cours سنة ١٩٦١ الجزء الأول ص ٤٣٧ .

(٢) وأهم من نادى بهذا الرأى فى فرنسا : Leon Caen et Renault Droit commercial (الطبعة الثالثة) الجزء الثانى ص ٩٩٧ .

١٢٤ — بيد أن الاتجاه السائد فى الفقه الحديث يتخذ من مركز ادارة الشخص الاعتبارى(١) أساسا لتحديد جنسيته • فمركز الادارة هو بمثابة العقل المحـرك للشخص الاعتبارى ، وفيـه يتركز نشـاط الشخص الاعتبارى وحياته القانونية ، ومن ثم فهو يكفل قيام الجنسية على رابطة اقتصادية وثيقة بين الشخص الاعتبارى والدولة(٢) •

والواقع أن وجود مركز الشخص الاعتبـارى الرئيسى باقليـم الدولة يجعل من الشخص الاعتبـارى عنصرا فعالا فى حيـاة الدولة الاقتصادية اذ أنه يسهم بصفة مباشرة فى القوة الاقتصادية للدولة • كذلك يتميز هذا الأساس بوضوحه وسهولة تبينه ، اذ من السهل معرفة مكان وجود مركز الادارة • فاجتماع الجمعيـة العموميـة أو مجلس الادارة أمر يتم بطريقة علنية كما أن تحديد مكان وجود الهيئات القائمة بشئون ادارة الشخص الاعتبارى أمر مادى سهل التحديد •

غير أن الأخذ بهذا المعيار من شـأنه أن يتيح الفرصة لتحـايل الأفراد اذ قد يعمدون الى اتخاذ مركز ادارة الشخص الاعتبارى فى دولة لا توجد بينه وبينها رابطة حقيقيـة ، ومن ثم لا يكون هـذا الأساس معبرا تعبيرا صادقا عن انتماء الشخص الاعتبارى الى الدولة من الناحية الاقتصادية(٣) •

---

(١) Verwaltungssitz — Siège social.

(٢) انظر فى ذلك : Loussouarn : La personne morale en droit international privé. منشـور فى Recueil des cours سنة ١٩٥٩ الجزء الأول ص ٤٧١ وما بعدها .
وانظر كذلك : Pepy : La nationalité des sociétés. ص ١٨٤ و Ruhland المرجع السابق ص ٤١٩ و Paul de Visscher المرجع السابق ص ٤٣٧ .
وانظر أيضا : . Cuq : La nationalité des sociétés ص ٦٨ .

(٣) **انظر** : Travers المرجع السابق ص ٦٨ •

١٢٥ — اذا ما استعرضنا ما يجرى عليه العمل حاليا فى الدول المختلفة فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى أمكننا أن نفرق بصـفة عامة بين فريقين من الدول •

أما الفريق الأول وهو فريق الدولة المصدرة لرأس المـال فيأخذ فى تحـديد جنسـية الشـخص الاعتبـارى بمعيـار مكان التأسيس Incorporation أو مكان التسجيل Registration • ويدخل فى هذا الفريق بصفة خاصة الدول الأنجلو أمريكية والدول الاسكندنافية . فتتجه هذه الدول الى منـح جنسيتها للشركات التى تأسست وفقـا لقوانينها وتم تسجيلها بها(١) •

وأما الفريق الثانى فيأخذ فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية بمعيار مركز الادارة الرئيسى Siège social • ويضم هذا الفريق الغالبية العظمى من الدول الأوروبية كما يضم الكثير من دول أمريكا اللاتينية(٢) •

غير أن الأخـذ بمعيار مركز الادارة الرئيسى كان من شـأنه فى الواقع أثاره صعوبات كثيرة فى العمـل • فالهيئات المشرفة على ادارة الشخص الاعتبارى قد تكون موزعة بين عدة دول • فقد يوجد مجلس ادارة الشركة فى مكان معين بينما تنعقد جمعيتها العمومية أو توجـد مكاتبها فى مكان آخر • وقد اختلف الرأى فى معرفة أى من هذه المراكز هى التى يعتد بها فى تحديد جنسية الشركة • وقد حسمت المحكمـة

---

(١) أنظر فى ذلك : Rabel : Th. conflict of Laws الجزء الثانى سنة ١٩٥٧ ص ٣١ •
وانظر كذلك : Wolff : Private international law (الطبعة الثانية) ص ٣٠٨ •

(٢) أنظر فى بيان الدول التى تأخذ بهذا المعيار :
Gordon : La condition des personnes morales en droit international public, in La nationalité dans la science sociale. ص ١٧٦ •

الدائمة للعدل الدولى هذا الخلاف فى حكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا(١) ، فقضت بوجوب الاعتداد بصفة أساسية فى تحديد جنسية الشخص المعنوى بمكان اجتماع الجمعية العمومية ، اذ ان هذه الجمعية هى فى الواقع الهيئة التى تمارس السلطات العليا للشخص الاعتبارى وتنبع منها سلطات مجلس الادارة وكافة الهيئات المشرفة على الشخص الاعتبارى .

كذلك قد يترتب على تحديد جنسية الشخص المعنوى وفقا للمكان الذى يوجد به مركز الادارة الرئيسى عدم قيام هذه الجنسية فى بعض الأحيان على رابطة حقيقية بين الشركة والدولة . فقد ينص النظام الأساسى للشركة على وجود مركز الادارة الرئيسى فى دولة ما فى الوقت الذى تكون فيه الادارة الفعلية فى دولة أخرى . وقد يعمد الأفراد أحيانا الى التخلص من القيود التى تفرضها دولة معينة وذلك بنقل مركز ادارة الشركة الرئيسى الى دولة أخرى . قد واجه القضاء فى الدول التى تأخذ بهذا المعيار هذه المشكلة ، فاشترط فى مجلس الادارة الرئيسى الذى تبنى عليه جنسية الشركة أن يكون جديا . أى أن تباشر فيه الشركة وظائفها الرئيسية . فاذا كان مركز الادارة المنصوص عليه بالنظام الأساسى للشركة مركزا صوريا لا يمثل الواقع امتنع الأخذ به كأساس للجنسية .

كذلك اشترط القضاء فى مركز الادارة أن يكون حقيقيا بمعنى ألا يكون قد قصد من وراء تأسيسه بمكان معين التهرب من أحكام القانون الوطنى الذى كان يتعين خضوع الشركة له(٢) .

---

(١) انظر مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series A/No. 7 ص ٦٩ .

(٢) انظر فى ذلك الأحكام المشار اليها فى :
Loussouarn : La condition des personnes morales en droit international privé منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٥٩ الجزء الأول ص ٤٧٦ وما بعدها .

١٢٦ — غير أن نشوب الحربين العالميتين الأخيرتين ولجوء الدول الى اتخاذ اجراءات معينة مع رعايا الأعداء ، كوضع أموالهم تحت الحراسة وتحريم التعامل معهم ، أثار التساؤل عن وضع الشركات التى تمثل مصالح لرعايا دول الأعداء ، كأن يكون الأشخاص المتولين ادارة هذه الشركات من رعايا دولة الأعداء ، أو أن يكون أصحاب رأس المال من المنتمين الى هذه الدولة • فهذه الشركات بالرغم من أنها قد تكون متمتعة بجنسية الدولة بسبب تأسيسها فى اقليم هذه الدولة ، كما هو الحال فى الدول الأنجلو أمريكية أو بسبب وجود مركز ادارتها الرئيسى الفعلى فى الدولة ، كما هو الحال فى كثير من الدول الأوربية ، الا أنه من غير المستساغ أن تفلت هذه الشركات من الاجراءات الخاصة برعايا الأعداء اذا كان الأشخاص الحقيقيون الكائنون خلف هذه الشركات ينتمون الى دولة الأعداء[1] • اذ من شأن ذلك فى الواقع أن يؤدى الى وضع متناقض • فبينما يكون الأفراد التابعون لدولة الأعداء ممنوعين من ادارة أموالهم والتصرف فيها نظرا لوضعها تحت الحراسة ، فان هؤلاء الأفراد أنفسهم اذا اجتمعوا وأسسوا بأموالهم شركة لأصبحوا فى مأمن من كافة الاجراءات الخاصة برعايا دولة الأعداء •

لذلك اتجه القضاء منذ الحرب العالمية الأولى الى عدم التقيد بالجنسية التى يتمتع بها الشخص المعنوى عند تطبيق الاجراءات الخاصة برعايا الأعداء ، بل عمد الى النظر الى الأشخاص الكائنين خلف هذا الشخص الاعتبارى • فاذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون الى دولة الأعداء ، طبقت على الشركة الاجراءات المتبعة بالنسبة لرعايا الأعداء[2] •

---

(١) انظر : Ruhland المرجع السابق ص ٤١٣ و Loussouarn المرجع السابق ص ٤٧٥ و Cuq المرجع السابق ص ٦٨ •

(٢) انظر الأحكام الصادرة بهذا المعنى فى فرنسا معروضة فى : E. Gordon المرجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها ، والأحكام الصادره من المحاكم الانجليزية معروضة فى Green : International Law through the cases. بند ١٢٧ ص ٤٩٥ •

وقد استند فريق من الفقه الفرنسى الى هذا القضاء للقول بنشوء أساس جديد لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية مقتضاه وجـوب تحديد جنسية الشخص الاعتبارى وفقا لجنسية الأشخاص الحقيقيين المهيمنين عليه .

ويرى هذا الفريق أنه لا يجب الاعتـداد بمجرد وجـود مركز الادارة الرئيسى باقليم الدولة لتمتع الشخص الاعتبارى بالصفة الوطنية اذا كان هذا الشخص الاعتبارى يمثل مصالح رعايا دولة أجنبية(١) ، بل يتعين تحديد جنسيته وفقا لجنسية الأشخاص المهيمنين عليه وقـد عرفت هذه الفكرة فى الفقه باسم فكرة الرقابة: Notion du contrôle

وقد استخلص فريق آخر من أحكام القضاء الصادر فى هـذا الصدد وجود معيارين مختلفين لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى ، معيار أصلى يعمل به بصـفة عامة فى وقت السلم هـو مركز الادارة الرئيسى ومعيـار استثنائى قاصر على فترات الحـروب هو معيـار الرقابـة(٢) .

١٢٧ — بيد أن تحديد جنسية الشخص الاعتبارى وفقا لجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين له ينطوى على انكار للشخصية القانونية

---

(٢) ومن أهم الداعين لهذا الرأى الفقيه Niboyet ، انظر مؤلفه :
Traité de droit international privé.
الجزء الثانى (الطبعة الثانية) فقرة ٧٥١ وما بعدها .
ومن أهم مؤيدى هذا الرأى أيضا :
Savatier : Précis de droit international privé.
(الطبعة الثانية) فقرة ٤٩ . وكذلك :
Louis Lucas : Remarques sur la détermination de la nationalité des sociétés, in Juris-classeur périodique. الجزء الأول ص ١١٠٤ .

(٢) أنظر فى ذلك : Loussouarn المرجع السابق ص ٤٧١ ،
وانظر كذلك : Batiffol et Lagarde : Droit International privé.
الجزء الأول (١٩٩١) فقرة ١٩٧ .

للشخص الاعتبارى التى تعتبر شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له •

وفضلا عن ذلك فان القول بأن معيار الرقابة هـو أكثر المعـايير اتفاقا مع الأساس الذى يجب أن تقوم عليه جنسية الشخص الاعتبارى ينطوى على شىء من المغالطـة • ذلك أن تحـديد انتمـاء الشخص الاعتبارى للدولة يقوم على وجود رابطة اقتصادية كافية لجعل هـذا الشخص عضوا فى حياة الدولة وكيانها الاقتصادى • وهذه الرابطـة لا تتحقق حتما بانتماء الأفراد المهيمنـين على الشخص الاعتبـارى لجنسية الدولة • اذ قد يمارس الشخص الاعتبارى كافة نواحى نشاطه الاقتصادى بدولة أجنبية فتنعدم بذلك الرابطة بينه وبين الدولة بالرغم من انتماء كافة الأفراد المكونين له لهذه الدولة • وعلى العكس من ذلك كثيرا ما يرتبط الشخص الاعتبارى بالدولة من الناحية الاقتصـادية ارتباطا وثيقا بممارسة كافة نواحى نشاطه الاقتصادى بهـذه الدولة بالرغم من أن الأفراد المهيمنين عليه من الأجانب •

كذلك من شأن الأخـذ بفكرة الرقابة قيام صـعوبة عمليـة فى التطبيق • ذلك أن الشخص الاعتبارى قد يخضع لهيمنـة الأشخاص الطبيعيين القائمين بادارته ، كما قد يخضـع لهيمنـة أصحاب رؤوس الأموال • فاذا ما أردنا تحـديد جنسية الشخص الاعتبارى وفقـا لجنسية الأفراد المهيمنين عليه ، فان السؤال حينئذ يثور حول معرفة الأفراد المهيمنين على الشخص الاعتبارى ، هل هم الأفراد القائمون بادارته أم هم أصحاب رؤوس الأموال[1] •

---

(١) أنظر :
Paul de Visscher : La protection diplomatique des personnes morales. المرجع السابق منشور ص ٤٤٣ .
وانظر كذلك :
Loussouan et Bourel : Droit International privé (1993).
صفحة ٦٦١ وما بعدها .

١٢٨ — ويبدو لنـا أن الاستناد الى ما ذهب اليه القضاء خلال فترات الحروب — من وضع الشركات التى تمثل مصالح الأعداء تحت الحراسة ومعاملتها معاملة رعايا الأعداء — للمناداة بنشوء معيار جديد لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى انمـا نجم عن الخلط بين المعيـار الواجب الاتباع فى تحديد الجنسية بصفة عامـة والاجراء الواجب الاتباع خـلال فترات الحـروب لحمـاية كيان الدولة السـياسى والاقتصادى • فاذا استعرضنا أحكام القضاء المختلفة التى يستند اليها الفقه المنادى بتأسيس الجنسـية على فكرة الرقابة لوجدنا أن هـذه الأحكام لم تعن سـوى بتحـديد مدى ارتباط الشخص الاعتبـارى بمصالح الأعداء • ولتحقيق هـذا الغرض طرحت المحـاكم المظهـر الخارجى المترتب على الشخصية القانونية للشخص الاعتبارى جانبا ، وحاولت الكشف عن الأشـخاص الطبيعيين الكائنين خلف الشـخص الاعتبارى حتى تتمكن من تطبيق الاجراءات الخاصـة بمعـاملة رعايا الأعداء بالنسبة له وحرمانه من حقوق الوطنيين • والواقع أن حرمان الشخص الاعتبارى من التمتع بحقـوق الوطنيين لا يستلزم حتمـا اعتباره أجنبيا • فمن المعلوم أن من بين رعايا الدولة أفرادا لا يتمتعون بكافة الحقوق الوطنية كالوطنى الطارىء ، أو الأشخاص المحرومين من حقوق المواطن ، وهم بالرغم من ذلك يتمتعون بجنسية الدولة •

ويتبين من استقراء أحكام القضاء أنه لم يربط بين تحديد الصفة العدائيـة Enemy character الكائنة خلف الشخصية القانونية للشخص الاعتبارى ، وبين الجنسية التى يتمتع بها هـذا الشخص • بل أن من أحكام القضاء ما نص صراحة على أن مسألة تحديد الصـفة العدائية للأشخاص الكائنين خلف الشخص الاعتبارى شىء وجنسـية الشخص الاعتبارى شىء آخر[١] •

---

(١) أنظر الأحكام التى أصدرها القضاء الانجليزى والأمريكى والألمانى فى هذا الصدد معروضة فى : =

فتحديد الصفة العدائيـــة أمر يتعلق بالحس والشـــعور ومن ثم لا يمكن أن ينسب الا الى الأفراد • أما الشخص الاعتبارى فان تحديد انتمائه الى الدولة يقوم على مدى ارتباطه باقتصاد هذه الدولة وهى مسألة مستقلة عن شعور الأفراد المكونين له •

كذلك لم تلق فكرة الرقابة قبولا من القضاء الدولى فقـــد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن المصالح الألمانية فى سيليزيا العليـــا بأن الأخـــذ بفكرة الرقابة بالنسبة للشركات لا يحول دون الأخذ بالمعايير المتبعة فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى فى العلاقات الدولية[٢] ، وقد أكدت محكمة العـــدل الدولية رفضها الحاســـم لفكرة الرقابة كأساس لجنســـية الأشخاص المعنوية فى حكمها الصادر فى فبراير سنة ١٩٧٠ فى القضية الشهيرة : Barcelona Tractions مقررة أن انتماء غالبيـــة حملة أســـهم الشركة لجنسية دولة معينة ليس من شأنه تمتع الشركة بجنسية هذه الدولـــة[٣] •

=

Dominicé : La notion du caractère ennemi des biens privés dans la guerre sur terre (١٩٦١) ص ٥٨ وما بعـــدها •
وانظر كذلك الأحكام المعروضة فى Green المرجـــع السابق ص ٤٩٥ وما بعدها ، وانظر حكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ منشور فى Revue Ciritique سنة ١٩٥٧ ص ٣٨ وما بعدها •

(٢) مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series A / No. 7.

(٣) أنظر فى تفاصيل هذا الحكم وفى تعليق هام عليه :
Francescakis : Lueurs sur le droit international des soeiétés de Capitaux (Revue critique 1970 p. 609).



الباب الثانى

أحكام الجنسية فى تشريع جمهورية مصر العربية

فصـــل تمهيـــدى

١٢٩ — لمـا ظهر الاسلام اقترنت دعوته الدينية بفكرة سياسية هى تأسيس دولة قوامها العقيدة الاسلامية . لذلك اعتبرت العقيـدة الشريعة الاسلامية رابطة دينية وسياسية فى آن واحد[1] . فالاسلام دين يحمل فى طياته معنى الجنسية . ويشكل العالم الاسلامى وحدة دينية وسياسية تعرف بـدار الاسلام تمييزا لهـا عن البـلاد التى لا تدين به ويطلق عليها دار الحرب . فدار الحرب هى الأقاليم التى لا يحكمها المسلمون ، وكان يعرف سكانها بالحربيين ، دون أن يراد بذلك قيام حرب بين هذه البلاد وبين دولة الاسلام[2] .

وكان المسلم يعد من أهل دار الاسلام أينما وجد ، ولا يرتبط بها ارتباط عقيدة فحسب وانما يرتبط كذلك ارتباطا سياسيا فيتمتع بمـا

---

(١) وجدير بالذكر أن فريق من الفقه يرى أن « فكرة الجنسية ذاتها غير قائمة فى الاسلام باعتبار أنه دين ينهض على أساس العقيدة العالمية التى لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسى أو القانونى ... » أنظر الدكتور احمد قسمت الجداوى : الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول (١٩٧٨) ص ٨٥ .

(٢) ومن المعلوم أن مصطلحى دار الاسلام ودار الحرب قد سادا فى فترة كانت المرجعية فيها للسلاح لحسم أى خلاف . أما وقـد صار العالم — بما فيه من مجتمعات اسلامية وغير اسلامية — محكوما بمواثيق دولية تحرم الحرب ومنظمات دولية تقنن التعايش المشترك وتفرضه على الجميع فان فكرة دار الحرب اصبحت تتنافى مع الوضع الحالى للجماعة الدوليـة مما دعى البعض الى الاستعاضة عنها بمصطلح دار العهد والأمان .

يمكن أن نسميه جنسية دار الاسلام • ويمكن تشبيه المسلم فى دار الاسلام بالمواطن فى الدول الحديثة ، وهو الشخص الذى يتمتع بكافة الحقوق ويخضـــع لجميع الالتـــزامات التى تفرضـــها الدولـــة على وطنييها •

وقد ضمت دار الاسلام بجوار المسلمين فريقا آخر هو المعروف بالذميين • والذمى هو كل من توطن بدار الاسلام من أهـــل الكتاب • ويتم ارتباطه بالدولة الاسلامية عن طريق ما يسمى بعقـــد الذمة أو بالأمان المؤبد تكفل له الدولة به الاستقرار الدائم والحماية الدائمـــة لنفسه وعقيدته وماله مقابل أدائه الجزية • ومن ثم فان هذا الفريق يمكن اعتباره من رعايا الدولة الاسلامية(١) •

وقد كانت دار الاسلام تجيز لأهـــل دار الحرب الوفود اليها • ويطلق على الحربى الذى يفد الى دار الاسلام اسم المستأمن وذلك لأن اقامته بدار الاسلام كانت تتم بمقتضى ما يعرف بعقـــد الأمان المؤقت وهو عقـــد يخول للحربى اقامة مؤقتة لا تزيد عن مـــدة سنة تكفل له الدولة خلالها حماية ماله ونفسه وعقيدته • واذا ما انقضت هذه المدة وجب عليه مغادرة دار الاسلام • ولا يتمتع المستأمن برعوية دار الاسلام فهو يعتبر فى حـــكم الأجنبى فى العصر الحـــديث يتمتع بحقوق أدنى من حقوق المسلم والذمى • ولا يصبح المستأمن من رعايا دولة الاسلام الا اذا اعتنق الاســـلام أو توطن بصفة نهائيـــة بدار الاسلام فأصبح بذلك من الذميين(٢) •

---

(١) ومن هذا الرأى الدكتور على الزينى : القانون الدولى الخاص المصرى والمقارن الجزء الأول ص ٢٩٠ ، والدكتور احمد مسلم : القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ص ٣٣٦ ، والدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية) ص ١٦٧ ، والدكتور احمـــد عبد الكريم سلامه : مبادىء القانون الدولى الخاص الاســـلامى المقارن صفحة ٩٥ وما بعدها .

(٢) ويلاحظ أنه اذا تجاوزت اقامة المستأمن فى دار الاسلام المـــدة المصرح له بها بمقتضى عقد الأمان المؤقت انقلب الى ذمى . انظر فى تفاصيل ذلك الدكتور على الزينى المرجع السابق ص ٢٩١ .

ويمكننا أن نخلص من ذلك بأن جنسية دار الاسلام كانت تقوم على أساسين • الأول هو اعتناق الاســلام ، والثانى هــو التوطن بدار الاسلام •

وقد سرت قواعد الشريعة الاسلامية بمصر منذ الفتح الاسلامى الى أن صدر أول تشريع وضعى منظم للجنسية فى الدولة العثمانية سنة ١٨٦٩ • وقد خضعت مصر لهذا التشريع باعتبارها ولاية عثمانية حتى تم لهــا الانفصال عن الدولة العثمانية بنشوب الحرب العالمية الأولى• وبتمام هذا الانفصال أصبح لمصر الحق فى انشاء جنسية خاصة بهـا صدرت بتنظيمها عدة تشريعات متلاحقة • وبنشوء الجمهورية العربية المتحدة أصدر المشرع تشريعا للجنســية سنة ١٩٥٨ تم الغاؤه سنة ١٩٧٥ بصدور تشريع الجنســية المصرية الجــديد (القانون رقم ٢٦ الصادر فى ٢١ مايو ١٩٧٥) •

المبحث الأول

تشريعات الجنسية المتعاقبة فى مصر

١ — تشريع الجنسية العثمانى

١٣٠ — صدر أول تشريع وضعى منظم للجنسية العثمانية فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ • وهو أول تشريع يجعل لرعايا الدولة العثمانيــة جنسية بالمعنى المعروف فى القانون الدولى الخاص • وقد فصل هذا التشريع فكرة الدين عن فكرة الجنسية •

وقد بنى هذا التشريع الجنسية العثمانية على الأسس المتعارف عليها فى الدول الحديثة • فأخــذ بحق الدم كأساس لمنح الجنســية العثمانية ، اذ تنص المــادة الأولى منه على أنه « يعتبر عثمانيا كل من ولد لأبوين عثمانيين أو لأب عثمانى » • كذلك أخذ التشريع الجــديد بالتجنس كسبب للدخول فى الجنسية العثمانية دخولا لاحقا للميلاد[1]،

(١) انظر م ٣ من تشريع الجنسية العثمانى الصادر سنة ١٨٦٩ •

كما جعل زواج العثمانية من أجنبى سببا لفقدها الجنسية العثمانيـــة بقوة القانون[١] .

وقد سرى قانون الجنسية العثمانى فى مصر منذ صدوره باعتبارها جزءا من الدولة العلية . وظل ساريا حتى انفصالها عنها فى سنة ١٩١٤ بنشوب الحرب العالمية الأولى .

١٣١ — على أن مصر كانت تتمتع بشخصية سياسية واجتماعية تم ظهورها بعد حصول مصر على استقلالها الداخلى . وقد أدى ذلك الى نشوء صفة خاصة بالمصريين هى صفة الرعوية المصرية . وهى صفة تميز المصرى عن بقية العثمانيين داخل حدود الدولة العثمانية ، دون أن يكون لهـــا أثر من الناحيـــة الدولية[٢] . وقد نظمت هـــذه الرعوية بتشريعات مصرية . ولم تحدد هذه التشريعات الرعوية المصرية بمعيار واحد ، بل كان يتم تحديدها فى كل مناسبة على حدة بقصـــد تحقيق غاية معينة بالذات ، كبيان الأشخاص الذين يخضـــعون للتكليف بأداء الخدمة العسكرية وتحديد الأشخاص الذين يجـــوز لهم ممارسة حق الانتخاب أو تولى الوظائف الحـــكومية . ويلاحظ أن صـــفة الرعوية

---

(١) أنظر م ٧ من تشريع الجنسية العثمانى الصادر سنة ١٨٦٩ . ويلاحظ أن المشرع اقتصر على النص على أثر الزواج فى فقد الجنســـية العثمانية ولم يعرض لأثر زواج الأجنبية من عثمانى فى اكتسابها الجنسية العثمانية . ويميل الرأى الراجح الى قياس حالة زواج الأجنبية من عثمانى على حالة زواج العثمانية من أجنبى من حيث الأثر المبـــاشر للزواج على جنسية المرأة . فتكتسب الأجنبية التى تتزوج من عثمانى الجنسية العثمانية بحكم القانون كأثر مباشر للزواج .

(٢) وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ بأن هذه الرعوية ليست « جنسية تلحق الأشخاص ، اذ لم يكن يعتد بها من الوجهة الدولية . بل كانت وصفا يستعمل لترتيب حقـــوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد كشغل الوظائف العـــامة والانتخاب والقرعة العسكرية » منشور بمجموعة المبادىء القانونية التى أقرتها المحكمة الادارية العليا . السنة الثانية العدد الأول ص ٣٣ .

المصرية كانت تقوم فى مختلف هذه التشريعات على الجنسية العثمانيـــة كما كانت تستند الى فكرة الاقامة بالاقليم المصرى •

وفى طليعة التشريعات المنظمـــة للرعوية المصرية الأمر العـــالى الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٩٠٠ ، وذلك لمـــا له من أهمية خاصة فى تأسيس الجنسية المصرية الجديدة • وقد صدر هذا الأمر بشأن من يعتبر من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والخاص بمجلس شورى القوانين • وقـــد بينت المـــادة الأولى من الأمر العالى المذكور أحكام هذه الرعوية ونصـــها كالآتى : عند اجراء العمل بقانون الانتخابات الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم :

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبـــل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل اقامتهم •

ثانيا — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم •

ثالثا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهـــم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية •

رابعا — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين• ويستثنى من الأحـــكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها » •

وقد اتخذ المشرع فيما بعد من هذا الأمر العالى أساسا لبنـــاء الجنسية المصرية كما سنرى •

٢ — تشريعات الجنسية المصرية

١٣٢ — وبتمام انفصال مصر سنة ١٩١٤ عن الدولة العثمانية صار لهـا الحق فى انشاء جنسية بالمعنى الدولى • وقد نص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ على أن الجنسية المصرية يحددها القانون• غير أن أول تشريع منظم للجنسية المصرية تراخى حتى ٢٦ مايو سـنة ١٩٢٦ ، وهو تاريخ أول مرسوم بقانون منظم للجنسية المصرية •

وقد ثار السؤال حول معرفة القانون الذى يحدد الجنسية المصرية منذ تمام انفصالها عن الدولة العثمانية حتى صدور المرسوم بقانون سنة ١٩٢٦ •

فمنذ بداية الحرب العالمية الأولى لم تعـد مصر جزءا من الدولة العثمانية من الناحيـة القانونية • ومن ثم كان المنطق يقتضى عـدم سريان التشريعات العثمـانية فى مصر • ولكن ازاء الفراغ التشريعى الذى امتد من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٦ اضطر القضاء الى تطبيق نصوص قانون الجنسية العثمانيـة فى تحديد الجنسـية المصرية من الناحية الدولية(١) •

ولمـا صدر المرسوم بقانون المنظم للجنسية المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ لقى معارضة شديدة أدت الى امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذه • فقد احتج الأجانب المتمتعين بالامتيازات بعدم سريان هـذا القانون فى مواجهتهم دون موافقة الدول المتمتعة بالامتيازات • كما أنه طعن فى دستورية هذا التشريع لصدوره فى غيبة البرلمـان دون توافر الشروط التى تقضى بها المـادة ٣١ من الدستور الصادر سنة ١٩٢٣ •

---

(١) انظر فى ذلك احكام المحاكم المختلطة المشار اليها فى مؤلف الدكتور على الزينى « القانون الدولى الخاص المصرى والمقارن » ص ٢٢٦ .

وقد امتنعت السلطة التنفيذية عن تنفيذ هذا القانون • غير أنه ليس هناك فى الواقع ما يحول دون اعتبار المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٦ من قوانين الدولة منذ صدوره حتى الغائه • ذلك أن هذا المرسوم بقانون أقره البرلمــان ضمن كافة المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبته • وقد قضت المحاكم فعلا بتطبيق هذا القانون فى المسائل التى رأت أنها تقع تحت حكمه[1] •

وازاء الاعتراض الذى أثاره تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٦ وامتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذه أصدر المشرع المصرى المرســوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ليستعاض به عن تشريع سنة ١٩٢٦ •

وقد اتخذ التشريع الجديد من حق الدم أساسا للجنسية المصرية الأصيلة • فنص على أنه يدخل فى الجنســية المصرية كل من ولد لأب مصرى• كما أخذ بصفة ثانوية بحق الاقليم فى صورته المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف وذلك بالنسبة لفئــة الأفراد الذين ينتمون بجنســهم لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام[2] كما أخذ بحق الاقليم لمنح الجنســية المصرية لكل من ولد بالقطــر المصرى لأبوين مجهــولين •

وقد بنى تشريع سنة ١٩٢٩ اكتساب الجنسية الطارئة على سببين رئيسيين هما التجنس والزواج • وقد أخذ المشرع بمبدأ وحدة الجنسية

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القــانون الدولى الخاص ص ١ •

وانظر كذلك الحكم الغير منشور الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٢٧ الصادر من محكمة مصر المختلطة والمشار اليه فى مؤلف الدكتور على الزينى المرجع السابق ص ٥٥٠ •

(٢) فتنص المــادة ٦—٤ على أنه يعتبر مصريا « من ولد فى القطر المصرى لأب اجنبى ولد هو ايضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنســه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام » •

فى العائلة بصورته المطلقة فنص على أن المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تعتبر مصرية[١] كما نص على أن المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية[٢] •

١٣٣ — وقد استمر العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الى أن أصدر المشرع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية الذى بدأ العمل به ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ • وقد نقل تشريع سنة ١٩٥٠ عن التشريع السابق الكثير من أحكامه بما فيها تلك المتعلقة بتأسيس الجنسية المصرية وبتنظيم انفصالها عن الجنسية العثمانية •

وأهم ما يلاحظ على هذا القانون الجديد عدم الميل الى تيسير دخول الأجانب فى الجنسية المصرية على النحو الذى كان ملموسا فى قانون سنة ١٩٢٩ ومن أهم الأمثلة على ذلك عدم الأخذ بفكرة الميلاد المضاعف فى منح الجنسية بالميلاد، كما أنه خرج عن مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة الذى كان سائدا فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ فنص على عدم دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى فى الجنسية المصرية الا اذا أبدت رغبتها فى ذلك ولم تحرمها الدولة من هذا الدخول[٣] •

كذلك يلاحظ على قانون سنة ١٩٥٠ توسعه فى حالات سحب الجنسية واسقاطها عما كانت عليه فى قانون سنة ١٩٢٩[٤] •

---

(١) أنظر م ٦—٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .
(٢) أنظر م ١٤—٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .
(٣) أنظر م ٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسيه المصرية .
(٤) أنظر م ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ السالف الذكر .

١٣٤ — غير أن تشريع سنة ١٩٥٠ لم يعد صالحا للتمشى مـع ما جد على مركز البلاد السياسى من تحول خطير فى عهدها الجمهورى الجديد • وقد اقتضى الأمر اصدار تشريع يتلاءم مع الوضع الجديد ، هـو القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ • وقد حرص هـذا القانون على تحقيق غايتين رئيسيتين : الأولى هى تمصير الأسس التى تقوم عليها الجنسية المصرية(١) • وذلك بعـدم اعادة النص على تعبـير الرعوية العثمانية مكتفيا بالاحالة الى قانون سنة ١٩٥٠ • وأضـاف الى ذلك أساسا جديدا هاما لتحديد المصريين الأصول هو التوطن فى مصر قبـل أول يناير سنة ١٩٠٠ اذا استمر هذا التوطن حتى تاريخ العمل بقانون سنة ١٩٥٦ • أما الغـاية الثانية فهى حمـاية الجماعة الوطنيـة من الأشخاص الذين لا يدينون بالولاء لهـا • ولتحقيق هذه الغاية نص تشريع سنة ١٩٥٦ على استثناء طائفتين من الحكم الجديد الذى يبنى جنسية التأسيس المصرية على التوطن قبل سنة ١٩٠٠ ، وهما طائفـة الصهيونيين وطائفة الأفراد الذين يصدر حكم بادانتهم فى جرائم ينص الحـكم على أنهـا تمس ولائهم لمصر أو تتضمن خيانتهم لهـا(٢) • وقد توسع تشريع سنة ١٩٥٦ أيضا بشكل تعسفى فى حالات اسـقاط الجنسية • فأضاف الى حالات الاسقاط الواردة فى تشريع سنة ١٩٥٠ حالة جديدة هامة بقصد حماية أمن الدولة وسلامتها • فأجاز اسـقاط الجنسـية المصرية عن كل مصرى غادر الأراضى المصرية بنية عـدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر(٣) •

كذلك يلاحظ على تشريع سنة ١٩٥٦ افساحه مجال اعمال السلطة التقديرية التى تتمتع بها الادارة فى منح الجنسية المصرية • وقد كان هذا الاتجاه ملوسا منذ قانون سنة ١٩٥٠ حيث أجـاز المشرع لوزير

---

(١) انظر فى ذلك المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية •

(٢) أنظر م ١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ •

(٣) أنظر م ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ •

الداخلية حرمان الزوجة الأجنبية التى تتزوج من مصرى من الدخـــول فى الجنسية المصرية بالرغم من طلبها ذلك • غير أن تشريع سنة ١٩٥٦ زاد من حالات استعمال الادارة لسلطتها التقديرية فى مسائل الجنسية، ومن أمثلة ذلك أنه لم يجعـــل الدخول فى الجنســـية المصرية للشخص المولود فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وقفا على ارادة هذا الشخص فقط كما كان الحال فى ظل قانون ســـنة ١٩٥٠ بل جعل منح الجنسية فى هذه الحالة جوازيا للسلطة التنفيذية ، كما أنه لم يجعل دخول زوجة الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية فى هذه الجنسية وقفا على مجرد ابدائها الرغبة فى ذلك كما كان الحال فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ • بل خول السلطة التنفيـــذية حق حرمانها من الدخول فى هذه الجنسية •

١٣٥ — وعلى أثر الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ فقدت كل منهما ما كان لهـــا من شخصية من الناحية الدولية وزالت بالتالى الجنسية التى كانت لكل منهما وبذلك أصبح لزاما على المشرع اصدار تشريع جديد ينظم به الجنسية فى الدولة الجديدة • وقد تم فعلا هذا التنظيم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ •

ونصت المـــادة ٣ من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على أنه « ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام الساريه فى سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور » •

وأهم ما ميز تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة هو فكرة الانتماء الى الأمة العربية •

فنلمس أولا محاولة ترغيب الأفراد المنحـــدرين من أصـــل عربى المستقرين خارج الديار العربية فى القدوم الى اقليم الجمهورية العربية المتحدة • واعمالا لهذه الفكرة نص تشريع جنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة على ما أسماه « المواطن المغترب » وهو كل من ينتمى الى الأمة

العربية اذا كان لا يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية وقد خص المشرع المواطن المغترب بمعاملة خاصة ، فخوله حقوقا واسعة جعلت مركزه فى الواقع أقرب الى مركز الوطنى منه الى الأجنبى •

كذلك اعتد المشرع بالانتماء الى الأمة العربية فى تحديد حـالات اكتساب جنسية الجمهورية العربيـة المتحـدة ، فأجاز منح جنسـية الجمهورية العربية المتحدة لكل من يحمل شهادة بوصـفه « مواطنـا مغتربا » ولكل من أدى للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة وذلك دون تطلب أى شرط من الشروط العادية اللازمة للتجنس •

كذلك سار تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ على ذات النهج الذى سار عليه تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ من حيث الحرص على حماية الجماعة الوطنية من أى عنصر قد يتضمن تهديدا لكيانها • وتحقيقا لهذا الغرض علق اكتساب الجنسية الطارئة ، كقاعدة عامة ، على موافقة السلطة التنفيذية ، كما لم يعـدل عن سياسة التوسع فى حالات التجريد من الجنسية فنص على جميـع حالات السحب والاسقاط التى تضمنها تشريع سنة ١٩٥٦ •

وبانتهاء الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٨ سبتمبر سـنة ١٩٦١ أصبح من المتعين الغاء تشريع جنسـية الجمهورية العربية المتحـدة واصدار تشريع جديد أسوة بما فعلته سوريا التى بادرت بالغاء جنسية الجمهورية العربيـة المتحـدة وأصدرت فى ١٩٦١/١٠/٣١ المرسـوم التشريعى رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية العربية السورية • غير أن وفاء مصر للوحدة جعلها تستمر فى الاحتفاظ باسم الجمهورية العربيـة المتحدة حتى سبتمبر سنة ١٩٧١ وهـو تاريخ قيام جمهـورية مصر العربيـة •

وقد ظل القانون رقم ٨٢ لسـنة ١٩٥٨ قائما حتى سـنة ١٩٧٥ مثيرا بذلك أشكالات كثيرة • غير أن القضاء بادر الى وضع الأمور فى نصابها القانونى السليم مقررا أن رعايا الجمهورية العربية المتحدة من

السوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية الجمهورية بعد انفصال سوريا فى ١٩٦١/٩/٢٨ ، اذ أصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقصورة فقط على من يعتبرون من المصريين فى حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون معتبرين من الأجانب •

وازاء العيب التشريعى الجوهرى الذى انطوى عليه تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ صار من المتعين اعادة تنظيم الجنسية المصرية على وجه يتفق مع الأوضاع القانونية القائمة عند انتهاء الوحدة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ • وقد تم اعادة هذا التنظيم بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٥[1] •

المبحث الثانى
السمات الرئيسية لتشريع الجنسية المصرية الحالى

١٣٦ — حرص تشريع الجنسية الجديد على تلافى العديد من العيوب التى اشتمل عليها تشريع الجنسية السابق (رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨) على النحو الذى سنبينه بالتفصيل عند عرضنا لأحكام الجنسية المصرية • ويمكن ايجاز السمات الرئيسية لتشريع الجنسية المصرية الحالى فيما يلى :

١ — عدم التوسع فى منح الجنسية المصرية وذلك بالتشدد فى أسباب اكتسابها سواء وقت الميلاد أو فى تاريخ لاحق على الميلاد • من ذلك رفض المشرع الاستناد الى حق الاقليم بصفة عامة كأساس لثبوت الجنسية المصرية بالميلاد تلافيا لدخول أبناء الأجانب المولودين بمصر فى الجنسية المصرية ، ومن ذلك أيضا التشدد فى شروط التجنس باشتراط اقامة طالب التجنس بالاقليم المصرى مدة تفوق تلك المتعارف عليها فى العديد من الدول • وقد هدف المشرع بذلك الى الحد من الانفجار السكانى الذى تعانى منه الجماعة المصرية والى الابقاء على

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو ١٩٧٥ .

التجانس بين أفراد هذه الجماعة • ذلك ان دخول عناصر أجنبية فى هذه الجماعة عن طريق الميلاد بالاقليم أو عن طريق التجنس قد يكون من شأنه الاخلال بهذا التجانس •

٢ — منح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة فى مجال منــح الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد ، وذلك بتعليق الدخــول فى هذه الجنسية على موافقة وزير الداخلية الصريحة أو الضمنية رغم توافر كافة شروط اكتساب هذه الجنسية •

٣ — حماية الجماعة المصرية من ظاهرة انعــدام الجنسية وذلك بعدم نزع الجنسية المصرية عن الفرد رغم طلبه اكتساب جنسية أجنبية الى أن يتم دخوله فعلا فى الجنسية الأجنبية •

كذلك لم يتطلب المشرع ممن يتقدم بطلب الدخول فى الجنســية المصرية من الأجانب التخلى عن جنسيته الأجنبية •

٤ — احترام الحد الأدنى لحقــوق الانسان المصرى فى مجــال الجنسية بشكل يفوق التشريعات السابقة ، وذلك بالحد من حــالات التجريد من الجنسية المصرية وقصر هذا التجريد على حالات محــددة ومقيدة بشروط وضمانات عديدة تكفل عدم اتخاذ اجراء التجريد من الجنسية وسيلة للتنكيل بالمواطنين فى غير الحالات التى يثبت فيها عدم الولاء للدولة كما سيتضح لنــا عند دراستنا لاسقاط الجنسية المصرية•

٥— احترام ارادة المرأة فى مجال الجنسية وذلك بعدم منحهــا الجنسية المصرية نتيجة للزواج من مصرى دون تعبيرها الصريح عن رغبتها فى ذلك وكذلك عدم فقدها الجنســية المصرية نتيجــة لزواجها من أجنبى اذا لم تعبر صراحة عن ارادتها •

٦ — الحرص على الابقاء على رابطــة الجنســية بين المصريين المستقرين بالمهجر وبين جمهــورية مصر العربية رغم دخــول هؤلاء

المصريين فى جنسية دولة المهجـر ، وذلك بالسـماح للمصريين الذين يكتسبون جنسية أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية واعتبار أبنائهـم المولودين بالخارج مصريين مهما تعاقب ميـلاد الأجيال بالخـارج •
وقد خالف المشرع المصرى بذلك صراحة المبدأ الدولى القاضى بوجوب تلافى ازدواج الجنسية وذلك رغبة منه فى الابقاء على الرابطة التى تربط المصريين الذين هاجروا الى الخارج بالوطن الأم •

الفصل الأول

فى نطاق تطبيق تشريعات الجنسية المصرية
من حيث الزمـــان

١٣٧ — عرفنا أن تنظيم الجنســية فى الاقليــم المصرى تم بمقتضى عدة تشريعات متعاقبة • وقد تضمن كل من هــذه التشريعات النص على حالات جديدة لاكتساب الجنسية المصرية • وحينئــذ يرد السؤال عن التاريخ الذى يجب فيه تطبيق التشريع الجديد وعن أثر هذا التطبيق على الحالات التى تم فيها كسب الجنسية من قبل أو التى أوشك فيها على التمام •

يتبين لنــا اذن أن تطبيق قوانين الجنسية المتعاقبة يثير مشــكلة هامة فيما يتعلق بنطاق تطبيق كل منها من حيث الزمان • وقد كان حريا بالمشرع المصرى عند وضــعه تشريعات الجنســية المختلفــة أن يبين بنصوص خاصة نطاق تطبيق كل منها من حيث الزمان ، وذلك اسـوة بغيره من المشرعين المعاصرين • فقــد أتى المشرع الفرنسى عند وضعه تشريع الجنسية الفرنسية سنة ١٩٧٣ بنصــين صريحين حسم بهمــا مختلف المشاكل التى قد تثور بشأن تطبيق قانون الجنسية الجديد من حيث الزمان • فبين مجال تطبيق القواعد الخاصة بالجنسية الفرنســية الأصيلة من حيث الزمان ، وذلك بنصه فى المــادة ٣ من التشريع المذكور على أن « تسرى التشريعات الجديدة الخاصة بفرض الجنسية الفرنسية بوصفها جنسية أصيلة على الأفراد المولودين قبل تاريخ العمل بها متى كانوا لم يبلغوا حتى هذا التاريخ سن الرشد » كما بين مجال تطبيق القواعد الخاصة بالجنسية المكتسبة وبفقد الجنسية ، وذلك بنصه فى

المـادة ٤ من نفس التشريع على أنه « تخضع شروط اكتساب الجنسية وفقدها بعد الميلاد للتشريع المعمول به وقت حصول الوقائع والتصرفات التى يترتب عليها اكتساب أو فقد هذه الجنسية » .

١٣٨ — غير أن المشرع المصرى لم يأت بنصوص خاصة لحل هذه المشكلة . لذلك يتحتم الرجـوع الى القواعد العـامة فى سريان القوانين من حيث الزمان . والقاعدة فى هذا الصـدد هى أن التشريع يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه[1] . فهو لا يسرى على ما يسبق صدوره من مراكز قانونية . ويطلق على هذا المبدأ مبدأ عدم رجعية القانون . principe de la non-retroactivité des lois وتعتبر قاعدة عدم سريان التشريع على الماضى من الأسس الأولية التى تقوم عليها مختلف النظم القانونية . فهى ضرورة لازمة لاستقرار المراكز القانونية واطمئنان الناس على حقوقهم . وقد نص عليها صراحة فى العديد من الدسـاتير .

١٣٩ — واذا ما استعرضنا الحـالات المختلفـة التى يمكن أن يثيرها تطبيق التشريعات المتلاحقة فى مسائل الجنسية لوجدنا الأمـر لا يخلو من أحد فروض ثلاث :

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٣٠ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ، السـنة الثانية ص ٨١٠ .

وانظر كذلك حكمها الصادر فى ١٩ نوفمبـر ١٩٦٦ حيث أكدت أنه « ليس معنى تعاقب قوانين الجنسية زوال الجنسـية عن الأفراد الذين اكتسبوا مركز المصرى وفقا لأحكام هذه القوانين ابان سريانها بل انهـم يظلون متمتعين بهذا المركز مادام القانون الجديد قـد خلا من نص صريح يحرمهم منها . فمن اعتبر مصريا فانه يظل مصريا ولا تتأثر جنسيته بصدور قانون لاحق تضمن تعـديلا فى الشروط اللازمـة لشـغل مركز المصرى » مجموعة المحكمة السنة ١٢ صفحة ٢٠٠ .

الفرض الأول : أن تتحقق جميع العناصر المكونة للمركز القانونى فى النطاق الزمنى لقانون واحد •

الفرض الثانى : أن تتحقق بعض الوقائع المنشئة للمركز القانونى فى ظل التشريع القديم ويتحقق بعضها الآخر فى ظل التشريع الجديد•

الفرض الثالث : أن يكتمل المركز القانونى فى ظل القانون القديم وتكون له آثار قابلة للنشوء فى ظل التشريع الجديد •

الفرض الأول : حالة تحقق جميع الوقائع اللازمة لاكتساب أو فقد الجنسية فى ظل قانون واحد :

١٤٠ — لما كانت القاعدة هى أن التشريع يسرى من تاريخ بدء العمل به حتى تاريخ الغائه فمن الطبيعى أن يحـدد هذا التشريع المراكز القانونية التى تحققت جميع شروط وجودها فى ظله • وعلى ذلك فاذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة لاكتساب أو فقد الجنسية فى خلال فترة سريان أحد تشريعات الجنسية فان هذا التشريع دون غيره هو الذى يحكم الاكتساب أو الفقد •

١٤١ — فبالنسبة للجنسية الأصيلة ، وهى الجنسية المبنية على واقعة الميلاد ، يتحدد اكتسابها وفقا للتشريع النافذ وقت تحقق هـذه الواقعة • وعلى ذلك فالأشخاص المولودين خـلال فترة نفـاذ تشريع جنسية سنة ١٩٢٩ (أى فى الفترة من ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠) يسرى عليهم أحكام هذا التشريع ، بمعنى أنهـم تثبت لهم الجنسية المصرية فور ميلادهم اذا ما وجـدوا فى احـدى الحالات المنصوص عليها فى تشريع سـنة ١٩٢٩ ، وذلك حتى ولو لم تتوافر بالنسبة لهم شروط اكتساب الجنسية وفقا لتشريع سنة ١٩٥٠• أما اذا لم تتوافر فى هـؤلاء الأشخاص الشروط اللازمـة لاكتساب

الجنسية المصرية الأصيلة فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ فانهم لا يكتسبون الجنسية الأصيلة بعد ذلك حتى ولو وجدوا فى احدى حالات اكتساب هذه الجنسية المنصوص عليها فى تشريع سنة ١٩٥٠ .

ومثال الحالة الأولى أن تشريع سنة ١٩٢٩ كان يقضى بثبوت الجنسية المصرية الأصيلة لمن ولد فى الخارج من أم مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا[١] ولكن لم يتضمن تشريع سنة ١٩٥٠ مثل هذا الحكم . وعلى ذلك فكل من يندرج تحت هذه الحالة فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ يكتسب الجنسية المصرية ولا تزول عنه هذه الجنسية بصدور تشريع سنة ١٩٥٠ الذى لم ينص على هذه الحالة . كذلك تضمن تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ نصا يقضى باكتساب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على ما يعرف بالميلاد المضاعف اذا كان الأب ينتمى بجنسه الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام[٢] . ولكن لم يرد بتشريع سنة ١٩٥٠ نصا على نفس الحالة، فمن ولد فى مصر خلال فترة سريان تشريع سنة ١٩٢٩ لأب أجنبى ولد أيضا فيها وكان الأب ينتمى الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام تثبت له صفة المصرى ، ولا تتغير هذه الصفة فيما بعد بصدور تشريع سنة ١٩٥٠ .

ومثال الحالة الثانية أن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية نص على أنه يعتبر مصريا كل من ولد فى مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية[٣] ، بينما لم يتضمن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مثل هذا الحكم . وعلى ذلك فمن ولد فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ لأم مصرية وأب عديم الجنسية أو مجهول

---

(١) أنظر م ٦—٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

(٢) أنظر م ٦—٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ .

(٣) أنظر م ٢—٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٤٠ .

الجنسية لا يكتسب الجنسية المصرية حتى بعد صدور تشريع سنة ١٩٥٠ الذى يمنح الجنسية المصرية بناء على هذا الأساس(١) ٠

١٤٢ — كذلك الحال فيما يتعلق بالدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد ٠ فاكتساب الجنسية فى هذه الحالة يتم وفقا للقانون السارى وقت تحقق الواقعة المكسبة للجنسية ٠ وعلى ذلك فالأجنبية التى تتزوج من مصرى فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ تدخل فى الجنسية المصرية فورا نظرا لأن تشريع سنة ١٩٢٩ يرتب على الزواج دخول الزوجة الأجنبية فى الجنسية المصرية بقوة القانون(٢) ٠ وهذه الجنسية لا تزول بعد ذلك عن الزوجة بصدور تشريع سنة ١٩٥٠ والتشريعات التالية له بالرغم من أنها لا تعتبر الزواج سببا لاكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون(٣) ٠

١٤٣ — ولا يختلف الأمر بالنسبة لفقد الجنسية اذ أن الفقد يخضع أيضا للتشريع الذى تحققت فى ظله الوقائع التى رتب القانون عليها الفقد٠ من أمثلة ذلك أن تشريع سنة ١٩٥٠ كان يقضى بأن الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى تفقد هذه الجنسية اذا ما تزوجت من أجنبى بعد انتهاء زواجها الأول(٤) ٠ غير أن تشريع سنة ١٩٥٦ لم يجعل هذا الفقد مترتبا على مجرد الزواج من أجنبى

---

(١) ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وكذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة اللذان يتضمنان حكما مماثلا ينصان على أن الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة يتم « ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون » (م ٢—٥) وعلى ذلك أصبح لهذا الحكم أثرا رجعيا بمقتضى النص الذى يجعله يسرى على من ولد قبل صدوره ٠

(٢) أنظر م ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ٠

(٣) أنظر فى ذلك الدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص ص ١٠٤ ٠

(٤) أنظر م ٩—٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

بل علقه على دخول الزوجة فعلا فى جنسية زوجها الأجنبى وفقا للقانون الخاص بهذه الجنسية[١] . فاذا كانت الزوجية قد انقضت فى ظـل تشريع سنة ١٩٥٠ وتم الزواج الثانى من الأجنبى فى ظل هذا القانون أيضا فان الزوجـة تفقد جنسـيتها المصرية كأثر مباشر لزواجها من الأجنبى ، وذلك حتى ولو لم يكن قانون دولة الزوج الأجنبى يدخلهـا فى جنسيته ولا يتأثر هذا الفقد بعد ذلك بصـدور تشريع سنة ١٩٥٦ الذى يعلق زوال الجنسية المصرية عن الزوجة على دخولها فى جنسية الزوج الأجنبية .

الفرض الثانى : حالة تحقق بعض الوقائع اللازمة لاكتساب أو فقـد الجنسية فى ظل القانون القديم وتحقق البعض الآخر فى ظل القانون الجديد :

١٤٤ — وفى هذه الحالة يدق الأمر بالنسبة لتحـديد مجـال سريان كل من القانون القديم والجديد . ذلك أن الوقائع التى بنى عليها اكتساب أو فقد الجنسية امتدت خلال النطاق الزمنى لأكثر من قانون. فكيف نحدد مجال اعمال كل من هذه القوانين بالنسبة لاكتساب أو فقد الجنسـية ؟

لا شك أنه من العسير القول فى هذه الحالة بامكان تطبيق القانون القديم بالنسبة لاكتساب أو فقـد الجنسية نظـرا لأن بعض الوقائع اللازمة لهذا الاكتساب أو الفقد قد تحققت بعد انتهاء مدة سريان هذا القانون . ولكن هل معنى ذلك امكان القول بخضوع اكتساب أو فقـد الجنسية فى هذه الحالة للقانون الجـديد بالرغم من أن بعض الوقائع قد تحققت قبل صدوره ؟

من الواضح أن حسم هذه المسألة يتوقف على معرفة ما اذا كان خضوع اكتساب أو فقد الجنسية للقانون الجديد يتعارض مع مبـدأ

---

(١) أنظر م ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

عدم سريان القانون على الماضى • وقد اختلف الفقه والقضـاء حول تحديد متى يعتبر القانون رجعيا • فذهب أنصار النظرية التقليدية الى أن القانون يكون ذا أثر رجعى اذا أدى تطبيقه الى المساس بحق تم اكتسابه فى ظل القانون القديم • وعلى العكس من ذلك لا يعد ذا أثر رجعى اذا اقتصر على ترتيب مجرد أمل • غير أن أنصار هذه النظرية لم يهتدوا الى وضع معيار دقيق للتفرقة بين الحق المكتسب ومجـرد الأمل ، ولم تخل جميع الضوابط التى وضعوها من الغموض وعـدم الدقة[١] • لذلك اضطر الفقه الحديث الى العدول عنها والأخذ بمبدأ جديد هو المعروف بمبدأ الأثر الفورى للتشريع[٢] • ومقتضى هذا المبدأ أن التشريع الجـديد يسرى بأثر مباشر من تاريخ نفاذه على جميـع المراكز القانونية التى تتم منـذ ذلك التاريخ ولو كانت بعض الوقائع المنشئة لهـا قد تحققت فى ظل التشريع القديم • ولا يحمـل تطبيق الجديد فى هذه الحالة معنى الرجعية ، اذ الرجعية لا تتحقق الا اذا عدل التشريع الجديد المراكز القانونية التى تكونت فى الماضى • أمـا المراكز القانونية التى تم تكوينها أو زوالها قبل صدور التشريع الجديد فتظل خاضعة للقانون الذى تم تكوينها أو زوالها فى ظله ، ولا يجـوز تطبيق التشريع الجديد عليها دون نص من المشرع والا اعتبر التشريع ذا أثر رجعى •

١٤٥ — واذا ما اعملنا هذا الضابط بالنسبة لحالات اكتسـاب وفقد الجنسية المترتب على سلسلة وقائع تحقق بعضها فى ظل التشريع القديم والبعض الآخر فى ظل التشريع الجديد فان ذلك سيقضى بنا الى الاعتداد بحكم التشريع الجديد بالنسبة لجميع هذه الحالات •

---

(١) أنظر فى بيان هذه الضوابط المختلفة الدكتور سليمان مرقص • المدخل للعلوم القانونية (الطبعة الرابعة) ص ٢٠٠—٢٠١ •

(٢) أنظر فى تفاصيل هذا المبدأ مقال الدكتور حسن كيره ، مشـكلة التنازع بين القوانين فى الزمان منشور فى مجلة الحقوق ، السنة السابعة العدد الثالث والرابع سنة ١٩٥٨ ص ١١٣ وما بعدها •

ومن أهم الأمثلة على ذلك أن تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ كان يقضى باعتبار المولود فى الخارج لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها مصريا اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد[١] • وقد أضاف تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ شروط جديدة لاكتساب الجنسية فى هذه الحالة اذ تطلب الاقامة العادية بمصر مدة خمس سنوات متتاليات سابقة على بلوغ سن الرشد كما تطلب موافقة وزير الداخلية على طلب الدخول فى الجنسية المصرية[٢] • فاذا كان بعض الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية فى هذه الحالة قد توافر فى ظل التشريع القديم وتراخى البعض الآخر حتى ظهور التشريع الجديد ، كما لو كان الشخص لم يبلغ سن الرشد فى ظل القانون القديم أو كان قد بلغ سن الرشد ولكن لم يتقدم بطلب اختيار الجنسية المصرية قبل صدور التشريع الجديد ، فان اكتساب الجنسية فى هذه الحالة يخضع للسلطان المباشر للقانون الجديد[٣] • ومن ثم لا يستطيع الشخص الدخول فى الجنسية الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٥٦ من وجوب توافر الاقامة العادية وموافقة وزير الداخلية على طلب الدخول فى الجنسية المصرية •

ومن أمثلة ذلك أيضا أن تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ كان يقضى بأن المرأة المصرية التى فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبى ودخولها فى جنسيته تستطيع استرداد الجنسية المصرية بعد انتهاء الزوجية بمجرد اظهارها الرغبة فى ذلك[٣] • أما تشريع سنة ١٩٥٠ فكان يعلق استرداد الجنسية المصرية فى هذه الحالة على موافقة وزير

---

(١) أنظر م ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) أنظر م ٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) أنظر فى هذا المعنى الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية ص ٢٧٠—٢٧١) .

(٤) أنظر م ١٤—٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

الداخلية(١) • فاذا كانت الزوجية قد انتهت فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ ولكن لم تبد الزوجة رغبتها فى استرداد الجنسية المصرية الا بعد صدور تشريع سنة ١٩٥٠ فانها تخضع للسلطان المباشر للقانون الجديد ولا تسترد الجنسية الا بعد موافقة وزير الداخلية(٢) •

ومن أمثلة ذلك أيضا أن قانون سنة ١٩٢٩ كان يقضى بأن كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد(٣) • وقد عدل تشريع سنة ١٩٥٠ من شروط اكتساب الجنسية فى هذه الحالة فلم يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية كما فعل تشريع سنة ١٩٢٩ كما أنه جعل الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة وهنا بموافقة وزير الداخلية(٤) • فاذا لم تكن جميع الوقائع اللازمة للدخول فى الجنسية المصرية قد تحققت فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ ، كما لو تراخى طلب الدخول فى الجنسية المصرية الى ما بعد تاريخ العمل بتشريع سنة ١٩٥٠ ، فان اكتساب الجنسية فى هذه الحالة يخضع للأثر المباشر للتشريع الجديد بمعنى أن الشخص لا يستطيع الدخول فيها الا بعد موافقة وزير الداخلية •

١٤٦ — وكذلك الحال بالنسبة لفقد الجنسية • فاذا كانت الوقائع المترتب عليها فقد الجنسية قد تحققت فى ظل أكثر من تشريع فان التشريع الجديد هو الذى يحكم الفقد بالرغم من أن بعض الوقائع

---

(١) أنظر : ١٣—٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ •

(٢) وبذلك حكمت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٥٣ منشور فى مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى السنة الثامنة ص ٣١٣ •

(٣) أنظر م ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ •

(٤) أنظر م ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ •

المبنى عليها الفقد قد تحققت فى ظل التشريع السابق • وذلك اعمــالا لفكرة الأثر المباشر للتشريع الجديد •

ومن أمثلة ذلك أن تشريع سنة ١٩٥٠ كان يقضى بأن الأجنبيــة التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى تفقد هذه الجنسية اذا ما تزوجت من أجنبى بعد انتهاء زواجها الأول(١) • غير أن تشريع سنة ١٩٥٦ علق هذا الفقد على دخول الزوجة فى جنسية زوجها(٢) • فاذا كانت الزوجية قد انتهت فى ظل تشريع سنة ١٩٥٠ ولكن لم يتم الزواج الثانى الا بعد صدور تشريع سنة ١٩٥٦ فان فقد الجنســية فى هذه الحالة يخضع لسلطان تشريع سنة ١٩٥٦ ، فلا تفقد الزوجــة جنسيتها الا اذا كان قانون الزوج يدخلها فعلا فى جنسيته •

الفرض الثالث : حالة تمام اكتساب الجنسية فى ظل القانون القــديم وامكان ترتب آثارها فى ظل القانون الجديد :

١٤٧ — ومن أدق المشــاكل التى يمكن أن تثور بسبب تعاقب قوانين الجنسية تلك الخاصة بالآثار التى يمكن أن يرتبها كل من القوانين المتعاقبة على اكتساب الجنسية •

وأهم مثل لذلك فى تشريعات الجنسية المصرية هــو الاختلاف بين تشريع سنة ١٩٢٩ وتشريع سنة ١٩٥٠ من حيث الآثار المترتبــة على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية • فقد كان تشريع سنة ١٩٢٩ يمنح الأجنبى بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية كافة الحقوق التى يتمتع بها المصرى • أى أنه كان لا يفرق فى هذا الصــدد بين الوطنى الأصــيل والوطنى الطارىء • غير أن تشريع سنة ١٩٥٠ عدل هذا الوضع اذ نص على حرمان الأجانب الذين اكتسبوا الجنســية المصرية من التمتــع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء

---

(١) أنظر م ٩—٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) أنظر م ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

خمس سنوات[1] • ومن ثم يثور السؤال عن كيفية تحديد القــانون الواجب التطبيق على آثــار اكتساب الأجنبى الجنســية المصرية اذا اكتسب الأجنبى هذه الجنسية فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ وصدر تشريع سنة ١٩٥٠ قبل أن يمضى على دخــوله فى الجنســية المصرية خمس سنوات •

اذا أعملنا فكرة الأثر المباشر فى هذا الصــدد أمكننا القــول بأن القانون الجديد يحكم كافة الآثــار التى تترتب من وقت نفاذه ، أمــا الآثــار التى ترتبت قبل نفاذه فيحكمها القانون القديم • وعلى ذلك فالمتجنس بالجنسية المصرية فى ظل تشريع سنة ١٩٢٩ يتمتــع بكافة حقوق الوطنيين بمجرد اكتسابه الجنســية المصرية ، ولكن اذا أدركه تشريع سنة ١٩٥٠ قبل مضى خمس سنوات على اكتسابه الجنســية المصرية فانه يمتنع عليه ممارسة هذه الحقوق من تاريخ نفاذ القانون الجــديد •

ويبدو لنــا من المنطقى فى مثــل هذه الحالة احتساب مــدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٥٠ منذ لحظة دخول المتجنس فى الجنسية المصرية وليس من وقت صدور قانون سنة ١٩٥٠• ذلك أن مدة الخمس سنوات التى نص عليها المشرع تفيد أنه لا يثق فى اندماج الوطنى الطارئ الا بعد مرور فترة حددها بخمس سنوات على دخوله فى الجنسية المصرية • فالعبرة اذا بمرور هــذه الفترة • والقول بوجوب احتساب مدة الخمس سنوات منذ بدء سريان التشريع الجديد دون نظر الى المــدة التى سبق انقضــاؤها منذ الدخــول فى الجنسية المصرية فى ظل التشريع القديم يعنى فى الواقع الأخذ بمــدة

(١) تقضى م ١/١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأنه « لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبــل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسب هذه الجنسية » •

قد تزيد عن المدة التى اعتبرها المشرع حدا أقصى للتحقق من اندماج الوطنى الطارىء ، وفى هذا ما يتنافى مع غرض المشرع .

وعلى ذلك يمتنع على الوطنى الطارىء الذى لم تنقض مدة خمس سنوات على اكتسابه الجنسية المصرية عند صدور قانون سنة ١٩٥٠ ممارسة الحقوق السياسية كالعضوية فى المجالس النيابية حتى ولو كان متمتعا فعلا بهذه العضوية عند صدور تشريع سنة ١٩٥٠ . كذلك يمتنع عليه الدخول أو الاستمرار فى تولى الوظائف العامة باعتباره مصريا حتى تكتمل مدة الخمس سنوات التالية على اكتسابه الجنسية المصرية(١) .

---

(١) أنظر مع ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة الثانية ص ٨١٠ حيث يقرر أن « الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفا بالحكومة المصرية قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لا يلحقه حكم المادة ١٠ من هذا القانون وبالتالى لا يحق فصله استنادا الى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية بينما هو يلحق بالأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه اياها سبقا على تاريخ العمل بهذا القانون ، مادام انشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ ، لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبى اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر ... ومن ثم اذا ثبت أنه قد منح هذه الجنسية فى ٢٠ فبراير ١٩٥٠ فان هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون كان يسمح بذلك لا يخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ سبتمبر ١٩٥٠ ، والا كان ذلك تطبيقا للقانون الجديد بأثر رجعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق » . وقد تعرض هذا الحكم لنقد الفقه باعتبار أنه يضفى على الوطنى الطارىء الذى توظف قبل نفاذ القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ مركزا قانونيا يعصمه من الأثر المباشر للقانون الجديد . أنظر فى ذلك الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص الجزء الأول (الطبعة الخامسة) ص ٢٠٠ هامش ١ ، وانظر كذلك الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية) ص ٢٧٢ وما بعدها ، والدكتور عكاشه عبد العال الجنسية المصرية (١٩٩١) صفحة ٥٩ .

١٤٨ — وعلى نقيض المثل السابق كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٨ ينص على حرمان الوطنى الطارىء من الحقوق الخاصة بالوطنيين ، فضلا عن الحقوق السياسية • وذلك خلال الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية (م ١٦ من تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة) ثم خفف تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٧٥ من نطاق هذا الحرمان وقصره على مباشرة الحقوق السياسية ، أما الحقوق الخاصة بالوطنيين كحق تملك العقارات وحق العمل فيحق للوطنى الطارىء مباشرتها فور اكتسابه الجنسية المصرية فى ظل التشريع الجديد (م ١) وعلى ذلك فان الوطنى الذى اكتسب الجنسية المصرية فى ظل تشريع سنة ١٩٥٨ ولم تنقض مدة الخمس سنوات على هذا الاكتساب قبل صدور تشريع سنة ١٩٧٥ يستطيع مباشرة الحقوق الخاصة بالمصريين فور صدور التشريع الجديد رغم عدم انقضاء مدة الخمس سنوات •

الفصل الثانى

فى تحديد الرعيل الأول للمصريين

فى تشريعات الجنسية السابقة

١٤٩ — قام المشرع منذ بداية تنظيمه للجنسية المصرية بتقرير عدة ضوابط تبين كيفية الانتقال من الجنسية العثمانية الى الجنسية المصرية • وقد ورد النص على هذه الضوابط فى أول تشريع للجنسية المصرية صدر سنة ١٩٢٦ ، وأعيد النص عليها فى تشريع الجنسية الذى صدر سنة ١٩٢٩(١)، ثم قام المشرع مرة أخرى بالنص على هذه المعايير فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ محاولا توضيح ما اكتنفها من غموض فى ظل التشريعات السابقة •

وقد أعاد المشرع المصرى سنة ١٩٥٦ النظر فى تحديد المصريين الأصول فرأى عدم ملائمة المعايير القديمة وحدها من الناحية الوطنية نظرا لاستناد معظمها على صفة الرعوية العثمانية ، ومن ثم أضاف اليها معيارا جديدا مبنى على أساس وطنى محض كما سنرى فيما يلى :

١٥٠ — ويمكننا فى الواقع رد مختلف الضوابط التى أخذ بها المشرع فى تأسيس الجنسية المصرية الى طائفتين رئيسيتين •

أما الطائفة الأولى من هذه الضوابط فتقوم على توطن الشخص بمصر مدة تكفى لاندماجه فى الجماعة المصرية •

---

(١) أنظر المادة الأولى الى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ •

وأما الطائفة الثانية فتقوم على تبعية الفرد للدولة العثمانية التى كانت مصر جزءا منها مع اقتران هذه التبعية بقرائن معينة تفيد توثق ارتباط الفرد بالمجتمع المصرى •

الطائفة الأولى : ضوابط قائمة على فكرة التوطن :

١٥١ — اتخذ المشرع من مجرد فكرة التوطن أساسا لثبـوت الجنسية المصرية فى حالتين ، وذلك بغض النظر عن انتماء الفرد أو عدم انتمائه الى الرعوية العثمانية • وقد ورد ذكر احـدى هاتين الحالتين لأول مرة فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ • أما الحالة الثانيـة فقد ورد النص عليها فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ ، ثم أعيد النص عليها فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ الذى أحال عليـه تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ • ويكفى لثبوت الجنسية فى هاتين الحالتين الاستقرار فى مصر خلال فترة طويلة يستفاد منهـا اندماج الشخص فى المجتمـع الوطنى ومشـاركته للوطنيـين فى المشـاعر والأمانى[١] •

أولا : التوطن فى مصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ :

١٥٢ — يقضى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصريـة فى الفقـرة الأولى من مادتـه الأولى بأن المصريين هـم : « المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون

---

(١) ويلاحظ ان المقصود بالاقامة فى حكم تشريع الجنسية المصرى هو الاقامة فى الأراضى المصرية • وقد حكمت المحكمة الادارية العليا بأن الاقامة فى السودان لا يعتد بها فى ثبوت الجنسية المصرية (انظر حكم المحكمـة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٢٨ للسنة الثانية قضائية الصـادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٥٨ المنشور بمجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا السنة الثانية المبدأ رقم ١١٨ ص ١١٢٨) •

على اقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية •

وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن •

ولا يفيد من هذا الحكم :

(أ) الصهيونيون •

(ب) الذين يصدر حكم بادانتهم فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها » •

وقد ورد هذا الحكم لأول مرة فى تشريع سنة ١٩٥٦ ، ولم يكن له ما يقابله فى التشريعات السابقة • وقد رمى المشرع من وراء النص عليه الى بناء الجنسية المصرية على أساس وطنى صميم • فهو لم يستمد الجنسية المصرية من الجنسية العثمانية كما جرت على ذلك التشريعات السالفة عند تحديدها للمصريين الأصول ، بل بنى هذه الجنسية على مجرد التوطن بمصر(١) •

كذلك يرجع لهذا الحكم الفضل فى منع طائفة لا يخفى خطرها على كيان الدولة من الدخول فى الجنسية المصرية الناشئة • هى طائفة الصهيونيين •

---

(١) وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ أنه « لم يعد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، رغم ما أدخل من تعديلات على الكثير من أحكامه (بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ، والقانون رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٥٣) صالحا للتمشى مع ما جد على مركز البلاد السياسى والدولى من تغيير فى عهدها الجمهورى الجديد حيث أصبحت الحال تدعو الى التحرر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم واقتضى هذا تمصير الأسس التى تقوم عليها الجنسية المصرية » •

١٥٣ — ويتبين لنـــا من النص المذكور أن المشرع تطلب لثبوت جنسية التأسيس المصرية توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : التوطن فى مصر قبــل أول يناير ســنة ١٩٠٠ ٠ وقد اشترط المشرع لثبوت الجنسية فى هذه الحالة الاستقرار فى مصر قبل أول يناير ١٩٠٠ وقد راعى فى تحديد هذا التاريخ ، على حد قول المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، « اعتبارات عملية منها أن مرور ما يزيد على نصف قرن من التوطن فى مصر وعدم اتصاف المتوطن بجنســية أجنبيــة يكفى فى ذاته لاعتبــار المتوطن مصريا لارتباطه روحيا وماديا بالبلاد » ٠ ويبرر اختيار هــذا التاريخ أيضا ما لسنة ١٩٠٠ من أهمية تاريخية ، فقد صدر فيها الأمر العالى الخاص ببيان من يعتبر مصريا عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣، وقد اعتبر هذا الأمر العالى أساسا لفكرة الرعوية المصرية كما ســنرى فيما بعــد ٠

وقد اكتفى المشرع بالنص على التوطن دون اشتراط سبق انتماء الشخص الى الدولة العثمانية ، وقــد قصد المشرع من ذلك تأكيــد استقلال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية ٠

الشرط الثانى : المحافظة على الاقامــة فى مصر حتى تاريخ نشر تشريع الجنسية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ٠ وقد تطلب المشرع عــدم انقطاع الاقامة خــلال هــذه المدة الطــويلة ، للتأكد من أن الشخص لم ينفصل عن الجماعة الوطنية ولا يعتبر قطعا للاقامة الغيبة المؤقتــة كالسفر للاستشفاء أو للدراسة ، مادامت نية العودة متحققة ، كما سبق أن بينــا ٠

الشرط الثالث : عــدم انتماء الشخص الى دولة أجنبية ٠ وقــد اشترط المشرع فيمن تثبت لهــم الجنســية المصرية عن هــذا الطريق ألا يكونوا من رعايا أية دولة أجنبية ٠ اذ أن فى انتمائهم الى دولــة

أجنبية ما يشكك فى امكان اندماجهم فى الجماعة الوطنية أو رغبتهم فى الانتماء الى هذه الجماعة • ويلاحظ أن وصف الدولة الأجنبية لا ينطبق على الدولة العثمانية قبل زوالها • ذلك أن مصر كانت تعتبر جزءا من هذه الدولة • ولكن هذا الوصف يصـدق على الدول التى نشأت على أنقاض الدولة العثمانية • وعلى ذلك فلا تثبت الجنسية المصرية وفقا لهذا النص الجديد الا لرعايا الدولة العثمانية الذين لم يكتسبوا جنسية احدى الدول المنسلخة من الدولة العثمانية أو أية جنسـية أخرى • كما تثبت بالنسبة لعديمى الجنسـية الذين لا ينتمون الى أيـة دولة على الاطلاق •

١٥٤ — واذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر تثبت للشخص الجنسية المصرية ، وذلك منذ تاريخ تحقق شرط الاقامة الذى تطلبـه القانون ، أى من تاريخ نشر قانون الجنسية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ • وقد كانت النتيجة المنطقية لذلك ألا يعتبر أبناء هذا الشخص المولودين قبل هذا التاريخ من الوطنيين نظرا لأن الأب لم يكن وطنيا وقت تحقق الميلاد • غير أن المشرع قدر ما قد يترتب على الأخذ بهذه النتيجة من أضرار ، فنص فى نهاية المـادة الأولى على أن ثبوت الجنسية بمقتضى هذه المـادة يلحق الأولاد القصر والزوجة التى تم زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ » •

وعلى ذلك فان ثبوت الجنسية الشخص الذى توافرت فيه الشروط المذكورة يمتد الى أولاده القصر كما يمتد الى زوجته • ويشترط بالنسبة لهذه الأخيرة أن يكون زواجها قد تم قبل العمل بتشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ • والعلة فى ذلك واضحة • فمن المعلوم أن المرأة كانت تدخل فى جنسية الزوج بقـوة القانون كأثر حتمى للزواج فى ظـل قـانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ • وذلك فى حين أن قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ لم يكن يجعل للزواج أثرا مبـاشرا على جنسـية المرأة ، اذ علق اكتسابها هذه الجنسية على ارادتها الصريحة •

أما الأولاد البالغين فلا تثبت لهم الجنســية المصرية بالتبعيــة للأب • ولا يمكن اعتبارهم مصريين بناء على ميلادهم لأب مصرى لأن ثبوت الجنسية للأب لم يكن قــد تحقق وقت ميــلادهم • وعلى ذلك فلا تثبت لهم الجنســية المصرية الا اذا تحققت بالنسبة لهــم شروط ثبوتها ابتداء •

١٥٥ — وقد نص المشرع فى المــادة الأولى لقانون الجنســية الصادر سنة ١٩٥٦ على أنه « تعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن » •

فاذا ما توطن الشــخص بمصر قبــل أول يناير ســنة ١٩٠٠ • ثم انقطعت اقامته قبل استيفاء المدة التى تطلبها القانون ، بسبب وفاته أو لأى سبب آخر ، فان زوجته وكذلك أولاده ، بالغين كانوا أم قصر ، المقيمين فى الاقليم المصرى بنيــة التوطن يستفيدون من اقامــة رب العائلة • فتثبت لهم الجنسية المصرية اذا ما حافظوا على اقامتهم حتى تاريخ نشر قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ أى الى تاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ •

وقد قصد المشرع من السماح لهم بالاستفادة من هذه المــدة كما بينت المذكرة الايضاحية عدم الاضرار بهم لعوامل لا دخل لارادتهــم فيها كالوفاة أو غير ذلك من الأسباب • فالعبرة ليست فى الواقع باقامة الشخص ذاته • بل ان العبرة هى باستقرار الأسرة فى الاقليم المصرى خلال المدة المطلوبة •

وقد ورد بالنص السالف الذكر أن اقامة الأصــول تعتبر مكملة لاقامة الفروع والزوجة • فهل معنى ذلك أن الزوجة تستطيع الافادة ليس فقط من اقامة زوجهــا الســابقة • بل من اقامة أصــول هــذا الزوج أيضا ؟

يرى فريق من الفقه وجوب تفسير هذا النص على أن الزوجة تستفيد من اقامة زوجها فقط دون أصوله[١] • غير أنه يبدو لنا أن هذا التفسير يتعارض مع صريح النص • اذ يقضى النص كما رأينا بأن اقامة الأصول تكمل اقامة الفروع كما تكمل اقامة الزوجة • وفضلا عن ذلك فان هذا التفسير يتنافى مع الغرض الذى يهدف اليه المشرع من هذا الحكم • ذلك أنه عندما يقضى المشرع بأن الجنسية التى تثبت للزوج وفقا لهذه المادة تلحق الزوجة كذلك ، فانه يعنى فى الواقع أن الزوجة تستفيد بطريق التبعية من اقامة الأصول التى أفاد منها الزوج• ولما كان الغرض من النص على أن اقامة الأصول تعتبر مكملة للفروع والزوجة هو عدم الاضرار بهم فى حالة وفاة الزوج ، كما أشارت المذكرة الايضاحية ، فان ذلك يقتضى السماح للزوجة فى هذه الحالة أيضا بالافادة من مدة اقامة أصول الزوج ، نظرا لأنها كانت ستستفيد من هذه الاقامة لو كان الزوج قد عاش حتى تاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، اذ كانت ستثبت لها الجنسية بالتبعية له[٢] •

١٥٦ — وقد نص المشرع على طائفة لا يسرى الحكم السابق بالنسبة لها ، فتقضى المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٦ بأنه : « لا يفيد من هذا الحكم :

(أ) الصهيونيون •

(ب) الذين يصدر حكم بادانتهم فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولائهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها » •

---

(١) انظر الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية) ص ١٩٠ •

(٢) انظر فى تأييد رأينا الدكتور هشام صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب (المجلد الأول) ص ٣٠٧ •

وقد قرر المشرع منع الجنسية المصرية عن هذه الفئة بالرغم من توافر كافة الشروط التى نصت عليها المـادة الأولى من تشريع سـنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم • ذلك أن صدور حكم قضائى ضـد الشخص أو اتصافه بالصهيونية يقطع بعدم جدارته بالانضمام الى الجماعة الوطنية•

وقد جرى المشرع هنا على ذات النهج الذى سار عليـه بالنسبة لاسقاط الجنسية فاشترط أن ينص فى الحكم صراحة على توافر عدم الولاء أو الخيانة بالنسبة للشخص • من ذلك أن « يتلقى توجيهات من دولة أجنبية » أو أن « يعتنق ميولا متطرفة تعرض سـلامة البـلاد وأمنها للخطر » •

ثانيا : التوطن فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ :

١٥٧ — عندما اضطلع المشرع للمرة الأولى بتحديد الوطنيـين الأصول المؤسسين لجنسية الدولة الجديدة رأى أن يرتكز على أساس قديم تقوم عليه الصفة الوطنية • فالكرامة القومية تأبى الاعتراف بأن الجنسية المصرية حدث جديد وتعتبرها فى الواقع قائمـة منذ أجيـال طويلة • وقد اهتدى المشرع الى المعيار الذى يحقق هذا الغرض فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سـنة ١٩٠٠ الذى يحـدد الرعايا المصريين بالنسبة لمباشرة حق الانتخاب • فتنص الفقرة الثانيـة من المـادة الأولى من تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ على أنه يعـد داخلا فى الجنسية المصرية : « كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المـادة الأولى من الأمر العالى الصـادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ »[١] •

---

(١) تقضى المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٠ بأنه « عند اجراء العمل بقانون الانتخابات الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم » :

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه .

وقد أورد تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ نفس الحكم دون احالة الى الأمر العالى مع توضيح ما كان غامضا فى نص المادة الأولى من تشريع سنة ١٩٢٩ • فتقضى الفقرة الثانية من المادة الأولى للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأن « المصريون هم : (١) المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية » •

ويتبين من هذا النص أن الجنسية المصرية تثبت للشخص اذا ما توافرت الشروط الآتية :

الشرط الأول هو بدء التوطن فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ • وقد ثار التساؤل عن سبب اختيار المشرع لهذا التاريخ • وقد ورد فى حيثيات حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ أن اختيار المشرع لهذا التاريخ يرجع الى أنه قد أجرى فيه لأول مرة احصاء السكان فى مصر(١) •

=

ثانيا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم منه •

ثالثا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية •

رابعا — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين • ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها » •

(١) الحكم منشور بمجموعة القواعد لمحكمة النقض — الجزء الأول — ص ٧٨٦ • ويضيف الدكتور عز الدين عبد الله لاختيار هذا التاريخ سببا آخر هو تولى ابراهيم باشا حكم مصر سنة ١٨٤٨ فى حياة محمد على تطبيقا للخط الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٨٤٨ الخاص بوراثة العرش • وقد تأكد بذلك استقلال مصر • انظر مؤلفه : القانون الدولى الخاص — الجزء الأول — الطبعة السادسة — ص ٢٣٧ •

والشرط الثانى هو استمرار الاقامة الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ٠ والمقصود باستمرار الاقامة هو الاستقرار باقليم الدولة على سبيل الدوام ٠ ولا تعتبر الغيبة العارضة قطعا للاقامة كما سبق البيان ٠

ويلاحظ أن هذا الشرط لم يرد ذكره فى تشريع جنسية سنة ١٩٢٩ الذى اكتفى بالاحالة الى الأمر العالى ٠ وقد ثار الخلاف حينذاك حول معرفة التاريخ الذى يجب أن تمتد اليه اقامة الشخص ٠ وقد رأى البعض أنه يكفى استمرار توطن الشخص فى مصر الى وقت انتخابات يجوز له أن يستعمل حقه فيها ، باعتبار أن ذلك هو الغرض الذى من أجله حدد الأمر العالى الرعوية المصرية ٠ ومن ثم فلا حاجة لاستمرار الاقامة فى مصر حتى نشر قانون سنة ١٩٢٩(١) ٠ غير أن تشريع سنة ١٩٥٠ قد حسم هذا الخلاف بالنص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على وجوب استمرار الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ٠

وقد يفهم من وجوب استمرار الاقامة حتى هذا التاريخ أن المشرع تطلب محافظة الشخص الذى توطن فى مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ على اقامته الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ خاصة وأن النص لا يتضمن أية اشارة الى امكان تكملة الأصول لاقامة الفروع ٠ غير أن فهم النص بهذا المعنى يحد من نطاق تطبيقه بشكل غير مقبول ، اذ يجعل الدخول فى الجنسية وفقا لهذا النص قاصرا على الطاعنين فى السن ٠ لذلك ذهب القضاء الى اعتبار اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع بالرغم من سكوت النص ٠ أى أنه يكفى ثبوت التوطن لأحد أصول الشخص قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وأن تتسلسل الاقامة بعد ذلك حتى سنة ١٩٢٩(٢) ٠

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ص ١٠٩ ٠

(٢) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٥٣ والمنشور فى مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى — السنة السابعة — ص ٤٨٦ ٠

أما بالنسبة للزوجة فلم يأت المشرع بحكم مماثل للحـــكم الذى أتى به فى حالة التوطن فى مصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ • وعلى ذلك فلا تعتبر اقامة الزوج أو أصوله مكملة لاقامة الزوجة ، بل يتعـــين أن يتوافر بالنسبة لها شرط الاقامة استقلالا •

أما الشرط الثالث فهو عـــدم انتماء الشخص الى جنســـية دولة أجنبية وقد سبق أن ذكرنا أن رعايا الدولة العثمانية بمقتضى معـــاهدة لوزان لا يعتبرون من رعايا الدول الأجنبية فى حكم تشريع الجنســـية المصرى نظرا لأن مصر كانت تعتبر جزءا من الدولة العثمانية • ومن ثم ينطبق هذا النص على كل من لا يتمتع بجنســـية دولة أجنبيـــة ، فهو ينطبق على عديمى الجنسية كما ينطبق على رعايا الدولة العثمانية الذين لم يدخلوا فى جنسية أية دولة أجنبية •

١٥٨ — وقد كان الأمر العالى الذى يحيـــل اليه قانون ســـنة ١٩٢٩ يستثنى من صفة الرعوية المصرية الأفراد الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها •

أما قانون سنة ١٩٥٠ فلم يتضمن أية اشـــــارة الى أصـــحاب الحمايات ، ولم يستثن من الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة الا رعايا الدول الأجنبية • وقد ذهب فريق من الفقه الى أنه لا يمكن ثبوت الجنسية لكل من كان متمتعا بحماية دولة أجنبية وقت العمـــل بقانون سنة ١٩٢٩ • ذلك أن هذا القانون أحال احالة مطلقة الى أحكام الأمر العالى الذى نص صراحة على اســـتثناء أصحاب الحمـــايات من الرعوية المحلية • هذا فضلا عن أن انتماء الشخص لحماية دولة أجنبية بقصد الاستفادة من نظام الامتيازات يحمـــل معنى التنكر لجنســـية الدولة ويجعله غير جدير باعتباره من الوطنيين الأصول[1] وقد أيدت

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنســـية ومركز الأجانب — الطبعة الثانية — ص ٢١٧ . والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص — ص ١١٤ هامش ١ .

محكمـة النقض هـذا الاتجـاه فى حكمهـا الصـادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦(١) •

غير أنه يبدو لنـا من المتعذر الأخذ بهذا الرأى • فمن المعلوم أن قانون سنة ١٩٥٠ يعتبر فى هذا الصدد بمثابة تفسير تشريعى أتى بـه المشرع لبيان ما اكتنف تشريع سنة ١٩٢٩ من غموض • فعندما أعاد تشريع سنة ١٩٥٠ النص على الأحكام الوقتية الواردة فى قانون سنة ١٩٢٩ نص صراحة فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى على أن المصريين هم « المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية » • فهو لم يستثن من ثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة الا الأشخاص المنتمين الى جنسـية دولة أجنبيـة دون الأشخاص المتمتعين بحماية دولة أجنبية • ولا يمكن تفسير اغفال النص على أصحاب الحمايات بكون قانون سنة ١٩٥٠ قد صدر بعـد اتفاقية مونترو التى تم بمقتضاها الغاء الحمايات • ذلك أن الأحكام الواردة فى قانون سنة ١٩٥٠ فى هذا الصدد لم يكن الغرض منها وضع أحكام جديدة بالنسبة للمستقبل بل الغرض منها توضيح ما غمض من الأحكام الوقتية التى نص عليهـا فى تشريع سنة ١٩٢٩ • فالوقت الذى يتحقق فيه ثبوت الجنسية وفقا للحكم السابق هو ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، ومن ثم فلا يتصور تفسير النص الوارد بقانون سنة ١٩٥٠ على أنه ينظم الحالات اللاحقة لقانون سنة ١٩٥٠ • فهو يهدف فقط الى بيـان شروط تطبيق النص الوارد بقانـون سـنة ١٩٢٩ ، لأن الجنسـية التأسيسية ثبتت فى هذه الحالة طبقا لأحكام هذا القانون • أما الاحالة الواردة بقانون سـنة ١٩٢٩ الى الأمر العالى فهى وان كانت احـالة مطلقة الا أن الأعمال التى صاحبت وضع تشريع سنة ١٩٢٩ تفيد أنه قصد بالاحالة الى الأمر العالى مجـرد بيان الفئات التى تثبت لهـا

---

(١) منشور فى مجموعة المكتب الفنى لتبويب الأحـكام — السـنة السابعة — العدد الأول ص ٣٩ .

الجنسية المصرية الناشئة • فقــد نصت لجنة الشئون الخارجيــة فى مشروعها لقانون الجنسية بأنه يعتبر من المصريين الأشخاص المذكورين فى الفقرات الثلاث الأولى من المـــادة الأولى من الأمر العـــالى دون الاشارة الى الاستثناءات الواردة على هذه الفقرات • غير أن المشرع عند اصداره تشريع سنة ١٩٢٩ لم ير محلا لاعادة النص على هــذه الفئات واكتفى بالاشارة الى الأمر العالى اجمالا(١) •

وفضلا عن ذلك فقد قام الأمر العالى بتحديد الرعايا الوطنيــين بقصد بيان من لهــم حق الانتخاب ، وكان من المفهوم فى هــذه الحالة استثناء الأشخاص المتمتعين بجنسية أو حماية دولة أجنبية من ممارسة هــذا الحق الوطنى(٢) • أما قانون سنة ١٩٢٩ فالغــرض منه بيــان الأشخاص المنتمين الى جنسية الدولة • واذا كان من البديهى استثناء الأشخاص المنتمين الى دولة أجنبية من التمتع بالجنسية المصرية فانه من غير المقبول امتداد الاستثناء الى رعايا الدولة الأصليين لمجرد كونهم مستفيدين من حماية دولة أجنبية ، اذ سيترتب على ذلك تحويل فئــة من سكان الدولة الأصليين الى أفراد عديمى الجنسية •

١٥٩ — واذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر ثبتت الجنسية المصرية الشخص • ولكن يثور السؤال حول التاريخ الذى يعتبر فيــه الشخص من المصريين وفقا لهذا النص •

---

(١) أنظر فى تفاصيل ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض — مبادىء القانون الدولى الخاص — ص ١٠٧ •

(٢) أنظر الدكتور حامد زكى : القانون الدولى الخاص رقم ٤٠٠ • والدكتور أحمــد مسلم : القانون الدولى الخـــاص المصرى — ص ١٦٢ هامش (٣) •

(٣) أنظر المـــادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ • والمـــادة ١٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ • والمـــادة ٢٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ •

اذا ما أخذنا بالقاعدة التى تقضى بألا يكون للدخول فى الجنسية أى أثر من حيث الماضى وهى قاعدة ورد النص عليها فى جميع تشريعات الجنسية المصرية ، لأدى ذلك الى وجوب اعتبار الشخص الذى اكتسب الجنسية بناء على التوطن قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ مصريا ابتداء من اللحظة التى تحقق فيها شرط الاقامة ، أى ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ • غير أن الحكم السابق الذى أتى به المشرع لتحديد المصريين الأصول قصد به فى حقيقة الأمر ثبوت الجنسية المصرية لمن كان يتمتع بالرعوية المصرية وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ ، تأسيسا على أن هؤلاء الأفراد كانوا يمثلون الجماعة الوطنية من الناحية الفعلية عند نشوء الدولة المصرية • فثبوت الجنسية لهؤلاء الأشخاص هو فى الواقع نوع من تقرير الجنسية المصرية لهم وليس انشاء لها[1] • وقد نصت المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ على أنه يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون « كل من يعتبر من تاريخ نشر هذا القانون مصريا حسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ » • ويتبين من هذا النص أن المشرع افترض أن هؤلاء الأشخاص ترجع جنسيتهم الى ما قبل نشر قانون الجنسية • كما يستفاد هذا المعنى من تقرير لجنة الشئون الخارجية المقدم الى مجلس النواب فى ٨ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ • وقد أوضح هذا التقرير أن اللجنة رأت الرجوع الى التعريف الذى أتى به الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ لتقيم الدليل على أن الجنسية المصرية قائمة منذ أجيال طويلة •

ومن ثم فالجنسية المصرية قد لحقت هؤلاء الأفراد منذ اللحظة التى أصبح فيها للجنسية المصرية وجودا قانونيا ، أى من تاريخ

---

(١) انظر فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٦٥٢ السنة الثانية قضائية الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٧ والمنشور بالسنة الثانية من مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا — المبدأ رقم ٨٠ ص ٧٩١ •

انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤[١] • والقول بأن هؤلاء الأفراد لا تثبت لهم الجنسية الا منذ صدور تشريع الجنسية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ معناه أن ركن الشعب لم يكن له وجود من الناحية القانونية فى الدولة المصرية منذ انشائها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، وهو أمر غير مقبول •

١٦٠ — ويترتب على ثبوت الجنسية للشخص فى هذه الحالة دخول الزوجة والأولاد القصر فى هذه الجنسية • فتنص المادة الخامسة من تشريع سنة ١٩٢٩ على أن « دخول الجنسية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون »[٢] •

وعلى ذلك فالأولاد القصر للشخص الذى تثبت له الجنسية المصرية وفقا للحكم السابق يدخلون الجنسية المصرية بحكم القانون اذا تحقق بالنسبة لهم وصف القصر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ • كما تدخل الزوجة أيضا فى هذه الجنسية اذا كانت الزوجية قائمة فى هذا التاريخ •

---

(١) أنظر فى هذا المعنى الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص — الجزء الأول — الطبعة السادسة — ص ٢٢٢ ، والدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الثانية — ص ٢٢٩، والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص — ص ١١٧ ، والدكتور هشام صادق — المرجع السابق — فقرة ١٢٣ • ولا مجال هنا للقول بامكان رجوع جنسية الرعايا المحليين الى ما قبل تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ كما يرى البعض (أنظر الدكتور أحمد مسلم : القانون الدولى الخاص المصرى ص ١٦٥ هامش ١) فقد سبق أن رأينا أن الدولة لا يكون لها الحق فى انشاء جنسية من الناحية الدولية الا اذا كانت تتمتع بالشخصية الدولية ، وهذه الشخصية لم تثبت قانونا لمصر الا بعد استقلالها عن الدولة العثمانيه سنة ١٩١٤ •

(٢) وقد أعيد النص على هذا الحكم فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠•

أما الأولاد البالغين فلا تثبت لهم فى رأينــا الجنســية المصريــة بالتبعية للأب ، اذ يجب أن تتوافر فيهم شروط ثبوت الجنسية ابتداء • وقد ذهب البعض الى أن الأولاد البالغين فى تاريخ ١٠ مارس ســنة ١٩٢٩ يدخلون فى الجنسية المصرية باعتبارهم مولودين لأب مصرى • وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المــادة السادسة من تشريع سنة ١٩٢٩ الذى يقضى بأنه يعتبر مصريا « من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى »(١)• غير أن الأخذ بهذا الرأى يؤدى فى الواقع الى تطبيق نص المــادة السادسة من تشريع سنة ١٩٢٩ بأثر رجعى • اذ سيجعله يحكم جنسية أفراد قد تم ميلادهم قبل صدور تشريع سنة ١٩٢٩ • بل قبل نشوء الجنسية المصرية بالمعنى القــانونى بانفصــال مصر عن الدولة العثمانية سنة ١٩١٤ • ومن ثم نرى عدم امكان دخول الأولاد البالغين فى الجنسية المصرية بناء على هذا النص • اذ لا يجوز سريان القانون على الماضى دون نص صريح كما سبق البيان(٢) •

١٦١ — ويلاحظ أن المــادة الأولى من الأمر العالى الصــادر سنة ١٩٠٠ كان يقضى بأنه « عنــد اجراء العمــل بقانون الانتخابات الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتمــا من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم ••• (رابعا) الأطفــال المولودون بالقطــر المصرى من أبوين مجهولين » •

وقد أحال قانون الجنســية الصادر سنة ١٩٢٩ على هــذا الأمر العالى كما سبق أن أشرنا ومن ثم فكل من ولد فى القطر المصرى لأبوين مجهولين يعتبر مصريا تطبيقا لنص الأمر العــالى الســابق الذكر • ولا يقدح فى ذلك أن تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ لم يتضمن أية اشارة الى هذه الحــالة اذ المفروض أن هــؤلاء الأفراد قــد تقررت

---

(١) أنظر الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ص ١٢٩ وص ١٣٠ .

(٢) أنظر بند ١٩٣ وما بعده آنفا .

جنسيتهم بمقتضى تشريع سنة ١٩٢٩ • ومن ثم لم يجد المشرع ما يدعو الى اعادة النص عليهم فى التشريعات اللاحقة • خاصة وأن حالتهـم لم يكن فيها ما يدعو الى اللبس كما كان الحال بالنسبة للحالات الأخرى التى ورد ذكرها فى تشريع سنة ١٩٢٩ والتى رأى تشريع سنة ١٩٥٠ توضيح شروطها •

وتثبت الجنسية المصرية فى رأينا لهؤلاء الأفراد منذ تاريخ نشـوء الجنسية المصرية ، أى منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وذلك أسوة بالأفراد المتوطنين فى مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ السابق الاشارة اليهم •

الطائفة الثانية : ضوابط قائمة على الرعوية العثمانية :

١٦٢ — من المعلوم أن سكان الاقليـم المصرى كانوا يعتبرون من الناحية الدولية من الرعايا العثمانيين خلال الفترة التى كانت فيهـا مصر جزءا من الدولة العثمانية • ولمـا أراد المشرع تنظيم انفصـال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية بعد استقلال مصر عن الدولة العثمانية لم يكن فى امكانه تجاهل وجود الرعوية العثمانية • بل كان لزاما عليه أن يستند اليها لتأسيس الجنسية المصرية الناشئة• غير أن المشرع رأى اضافة ضوابط معينة لتحديد من يمكن اعتباره مصريا من بين الرعايا العثمانيين الموجودين بالاقليم المصرى • وهـذه الضوابط تهدف جميعها الى التأكد من اندمـاج الشخص فى الجماعة الوطنيـة وصدق ولائه لهـا ، كما سنرى فيما يلى • وقد ورد النص على هذه الضوابط فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ ثم أعيد النص عليـه فى تشريع سنة ١٩٥٠ •

المقصود بالرعوية العثمانية فى أحكام الجنسية المصرية :

١٦٣ — ويتعين قبل الكلام عن هذه الضوابط أن نحدد المقصود بالرعايا العثمانيين عند تطبيق أحكام قوانين الجنسية المصرية •

وقد بينت المـادة ٢٣ من تشريع سـنة ١٩٢٩ المقصـود بالرعايا العثمانيين فى هذا الصدد • فنصت على أن الرعايا العثمانيين فى تأويل قانون الجنسية هم رعايا الدولة العثمانية قبل تاريخ العمل بمعـاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ » • وقد أعاد تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ النص على هذا الحكم فى الفقرة الثامنـة من المـادة الأولى منه •

وعلى ذلك يتعين لاعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين فى حكم قوانين الجنسية المصرية أن يكون متمتعا بالجنسـية العثمانية وفقـا لقانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ الذى كان ساريا بالنسبة لجميع الأقاليم التابعة للدولة العثمانيـة • وقـد نص المشرع على وجوب ثبوت هذه الجنسية للفرد قبل تاريخ العمل بمعاهدة اوزان المعقودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ أى قبل ٣١ أغسطس سـنة ١٩١٤ • وهذا أمر بديهى • اذ بمقتضى هذه المعاهدة انقضت الدولـة العثمانية ولم يعد لهـا شخصية دولية تسمح لهـا بمنح الجنسـية ، وقام على أنقاضها بمقتضى هذه المعاهدة دول ذات شخصية دوليـة جـديدة •

ولا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى حكم قوانين الجنسية المصرية الأشخاص الذين دخلوا فى جنسية احـدى الدول المنسلخة عن الدول العثمانية وفقا لمـا تنص عليه المـادة ٣٠ من معاهدة لوزان وما يقضى به التشريع المحلى فى كل من هذه الدول[1] • فهؤلاء الأفراد قد أصبحت

---

(١) تقضى المـادة ٣٠ من معاهدة لوزان بأن الرعايا الاتراك المقيمين فى الاقاليم التى انفصلت عن الدولة التركية يصبحون حتما من رعايا الدول التى ضم اليها الاقليم وفقا للشروط التى تقضى بها القوانين المحليـة فى هذه الدول .

«Les ressortissants turcs établis sur les territoires qui, en vertu des dispoitions du présent traité, sont détachés de la Turquie, deviendront de plein droit, et dans les conditions de la législation locale, ressortissants de l'Etat auquel le territoire est transféré ».

لهم جنسية جديدة ومن ثم لم يعـد ينطبق عليهـم وصف الرعـوية العثمانيـة •

كذلك تقضى المـادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ بأنه لا يعتبر من الرعايا العثمـانيين أولاد من كان قديمـا من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخـولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القـانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبيـة يلحقهم بهذه الجنسـية • وقد أراد المشرع بالنص على عدم اعتبار هـذه الفئة ضمن الرعايا العثمـانيين تلافى حالة الزدواج الجنسية التى كانت تنجم عادة عن تطبيق قانون الجنسية العثمانى الذى كان يقضى بأن يظل أولاد العثمانى المتجنس بجنسية أجنبية محتفظين بجنسيتهم العثمانية بغض النظر عن دخولهم فعلا فى جنسية الأب الجديدة وفقا لقانون هذه الجنسية • لذلك نص المشرع على عدم اعتبار هؤلاء الأولاد من العثمانيين فى تأويل أحكام قانون جنسية المصرى اذا كانت جنسية الأب الأجنبية تمتد اليهم • غير أن المشرع نص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٤ على أنه « يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون (قانون سنة ١٩٢٩) اذا كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى » •

١٦٤ — وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لهـا الى أنه لا يعتبر عثمانيا فى حكم قانون الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ وقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ الا من حضر الى مصر قبل ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، أى قبـل تاريخ العمل بمعـاهدة لوزان • وحجتهم فى ذلك أن من حضر الى مصر بعد ذلك التاريخ يكون قد زال عنه هذا الوصف باكتساب جنسية احـدى الدول المنفصلة عن الدولة

العثمانية ولم يعد يصـــدق على رعايا هـــذه الدول اصطلاح الرعايا العثمانيين[1] .

ولا شك فى أن هذا الحـــكم يستند فى ظاهره الى قرينـــة سليمة مقتضاها أن الرعايا العثمانيين المقيمين فى الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية يكتسبون جنسية الدولة الضامنة . غير أن هذه القرينة ، وان كانت تصدق بالنسبة لغالبية الرعايا العثمانيين . الا أنه قد يوجد بين رعايا الدولة العثمانيين القديمة من لم يتسن لهم الدخول فى جنســـية أى من الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية لعدم توافر الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية بالنسبة لهم وفقا للتشريعات المحلية فى هذه الدول. ومن المنطقى أنه لو حضر مثل هؤلاء الأفراد الى مصر بعد تاريخ نفاذ معاهدة لوزان لمـــا وجد ما يحول دون اعتباره من الرعايا العثمـــانيين ووفقا لأحكام قوانين الجنسية المصرية[2] . اذ لا تشترط هذه القوانين سوى ثبوت صفة الرعوية العثمانية قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان دون اشتراط الحضور الى مصر قبل هذا التاريخ .

١٦٥ — ويمكننا أن نقســـم الحالات التى أخـــذ فيهـــا المشرع المصرى بضابط الرعوية العثمانية الى فئات ثلاث .

الفئة الأولى منها تثبت فيها الجنسية المصرية بحكم القانون دون حاجة الى طلب من جانب الفرد أو موافقة من جانب الدولة . والفئـــة الثانية تثبت فيها الجنسية المصرية بمجرد الطلب دون أن يكون للسلطة

---

(١) أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٦٣ للســـنة الثانية قضائية الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ والمنشور بالسنة الثالثـــة من مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا — المبدأ رقم ١٣١ ص ١٢٢٢ .

(٢) أنظر الدكتور محمد عبـــد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ص ١٣٥ ، والدكتور شمس الدين الوكيـــل : الجنســـية ومركز الأجانب — الطبعة الثانية — ص ٢٤٣ .

التنفيذية حق الاعتراض • أما الفئة الثالثة فلا تثبت فيها الجنسية المصرية الا بناء على طلب الشخص وموافقة السلطة التنفيذية •

أولا — ثبوت الجنسية المصرية للرعايا العثمانيين بقوة القانون :

١٦٦ — ميز المشرع المصرى فئة من الرعايا العثمانيين فاعتبرهم من مؤسسى الجنسية المصرية • وذلك لتوافر قرائن معينة بالنسبة لهم تجعلهم جديرين بأن يمثلوا الآباء المصريين • وتشتمل هذه الفئة على الطوائف الثلاث الآتية :

١٦٧ — تقضى المادة الأولى فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ فى فقرتها الثالثة بأن المصريين هم « الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها اذا كانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية » •

١ — العثمانيون المولودون فى الاقليم المصرى من أبوين مقيمين فيه :

وقد تضمن تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ النص على اعتبار هؤلاء الأفراد من المصريين الأصول ، وذلك عن طريق الاحالة الى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ والذى كان يعتبر هذه الطائفة من الرعايا المحليين الذين يحق لهم مباشرة حق الانتخاب •

ويشترط لثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول هو أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين • وقد سبق أن أوضحنا المقصود بالرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام قوانين الجنسية المصرية •

والشرط الثانى هو ميلاد الشخص بالاقليم المصرى • فميلاد الشخص بالاقليم المصرى يعزز ارتباطه بالجماعة الوطنية ويميزه عن بقية الرعايا العثمانيين •

والشرط الثالث هـو توافر الاقامة بالنسـبة للوالدين فى مصر • ذلك أن اقامة الوالدين فى مصر تكفل اندماج الأسرة فى الجماعة المصرية مما يفيد نشـأة الابن نشأة وطنيـة وينمى فيـه روح الولاء للدولة المصرية •

والشرط الرابع هو توطن الشخص فى مصر حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ • ولم يكن تشريع سنة ١٩٢٩ ينص على هـذا الشرط اذ اكتفى بالاحالة الى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سـنة ١٩٠٠ • ولكن تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ حسم الخلاف الذى قام حول التاريخ الذى يجب أن تمتد اليه اقامة هذا الشخص اذ نص على وجوب محافظة هذا الشخص على اقامته فى مصر الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ •

أما الشرط الخامس فمقتضاه عدم دخول هذا الشخص فى جنسية دولة أجنبية • وذلك سواء أكانت هذه الدولة من الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية أو من الدول الأجنبية عن الدولة العثمانية •

وقد اقتصر تشريع سنة ١٩٥٠ على اشتراط عدم دخول الشخص فى جنسية دولة أجنبية ، ولم ينص على حالة تمتع الشخص بحمـاية دولة أجنبية وقد كان الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ الذى أحال عليه تشريع سنة ١٩٢٩ يقضى بحرمان أصحاب الحمايات من التمتع بالرعوية المصرية ولمـا كانت النصوص الواردة فى تشريع سنة ١٩٥٠ فى هـذا الصدد تعد بمثابة تفسير تشريعى لأحكام قانون سنة ١٩٢٩ ، فيمكننا القول بأن اقتصار قانون سنة ١٩٥٠ على النص على عـدم ثبـوت الجنسية المصرية للأشخاص الذين اكتسبوا جنسية أجنبية دون الاشارة الى الأشخاص المتمتعين بالحمايات الأجنبية يفيد ، كما سبق أن رأينا، امكان ثبوت الجنسية المصرية للشخص حتى ولو كان متمتعا بحمـاية دولة أجنبية •

١٦٨ — واذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر بالنسبة لهؤلاء الأفراد ثبتت لهم الجنسية المصرية بقوة القانون دون حاجة الى طلب

من جانبهم ودون حاجة الى موافقة السلطة التنفيذية • ويتعين فى رأينا اعتبار هؤلاء الأفراد من المصريين المؤسسين الذين يتمثل فيهـم ركن الشعب فى الدولة المصرية منذ انفصالها عن الدولة العثمانية ، أى أن الجنسية المصرية تلحقهم منذ نشأتها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، شأنهم فىذلك شأن الأفراد المتوطنين فى مصر سنة ١٨٤٨ • فقد اعتبر الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سـنة ١٩٠٠ كلا من هاتين الطائفتين من الرعايا المحليين • وقد رأينا أن تشريع سنة ١٩٢٩ قد أقر لهم الصفة المصرية السابقة على صدوره ، وقد أخذ قضاء المحكمة الادارية العليا بهذا الاتجاه فى العديد من الأحكام(١) •

٢ — العثمانيون المولودون بالاقليم المصرى والمقيمون به الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية :

١٦٩ — تنص المـادة الأولى من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ فى فقرتها الرابعـة على أن المصريين هـم « الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفـع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على اقامتهم فى مصر الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ •

وقد نقل تشريع سنة ١٩٥٠ هذا الحكم عن الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ والذى كان تشريع سنة ١٩١٩ يحيـل الى المـادة الأولى منه احالة مطلقة •

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٨٦٣ للسـنة الثانية قضائية الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمنشور بالسنة الثانية من مجموعة المبادىء القانونية للمحكمـة الادارية العليا — المبـدأ رقم ٥ ص ٣٣ ، وانظر كذلك حكم نفس المحكمة فى القضية رقم ٦٥٢ للسنة الثانية قضائية الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمنشور بالسنة الثانية من المجموعة — المبدأ رقم ٨٠ ص ٧٩١ •

وتتفق هذه الطائفة مع الطائفة السابقة فى غالبيـــة الشروط التى تطلبها المشرع لثبوت الجنسية • فقد اشترط المشرع فى هذه الحالــة أيضا أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وألا يكون قد اكتسب جنسية دولة أجنبية وأن يكون ميلاد الشخص واقامته بالاقليم المصرى، وأن تمتد هذه الاقامة الى ١٠ مارس سنة ١٩١٩ • ما الشرط الرئيسى الذى أضافه المشرع فى هذه الحالة فهو قبول الفرد أداء التكليف بالخدمة العسكريةأ وذلك سواء بدفع البدل المقرر أو بأداء الخـــدمة العسكرية فعلا • فقبول التكليف بأداء الخـــدمة العسكرية ينطق بولاء الشخص نحو الدولة واعتباره اياها وطنه الحقيقى • وقد استعاض المشرع بهذا الشرط عن شرط استقرار الوالدين بالاقليم المصرى الذى تطلبـــه فى الحالة السابقة للتحقق من اندماج الأسرة فى الجماعة الوطنية •

وتثبت الجنســية المصرية لهؤلاء الأفراد أيضا بقـــوة القانون • ويعتبرون من المصريين المؤسسين الذين تثبت لهم الجنسية المصرية منذ انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وذلك أسوة بالحالات السالفة التى ورد النص عليها فى المـــادة الأولى من الأمـــر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠([1]) •

٣ — العثمانيون المقيمون بالاقليـــم المصرى فى تاريخ الانفصـــال عن الدولة العثمانية والمحافظون على اقامتهم فيه حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ :

١٧٠ — ولم يرد أى ذكر لهذه الطائفة فى الأمر العالى الصـــادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ ، بل نص عليها لأول مرة فى تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ ثم أعيد النص عليه فى تشريع الجنسية الصـــادر سنة ١٩٥٠ •

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٨٦٣ للســـنة الثانية قضائية الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

وتقضى المـادة الأولى من تشريع سنة ١٩٥٠ فى فقرتها الخامسة بأن المصريين هـم « الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمـون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامـة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر » •

وقد تطلب المشرع لثبوت الجنسية لأفراد هـذه الطائفة تحقق الشروط الآتية :

الشرط الأول هو توافر صـفة الرعوية العثمانيـة فى الشخص • وقد رأينا فيما سبق أن المقصود بصفة الرعوية العثمانية فى أحـكام قوانين الجنسية المصرية هو انتماء الشخص الى جنسية الدولة العثمانية قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان وعدم دخوله فى جنسية أى من الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية •

والشرط الثانى هو الاقامة العادية للشخص بالاقليم المصرى منذ تاريخ الانفصال القانونى عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، وقد قصد المشرع بالاقامة المعتادة فى مصر الاقامة على سـبيل الاستقرار • أى التوطن بصفة نهائيـة بالاقليم المصرى • فاستقرار الشخص باقليم الدولة يؤدى الى اندماجه فى المجتمـع الوطنى ومشاركته الوطنيـين مشاعرهم وأمانيهـم(١) • ولا تعتبر الغيبة المؤقتة كالسفر الى الخارج للتجارة أو طلب العـلم قطعا للاقامة ما دامت نيـة العودة الى الأراضى المصرية متوفرة •

وقد حكمت المحكمة الادارية العليا بأن شرط الاقامة المتطلب فى هذه الحالة لا يتحقق باقامة الشخص فى السودان ، وذلك لانتفاء الحكمة

---

(١) أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٢٨ للسنة الثانية قضائية والصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ، المنشور بالسنة الثانية فى مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا — المبدأ رقم ١١٨ ص ١١٢٨ •

التى من أجلها تطلب الشارع شرط الاندماج وهى الاندماج فى الجماعة المصرية(٢) •

١٧١ — وتثبت الجنسـية المصرية بقوة القانون لكل من توافر بالنسبة له الشرطين السابقين ، وذلك سـواء أكان بالغـا أم قاصرا • فالعثمانى الذى حافظ على اقامته بمصر من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ يعد مصريا ، ولو كان لا يزال قاصرا فى هذا التاريخ • وتثبت له الجنسية فى هذه الحالة استقلالا • وقد خرج المشرع المصرى بذلك عن مبدأ التبعية العائلية رغبة منه فى تيسير ثبوت الجنسية المصرية لكل من تحقق اندماجه فى الجماعة المصرية •

ولمـا كان ثبوت الجنسية المصرية رهنا بتحقيق شرط الاقامة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ فان الجنسية المصرية لا تلحق الشخص الا بتحقق هذا الشرط ، ومن تاريخ هذا التحقق • فاكتساب الجنسية فى هذه الحالة كما عبرت عن ذلك محكمة القضـاء الادارى حق أنشأه القانون من وقت صـدوره دون أى أثر رجعى(١) وقد كان المرسوم بقانون الخاص بالجنسية المصرية لسنة ١٩٢٦ يقضى فى مادته الثانية باعتبار أفراد هذه الطائفة داخلين فى الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ غير أن لجنـة الشـئون الخارجيـة لمجلس

---

(٢) أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٢٨ للسـنة الثانية قضائية الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ السالف الذكر • وقد ورد فى هذا الحكم ان فرض الجنسية المصرية على أساس الاقامة بالبلاد منـذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى ١٠ مارس سـنة ١٩٢٩ انما يقـوم على فكرة الاندماج بالمجتمع الوطنى والاحساس بأحاسيس أهله ومشاركة الوطنيين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البـلاد الذى استقروا فيهـا • والاقامة بالسودان — أيـا كانت الروابط الوثيقـة التى تربط البلدين — لا تتوافر فيها هذه الاعتبارات وكان يلزم كى تعتبر الاقامة فى السـودان كالاقامة بمصر قانونا أن يقرر ذلك نص قانونى صريح •

(١) أنظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٤ يناير سـنة ١٩٥٦ منشور بمجموعة مجلس الدولة — السنة العاشرة — ص ١٦٤ •

الشيوخ رأت حذف هذا النص عند وضع قانون سنة ١٩٢٩ ، مستبعدة بذلك ارتداد الجنسية المصرية فى هذه الحالة الى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤[٢] .

ولا مجال فى الواقع للقول بارتداد الجنسية فى هذه الحالة الى تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية أسوة بالفئات المذكورة بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ . ذلك أن الأفراد المذكورين بالأمر العالى الذى أحال اليه قانون سنة ١٩٢٩ كانوا يمثلون فعلا الرعايا المحليين وقت نشوء الدولة المصرية ، ومن ثم كان من المنطقى اعتبارهم مؤسسين لشعب هذه الدولة عند انفصالها عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ . أما الرعايا العثمانيين المقيمين فى مصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ فلم تتوافر بالنسبة لهم صفة الرعوية المحلية التى تبرر ثبوت الجنسية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤[١] .

١٧٢ — وقد حدد تشريع سنة ١٩٥٠ لأفراد هذه الفئة مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل به للتقدم بطلب شهادات الجنسية المصرية، ولا تسرى هذه المهلة بالنسبة للأولاد القصر الا من تاريخ بلوغهم سن الرشد[٢] .

---

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٨٦٣ للسنة الثانية قضائية الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

(١) أنظر فى نفس المعنى الدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص ص ١١٩ .

(٢) تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى فقرتها التاسعة على أنه : « لا تقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة الى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد » .

ويلاحظ أن تحديد مدة خاصة بالأولاد القصر أمر عديم الجدوى اذ ان الأشخاص المقيمين فى مصر منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ لا يعقل أن يكونوا قصرا فى عام ١٩٥٠ .

وهذا الحكم ينطوى على تشدد غـير مفهوم بالنسبة لفئـة من الوطنيين ثبتت لهم الجنسية المصرية بقـوة القانون منذ القـدم ، اذ يحرمهم من الحق الذى خوله المشرع لكل وطنى فى طلب شهادة تمتعه بالجنسية المصرية ويبدو أن محكمة القضاء الادارى قد أساءت فهـم تشدد المشرع فى هذا الصدد وفسرت وجوب طلب هؤلاء الأفراد شهادة بالجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ صدور القانون على أنه شرط من الشروط الواجب توافرها لتمتع الشخص بالجنسية المصرية فى هذه الحالة[٣] • وهذا التفسير فى الواقع يتجاهل الطبيعة القانونية لشهادة الجنسية • فشهادةالجنسية كما سنرى فيما بعد ما هى الا احدى الأدلة التى يستطيع الفرد بمقتضاها اثبات الجنسـية المصرية ، ولا يؤدى تخلفها الى انتفاء الصفة الوطنية عن الشخص •

وفضلا عن ذلك فجنسية هؤلاء الأفراد تثبت لهـم بقوة القانون منذ سنة ١٩٢٩ دون حاجة الى طلب من جانبهم أو الى موافقة سلطات الدولة ، وتعليق محكمة القضاء الادارى ثبوت الجنسية المصرية لهؤلاء الأفراد على طلبهم شهادة بالجنسية المصرية من وزير الداخلية خـلال سنة من تاريخ نشر قانون سنة ١٩٥٠ ينكر على هذه الجنسية ثبوتهـا بقوة القانون منذ ذلك التاريخ بل يجعلها من قبيل الجنسية المشروطة بتقديم طلب الى السلطة التنفيذية وهو ما يتنافى مع صريح قصـد المشرع •

٤ — أعضاء الأسرة المالكة السابقة :

١٧٣ — نص المشرع فى كل من قانون سنة ١٩٢٩ وقانون سنة ١٩٥٠ على أن أعضاء الأسرة المالكة السابقة يدخلون بحكم القانون فى الجنسية المصرية •

---

(٣) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمنشور فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة العاشرة — ص ٥٥ .

وقد جاء هذا النص مطلقا من كل قيد • ومن ثم كان يكفى لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص منتميا الى الأسرة المالكة السابقة، دون اشتراط توافر أى شرط من الشروط اللازمة بالنسبة لسائر العثمانيين • فلم يتطلب المشرع اقامة هؤلاء الأفراد بالاقليم المصرى أو عدم دخولهم فى جنسية دولة أخرى كما فعل بالنسبة للحالات السابقة • والمرجع فى تحديد صفة الانتماء الى الأسرة المالكة فى هذا الصدد التشريعات الخاصة بنظام الأسرة المالكة ، وهى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ، والأمر الملكى رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢(١) •

وقد أورد المشرع تحفظا هاما بالنسبة لأفراد هذه الفئة فى تشريع سنة ١٩٥٦ اذ نص فى المادة الأولى منه على أنه لا تقبل طلبات باعطاء شهادة الجنسية المصرية لأعضاء الأسرة المالكة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة للقصر بعد سنة من بلوغهم سن الرشد • غير أنه يلاحظ أن عدم منحهم شهادة بالجنسية المصرية فى هذه الحالة لا يفيد عدم تمتعهم بالجنسية المصرية • فالجنسية المصرية تثبت لهم بقوة القانون بمقتضى التشريعات المصرية السابقة ولا يترتب على عدم امكان حصولهم على شهادة بالجنسية سوى حرمانهم من دليل من الأدلة التى يمكن الالتجاء اليها لاثبات الجنسية المصرية • ولا تتأثر جنسية الفرد بعد ثبوتها له فى هذه الحالة بزوال النظام الملكى •

ثانيا — ثبوت الجنسية المصرية للرعايا العثمانيين بمجرد الطلب :

١٧٤ — وقد نص المشرع على فئة من الرعايا العثمانيين لا تثبت لهم الجنسية المصرية بقوة القانون ، ولكنها تثبت لهم بمجرد طلبهم ذلك • وقد قدر المشرع أن الصلة التى تربط هذه الفئة بالجماعة الوطنية

---

(١) انظر فى هذا المعنى حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥١ ، المنشور بمجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة — القسم الثانى ص ٣٥٨ •

ليست من الوضوح كتلك التى تربط أفراد الفئـة السابقة بالجمـاعة المصرية ، فنص فى الفقرة السادسة من المـادة الأولى من تشريع سنة ١٩٥٠ على أن المصريين هم « الرعايا العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية[١] .

ويتبين من هذا النص أن المشرع سـمح لفئة جـديدة من الرعايا العثمانيين بالدخول فى الجنسية المصرية ، هى فئـة العثمانيين الذين وفدوا الى مصر بعد تاريخ انفصالها عن الدولة العثمانية واستقروا بها حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ غير أن المشرع علق دخول أفراد هذه الفئة فى الجنسية المصرية على اظهارهم رغبتهـم صراحة فى الانتمـاء الى الدولة المصرية ، ولم يجعلها تتحقق بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للفئات السابقة .

وقد علق المشرع ثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة على توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول هو أن يكون الشخص من رعايا الدولة العثمانية ، وألا يكون قد اختار الجنسية التركية أو جنسية احـدى الدول التى انفصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان[٢] .

---

(١) وقد تضمن تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ النص على نفس الحكم فى المـادة الثالثة منه .

(٢) تقضى الفقرة الأخيرة من المـادة الأولى من القـانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأنه « لا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية احدى البلاد التى فصلت من الدولة العثمانيـة بمقتضى معاهـدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ » .

والشرط الثانى هو أن يكون الشخص قد حضر الى الاقليم المصرى بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ واستقر بهذا الاقليم حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

ولم يحدد النص تاريخا معينا يجب أن تبدأ منه اقامة الرعايا العثمانيين فى مصر . وقد ذهب فريق من الفقه[1] الى أن اقامة الرعايا العثمانيين يجب أن تبدأ فى مصر قبل ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، أى قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان التى انقضت بمقتضاها الدولة العثمانية القديمة . كذلك ذهبت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ الى أن النص المذكور لا يسرى الا بالنسبة للعثمانيين الذين حضروا الى مصر قبل ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ تأسيسا على أن من حضر الى مصر بعد هذا التاريخ يكون قد زال عنه وصف الرعوية العثمانية[2] .

غير أنه يبدو لنا أن اشتراط بدء الاقامة قبل تاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ لا يستند الى أساس قانونى . فانقضاء الدولة العثمانية فى هذا التاريخ لا ينفى استمرار ثبوت وصف الرعوية العثمانية القديمة بالنسبة للشخص فى حكم قوانين الجنسية المصرية كما سبق البيان . ومن ثم فليس هناك ما يحول دون حضور الشخص الى مصر بعد سنة ١٩٢٤ واعتباره مع ذلك من الرعايا العثمانيين طالما لم يدخل فى جنسية احدى الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية . وكل ما اشترطه

---

(١) الدكتور حامد زكى : أصول القانون الدولى الخاص ص ٣١٤ ، والدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ص ٢٢٩ ، والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص . ص ١٢٠ .

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٦٣ للسنة الثالثة قضائية الصادر فى مايو سنة ١٩٥٨ والمنشور بالسنة الثالثة من مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا — المبدأ رقم ١٣١ ص ١٢٢٢ .

المشرع فى الواقع بالنسبة لأفراد هذه الفئة هو الاقامة المعتادة فى مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، أى أنه اشترط أن يكون قد تحقق الاستقرار فى مصر فى تاريخ سابق على ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ • ولم يحدد المشرع المدة اللازمة لهذا الاستقرار • وعلى ذلك فلا محل لتحديد تاريخ معـين تبدأ منه الاقامة ، بـل يكفى كون الشخص قد أقام فترة كافية يستفاد منها معنى الاستقرار بالاقليـم المصرى[1] •

وقد يقلل من أهمية هذا الخلاف من الناحيـة العملية أن اشتراط الاقامة العادية بالاقليم المصرى يستلزم فى الواقع التوطن فترة كافية تنم عن معنى الاستقرار ، ولمـا كانت الفترة ما بين ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ و ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ من القصر بحيث يصعب أن يستفاد منها معنى الاستقرار باقليم الدولة ، فلا يتصـور فى الغالب تحقق شرط الاقامة العادية الذى تطلبه المشرع اذا كان الشخص قد وفد الى مصر بعد تاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ •

أما الشرط الثالث فهـو أن يتقـدم الشخص بطلب الدخـول فى الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ العمـل بقانون سـنة ١٩٢٩ • فاذا ما انقضت مدة السنة دون أن يتقدم بطلب الدخول فى الجنسـية المصرية امتنع عليه الدخول فى هذه الجنسية فميا بعد •

وقد نص تشريع سنة ١٩٢٩ فى المـادة الثالثة منه على أنه اذا لم يتقدم الشخص بطلب خلال هذه المدة جاز للسلطة التنفيذية أن تلزمه بمغادرة الأراضى المصرية •

---

(١) أنظر فى نفس المعنى الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ص ١٢٣ ، وانظـر كذلك الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية) ص ٢٢٣ وما بعدها .

١٧٥ — وقد كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٦ يقضى بثبوت الجنسية فى هذه الحالة منذ تاريخ نشره • غير أن قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ لم يحدد تاريخا معينا لثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة • ويبدو لنا وجوب ثبوت الجنسية المصرية منذ لحظة طلب الشخص لها • ولا مجال هنا للقول بثبوتها من تاريخ قبول الطلب • ذلك أن الجنسية تثبت بالنسبة لهذه الفئة بمجرد الطلب دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق الرفض[1] •

ثالثا — ثبوت الجنسية المصرية للرعايا العثمانيين بالطلب الخاضع لتقدير السلطة التنفيذية :

١٧٦ — أما الفئة الثالثة من العثمانيين الذين سمح المشرع بدخولهم فى الجنسية المصرية فهى فئة لم يرق اندماجها فى الجماعة الوطنية الى مستوى الفئتين السابقتين • ومن ثم علق المشرع دخولها فى الجنسية المصرية على تحقق السلطة التنفيذية من صدق ولاءها واندماجها فى المجتمع الوطنى • فتنص المادة الأولى فى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى فقرتها السابعة على أن المصريين هم : « الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسية المصرية واعترف لهم وزير الداخلية بدخولهم فيها » •

وقد نقل المشرع هذا الحكم من نص المادة الرابعة من تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩[2] •

---

(١) انظر الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ، ص ١٢٢ .

(٢) وتنص هذه المادة على انه « يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا

ويتعين لدخول أفراد هـذه الطائفة فى الجنسـية المصرية توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول هو أن ينطبق على الشخص وصف الرعوية العثمانية كما حددتها تشريعات الجنسية المصرية ، وألا يكون قد اختار الجنسية التركية أو جنسية احدى البـلاد التى انفصلت عن الدولة العثمانيـة بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ .

والشرط الثانى هو أن يكون الشخص متوطنا فى الاقليم المصرى فى تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

والشرط الثالث هو ألا يكون الشخص قد حافظ على اقامته بمصر حتى صدور قانون الجنسية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . فاسـتمرار التوطن حتى هذا التاريخ يدخل الشخص فى فئة العثمانيين الذين تثبت لهم الجنسية بقوة القانون .

أما الشرط الرابع فهو أن يتقـدم الشخص بطلب الدخـول فى الجنسية خلال سنة من تاريخ العمـل بقانون سـنة ١٩٢٩ . ذلك أن انقطاع اقامة الشخص عن الاقليم المصرى قد يستفاد منها عزوفه عن الانضمام الى الجماعة الوطنية ، ومن ثم رأى المشرع وجوب التأكد

على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

كذلك للوزير فى أحـوال اسـتثنائية أن يرفض الاعتراف للطـالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسـية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب » .

من توافر رغبته فى الانضمام الى هذه الجماعة وذلك بطلبه الدخول فى الجنسية المصرية صراحة .

١٧٧ — ولا تثبت الجنسية المصرية لأفراد هذه الطائفة بمجرد تقديم الطلب كما هو الحال بالنسبة للطائفة السابقة . فقد علق المشرع دخولهم فى الجنسية المصرية على موافقة السلطة التنفيذية اذ قدر أن الشخص الذى لم يحرص على الاستقرار فى الاقليم المصرى حتى صدور تشريع سنة ١٩٢٩ قد يكون غير جدير بالانتماء الى الجماعة الوطنية بالرغم من طلبه ذلك . ومن ثم خول المشرع السلطة التنفيذية حق قبول أو رفض هذا الطلب .

غير أنه يلاحظ أن قانون سنة ١٩٢٩ كان يقضى بأن رفض وزير الداخلية الاعتراف بالجنسية المصرية فى هذه الحالة لا يكون الا فى أحوال استثنائية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء . كما استلزم كذلك اعلان قرار وزير الداخلية بالموافقة أو بالرفض فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ وصول الطلب[1] .

ويثور السؤال فيما اذا انقضت مدة السنة التى حددها المشرع دون صدور قرار بالقبول أو بالرفض من جانب السلطة التنفيذية .

يبدو لنا أن سكوت المشرع لا يمكن أن يفسر الا على أنه اعتراف ضمنى من السلطة التنفيذية بدخول الشخص فى الجنسية المصرية[2] .

---

(١) م ٤—٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية .

(٢) ومن هذا الرأى الدكتور محمد عبد رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ، ص ١٢٤ ، والدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص (الجزء الأول) ، ص ٣٣٣ ، والدكتور أحمد مسلم : القانون الدولى الخاص (الجزء الأول) ص ٣٣٣ ، والدكتور أحمد مسلم : القانون الدولى الخاص ، ص ١٨٨ ، والدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب ص ٢٣٧ .

ذلك أنه وان كان الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة رهن بموافقة السلطة التنفيذية الا أن المشرع نص صراحة فى تشريع سنة ١٩٢٩ كما رأينا على أن حق وزير الداخلية فى الرفض هو من قبيل الاستثناء ، كما أنه معلق على موافقة مجلس الوزراء • ومن ثم فرفض الاعتراف بالجنسية المصرية — وهو أمر رخص به المشرع بصفة استثنائية — لا يمكن أن يستفاد من مجرد امتناع وزير الداخلية عن الرد على طلب الدخول فى الجنسية المصرية • خاصة وأن هذا الامتناع يعتبر مخالفة للقانون الذى تطلب وجوب رد وزير الداخلية خلال سنة من تقديم الطلب • ولا يستساغ أن يضار طالب الجنسية بسبب اهمال الادارة •

١٧٨ — ولما كان دخول أفراد هذه الطائفة فى الجنسية معلق فى هذه الحالة على قبول السلطة التنفيذية طلبهم الدخول فى الجنسية المصرية ، فان دخولهم فى الجنسية لا يتحقق الا من تاريخ صدور هذه الموافقة • واذا امتنع وزير الداخلية عن الرد على طلب الدخول فى الجنسية خلال السنة التى حددها المشرع فان انقضاء هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على طلب الدخول فى الجنسية المصرية ؛ ومن ثم تثبت الجنسية من تاريخ انقضاء هذه المدة[1] •

ثبوت الجنسية المصرية بطريق التبعية :

١٧٩ — وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ على أن « ثبوت الجنسية بمقتضى هذه المادة يلحق الأولاد والزوجة التى تزوجها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ » • وقد كان كل من قانونى الجنسية الصادر

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور محمد عبد المنعم رياض : المرجع السابق ص ١٢٤ ، والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص ص ١٢١ .

سنة ١٩٥٠([1]) والصـــادر سنة ١٩٢٩([2]) يقضـــيان كذلك بأن ثبـــوت الجنسية بالنسبة للمصريين الأصول يشمل أيضا الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

ويتبين من هذا النص أن المشرع أخـــذ بمبدأ التبعية العائليـــة بالنسبة للوطنيين الأصول ، فقرر أن ثبوت الجنسية المصرية التأسيسية للشخص يترتب عليه ثبوتها أيضا لزوجته وأولاده القصر ، وذلك سواء كان ثبوت هذه الجنسية للفرد قد تم بقوة القانون أو كان رهنا بطلبه أو كان معلقا على موافقة السلطة التنفيذية .

ولم يتطلب المشرع فى جميع هذه الحالات لدخول الأولاد القصر أو الزوجة فى الجنســـية المصرية سوى توافر وصف القصر فى الأولاد أو قيام الزوجية وقت تحقق الشرط الذى علق عليه المشرع للدخول فى الجنسية المصرية . فاذا كان دخول رب الأسرة فى الجنسية المصرية يتم بقوة القانون بمجرد المحافظة على الاقامة بمصر حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ فانه يتعين توافر وصف القصر بالنسبة للأولاد أو قيـــام الزوجية بالنسبة للزوجة فى هذا التاريخ . واذا كان دخول رب الأسرة فى الجنسية المصرية معلق على مجرد الطلب فانه يشترط توافر وصف القصر بالنسبة للأولاد أو قيام الزوجية بالنسبة للزوجة وقت تقـــديم الطلب . واذا كان دخول رب الأسرة فى الجنسية المصرية رهن بموافقة السلطة التنفيذية فانه يشترط لدخول الزوجة أو الأولاد فى الجنســـية فى هذه الحالة توافر صفة الزوجية أو صفة القصر وقت صدور موافقة السلطة التنفيذية الصريحة أو موافقتها الضمنية المستفادة من عـــدم الرد على طلب الدخول فى الجنسية المصرية خلال السنة التى حددها المشرع كما سبق أن رأينا .

---

(١) م ١ــ١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) المـــادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

أما الأولاد البالغين عند تاريخ العمل بقانون سنة ١٩٢٩ فلا تثبت لهم الجنسية المصرية بطريق التبعية بل يجب أن تتوافر بالنسبة لهـم شروط ثبوتها استقلالا[1] .

١٨٠ — وقد يثور السؤال حول معرفة التاريخ الذى يتحقق فيه ثبوت الجنسية للتابعين ، وذلك فى الحالات التى يرجـع فيها ثبـوت جنسية رب الأسرة الى ما قبل تاريخ العمـل بقانون سـنة ١٩٢٩ . فقد رأينا أن الرعايا المحليين الذين ورد النص عليهم فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠ تثبت لهم الجنسـية المصرية منـذ تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ باعتبارهم السكان الأصليين للدولة الناشئة . ولمـا كانت الجنسية المصرية تثبت للزوجة وللأولاد القصر تبعا لثبوتها لرب الأسرة فانه يبدو من المنطقى أن تلحقهم كذلك منذ اللحظة التى لحقت فيها رب الأسرة . ولا يعتبر اكتساب الجنسية فى هذه الحالة قد تم بأثر رجعى دون نص ، اذ أن ثبوت الجنسية لهذه الفئة قد تم تبعا لثبـوتها لرب الأسرة . ومن ثم يعتبر الأولاد القصر فى رأينا مصريين منذ ٥ نوفمبر سـنة ١٩١٤ اذا كانوا قد ولدوا قبل هذا التاريخ أو منذ لحظة ميلادهم اذا ولدوا بعد هذا التاريخ . كما تعتبر الزوجة مصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ اذا كانت الزوجية قائمة فى هذا التاريخ ، أو تعتبر مصرية منذ لحظة زواجها اذا تزوجت فى تاريخ لاحق .

وغنى عن البيان أن النساء غـير المتزوجات تثبت لهن الجنسـية المصرية أصالة اذا ما وجدن فى أى من الحالات السالفة الذكر .

---

(١) قد سبق أن انتقدنا الراى الذى نادى به فريق من الفقه والقاضى باعتبار الأولاد البالغين للرعايا المحليين الذين نص عليهم الأمر العـالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ مصريين تأسيسا على أن جنسية هؤلاء الرعايا المحليين قديمة العهد ومن ثم تنتقل الى ابنائهم بمجرد الميلاد .

الفصل الثالث

فى طرق اكتساب الجنسية المصرية

۱۸۱ — رأينا أن اكتساب الفرد جنسية الدولة اما أن يتم لحظة الميلاد وتعرف الجنسية فى هذه الحالة بالجنسية الأصيلة ، واما أن يتم فى تاريخ لاحق على الميلاد ، وتعرف الجنسية فى هذه الحالة بالجنسية الطارئة أو المكتسبة • وقد بينا أن الجنسية تعد طارئة حتى ولو كان اكتسابها مستندا الى سبب تحقق وقت الميلاد طالما أن الدخول فيها لم يتم الا فى تاريخ لاحق على الميلاد • وقد أخذ القضاء المصرى بهذه التفرقة ، فحكمت محكمة القضاء الادارى المصرى بأن الجنسية الأصيلة « تلصق بالشخص من وقت مولده وهناك الجنسية المكتسبة وهى التى يكتسبها الفرد بعد الميلاد ولو كان الميلاد عاملا فى كسبها »[1] •

المبحث الأول

طرق اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة

۱۸۲ — اذا ما استعرضنا نصوص مختلف تشريعات الجنسية المصرية وجدنا أنها ترجح كفة حق الدم على حق الاقليم فهى تعتد أساسا بالانتساب الى أب وطنى فى ثبوت الجنسية المصرية للابن • غير أنها فى الوقت ذاته تستند بصفة ثانوية الى حق الاقليم وذلك اما لتدعيم حق الدم فى الحالات التى قدر فيها عدم كفايته فى نقل

---

(۱) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ۷ فبراير ۱۹٥٦ مجموعة مجلس الدولة السنة العاشرة ص ۱۹۸ •

الجنسية للابن ، واما لتلافى ظاهرة انعدام الجنسية فى الحالات التى يكون فيها حق الدم عديم الجدوى فى ثبوت الجنسية للابن .

المطلب الأول

الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد لأب وطنى

(حق الدم المطلق)

١٨٣ — اعتد المشرع بصفة أساسية فى ثبوت الجنسية المصرية بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية .

وتفضيل المشرع حق الدم على حق الاقليم أمر يتفق فى الواقع مع كون جمهورية مصر العربية دولة غير مستوردة للسكان . وقد سبق أن نوهنا بأن حق الاقليم يسود أساسا فى الدول التى تعانى نقصا فى السكان ومن ثم تسعى الى تغذية هذا العنصر عن طريق فرض جنيستها .

١٨٤ — وقد نص المشرع على حق الدم كأساس لاكتساب الجنسية المصرية فى الفقرة الأولى من المادة الثانية التى تنص على أنه « يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ... من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية » .

فالجنسية تثبت للفرد بقوة القانون بمجرد ميلاده لأب يحمل جنسية جمهورية مصر العربية . ويلزم لاكتساب الجنسية فى هذه الحالة توافر شرطين :

الشرط الأول ، هو تمتع الأب بالجنسية المصرية وذلك سواء أكانت هذه الجنسية أصيلة اكتسبها منذ ميلاده أم طارئة دخل فيها حديثا .

وقد سبق لنا أن أوضحنا أنه يتعين — نظرا لحداثة العهد بالجنسية المصرية — بيان كيفية تحديد المصريين الأصول أو الرعيل الأول من الوطنيين الذين يمكن تسميتهم بالآباء المصرين والذين تتمتع سلالتهم بالجنسية المصرية بناء على حق الدم ، هذا فضلا عن أن انقضاء الجمهورية العربية المتحدة بانفصال سوريا عن مصر يحتم تحديد من هم رعايا الجمهورية العربية المتحدة السابقين الذين تتوافر بالنسبة لهم صفة المصرية والذين يستطيعون بالتالى نقل الجنسية الى أبنائهم عن طريق حق الدم[١] •

وقد بينت المادة الأولى من تشريع جنسية جمهورية مصر العربية كيفية تحديد من هم المصريون الأصول سواء عند انسلاخ مصر من الدولة العثمانية أو عند انقضاء الجمهورية العربية المتحدة وقسمتهم فى ذلك الى فئات ثلاث :

أما الفئة الأولى فهى فئة المتوطنين فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ والذين استمرت اقامتهم فى مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٥) •

والعلة فى اختيار هذا التاريخ واضحة ، اذ هو تاريخ انفصال مصر قانونا عن الدولة العثمانية • أى أنه التاريخ الذى بدأ به الوجود القانونى المستقل للرعوية المصرية استقلالا عن الرعوية العثمانية • وقد رأى المشرع أن المدة التى انقضت منذ ذلك الحين حتى تاريخ صدور قانون الجنسية الجديد من الطول بحيث تكفل تحقيق اندماج كل من كان متوطنا فى مصر قبل التاريخ المذكور فى مجموعة المصريين

---

(١) عرضنا فى الفصل السابق الأحكام الخاصة بتحديد المصريين الأصول فى ظل قوانين الجنسية المصرية السابقة وفى ظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة . وسنقتصر هنا على بيان ما أضافه تشريع الجنسية المصرية الجديد من حيث بيان من هم الآباء المصريين •

الأصول اذا كان قد تم له الاستقرار فى مصر طيلة هذه المدة • وقـــد استثنى المشرع من ذلك الأشخاص المنتمين الى جنســيات أجنبيـــة ولم يسمح بالافادة من هذا التوطن الطويل لاكتساب صفة الوطنيين الأصول • ذلك أن فى انتماء الشخص الى دولة أجنبيـــة ما يشكك فى امكان اندماجه فى الجماعة الوطنية •

وقد سبق لنـــا أن بينا أن وصف الدولة الأجنبية لا ينطبق على الدولة العثمانية قبل زوالها اذ أن مصر كانت تعتبر جزءا من هـــذه الدولة • ولكن هذا الوصف يصدق على الدول التى نشأت على أنقاض الدولة العثمانية • وعلى ذلك تثبت الجنسية المصرية وفقا للنص المذكور لرعايا الدولة العثمانية المتوطنين فى مصر قبل ٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٤ اذا لم يكتسبوا جنسية أى من الدول المنسلخة من الدولة العثمانيـــة أو جنسية أية دولة أخرى ، كما تثبت لعديمى الجنسية الذين لا ينتمون الى أية دولة •

وقد اعتبر المشرع اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع واقامة الزوج مكملة لاقامة الزوجة وقـــد قصد المشرع بذلك عـــدم الاضرار بالفروع أو بالزوجة وضياع مدة الاقامة التى قضاها الأصول أو الزوج عليهم لعوامل لا دخل لارادتهم فيها كالوفاة • فالعبرة ليست باقامة الشخص ذاته بل أن العبرة هى باستقرار الأسرة فى الاقليم المصرى خلال المدة المطلوبة فاذا انقطعت اقامة رب الأسرة المتوطن فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ دون أن يستوفى المدة التى تطلبها القـــانون فان الجنسية المصرية تثبت لأولاده بالغـــين كانوا أم قصر كما تثبت كذلك لزوجته اذا ما حافظوا على اقامتهم فى مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الجديد • والواقع أن القيمة الحقيقية للحكم الذى أورده المشرع فى هذا الصدد تظهر فى مجال اثبات الجنسية كما سنبين فيما بعد •

وأما الفئة الثانية فهى فئة من كانوا مصريين فى ٢٢ فبراير ســـنة

١٩٥٨ أى لحظة قيام الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك طبقا لقوانين الجنسية المصرية السابقة للوحدة بين مصر وسوريا وهى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ •

وأما الفئة الثالثة فهى فئة الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد قيام الوحدة لأسباب مرتبطة بالاقليم المصرى • ويدخل فى هذه الفئة :

١ — الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بالميلاد بسبب النسب الى أب أو أم مصرية أو بالميلاد على الأرض المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ •

٢ — الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ لاحق على الميلاد استنادا الى الاقامة فى مصر أو بسبب الميلاد بها أو الميلاد فى الخارج لأم مصرية أو بسبب أداء خدمات جليلة للحكومة المصرية أو لكونهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين فى مصر • ويدخل ضمن هذه الطائفة أيضا الأجنبيات اللاتى دخلن فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة دخولا لاحقا بالزواج من مواطنين تنطبق عليهم صفة المصرية على الوجه السابق تحديده أو بسبب منح الزوج الأجنبى جنسية الجمهورية العربية المتحدة استنادا الى وصف المصرية •

٣ — الأشخاص الذين كانوا مصريين طبقا لقوانين الجنسية المصرية السابقة على الوحدة وزالت عنهم تلك الجنسية • ثم استردوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو ردت اليهم استنادا الى تمتعهم السابق بالجنسية المصرية •

وقد اشترط المشرع لاعتبار أى من الأشخاص الداخلين فى الفئات

السابقة من المصريين الأصول ألا تكون الجنسية المصرية قد زالت عنه لأى سبب من الأسباب حتى تاريخ صدور قانون الجنسية الحالى .

١٨٥ — ويثور السؤال عن الوقت الذى يتعين فيه ثبوت الجنسية المصرية للأب حتى يستطيع نقلها للابن وتظهر أهمية تحديد هذا الوقت بالنسبة للحالات التى تتغير فيها جنسية الأب بين فترة الحمل والميلاد أو تتغير فيها هذه الجنسية بعد الميلاد .

يبدو من عبارة نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية المصرية أن العبرة بكون الأب وطنيا وقت الميلاد . فاذا كان الأب متمتعا بجنسية أجنبية وقت الحمل ، ثم أصبح متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وقت ميلاد الطفل فيكتسب الابن جنسية جمهورية مصر العربية باعتبارها جنسية الأب وقت الميلاد .

وعلى العكس من ذلك اذا كان الأب متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وقت الحمل ثم زالت عنه هذه الجنسية وقت الميلاد فانه لا يستطيع نقل جنسية جمهورية مصر العربية الى الابن نظرا لأنه لم يكن يحمل هذه الجنسية وقت ميلاد الابن . وقد أخذ القضاء الادارى بهذا الرأى فقضى بأن « العبرة فى تطبيق حق الدم أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الابن »[1] .

أما اذا كان الأب وطنيا وقت الحمل ولكنه توفى قبل الميلاد فان ذلك لا يحول دون ثبوت جنسية جمهورية مصر العربية للابن باعتبار أن هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الأمور الى الابن لو استمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد ، اذ الراجح أنه كان سيظل عليها حتى هذا التاريخ . وبديهى أن تغيير جنسية الأب بعد ميلاد الطفل لا يؤثر

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ منشور بالمجموعة السنة الثانية العدد الأول ص ٤١ .

فى جنسية الابن • فاذا كان الأب أجنبيا وقت ميلاد الطفل فان جنسية جمهورية مصر العربـــية لا تثبت للابن حتى ولو دخـــل الأب فى هذه الجنسية بعد ذلك •

وعلى العكس من ذلك تثبت جنسية جمهورية مصر العربية للابن اذا كان الأب وطنيا وقت ميلاد الطفل وذلك حتى ولو اكتسب الأب جنسية أجنبية بعد ميلاد الطفل • ذلك أن الجنسية الأصيلة تتحـــدد وقت الميلاد ومن ثم لا يعتد بالجنسية التى تثبت للأب بعد ذلك •

١٨٦ — ولا عبرة فى هذا الصدد بجنسية الأم فيكفى لدخـــول الابن فى جنسية جمهورية مصر العربية كون الأب وطنيـــا وذلك حتى ولو كانت الأم أجنبية أو عديمة الجنسية •

كذلك لا يعتد بمكان الميلاد • فلا يحول ميلاد الطفل باقليم دولة أجنبية دون ثبوت الجنسية المصرية له اذا كان الأب وطنيا • ولكن هل يظل الحكم كذلك لو تعاقب ميـــلاد عـــدة أجيال خارج الاقليـــم المصرى ؟

يتضح من النص أن المشرع لم يقيد ثبوت الجنسية للابن بميلاد جيل معين باقليم جمهورية مصر العربية • وعلى ذلك فان تعاقب ميلاد عدة أجيال فى الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية فى هـــذه الحالة • والواقع أن الأخذ بهذا الحل يجعل الجنسية غير قائمة على أساس حقيقى ، اذ أن تعاقب ميلاد عـــدة أجيال خارج اقليم الدولة وانقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شـــأنه القضـــاء تدريجيا على الرابطة الفعلية التى تربط الفرد بالدولة التى ينتمى اليها • وفضلا عن ذلك فان تعاقب ميلاد عدة أجيال واستقرارهم فى الخارج يؤدى فى غالب الأحيان الى دخولهم فى جنسية دولة أخرى مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية •

١٨٧ — أما الشرط الثانى فهو ثبوت نسبة المولود الى أبيه قانونا • وللتحقق من صحة النسب يتعين الرجوع الى أحكام القانون المصرى • ومن المعولم أن النسب يثبت شرعا بواحد من أدله ثلاث : هى الفراش والاقرار والبينة •

والمراد بالفراش الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل • فقيام الزوجية بين الأب والأم وقت الحمل يكفى لثبوت نسب الطفل من أبيه وذلك بغض النظر عن أستمرار قيام الزوجية وقت الميلاد • كذلك قد يثبت النسب قانونا باقرار الأب بأبوته للمولود كما تكفى أيضا شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين بهذه البنوة(١) •

واذا لم يثبت نسب الطفل من أبيه الا فى تاريخ لاحق على الميلاد فان الجنسية فى هذه الحالة تثبت للشخص منذ ميلاده باعتبارها جنسية أصيلة ولكن يشترط فى هذه الحالة عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص بوصفه أجنبيا •

المطلب الثانى

الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد لأم وطنية

(حق الدم المقيد)

١٨٨ — لم يجعل تشريع جنسية جمهورية مصر العربية للنسب من الأم نفس الأثر الذى رتبه على النسب من الأب فى نقل الجنسية الى الابن ، فلم يعتبر مجرد الميلاد لأم وطنية سببا كافيا لثبوت

---

(١) أنظر المذكرة الايضاحية لتشريع ١٩٧٥ ص ١٩ ، وانظر الدكتور محمد كمال فهمى • أصول القانون الدولى الخاص فقرة ١١٠ ص ١٣٠ • الدكتور شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الأجانب — الطبعة الثانية ص ٢٩٦ •

الجنسية للابن • ذلك أن المشرع قدر أن تأثير الأم على المولود قـد يضعفه وقوع الميلاد خارج اقليم الدولة كما قد يضعفه انتماء الأب الى جنسية دولة أجنبية • لذلك اشترط المشرع لامكان ثبوت الجنسية للابن عن طريق النسب من الأم انعـدام هـذين المؤثرين اللذين من شأنهما أن يحولا دون اندماج المولود فى الجماعة الوطنية ، فنص فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٧٥ على أنه يكون « مصريا من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له » « كما تقضى الفقرة الثالثة من نفس المـادة بأنه يكون مصريا ••• من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا » •

ويتبين من هـذا النص أن المشرع يسمح للأم بنقـل الجنسية المصرية الى الابن فى حالتين جمع بينهما عدم امكان تأثر الابن بجنسية الأب •

١٨٩ — أما الحالة الأولى فهى حالة المولود فى الاقليم المصرى لأم وطنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها • فقد رأى المشرع أنه ليس للأب جنسية يخشى من تأثيرها على المولود ومن ثم قرر الاستناد الى جنسية الأم فى ثبوت الجنسية للمولود • ولمـا كان مجرد الميلاد لأم وطنية لا يكفى فى تقدير المشرع للقطع باندماج المولود فى الجمـاعة الوطنية فقد اشترط المشرع وقوع الميـلاد فى هذه الحالة بالاقليـم المصرى للتأكد من ارتباط المولود بالجمـاعة الوطنية • ويتعـين لكى تستطيع الأم نقل الجنسية الى الابن أن يكون الأب مجهول الجنسـية أو عديمها • وعديم الجنسية كما سبق أن رأينا هو من لا يحمل أيـة

جنسية على الاطلاق • أما مجهول الجنسية فهو شخص قد تكون لـه جنسية ولكنها غير معروفة •

واذا ما اتضح أن الأب المجهول الجنسية كان يحمل جنسية دولة أجنبية وقت ميلاد الطفل ولكن لم يتم الكشف عنها الا فى تاريخ لاحق

على الميلاد فيثور حينئذ السؤال عن مـــدى تأثير ذلك على جنســـية المولود •

لا شك أن ظهور جنسية ما للأب يؤدى الى تخلف شرط أساسى من الشروط اللازمة لثبوت الجنسية فى هذه الحالة ، وهو شرط عـــدم وجود جنسية للأب يخشى من تأثيرها على المولود • وعلى ذلك يتعـــين القول بزوال الجنسية عن الابن منـــذ تاريخ ميلاده • غـــير أن زوال الجنسية بأثر رجعى فى هذه الحالة يجب ألا يخل بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشخص على أنه مصرى •

١٩٠ — أما الحالة الثانية فهى حالة الولد غـــير الشرعى الذى لم تثبت نسبته الى أبيه • وقد قضى المشرع بثبوت الجنسية المصرية للمولود اذا كانت أمه تحمل الجنسية المصرية وكان ميلاده بالاقليـــم المصرى •

واذا ثبتت نسبة الولد لأبيه قانونا فى تاريخ لاحق على ميـــلاده وكان هذا الأب أجنبيا فان الجنسية المصرية تزول عن الولد بأثر رجعى أى منذ لحظة ميلاده اذ يدخل حينئذ فى فئة الأبناء الشرعيين المولودين لآباء منتمين لدولة أجنبية وهؤلاء لا يدخلون فى الجنسية المصرية وفقا للنص المذكور • أما لو كان الأب وطنيا فان الجنسية المصرية لا تزول عن الابن ولكن يكون ثبوتها له على أساس حق الدم المطلق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـــادة الثانية وهو الميلاد لأب وطنى •

المطلب الثالث

نقد عدم التسوية بين الأب والأم

فى نقل الجنسية المصرية للأبناء

١٩١ — تبين مما تقدم مدى المغالاة فى التفرقة بين دور كل من الأب والأم فى نقل الجنسية بالميلاد للأبناء • فبينما تقوم الجنسية المصرية بالميلاد لأب مصرى على مجرد رابطة النسب ، دون أى قيد أو شرط وبغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد نجد أن الميلاد لأم مصرية محاط بقيود جوهرية تجعل منه أساسا ضعيفا لنقل الجنسية للأبناء لا يمكن اعماله الا بالنسبة لفئة محدودة جدا من الأبناء ، هم الأبناء المولودين لأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهولها وبشرط وقوع الميلاد بالاقليم المصرى • وعلى ذلك فاذا ولد الابن لأم مصرية وأب يحمل جنسية أجنبية فان الجنسية المصرية لا تثبت له حتى ولو وقع الميلاد بالاقليم المصرى • كذلك لا تثبت الجنسية فور الميلاد للابن الذى يولد لأم مصرية بالخارج بأى حال من الأحوال كما سنبين فيما بعد ، وذلك فى حين انها تثبت للأبناء المولودين لأب حتى ولو تعاقب ميلاد الأجيال بالخارج •

١٩٢ — وقد نجم عن هذه التفرقة نتائج غير سليمة من الناحية الاجتماعية بالاضافة الى الناحية القانونية • فقد واجهت الجماعة المصرية فى العقود الثلاثة الأخيرة مشكلة خطيرة هى مشكلة الأبناء المولودين لأمهات مصريات وآباء غير مصريين • وقد دلت التجربة على أن المصرية المتزوجة من أجنبى كثيرا ما تستقر هى وأبناؤها بمصر ، فيشب هؤلاء الأبناء فى كنف الجماعة المصرية وعلى أرض مصر التى لا يعرفون لهم وطنا غيرها • بيد أنهم لا يلبثون أن يكتشفوا أنهم لا ينتسبون لهذا الوطن من الناحية القانونية ، وبالتالى يجدون أنفسهم محرومين من كافة الحقوق الثابتة للمصريين واللازمة لحياتهم كالحق فى الاقامة والتعليم والعمل •

والواقع أن ظاهرة زواج الوطنيات من أجانب ليست قاصرة على الجماعة المصرية وحدها . اذ ظهرت فى العـديد من الدول فى الآونة الحديثة نتيجة لسهولة الاتصال بين رعايا هذه الدول . وقد سارعت هذه الدول الى تعديل تشريعاتها لعلاج هذه المشكلة . غير أن المشرع المصرى تغاضى عن مواجهة المشكلة حتى تفاقمت فى السنوات الأخـيرة وأضحت تستوجب حلا تشريعا عاجلا .

ومن الواضح أن قيام هذه المشكلة يرجع الى عدم مواكبة التشريع المصرى للجنسية للواقع الاجتماعى فى مصر ولظروف المجتمع المصرى والتطور الذى طرأ عليه . فمن المعلوم أن المجتمع المصرى قد انفتح اجتماعيا خلال ربع القرن الأخير بشكل لم تعهده مصر من قبل ، بحيث أصبح من المألوف أن تتزوج المصرية ، أيـا كانت طبقتها الاجتماعية ، من أجنبى سواء أكان من دولة عربية أم من دولة غير عربية . وفضلا عن ذلك فقد دفعت الأزمة الاقتصادية التى تعانى منها الأسر المصرية بشكل مطرد الى ترحيب بعض الأسر بزواج بناتهن من ضيوف قادمين من دول شقيقة فنتجت عن ذلك زيجات يزداد عددها باستمرار ، وهى زيجات قد لا تتسم بطابع الجـدية من جـانب الزوج ، الذى كثيرا ما يعود الى دولته تاركا زوجته وولاده بمصر .

وازاء هذا الوضع الجديد فى حياة المجتمع المصرى لم يتنبه المشرع الى ضرورة توفير الأمان القانونى للأبناء الناتجين عن هذه الزيجـات والاعتراف لهم بهويتهم كأعضاء فى الجمـاعة المصرية ، وذلك بنقـل جنسية الأم المصرية اليهم فور الميلاد . وقد حرص المشرع المصرى على أن يكون دور الأم المصرية محدودا بحيث لا يتعدى حماية الابن من انعدام الجنسية ، وعلى ذلك فاذا كان للمولود لأم مصرية أب يحمل جنسية أجنبية فهو لا يدخل فى الجنسية المصرية بحجة أنه سيكتسب جنسية الأب الأجنبيـة وأن تأثير الأب الأجنبى سيحول دون انتمائه الحقيقى للجماعة المصرية .

وقد فات المشرع أن تمتع الأب بجنسية أجنبية لا يعنى حتما امكان نقلها للابن لأن هناك من الدول ما لا تأخذ بحق الدم ، كما أن ثبوت جنسية الأب الأجنبية للمولود لأم مصرية فى مصر ليس من شأنه حتما الاضعاف من انتمائه للجماعة المصرية اذ قد تكون الصلة بينه وبين دولة الأب منقطعة .

١٩٣ — ويزداد الأمر خطورة اذا كان الميلاد لأم مصرية قد وقع خارج الاقليم المصرى وخاصة بدولة لا تمنح جنسيتها بالميلاد على اقليمها ، اذ سيؤدى ذلك حتما الى انعدام جنسية المولود . ذلك أن المشرع يرفض ثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة فور الميلاد حتى لو كان الأب مجهولا أو عديم الجنسية مكتفيا بالسماح للابن بالتقدم لاكتساب الجنسية المصرية بعد بلوغ سن الرشد ، كما سنرى فيما بعد. فتقضى المادة ٣ من قانون الجنسية المصرية بأنه : « يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد باخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية فى مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الاخطار اليه :

واذا تأملنا فى هذا النص وجدنا أن دخول هذا الابن الجنسية المصرية محاط بشروط جعلت منه أمرا صعب المنال . فهو لا يدخل فى الجنسية المصرية فور الميلاد بحال من الأحوال ، وعلى ذلك فاذا لم تثبت له جنسية دولة الميلاد ظل عديم الجنسية حتى بلوغ سن الرشد . كما أنه لا يدخل فى الجنسية المصرية بمجرد الطلب عند بلوغ سن الرشد حتى ولو تم له الاستقرار بمصر اذ ان هذا الدخول رهن بالموافقة الضمنية لوزير الداخلية المستفادة من عدم اعتراضه خلال السنة التالية لتقديم الطلب . ولم يشترط المشرع أن يكون اعتراض وزير الداخلية مسببا مما يجعل اكتساب الجنسية المصرية فى هذه

الحالة خاضعا لسلطة الدولة التقـديرية وأقرب الى المنحـة منه الى الحق الثابت •

أولا : مخالفة تشريع الجنسية الحالى للاتجاه الحـديث فى التشريعات المعـاصرة :

١٩٤ — ومن المفيد فى هذا الصدد عقد مقارنة بين ما ذهبت اليه تشريعات بعض دول العالم فى مختلف القارات بشأن دور الأم فى نقل الجنسية • وسنختار لهذا الغرض بعض التشريعات العربيـة وبعض تشريعات دول العالم الثالث النامية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، كما سنعرض لبعض التشريعات الغربية التى تتفق معنا فى الخلفيـة القانونية للجنسـية استنادا الى النسب العائلى (حق الـدم) وفى الظروف السكانية والاجتماعية •

ففيما يتعلق بالدول العربية نرى أن العديد من التشريعات العربية الأخرى ذهبت الى أبعد من التشريع المصرى فى الاعتداد بدور الأم فى نقل الجنسية لأبنائها ولكن بدرجات متفاوتة •

فمن هذه التشريعات أولا ما خطـا خطوة أوسـع من التشريع المصرى ولكن فى مجال محدد هو كون الأب مجهولا أو عديم الجنسية ، فسوى بين حالة الميلاد لأم وطنية باقليم الدولة وحالة الميلاد خارج اقليم الدولة • من ذلك تشريع الجنسية الجزائرى الحالى (الصادر سنة ١٩٧٠) الذى ينص فى المـادة ٦ منه على أنه « يعتبـر من الجنسـية الجزائرية بالنسب ••• : ٢ — الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول • ٣ — الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية » • وجدير بالذكر أن تشريع الجنسية الجزائرى السابق الصـادر ١٩٦٣ كان لا يختلف عن التشريع المصرى بمعنى أن الجنسية الجزائرية كانت لا تثبت بالميلاد الا اذا كان هذا الميلاد قد وقع بالجزائر •

وقد ذهب فريق من تشريعات الدول العربية الى أبعـد من ذلك فبعد أن كان تشريع الجنسية التونسى الصادر عام ١٩٦٣ يتضمن حكما شبيها بالحكم الوارد بالتشريع الجزائرى الحالى تدخل المشرع عـام ١٩٦٣ ليضيف فقرة جديدة تمثل طفرة تشريعية هامة سوى فيها تقريبا بين دور الأب ودور الأم فى نقل الجنسية للأبناء سواء تم الميلاد داخل اقليم الدولة أو خارجه ، اذ نص فى الفصل ١٢ من مجلة الجنسية على أنه : « يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبى على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد • أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشرة فيصبح تونسيا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه » • ويلاحظ أن سلطات الدولة لا تملك منع دخول هذا الابن فى الجنسية التونسية بمجرد تعبيره عن هذه الرغبة • أما الابن المولود لأم تونسية فى الاقليم التونسى فتثبت له الجنسية التونسية فور الميلاد بغض النظر عن جنسية الأب •

١٩٥ — فاذا ماعرضنا لتشريعات بعض الدول الأفريقية وجدنا منها ما ادخل تعديلات جذرية على تشريعاته ليعطى للأم دورا مماثلا لدور الأب فى نقل الجنسية • من ذلك تشريع زائير ، فقد كان تشريع جنسيتها الصادر سنة ١٩٧٢ لا يعتد الا بجنسية الأب فى نقل الجنسية للابن ، غير أن المشرع عدل عن ذلك سنة ١٩٨١ ونص فى المـادة الخامسة من تشريع الجنسية الجديد على أن جنسية زائير تثبت فور الميلاد لكل من ولد لأب زائيرى أو لأم زائيرية دون تفرقة •

وفيما يتعلق بتشريعات الدول الآسيوية النامية نكتفى بذكر مثالين أحدهما لدولة قريبة هى تركيـا ، والآخر لدولة بعيـدة ولكن ظروفها شبيهة بظروفنا من حيث الانفجار السكانى وهى الصين ، لنتبين أن هذه الدول خطت خطوات أوسع بكثير من التشريع المصرى فى هـذا المجـال •

فبعد أن كان تشريع الجنسية التركى الصادر سنة ١٩٦٤ يتضمن حكما شبيها بالحكم الوارد فى التشريع المصرى ، تدخل المشرع سنة ١٩٨١ ليلغى هذا الحكم وينص على أنه : « يعتبر تركيا من ولد لأب أو لأم تركية بالداخل أو بالخارج » .

واذا عرضنا لتشريع الجنسية الصينى وجدنا أنه لا يفرق بين الأب والأم بحال من الأحوال . فتقضى المادة ٤٤ من القانون الصادر سنة ١٩٨٠ بأنه « يعتبر صينيا كل من ولد بالصين لأب أو لأم صينية ». كما تقضى المادة الخامسة منه بأنه « يعتبر صينيا كل من ولد بالخارج لأب أو لأم صينية بشرط عدم دخوله فى جنسية الدولة التى ولد باقليمها » .

واذا ما عرضنا لتشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية التى تتشابه ظروفها السكانية والاقتصادية مع مصر كالتشريع المكسيكى لتبين لنا أن المشرع عدل كذلك عن اتجاهه التقليدى القريب من التشريع المصرى . فبعد أن كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٣٤ لا يسمح للأم بنقل جنسيتها الا اذا كان الأب مجهولا نص الدستور المكسيكى الصادر سنة ١٩٦٩ فى المادة ٣٠/أ على أنه : « يعتبر مكسيكيا كل من ولد لأب أو لأم مكسيكية » دون أية تفرقة .

١٩٦ — واذا ما عرضنا لتشريعات بعض الدول الأوروبية التى تتخذ مثلنا من حق الدم أساسا لجنسيتها لوجدنا أن تشريع الجنسية الايطالى الصادر سنة ١٩١٢ كان يقصر حق الأم فى نقل الجنسية على الحالة التى يكون فيها الأب مجهولا أو عديم الجنسية أو له جنسية ولكن لا يستطيع نقلها للابن ، بينما يسمح للأب بنقل الجنسية دون قيد أو شرط . ولما رفع الأمر حديثا الى المحكمة الدستورية العليا بايطاليا قضت فى حكم مهم صادر فى ٩ فبراير ١٩٨٣ بعدم دستورية التفرقة بين الأب والأم فى مجال الجنسية نظرا لما فى ذلك من خرق

لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليـه فى الدستور الايطالى ٠ وعلى أثر هذا الحكم قام المشرع الايطالى بتعديل قانون الجنسية فى العام نفسه ليسوى بين دور الأب والأم فى نقل الجنسية للأبناء ٠

كذلك الحال بالنسبة لأسبانيا التى مر تشريعها بالتطور نفسـه اذ تدخل المشرع سنة ١٩٨٣ لتعديل القانون المدنى مسـويا بين دور الأب ودور الأم فى نقل الجنسية وذلك بالنص على أنه : « يعد أسبانيا من ولد لأب أسبانى أو لأم أسبانية » ٠

أما التشريع الفرنسى فقد كان ينطوى على تفرقة طفيفة بين دور الأب ودور الأم حتى سنة ١٩٧٣ اذ كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٤٥ يقضى بثبوت الجنسية الفرنسية للمولود من أب فرنسى أو أم فرنسية ولكن مع ذلك يسمح للمولود لأم فرنسية بالتخلى عن الجنسية الفرنسية عند بلوغ سن الرشد ، ولا يسمح بذلك للمولود لأب فرنسى٠ وقد وضع تشريع سنة ١٩٧٣ حدا لهذه التفرقة فى المـادة ١٧ فسوى بين المولود لأب فرنسى والمولود لأم فرنسية من حيث عدم جواز التخلى عن الجنسية الفرنسية ٠

كذلك الحال فى بلجيكا — وهى دولـة مكتظة بالسكان كمصر — تدخل المشرع سنة ١٩٨٤ لاقرار المساواة الكاملة بين الأب والأم فى نقل الجنسية للابن وذلكبالنص فى تشريع الجنسية الجديد على أنه : « تثبت الجنسية البلجيكية لكل من ولد لأب أو لأم بلجيكية فى الاقليم البلجيكى أو ولد خارج هذا الاقليم اذا كان الأصل الناقل للجنسـية مولودا فى بلجيكا » ٠

ولا يختلف الأمر بالنسبة للتشريع الألمـانى فقـد تدخل المشرع سنة ١٩٧٩ ليضع حدا للتفرقة بين دور الأب والأم فى نقل الجنسـية ونص فى المـادة ٤ من قانون الجنسية الجديد على أن : « الجنسـية الألمـانية تثبت لكل من ولد لأب ألمـانى أو لأم ألمانية » ٠ وقد تم

هذا التعديل على أثر صدور حكم المحكمة الدستورية الاتحادية بعــدم دستورية التفرقة بين الأب والأم فى نقل الجنسية للأبناء •

١٩٧ — ومن ذلك يتضح أن الاتجاه العالمى الحديث يؤيد حق الأم فى نقل جنسيتها الى أبنائها أسوة بالأب ، أيــا كانت جنســية الزوج •

هذا فى الوقت الذى تراجع فيــه التشريع المصرى الحــالى عن التشريعات المصرية السابقة التى كانت أكثر اعتــدادا بالأم فى نقــل الجنسية الى الابن • فاذا رجعنا الى تشريع الجنسية المصرية الصادر فى سنة ١٩٢٩ لوجدنا أنه كان ينص على ثبوت الجنسية المصرية فور الميلاد للابن المولود لأم مصرية وأب مجهول بغض النظر عن كون الميلاد قد تم بمصر أو بالخارج • هذا بينما يقصر قانون الجنسية الحالى حق الأم فى نقل جنسيتها الى الابن المولود لأب مجهول أو عديم الجنسية على كون واقعة الميلاد قد تحققت فى مصر كما سبق أن رأينا •

ثانيا : مخالفــة تشريع الجنســية الحالى للمبــادىء الأساســية فى الدستور :

١٩٨ — نصت المــادة ١١ الواردة بالباب الثانى من دســتور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر عام ١٩٧١ فى فقرتها الثانية على « أن الدولة تكفل مساواة المرأة بالرجــل فى ميادين الحيــاة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون اخلال بأحكام الشريعــة الاسلامية » •

ثم أضافت المــادة ٤٠ بشكل حاســم أن : « المواطنــون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة »•

وقد وضعت المحكمة الدستورية العليا اطارا واضحا لاعمال هذه القاعدة الدستورية الأساسية بشأن المساواة ، وهو ما نستشفه من العديد من الأحكام ، نذكر من بينها الأحكام المقررة للمبدءين التاليين :

المبـــدأ الأول :

١٩٩ — هو أن « صـــور التمييز التى أوردتها المـــادة ٤٠ من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين لم ترد على سبيل الحصر ، فهناك صور أخرى من التمييز لهـــا خطرها مما يحتم اخضاعها لمـــا تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القـــانون ولضمان احتـــرامه فى جميـــع مجـــالات تطبيقه » • (المحكمة الدستورية العليا ، ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٩ ، طعن رقم ٢١) •

٢٠٠ — كذلك قضت المحكمة بأن « ايراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظورا فيها مرده أنها الأكثر شيوعا فى الحياة العملية ولا يدل البتة على انحصاره فيه دون غيرها، اذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ويحـــول دون تحقيق الأغراض التى قصـــد اليهـــا من ارسائها ، (المحكمة الدســـتورية العليا ، ١٦ من مايو ســـنة ١٩٩٢ ؛ الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ فى ٤ يونيـــو سنة ١٩٩٢ ص ١٣٦١) •

المبـــدأ الثانى :

٢٠١ — هو أنه « اذا جاوز المشرع نطاق سلطته فى مجال تنظيم الحقوق التى أحاطها الدستور بالحماية ، وقع التشريع الصادر عنه فى حومة المخالفة الدستورية سواء عمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعى » •
(٩٢/١/٤ ، ج ر ع ٤ فى ٩٢/١/٢٣ ، ص ٢٢٧) •

كذلك فان « الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، فحق لقواعده — بالتالى — أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة وأنه تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه فى تشريعها وقضائها وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية . وفى نطاق هذا الالتزام وبمراعاة حدوده لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون من الناحية الاجرائية موافقا للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون فى محتواه ملتئما مع قواعد الدستور الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الارادة الشعبية وكذلك الأسس التى تنظم الجماعة وضوابط حركتها » . (المحكمة الدستورية العليا ، ٢ من يناير ١٩٩٣ ، ج.ر.ع٣ فى ٢١ من يناير ١٩٩٣ ، ص ١٢٠) .

٢٠٢ — من كل ما تقدم يتبين أن الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من قانون الجنسية هو وحده الذى يتفق مع قاعدة المساواة التى اتخذها الدستور أساسا فى أحكامه .

وننوه بالطابع العينى للدعوى الدستورية ، أى غير القاصر على أطراف الدعوى ، حيث يستفيد من الحكم الصادر كل من هو فى الوضع القانونى نفسه للطاعن ، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها : « ان الخصومة فى الدعوى الدستورية — وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية — قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها ، واهدارها بقدر تأثرها مع أحكام الدستور ، هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة . وقضاء المحكمة فى شأن صحتها أو بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها ، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها ، منصرفا الى من كان طرفا فى الخصومة

الدستورية دون سواه ، بل منسحبا اليه والى الأغيار كافة ، ومتعديا الى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة (٦٥) منه بالخضوع للقانون وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه قاعدة لنظامها ومحورا لبناء أساس الحكم فيها » • (المحكمة الدستورية العليا فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، ج•ر ، ع٣٩ فى ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٢ ص ٢٥٣٧) •

ثالثا : عدم منطقية حجج المدافعين عن تشريع الجنسية الحالى :

٢٠٣ — ورغم وضوح عدم دستورية التفرقة التى يقضى بها تشريع الجنسية المصرية بين الأم والأب فلا بأس من التعليق سريعا على الأسباب التى دفعت المشرع الى التمسك بهذه التفرقة •

وقد اتضح لنا من عرض أحكام التشريع المصرى التباين الكامل فى نظرة المشرع الى دور كل من الأب والأم فى نقل الجنسية الى الأبناء كما اتضح لنا عدم مواكبة التشريع المصرى للجنسية للتطور المشاهد فى مختلف التشريعات الحديثة فى هذا الصدد وعدم الاعتداد بمعيار الرابطة الحقيقية الذى تقوم عليه فكرة الجنسية فى القانون الدولى •

ويثور السؤال عن السبب الذى دعا المشرع الى الاصرار على هذه التفرقة الصارخة بين كل من الأب والأم فى نقل الجنسية المصرية والمغالاة فيها فى التشريعات الأخيرة •

هناك أسباب عديدة تكشف عنها تصريحات السلطات المسئولة وتعليقات الكتاب المساندين لهذه السلطات • أما السبب الأول والأهم ظاهريا فهو الخوف من الانفجار السكانى الذى ستزيد خطورته بادخال أبناء الأم المصرية فى الجنسية المصرية وقد تكرر فى الواقع التصريح بأن : « التشريع المصرى تشريع طارد للجنسية وليس جاذبا بسبب الزيادة الشديدة فى كثافة السكان •

كذلك من الحجج التقليدية التى يكررها الكتاب لتبرير الاعتـداد بالأب دون الأم فى نقل الجنسية أن الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية ، أى على غرس الشعور بالولاء فى نفسه ، وهو الشـعور الذى يشكل الأساس الروحى للجنسية •

ومن الأسباب التى تبدو فى ظاهرها سليمة من الناحية القانونية لرفض المشرع المصرى منح الجنسية لأبناء الأم المولودين لأب أجنبى احتمال دخول هؤلاء الأبناء فى جنسية الأب الأجنبى ممـا يؤدى الى نشوء مشكلة ازدواج فى الجنسية •

كذلك قد يكون من أسباب حجب الجنسـية المصرية عن هـؤلاء الأبناء ما أفصح عنه أعضاء بعض اللجان التشريعية من أن السـماح للأم المصرية بنقل الجنسية بمفردها للأبناء أمر غير أخلاقى اذ من شأن ذلك تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين أو على الأقل تشجيع ظاهـرة تخلى بعض الأسر المصرية عن بناتها بسهولة لقاء أى مبلغ يدفعه الزوج الأجنبى الذى يختفى بعد ذلك بلا رجعة تاركا الأبناء عبئا على الجماعة المصرية •

من الواضح أن مثل هذه الأسباب لا تقـوى على تبرير تراخى المشرع المصرى فى وضع حد لمشكلة بل لمأساة تمس صميم حياة الجماعة المصرية • فمنع الجنسية المصرية عن الأبناء المولودين لأم مصرية وأب أجنبى بحجة أن تشريع الجنسية المصرية طارد نتيجة للانفجار السكانى أمر يتنافى مع الهدف من قانون الجنسية • اذ ليس الهدف من تشريع الجنسية طرد العناصر التى يتكون منها شعب الدولة ، وانما الهـدف احتواؤهم وفقا للمعايير الدولية السـالفة الذكر • واذا كانت الكثافة السكانية تشكل بحق الخطـر الأول على حاضر مصر ومستقبلها فان مواجهة الخطر لا تكون بحجب الجنسية عن فريق من الأبناء يرتبطـون ارتباطا عضويا بالجمـاعة المصرية والتغاضى عن السبب الحقيقى وهو تزايد النسل جهلا أو خوفا •

أما الحجة المستمدة من النشأة القومية وبث الشعور بالولاء لدى المولود فان من شأنها فى الواقع تدعيم دور الأم وليس العكس • فالأم هى التى تتولى تنشئة الطفل فى سنواته الأولى وهى السنوات التى اثبت علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية وتتحدد فيها مشاعره وميوله • أما الرأى القائل بأن السماح للأم بنقل جنسيتها بمفردها للأبناء من شأنه تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين فهو يفترض أن دخول المولود فى الجنسية المصرية يشكل سببا دافعا لانجاب الأطفال بأى ثمن وهو افتراض غير كريم تدحضه قيم الجماعة المصرية وأخلاقياتها • أما القول بوجوب عدم تشجيع زواج المصريات من أجانب ، فهو قول يعيبه أولا أنه يمس حرية الانسان الأساسية فى اختيار شريك حياته • كما يمكن أن يرد على ذلك بأن الأبناء الناتجين عن مثل هذه الزيجات ينتمون للجماعة المصرية ، ويعيشون فى كنفها على أى حال ، ومن ثم فعدم منحهم الجنسية لن يمنع كونهم جزءا لا يتجزأ من هذه الجماعة من الناحية العضوية مما يؤدى الى صدام بين الواقع والقانون • هذا فضلا عن أن مصلحة الدولة تقتضى شمول الأبناء بجنسيتها لفرض سيادتها عليهم وللافادة منهم اقتصاديا وسياسيا اذا كانوا مقيمين بالخارج •

وأخيرا فان القول بوجوب منع ازدواج جنسية أبناء الأم المصرية المولودين لأب أجنبى نظرا لاحتمال دخولهم فى جنسية الأب لا يتفق مع السياسة الصريحة والمعلنة للمشرع المصرى • فمن المعلوم أن تطبيق تشريعات الجنسية المصرية المتتالية كان من شأنه دائما نشوء حالات عديدة لازدواج الجنسية ، وذلك نتيجة لثبوت الجنسية للأبناء المولودين لأب مصرى بالخارج جيلا بعد جيل رغم دخولهم فى جنسية الدول التى ولدوا بها • وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لتشريع الجنسية عن سياسة تشجيع ازدواج الجنسية دون مواربة اذ ذكرت أن : « مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العامة ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها ، بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها

ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل بمصالح الدول الأخرى » (مضـبطة الجلسة السابعـة والأربعين لمجلس الشعب « ملحق رقم ٢٩ ») •

٢٠٤ — فاذا كان المشرع المصرى لا يخـل بالجنسية المصرية على أبناء الأب المصرى المولودين جيلا بعـد جيل بالخارج حتى ولو انقطعت صلتهم بمصر فلماذا يخل بها على أبناء الأم المصرية حتى المولودين منهم فى مصر اذا كان الأب أجنبيا ؟ ان مركز هؤلاء الأبناء لا شك أقوى من مركز أبناء الأب المصرى المولودين بالخارج فى ضـوء أحـكام القانون الدولى ؛ اذ أنهـم بميـلادهم أو استقرارهم بمصر ستتحقق بالنسبة لهم الرابطة الفعلية التى هى أساس الجنسية ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لأبناء الأب المصرى المولودين بالخـارج اذ ستنفصم الرابطة بينهم وبين الجماعة المصرية نتيجة لميلادهم بالخارج جيلا بعد جيل • وفضلا عن ذلك فانه اذا نظرنا الى الحكمة التى دعت المشرع الى الاحتفاظ بالجنسية المصرية لأبناء الأب المصرى المولودين بالخارج لتبينا توافرهـا كذلك بالنسبة لأبنـاء الأم المصرية المولودين بالخارج • فقد دعا المشرع الى تشجيع الاحتفاظ بالجنسـية المصرية لهذه الفئة كما هو معلوم حرصه على تدعيم مركز مصر السياسى وكذلك مركزها الاقتصادى بالخارج وبالداخل • وغنى عن البيان أن أبناء الأم المصرية لا يقلون قدرة عن أبناء الأب المصرى فى أداء هذا الدور المهم•

الحـل المقترح :

وجوب التسوية بين الأب والأم فى نقل الجنسية للأبناء

٢٠٥ — نخلص من كل ذلك الى أنه لا مجال للتقييد من حق الأم المصرية فى نقل الجنسية الى الابن المولود لأب غير مصرى سواء أكان الميلاد بمصر أم بالخارج •

فاذا كان الأب مجهولا أو لا جنسية له يتعين ثبوت جنسية الأم المصرية للمولود فور الميلاد سواء وقع الميلاد فى مصر أو وقع بالخارج وذلك حتى لا يصبح المولود عديم الجنسية •

كذلك الحال اذا كان للمولود لأم مصرية أب يحمل جنسية أجنبية، فيتعين ثبوت جنسية الأم المصرية له فور الميلاد حتى لا يعيش غريبا وسط عشيرته المصرية محروما من حقوقه الطبيعية باعتباره عضوا فعليا بالجماعة المصرية •

بل انه يتعين فى رأينا ثبوت الجنسية المصرية لهذا المولود حتى لو وقع الميلاد بالخارج أسوة بالمولود لأب مصرى • واذا كان يخشى من نشوء حالات ازدواج فى الجنسية أو انعدام فى الرابطة فانه لا يجوز علاج ذلك عن طريق حجب الجنسية عن الأبناء المولودين لأم مصرية وحدهم دون الأبناء المولودين لأب مصرى ، بل يتعين حينئذ حجب الجنسية عن ثانى أو ثالث جيل يولد بالخارج سواء ولد لأم مصرية أو لأب مصرى ، كما تقضى بذلك العديد من تشريعات الجنسية الحديثة •

واذا كان من السمات الضرورية فى التشريع أن يواكب ما يطرأ على حياة المجتمع من متغيرات وأن يستجيب للتوقعات المشروعة والطبيعية للأفراد فانه يتعين فى رأينا تدخل المشرع المصرى الحاسم لانصاف فئة هامة من أبناء الجماعة المصرية ووضع حد لما هم فيه من ضياع ومعاناة وذلك بتعديل الأساس الذى تقوم عليه الجنسية المصرية الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بحيث تنص على أنه : « يعد مصريا من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية » •

٢٠٦ — ويجدر التنويه بأن الحلول البديلة التى اقترحت لوضع حد لهذه المشكلة تقصر عن تحقيق الهدف المنشود •

فلا يكفى فى رأينا لحل هذه المشكلة أن ينص تشريع الجنسية على أن الجنسية المصرية تثبت فور الميلاد لكافة الأبناء المولودين لأم مصرية داخل الاقليم المصرى دون الأبناء المولودين لأم مصرية خارج هذا

الاقليم ، والسماح لهذه الفئة الأخيرة باكتساب الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد اذا أقاموا بمصر • اذ من الواضح أن من شأن هذا الحل تعرض هذه الفئة لانعدام الجنسية طـوال الفترة السابقة على بلوغ سن الرشد حالة كون الأب عـديم الجنسية أو كونه مجهـولا • ولا يكفى لتبرير هذا الحل الاستناد الى أن أبناء الأم المصرية المولودين بالخارج كثيرا ما يكتسبون جنسية الدولة الأجنبية التى ولدوا باقليمها ومن ثم قد تزدوج جنسيتهم لو ثبتت لهم جنسـية الأم المصرية فى الوقت ذاته • ذلك أن حماية الأفراد من خطر انعدام الجنسية أجـدر بالاهتمام من تلافى حالات ازدواج الجنسـية • هذا فضـلا عن أن السياسة التشريعية المصرية تميل الى تشجيع ازدواج الجنسية بشكل واضح وذلك سواء فى تشريع الجنسية ذاته كما سبقت الاشارة أو فى غيره من التشريعات • من ذلك ما نص عليه قانون الهجرة الصادر سنة ١٩٨٣ (المـادة ١٠) من السماح للمصرى المهاجر هجرة دائمـة هو وأولاده بالاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر • وغنى عن البيان أن فئـة أبناء الأم المصرية التى لم تنقطع الرابطـة الفعلية بينها وبين الجماعة المصرية أجـدر بأن تثبت لهـا الجنسـية المصرية — حتى ولو دخلت فى جنسـية أ بأجنبى — من فئة أبنـاء المهاجر هجرة دائمة الذين انفصلوا عن مصر من الناحيـة الواقعية • ومن ثم يتعين وضع أبناء الأم المصرية فى مرتبة أبناء المهاجـر هجرة دائمة على الأقل من حيث التمتع بالجنسية المصرية فور الميلاد •

٢٠٧ — كذلك لا نتفق مع ما ذهب اليـه البعض من أن حـل مشكلة أبناء الأم المصرية لا يتطلب ثبوت الجنسية المصرية لهـم ، اذ يكفى منحهم كافة الحقوق الأساسية اللازمـة لمعيشتهم بمصر كالحق فى الاقامة الدائمة وفى التعليم وفى العمل وذلك دون تفرقة بينهم وبين الوطنيين • فهذا الحل لا يواجه الأبعاد الحقيقية لمشكلة هؤلاء الأبناء كما أنه يتعارض مع مصلحة الدولة ذاتها • فمنـح أى قدر من المزايا لأبناء الأم المصرية مع سلب حقهم فى الجنسية المصرية من شأنه ايجاد

فئة داخل الجماعة المصرية لا تنتمى لهذه الجماعة من الناحية السياسية والقانونية رغم أنها جزء لا يتجزأ من هـذه الجمـاعة من الناحيـة الاجتماعية والعضوية • ومن ثم فان هذه المزايا وحدها لن تزيل شعور أفراد هذه الفئـة بالاغتراب بين ذويهـم بل من شـأنه أن تزيد من احساسهم العميق بعـدم الانتماء والرفض لدولة تأبى عليهم حمـل جنسيتها رغم مشاركتهم للوطنيين فى كافة نواحى الحياة من تربيـة عائلية وتعليم وعمل • ومن ناحية أخرى فان منح هذه الفئة من الأبناء الحقوق الأساسية المكفولة للوطنيين دون تمتعهم مع ذلك بالجنسـية المصرية سيحول دون امكان مطالبة الدولة لهم بالالتزامات الوطنيـة كالخدمة العسكرية • بل ان هذا الحل ينطوى على دعوة صريحة لهذه الفئة بعـدم القيام بأى دور فى خـدمة الدولة التى لا تعترف لهـم بالعضوية السياسية والقانونية فى جماعتها ، وهو ما يتنافى بوضـوح مع مصلحة الجماعة الوطنية •

المطلب الرابع

الجنسية الأصيلة المبنية على الميلاد بالاقليم المصرى
(حق الاقليم المطلق)

٢٠٨ — بالرغم من أن تشريع الجنسية اعتد بصفة أساسية فى بناء الجنسية الأصيلة بحق الدم ، الا أنه رأى استثناء ضرورة الأخذ بحق الاقليم تلافيا لظاهرة انعدام الجنسية عند عدم معرفة الوالدين• فنص فى الفقرة الرابعة من المـادة الثانية على أنه « يكون مصريا من ولد فى مصر من أبوين مجهولين » •

ولتطبيق هذا النص يجب توافر شرطين :

الشرط الأول هو الميـلاد فى الاقليم المصرى سـواء البرى أو البحرى أو الهوائى ، ويميل الفقه الحـديث الى اعتبار الميـلاد على السفينة أو الطائرة الحاملة لعلم الدولة بمثابة الميلاد باقليم الدولة •

ونظرا لأنه كثيرا ما يتعذر اثبات حدوث واقعة الميلاد فى اقليـم الدولة فقد نصت الفقرة الرابعة من المـادة الثانية لتشريع جنسـية جمهورية مصر العربية على أنه « يعتبر اللقيط فى الجمهورية المذكورة مولودا بها ما لم يثبت العكس » وبذلك يكفى اثبات واقعـة الالتقاط باقليم الجمهورية لاكتساب الجنسية بناء على حق الاقليـم • ولكن يلاحظ أن اعتبار اللقيط مولودا باقليم الدولة هو مجرد قرينة تقبـل اثبات العكس فاذا اتضـح فيما بعـد أن اللقيط ولد خارج اقليـم الجمهورية فان الجنسية تزول عنه بأثر رجعى ، أى منذ ميلاده ، بشرط عدم الاضرار بحقوق الغير حسنى النية •

أما الشرط الثانى فهو عـدم امكان معرفة الوالدين • فيجب أن يكون الولد (ذكرا كان أم أنثى) مجهول الأبوين • وجهالة الأم معناها عدم امكان معرفتها من حيث الواقع ، أما الأب فيعتبر مجهولا طالمـا لم تثبت نسبة الابن اليه قانونا ولو كان معروفا من حيث الواقع •

فاذا أمكن معرفة أحد الوالدين بأن ثبتت نسبة الولد الى أبيـه قانونا أو أمكن معرفة الأم امتنع تطبيق النص • فلو تبين مثـلا أن الأب وطنى فان الجنسية المصرية تثبت للولد على أساس الميلاد لأب وطنى • واذا تبين أن الأب أجنبى زالت عن الولد الجنسـية المصرية بأثر رجعى ، وذلك بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسنى النيـة • واذا تبين أن الأم كانت تتمتع بالجنسية المصرية وقت الميلاد فان هذه الجنسـية تثبت للولد أيضا على أساس حق الدم المقترن بالميـلاد بالاقليم المصرى •

٢٠٩ — واذا ألقينـا نظرة على التشريعات السـائدة فى الدول العربية الأخرى لوجدنا أن منها ما يتفق مع التشريع المصرى من حيث الاقتصـار على منـح الجنسـية لمن يولد على اقليم الدولة لأبوين مجهولين ، ومثال ذلك تشريع الجنسية الأردنى والتونسى والسودانى والجزائرى والعراقى • ومنها ما يمنح الجنسية لكل من يولد باقليـم

الدولة ولم يكتسب جنسية أية دولة أجنبية • من ذلك ما يقضى بـه تشريع الجنسية الليبى من أنه يعـد ليبيا « كل من ولد فى ليبيـا يوم اصـدار الدستور أو بعده اذا لم يكتسب جنسـية أجنبيـة بحـكم مولده »(١) • ومن ذلك أيضا ما يقضى به تشريع الجنسية السـورى وتشريع الجنسية اللبنانى من أنه يعتبر سوريا أو لبنانيا كل من ولد باقليم الدولة ولم يكتسب بالبنوة عند ميلاده جنسية أجنبية(٢) •

ولا شك أن هذا الاتجاه الأخـير يفضل ما ذهب اليـه تشريع الجنسية المصرى من حيث أنه يكفل حماية المولود بالاقليم الوطنى من انعدام الجنسية • غير أن الأخذ بهذا الحل الأخير كأساس لاكتساب الجنسية المصرية الأصيلة لا يتفق مع ظروف الجمـاعة المصرية التى تعانى بشكل خطير من التضخم السكانى ، اذ من شأن منح الجنسية لكل من يولد بالاقليم المصرى ولا يكتسب جنسية أجنبية أخرى زيادة عدد السكان بشكل لا تتحمله موارد دولة تئن من الكثافة السكانية • هذا فضلا عن أن فكرة منح الجنسية لكل من يولد باقليم الدولة هى فى ذاتها فكرة لا تتفق مع الأساس الذى يجب أن تقوم عليه الجنسية من حيث وجوب توافر رابطة حقيقية بين الشخص والدولة كما سبق البيان • لذلك نرى وجوب تقييد هذا الحل الأخـير القاضى بمنـح الجنسية لكل من يولد باقليم الدولة ولم تثبت له جنسية دولة أخرى بقيد هام هو استقرار الأسرة باقليم الدولة ، ومن أهم مظاهره تعاقب ميلاد الأجيال بهذا الاقليم • ذلك انه اذا كان مجرد ميلاد الفرد باقليم الدولة أمر لا يتفق مع فكرة الرابطة الفعلية التى يعتبرها القـانون الدولى أساسا للجنسية فان الأمر يختلف فى حالة ميلاد جيلين أو أكثر

---

(١) المـادة ٤ (أ) من قانون الجنسية الليبى الصادر سـنة ١٩٥٤ والمعدل سنة ١٩٦٣ •

(٢) المـادة ٣ (د) من قانون الجنسية السورى الصادر سنة ١٩٦٩ والمـادة ١ فقرة ٢ من تشريع الجنسـية اللبنانى الصادر سـنة ١٩٢٥ والمعدل سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٦٢ •

باقليم الدولة • فتعاقب ميلاد هذه الأجيال يشـــهد باستقرار الأسرة وارتباطها الفعلى باقليم الدولة ومن ثم يســوغ ثبوت جنســية هذه الدولة لأبناء الجيل الثانى أو الثالث المولود بها • والواقع أن حق هذه الفئة فى الجنسية أكثر وضوحا وقوة من حق الأبناء المولودين بالخارج جيلا بعد جيل لأب وطنى • اذ أن انقطاع الرابطة الفعلية بينهم وبين دولة الأب الأصلية تجعل احتفاظهم بهذه الجنسية غير قائم على أساس من الواقع •

المبحث الثانى

طرق اكتساب الجنســية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد

٢١٠ — عرفنا أن الجنسية الطارئة هى التى تثبت للفــرد فى تاريخ لاحق على الميلاد • وقد رأينا أن أهم ما يميز هذه الجنســية هو أنها لا تفرض على الفرد فرضا كما هو الحال بالنسبة للجنســية الأصيلة بل يعلق المشرع عادة اكتسابها على رغبة الفرد • فارادة الفرد تعتبر ركنا أساسيا فى اكتساب الجنسية الطارئة : وقد يكون التعبــير عن هذه الارادة ايجابيا وذلك عندما تشترط الدولة الطلب الصريح من الفرد للدخول فى الجنسية ، كما قد يكون سلبيا وذلك عندما تعرض الدولة الجنسية على الفرد تاركة له الحق فى رفضها •

وقد بنى المشرع الدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد كقاعدة عامة على تعبير الفرد عن رغبته فى الدخول فى هــذه الجنسية • ولكنه فى الوقت ذاته لم يجعل اكتساب هذه الجنسية بصفة عامة رهنا بمشيئة الفرد وحده بل جعل للادارة سلطة تقديرية فى منح الجنسية أو منعها بالرغم من توافر كافة الشروط التى يتطلبها المشرع للدخول فى الجنسية •

ولم يقتصر المشرع على النص على أساس الجنسية الطارئة المتعارف عليها كالزواج والتجنس ، بل استعار بعض الأسس المتبعة عادة فى مجال الجنسية الأصلية ، كالميلاد لأم وطنية أو الميلاد باقليم الدولة سواء فى شكله المبسط أو فى شكله المركب المعروف بالميلاد المضاعف ، واتخذ منها أسسا للدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد • وقد سبق أن رأينا أن استناد سبب الدخول فى الجنسية الى وقت الميلاد لا يحول دون اعتبار الجنسية طارئة طالما أنها لم تثبت للشخص الا فى تاريخ لاحق على الميلاد •

المطلب الأول

الجنسية الطارئة المبنية على الأسس التقليدية

أولا : التجنس :

٢١١ — عرفنا أن التجنس هو الطريق المفتوح أمام جميع الأجانب نساء كانوا أم رجالا لاكتساب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق على الميلاد • وقد أخذ التشريع المصرى بالتجنس كسبب للدخول فى الجنسية المصرية دخولا طارئا أسوة بكافة تشريعات العالم •

ويقوم التجنس — كما سبق أن رأينا — على ركنين أساسيين : الأول هو ارادة الفرد ، والثانى هو ارادة الدولة • فالتجنس لا يفرض على الشخص فرضا ، بل يستلزم قيام الفرد بالتعبير عن رغبته الصريحة فى الدخول فى جنسية الدولة • لذلك يتعين على من يرغب التجنس بالجنسية المصرية أن يطلب ذلك صراحة • ولكن لا يكفى لدخول طالب التجنس الجنسية المصرية قيامه بالتعبير عن رغبته فى ذلك بل يتعين موافقة الدولة على هذا الطلب • فالدولة هى التى تقرر ما اذا كان طالب التجنس جديرا بالدخول فى جنسيتها ، وهى تملك رفض طلب التجنس حتى ولو توافرت فى طالب التجنس كافة الشروط التى يستلزمها المشرع لاكتساب الجنسية • فالجنسية منحة من الدولة

متروك أمرها لسلطتها التقديرية . وقد نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على جعل هذه السلطة فى يد وزير الداخلية . ولم يستثن من ذلك سوى حالة واحدة اشترط فيها صدور قرار بمنح الجنسية من رئيس الجمهورية ، وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة التى سنعرض لحكمها فيما بعد .

غير أنه من المعلوم أن تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية لا يعنى عدم خضوعها لأية رقابة قضائية ، اذ يتعين على السلطة التنفيذية ألا تستعمل سلطتها فى غير الغرض الذى قصد المشرع تحقيقه بتخويلها هذه السلطة . فاذا كان قرار السلطة التنفيذية صادرا عن باعث غير ذلك الذى قصده المشرع اعتبر القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف بالسلطة ، وكان القرار من ثم قابلا للطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الادارى .

وقد قرر القضاء الادارى المصرى منذ البداية أن : « منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة ان شاءت منحته وان شاءت منعته »[1] ، فهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة القضاء مادام قرارها غير مصحوب باساءة استعمال السلطة . كذلك تملك الحكومة سلطة تقديرية فى تحديد وقت اصدار قرار منح هذه الجنسية[2] .

---

(١) أنظر حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٠/١٢/٢٦ منشور بالمجموعة السنة الخامسة ص ٣١٩ .

(٢) وقد اكدت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٢ ابريل ١٩٦٩ هذا المعنى مقررة أن قوانين الجنسية المصرية « قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة ان شاءت منحته وان شاءت منعته وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة كما انها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة » مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ١٤ عدد ٢ صفحة ٥٩١ .

٢١٢ — وقد فرق تشريع الجنسية بين فئتين من طالبى التجنس : الفئة الأولى لا تكتسب جنسية جمهورية مصر العربية الا اذا تم لهـا الاقامة باقليم جمهورية مصر العربية مدة عشر سنوات ، ويمكن أن يسمى التجنس فى هذه الحالة بالتجنس طويل المدة • والفئة الثانيـة لا يتطلب لمنحها جنسية جمهورية مصر العربية اقاما مـا ، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من التجنس « التجنس المطلق » •

(أ) التجنس الطويل المـدة :

٢١٣ — تنص المـادة (٤) خامسا من تشريع الجنسية المصرية على أنه : « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى جعل اقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البنـد (رابعا) أما الشروط المبينة فى البنـد (رابعا) فهى :

١ — أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهـة تجعله عالة على المجتمـع •

٢ — أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة لحـرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ — أن يكون ملما باللغة العربية •

٤ — أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب •

ويتبين من هذا النص أن المشرع اشترط لتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية مجموعة من الشروط يمكن أن تندرج فى الواقع تحت الثلاث فئات الرئيسية التى سبق لنـا التعرض لهـا عند دراسة الأسس العامة فى الجنسية •

الشروط المتطلبة للاندماج بالجماعة المصرية :

٢١٤ — أما الفئـــة الأولى فهى فئة الشروط اللازمـــة لاندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية • ولتحقيق هذا الغرض نص المشرع على أن يكون الأجنبى طالب التجنس « قد جعل اقامته العادية فى جمهورية مصر العربية مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقـــديم طلب التجنس » •

وقد جرى المشرع على استعمال تعبـــير الاقامة العادية كمرادف للتوطن اذ تنص المـــادة ٤٠ من القانون المدنى على أن « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » • وقد سبق أن ذكرنا أن شرط الاســـتقرار باقليـــم الدولة يعتبـــر فى كافـــة التشريعات من الشروط الجوهرية التى تتطلبهـــا مختلف الدول لتجنس الأجنبى بجنسيتها : ذلك أن الاســـتقرار باقليـــم الدولة شرط أساسى لا يمكن أن يتحقق الاندماج فى الجماعة الوطنية بدونه •

٢١٥ — ويلاحظ أن مدة الاقامة التى تطلبهـــا المشرع المصرى طويلة نسبيا • ولا شك أن المشرع قد صـــدر فى اشتراطه مدة اقامة طويلة عن رغبة فى الحد من حالات الدخول فى الجنســـية المصرية عن طريق التجنس نظرا لمـــا قد تؤدى اليه من زيادة ضـــارة فى الكثافة السكانية • غير أنه يبدو لنـــا أن مثل هذا الشرط ليس لازما للحد من دخول الأجانب فى الجنســـية المصرية عن طريق التجنس نظـــرا لأن التجنس كما أوضحنا متروك أمره لتقدير السلطة التنفيذية ، بمعنى أن لهـــا أن تمتنع عن منح الجنســـية بالرغم من توافر كافـــة الشروط المطلوبة • بل قد يكون فى اشتراط مثل هذه المدة الطويلة لاقامة الأجنبى لمنحه الجنسية عن طريق التجنس اضرار بالصالح العام اذ أن هـــذا الشرط من شأنه غل يد الدولة عن منح الجنسية لمن ترى فى ضـــمه للجماعة الوطنيـــة أهمية خاصـــة بسبب خبرته النادرة التى يمكن أن تستفيد منها هذه الجماعة • ولا شك أن اشتراط مثل هذه المدة الطويلة للاقامة يشكل عائقا لضمه للجماعة الوطنية التى هى فى حاجة له •

كذلك يؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد عدم تفرقته من حيث مدة الاقامة بين الأجنبى العربى والأجنبى الغير العربى • وقــد كان حرى به أن يفــرق من حيث المدة المطلوبة للاندماج فى الجمــاعة الوطنيــة بين هاتين الفئتــين كما فعلت بعض التشريعــات العربيــة الأخرى[1] • اذ مما لا شك فيه أن الأجنبى العربى يحتاج لمــدة اقامة أقل للاندماج فى الجماعة المصرية عن تلك اللازمــة لاندماج الأجنبى الغير العربى •

٢١٦ — وقد اشترط المشرع اقامة الأجنبى فى اقليم الجمهورية مدة عشر سنوات متتاليات ، أى يتعين عدم انقطاع المدة • ولا يعتبر الغياب المؤقت قطعا للمدة • وقد قضى القضاء الادارى المصرى بأن الاقامة العادية لا تستلزم استمرار البقاء على الأراضى المصرية طوال المدة المشار اليها فى هذه المــادة ، ولا يتنافى معها السفر الى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة ، مادامت نيــة العودة الى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها[2] • كذلك لا يعتبر سفر الأجنبى للخارج للقيام بواجب من الواجبات التى يلتزم بها نحو دولته ، كأداء الخدمة العسكرية ، فى رأينا قطعــا للاقامة اذا عاد الى اقليــم جمهــورية مصر العربيــة بعــد أداء الواجب الذى تغيب من أجله[3] •

---

(١) من ذلك ما تقضى به المــادة الخامسة (فقرة ثانية) من تشريع الجنسية الليبى من تخفيض مدة الاقامة من عشر سنوات الى خمس سنوات فقط اذا كان طالب التجنس عربيا •

(٢) أنظر فى هذا المعنى حــكم المحكمة الادارية العليــا الصــادر فى ١٩٧٠/٣/٢١ منشور بمجلة ادارة قضايا الحــكومة السنة ١٥ عــدد ١ ص ٢٣٨ •

(٣) أنظر كذلك الدكتور حامد زكى أصول القانون الدولى الخــاص فقرة ٣٥٥ ، والدكتور شمس الدين الوكيل الجنســية ومركز الأجــانب ص ٣١٢ •

وجدير بالذكر أن بعض التشريعات تحدد المدة التى تنقطع بعــدها =

٢١٧ — وقد نص المشرع على أن تكون مدة العشر سنوات المذكورة سابقة على تقديم طلب التجنس • فهل معنى ذلك أن تقديم طلب التجنس يجب أن يعقب مباشرة اكتمال مدة العشر سنوات المتطلبة ؟

لم يتطلب المشرع صراحة وجوب تقديم طلب التجنس بمجرد اكتمال مدة العشر سنوات • والواقع أن الأمر لا يخلو من أحد فرضين :

الفرض الأول هو أن يتأخر تقديم طلب التجنس بعد مرور العشر سنوات وتستمر اقامة طالب التجنس باقليم الدولة وفى هذه الحالة ليس هناك فى رأينا ما يحول دون تقديم طلب التجنس فى أية فترة لاحقة على مدة العشر سنوات • فهذه المدة بمثابة حد أدنى للاقامة اشترطها المشرع للتحقق من اندماج طالب التجنس فى مجتمع الدولة(١) •

والفرض الثانى هو أن يغادر طالب التجنس اقليم الجمهورية بعد اكتمال مدة العشر سنوات ، ثم يتقدم بعد عودته بطلب التجنس بجنسية جمهورية مصر العربية •

ذهب فريق الى وجوب عدم الاعتداد بمدة العشر سنوات التى أقامها طالب التجنس اذا ما غادر البلاد قبل تقديمه طلب التجنس(٢)

=

الاقامة . من ذلك نظام الجنسية العربية السعودية الذى يشترط الا تزيد هذه المدة عن سنة (م ٢٠) . انظر فى ذلك الدكتور احمد عبد الكريم سلامه : الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى صفحة ١٧٢ وما بعدها .

(١) أنظر فى هذا المعنى الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص صفحة ٩٩ .

(٢) أنظر الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص — الجزء الأول — (الطبعة العاشرة) ص ٤١ .

اذ أن ذلك يدل على عدم استطاعته التشبه بالوطنيين أو عدم رغبتــه فى ذلك • ومن ثم يتعين على الأجنبى فى هذه الحالة اذا أراد التجنس قضاء عشر سنوات جــديدة • غــير أنه يبدو لنـــا عدم امكان الأخذ بهذا الرأى على اطلاقه • فمغـــادرة طالب التجنس لاقليـــم الدولة لا يقطع فى جميع الحالات بزهده فى الاندماج فى المجتمع الوطنى • ذلك أن خروج الأجنبى من اقليـــم الدولة قد يكون لأسباب قهـــرية أو لأسباب مؤقتة لا تعبر عن نية الاستقرار فى الخارج • وعلى ذلك فلن يكون هناك حينئذ ما يدعو فى رأينا الى استلزام قضاء مدة اقامة جديدة لأن قرينـــة الاندماج فى الجماعة الوطنيـــة المستفادة من مدة الاقامة السابقة بالاقليم الوطنى تبقى فى الواقع قائمة • وهذا يتفق مع الاتجاه السائد فى القضاء من عدم اعتبار الغياب المؤقت خـــارج اقليم الدولة قاطعا لمدة الاقامة • أما اذا كانت مغادرة الأجنبى لاقليم الدولة بعد انقضاء مدة العشر سنوات تعبر عن النية فى عدم العودة ، كأن نقل مركز أعماله الى الخارج مثلا ، فان ذلك يهدم قرينة اندماجه فى الجماعة الوطنية المستفادة من مرور فترة العشر سنوات ومن ثم لا يجوز للأجنبى طلب التجنس الا بعد قضاء مدة اقامة جديدة •

٢١٨ — ولم ينص تشريع جنسية جمهورية مصر العربية على وجوب كون اقامة طالب التجنس مشروعة كما تقضى بذلك العديد من تشريعات الجنسية الأخرى • وقد ذهب فريق من الفقـــه الى امكان الاكتفاء فى هذا الصدد بالاقامة الفعلية خلال المدة المتطلبة قانونا بمعنى أنه لا يلزم أن يكون الأجنبى طالب التجنس قد حصل على ترخيص بالاقامة اذ أن فكرة الموطن فى مصر تقوم على التصوير الواقعى[1] • وذهب فريق آخر الى أنه « من غير المقبول السماح لمن تسلل الى مصر خلسة وأقام بها فعلا بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لدخول واقامة

---

(١) انظر الدكتور هشام صادق الجنسية ومركز الأجانب الجزء الأول صفحة ٣٩١ •

الأجانب أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية ، فعمله هذا يبرهن مبدئيا على عدم جدارته بالانضمام الى شعب الدولة »(١) .

وازاء سكوت المشرع نرى من الأفضل عـدم التمسك بضرورة مشروعية الاقامة خاصـة وأن الأمر متروك فى النهـاية لسلطة الدولة التقديرية . ولا شك أن الغرض من اشتراط الاقامة وهو الاندماج فى الجمـاعة الوطنيـة وهو أمر سيتحقق سـواء حصـل الأجنبى على ترخيص بالاقامة أم أقـام دون ترخيص أو بعـد انقضـاء مدته اذ الأمر يتعلق بواقعة مادية . ومن المحتمل أن يوجد بالاقليـم المصرى عناصر أجنبية مفيدة يحسن ضمها للجماعة الوطنية وقد يقف انقضاء الترخيص لها بالاقامة حائلا دون ذلك .

٢١٩ — ولم يكتف المشرع باشتراط الاقامة للتأكد من اندماج طالب التجنس فى المجتمع الوطنى . بل تطلب أيضـا أن يكون طالب التجنس ملما باللغة العربيـة ، ولم يوضح المشرع المقصود بالالمـام باللغة العربية (وقد ذهب فريق من الفقه الى أن المراد بالالمـام باللغة العربية هو معرفتهـا قراءة وكتابة حسب حالـة طالب التجنس(٢) . ولكن الواقع أن المشرع قد عمد الى ترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية فى هذا الصدد دون اشتراط حد أدنى للالمـام المشار اليه فى النص نظرا للوظيفة الغير عادية التى يمكن أن يقوم بها التجنس فى تغـذية المجتمع المصرى بالعناصر الممتازة من الخبـرة التى يحتاج اليهـا . فمن المعلوم أن الدولة المصرية لا تلجأ الى منح جنسيتها للأجانب عن طريق التجنس لمجرد تغذية عنصر السكان بها من الناحية العددية التى ليس فى أية حاجة الى تغذية . بل ان الدولة انما تلجأ الى منح جنسيتها عن طريق التجنس لكسب العناصر الأجنبية التى يفتقر اليها المجتمع

---

(١) أنظر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامه : المبسوط فى شرح نظـام الجنسية صفحة ٥٤٢ .

(٢) أنظر الدكتور عز الدين عبد الله المرجع السابق صفحة ٤١٥ .

المصرى ويحتاج اليها لتقدمه العلمى ونهضته الاقتصادية • ولا شك أن تطلب حد أدنى من الالمـام باللغة العربية قراءة وكتابة قد يغل يـد الدولة فى منح الجنسية لعناصر أجنبية هى فى أمس الحاجة لضـمها للجماعة الوطنية وذلك بسبب عدم اجادة هذه العناصر للغة العربية على النحو المطلوب •

ولم يتطلب المشرع أى شرط آخر لكفالة اندماج طالب التجنس فى الجماعة الوطنيـة • فلم ينص كما فعل المشرع السـورى على أن يستبدل طالب التجنس باسمه الأعجمى اسما عربيا ، كما لم يشترط انتماء طالب التجنس الى عنصر معين ، بل ترك باب التجنس مفتوحا أمام جميع الأجانب دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين •

الشروط المتطلبة لحماية المجتمع الوطنى :

٢٢٠ — أما الفئة الثانية من الشروط اللازمة لدخول الأجنبى فى الجنسية المصرية عن طريق التجنس فتتعلق بحماية مجتمع الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسلامة المجتمع • وقد أدرج المشرع تحت هذه الفئة شرطين هامين •

فينص تشريع الجنسـية على أنه يجب أن يكون طالب التجنس « حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنـاية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » • ذلك أن صدور مثل هذه الأحكام ضد طالب التجنس يجعله عضوا غـير مأمون الجانب فى مجتمـع الدولة مما يهدد أمنها وحياتها الاجتماعيـة •

كذلك ينص تشريع الجنسية المصرية على أن طالب التجنس يجب أن تكون لـه « وسـيلة مشروعة للكسب » كما ينص على أنه يجب ألا يكون « مصابا بعاهة تجعله عالة على المجتمع » وتطلب مثل هـذا

الشرط أمر منطقى • فليس من مصلحة الدولة أن تدخل فى الجماعة الوطنية أفرادا يكونون عالة عليها فى المستقبل بسبب عدم قدرتهم على كسب رزقهم أو اصابتهم بعاهة • اذ أن هؤلاء الأفراد فضلا عن كونهم عبء على المجتمع الوطنى يشكلون خطرا على أمن الدولة بسبب عدم وجود أى مورد للرزق بالنسبة لهم •

وتتضمن تشريعات الجنسية لبعض الدول العربية نصوصا أكثر حماية للجماعة الوطنية من النص الذى أورده تشريع الجنسية المصرى، فهى تتطلب التأكد من أن الأجنبى طالب التجنس ذو اختصاص أو خبرة يمكن للدولة الاستفادة منها(١) • كذلك لا تقتصر هذه التشريعات على اشتراط عدم اصابة الأجنبى طالب التجنس بعاهة ، بل تشترط خلوه من الأمراض •

الشروط المتطلبة لسلامة ارادة الدخول فى الجنسية :

٢٢١ — ولما كان التجنس يتطلب قيام الفرد بعمل ارادى هو طلب الدخول فى جنسية الدولة ، فقد حرص المشرع على أن يكون طالب التجنس قادرا على التعبير عن ارادته ، فنص على أن يكون الأجنبى طالب التجنس بالغا سن الرشد • وقد حسم المشرع الخلاف القائم حول القانون الذى يتحدد بمقتضاه سن الرشد بأن نص على أنه « **يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى** » • ذلك أن أحكام الجنسية تنضح عن سيادة الدولة ومن ثم فمن غير المقبول أن تعلق الدولة دخول شخص فى جنسيتها على قرار المشرع الأجنبى(٢) •

---

(١) المادة الرابعة من تشريع الجنسية السورى الصادر سنة ١٩٦٩ . كما يتطلب نظام الجنسية العربية السعودية حصول طالب التجنس على مؤهلات علمية تسمح له بالكسب المشروع .

(٢) وقد سبق أن بينا أن اعمال قواعد الاسناد بشأن الأهلية من شأنه أن يؤدى الى تطبيق قانون الدولة الأجنبية فى تحديد أهلية طالب التجنس نظرا لأنه لا يحمل الجنسية المصرية وقت الطلب . وقد أخذت بعض التشريعات بهذا المبدأ ومن بينها تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ (م ١٩) .

ولم ينص المشرع وجــوب توافر كمال الأهليــة بالنسبة لطالب التجنس بل اكتفى بالنص على أن يكون طالب التجنس سليم العقل • وقد ذهب رأى الى ترجيح وجوب توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة • ويستندون فى هذا الترجيح الى اشتراط المشرع سلامة العقل فى طالب التجنس[1] • غير أن ذلك يبدو لنــا محل نظر • فاشتراط المشرع سلامة العقل فى طالب التجنس لا يفيد فى الواقع اشتراط كمال الأهلية • فمن المعلوم أن من عوارض الأهلية ما لا يؤثر على سلامة العقل كالسفه والغفلة ، فهى عوارض لا تصيب العقل وانما تجعل الشخص سيء التدبير فى تصرفاته المالية• وعلى ذلك اذا كان الأجنبى مصابا بأحد هذه العوارض فان ذلك يجب ألا يحول دون امكان طلبــه التجنس ، على عكس الحــال بالنســبة للعوارض التى تمس سلامة العقل كالجنون والعته[2] •وقد أحسن المشرع صنعا فى الواقع بالاقتصار على اشتراط سلامة العقــل دون اشتراط كمال الأهليــة باعتبار أن طلب التجنس يخــرج عن دائرة التصرفات المالية ومن ثم يجب ألا يتأثر بعوارض الأهلية الخاصــة بهذه التصرفات •

عدم اشتراط التخلى عن الجنسية الأجنبية :

٢٢٢ — ويلاحظ أن المشرع لم ينص على وجوب حصول طالب التجنس على اذن من دولته الأصليــة بالخروج من جنســيتها كشرط لدخوله فى الجنسية المصرية • فهو لم يعلق اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية على فقده الجنسية الأجنبية •

---

(١) أنظر فى هذا الرأى الدكتور عز الدين عبد الله المرجع الســابق ص ٣٨٤ •

(٢) أنظر فى نفس المعنى الدكتور هشــام صادق المرجع الســابق صفحة ٣٩٦ •

وهذا المسلك يتفق فى الواقــع مع الطبيعــة السياسية لمســائل الجنسية واتصالها بسيادة الدولة • فتحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر متعلق بكيانها • واذا ما علقنا تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية على اذن دولته الأصلية فاننا نكون قد علقنا فى الواقع تحديد الأفراد الذين تقدر مصر أن من صالحها ضمهم الى شعبها على مشيئة الدولة الأجنبية التى ينتمى اليها هؤلاء الأفراد وهو أمر يتنافى مــع مصالح مصر الحيوية وحريتها فى تنظيم جنسيتها •

ويتفق مسلك المشرع المصرى فى هذا الصدد مع ما جرى عليــه العمل فى العديد من التشريعات • غير أن اتفاقية الجنســية بين دول الجامعة العربية المبرمة فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ قد ذهبت فى المــادة السادسة منها الى أنه « لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة الا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنســية الجديدة » • وقــد نصت تشريعات جنسية بعض الدول العربية كذلك على تعليق اكتساب الأجنبى جنسيتها على فقده جنسيته الأصلية • ويرى فريق من الفقه المصرى أنه كان يجــدر بالمشرع اشتراط تخلى طالب التجنس عن جنســيته الأجنبية للدخول فى الجنسية المصرية وذلك تأسيسا على انه « ليس من الصالح الوطنى منح الجنسية المصرية لأفراد يتمتعون بجنسية دولة أجنبية ، فالجنسية هى علاقة حب وولاء للوطن ولا تقبــل قسمة أو مشاركة »[1] • ونحن نقر سلامة هذا الرأى من الناحية العلمية خاصة وأن القانون الدولى يحث على وجوب تلافى الازدواج فى الجنسية • غير أنه من الثابت أن مصلحة الدولة مانحة الجنسية تأتى فى المرتبــة الأولى من الأولويات عند منحها جنسيتها • وقــد لا تستطيع تحقيق هذه المصلحة اذا علقت منح جنسيتها لعناصر أجنبية مفيدة على موافقة الدول الأجنبية التى قد لا تقبل التخلى عنهم • هذا فضلا عن أن فى الاستقرار بمصر طيلة مدة العشر سنوات المطلوبة والحرص على طلب

---

(١) دكتور احمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق صفحة ٥٠٠ .

الجنسية المصرية ما يفيد تحقق الرابطة المـادية والوجدانية التى هى أساس الجنسية •

(ب) التجنس المطلق من الشروط :

٢٢٣ — تنص المـادة (٥) من تشريع الجنسية المصرية على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المـادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة ، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية » •

وقد قصد المشرع بهذا النص اعفاء فئتين هامتين من الأجانب من الخضوع لشروط التجنس المختلفة •

أما الفئة الأولى فتشمل الأجانب الذين يؤدون خـدمات جليلة للدولة • ولم يحدد المشرع ماهية هذه الخدمات بل ترك تقـدير ذلك لرئيس الجمهورية • فاذا رأى رئيس الجمهـورية أن الخـدمة التى أسداها الأجنبى تجعله جديرا باكتساب الجنسية أصدر قراره بمنحه اياها دون نظر الى توافر أى شرط فى الشروط اللازمة للتجنس العادى تقديرا لمـا أسداه الأجنبى من خدمات جليلة •

وقد كان هذا الحكم موجودا فى تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة غير أن هذا الأخير توسع فى هذا الصدد اذ اعتبر أن الخدمات التى تؤدى للقومية العربية أو للأمة العربية بمثابة خدمات للدولة ذاتها ومن ثم تجعـل صاحبها جديرا بالحصـول على جنسية الجمهـورية العربية المتحدة •

٢٢٤ — وأما الفئة الثانية فتشـمل رؤساء الطوائف الدينية • وقد نص المشرع على جواز منحهم الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية دون اشتراط توافر أى شرط من الشروط السالفة وذلك لمـا لهم من مكانة دينية خاصة فى مجتمع الدولة •

تاريخ ثبوت الجنسية :

٢٢٥ — ويعتبر طالب التجنس مصريا فور صدور قرار وزير الداخلية بمنحه الجنسية اذ تنص المادة ١/٢٢ من تشريع الجنسية المصرية بأن « جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية تحدث أثرها من تاريخ صدورها ... » • ويضيف المشرع فى المادة ٢٢ وجوب نشر قرار التجنس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك لاعلام الكافة • وقد ترتب على وجود تفاوت بين تاريخ صدور القرار وتاريخ نشره الى التساؤل عن أثر قرار منح الجنسية الذى لم يتم نشره • وقد أجابت المحكمة الادارية على هذا التساؤل فى حكمها الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٧٦ بأنه « ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية ... الا أنه أحدث أثره من تاريخ صدوره فى ٣ من يناير ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة ٢٩ من قانون الجنسية السالفة الذكر • وأنه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية ، الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره • ومفاد ذلك أنه قصد من اجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار » •

ثانيا — الزواج :

٢٢٦ — عرفنا أن أثر الزواج المختلط ينصب كقاعدة عامة على جنسية المرأة وان كان يؤثر كذلك فى العديد من التشريعات المعاصرة على جنسية الرجل بالتخفيف من شروط تجنسه بجنسية دولة الزوجة على النحو الذى رأيناه عند دراسة الأسس العامة فى الجنسية •

ولم يجعل تشريع الجنسية المصرية للزواج أى أثر على جنسية الزوج • فزواج الأجنبى من مصرية لا يؤثر البتة على جنسيته • فهو لا يخوله حق طلب الدخول فى الجنسية المصرية كما هو الحال بالنسبة للزوجة بل أنه لا يعطيه أى امتياز على الأجانب العاديين اذا ما أراد طلب التجنس بالجنسية المصرية • وقد كان حرى بالمشرع

المصرى أن يحذو حذو غالبية تشريعات الجنسية الحـديثة التى تعتبر الزواج من وطنية سببا للتخفيف من شروط التجنس فتشترط بالنسبة للأجنبى المتزوج من وطنية مـدة اقامة أقصر من تلك التى تشترطها بالنسبة للأجنبى العادى[1] • ولا شك أن تيسير دخول الزوج الأجنبى فى جنسية زوجته المصرية أمر لازم لاستقرار الأسرة اذ أن عدم تمتع الزوج بالجنسية المصرية قد يحـول دون امكان الاقامة أو العمـل فى مصر •

أما فيما يتعلق بجنسية المرأة ، فقـد مرت تشريعات الجنسـية المصرية السابقة بتطور مماثل لذلك الذى شاهدناه فى غالبية التشريعات الحديثة • فقد أخذ المشرع فى بادىء الأمر بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة فى صورته المطلقة ، اذ كان تشريع الجنسية المصرى الصـادر سنة ١٩٢٩ ينص فى المـادة ١٤ منه على أن « المرأة الأجنبيـة التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسـيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية » •

غير أن المشرع المصرى عدل عن هذا المبدأ فى قانون الجنسـية الصادر سنة ١٩٥٠ فلم يجعل لزواج الأجنبية من وطنى أثر فى جنسيتها الا اذا طلبت ذلك صراحة واستمرت الزوجية قائمـة مدة سنتين من تاريخ الطلب دون أن تعترض السلطة التنفيذية على دخول الزوجـة فى الجنسية المصرية •

---

(١) بل ان بعض تشريعات الجنسية تقرر اعفاء الأجنبى المتزوج من وطنيه من شرط الاقامـة اللازم للتجنس . من ذلك ما نص عليـه تشريع الجنسية التونسى (الفصل ٢١ الفترة ٢) من اعفاء المتجنس المتزوج من تونسية من شرط الاقامة بشكل مطلق بشرط أن يكون الزوجان مقيمـين بتونس عند تقديم الزوج لطلب التجنس .

وقد نقل قانون الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ وكذلك تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة نفس الحكم فنص على أن المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان ، كما نص على أنه يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة من حق الدخول فى الجنسية المصرية .

٢٢٧ — وقد تضمن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ذات الحكم بعد أن تلافى عيوبه فتقضى المادة ٧ منه بأنه « لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية » .

ويتبين من النص المذكور أن المشرع قصد تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية :

أما الهدف الأول فهو ترك باب الدخول فى الجنسية المصرية مفتوحا أمام المرأة الأجنبية التى تتزوج من أحد الوطنيين ، تقديرا لما لاتحاد الزوجين فى الجنسية من أثر فى توفير التوافق الروحى والفكرى فى النطاق العائلى .

أما الهدف الثانى فهو الاعتداد بارادة المرأة وذلك بعدم منحها جنسية الزوج دون تعبير صريح من جانبها .

وأما الهدف الثالث فهو حماية المجتمع الوطنى من دخول عناصر غير مرغوب فيها فى هذا المجتمع وذلك بجعل القول الفصل فى اكتساب المرأة الجنسية للسلطة التنفيذية ، اذ سمح لها المشرع برفض دخول الزوجات اللاتى ترى عدم صلاحيتهن للانضمام للجماعة الوطنية .

٢٢٨ — واعمالا للاعتبارات السالفة الذكر تطلب المشرع لدخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية وذلك باعلان موجه الى وزير الداخلية • ولا يشترط توجيه هذا الاعلان بمجرد انعقاد الزواج ، بل يجوز توجيهه فى أى وقت أثناء قيام الزوجية •

ولم يتطلب المشرع بلوغ الزوجة سن الرشد وقت طلبها الجنسية كما فعل بالنسبة للتجنس ومن ثم فالزوجة تستطيع تقديم الاعلان الخاص بطلب الجنسية طالما كانت تتمتع بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحا[1] •

الشرط الثانى : أن تظل الزوجية قائمة خلال سنتين من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية وذلك يساعد على التأكد من جدية الزوجية واستقرارها ويؤدى الى تلافى الحالات التى قد تلجأ فيها بعض الأجنبيات الى الزواج من وطنيين كمجرد وسيلة للدخول فى الجنسية •

ولم يتطلب المشرع اقامة الزوجة الأجنبية فى الاقليم المصرى خلال مدة السنتين الواجب انقضائها بعد اعلان رغبة الزوجة الدخول فى الجنسية المصرية كما فعل المشرع السورى[2] • وعلى ذلك يحق للزوجة الأجنبية الدخول فى جنسية زوجها المصرى بعد انقضاء مدة السنتين اللاحقتين لاعلان رغبتها حتى ولو لم يتوافر شرط الاقامة فى

---

(١) غير أن فريقا من الفقه يرى وجوب كون الزوجة بالغة سن الرشد وقت توجيهها الاعلان الخاص بطلب الجنسية وذلك تأسيسا على أن اعلان الرغبة هو تصرف ارادى ومن ثم يحتاج الى توافر الأهلية لدى صاحبه • انظر الدكتور احمد الجداوى المرجع السابق ص ١٤٦ •

(٢) م ٨ فقرة (ج) من تشريع الجنسية السورى •

الاقليم المصرى خلال هذه المدة • ويتضح من عــدم اشتراط المشرع المصرى اقامة الزوجة فى الاقليم المصرى خلال هذه المدة أن الغرض من هذا الشرط ليس التحقق من اندماج الزوجة الأجنبية فى الجمــاعة الوطنية كما هو الحال فى التجنس بل هــو مجرد التحقق من جــدية الزواج واستمراره • وكان حرى بالمشرع أن يتطلب كذلك حدا أدنى من الاقامة بمصر للتحقق من اندماج الزوجة فى الجماعة المصرية(١) •

٢٢٩ — وجــدير بالذكر أن تشريعات الجنسية السابقة فاتها مواجهة حالة هامة قد تطرأ فى العمل ، هى حالة وفاة الزوج قبل مرور مدة سنتين منذ تاريخ الاعلان • ومن ثم ثار السؤال عما اذا كان عدم اكتمال المدة المتطلبة فى هذه الحالة من شأنه حرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية •

وقد سبق أن نادينا فى ظل هــذه التشريعات السابقة بوجــوب السماح للزوجة بالدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة باعتبار أن ذلك لا يتنافى مع الغرض الذى قصــده المشرع من اشتراط المــدة المذكورة • ذلك أن انقطاع مدة السنتين لم يتم نتيجة لعمل ارادى من جانب الزوجة بحيث يمكن أن يستفاد منه عدم جدية الزوجة أو عدم صدق رغبة الزوجة فى الاندماج فى الجماعة الوطنية ، وانما حدث هذا الانقطــاع لأســباب قهرية فى وقت قــد تكون الأسرة قد تم لهــا الاستقرار • ومن ثم وجهنا النقد الى موقف القضاء الذى رفض حينئذ استثناء الزوجة التى توفى زوجها الوطنى قبل انقضاء مدة السنتين من شرط مرور هذه الفترة على تاريخ الاعلان عن الارادة(٢) ، وقد أيد تشريع

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور احمد عبد الكريم سلامه : المبسوط فى شرح نظام الجنسية صفحة ٦٣٦ وما بعدها .

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصــادر فى ١٩٧١/٤/١٧ فى القضية رقم ١٢٦٢ والقضــية رقم ١٢٣٦ لسنة ١٢ قضائية (مجمــوعة

الجنسية الحالى ما ذهبنا اليه فاستثنى صراحة من شرط انقضاء السنتين حالة وفاة الزوج قبل اكتمال المدة •

الشرط الثالث : ألا يصدر خلال مدة السنتين السالفة الذكر قرار من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية • ويجب أن يكون القرار مسببا فاذا صدر القرار بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية دون بيان الأسباب جاز الطعن فيه لوجود عيب فى الشكل • واذا انقضت مدة السنتين دون صدور قرار مسبب بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول فى الجنسية ثم اكتسابها هذه الجنسية بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار بذلك • ويتم هذا الاكتساب من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين •

٢٣٠ — ويبدو لنا أنه كان من الأفضل التفرقة فى هذا الصدد بين الزوجة الأجنبية العربية والزوجة الغير العربية، باعتبار أن الأولى أكثر تضامنا مع الجماعة الوطنية وولاء للدولة المصرية التى هى جزء من الأمة العربية • وعلى ذلك فانه كان يجدر عدم تعليق دخول الزوجة الأجنبية العربية فى جنسية زوجها المصرى على سلطة الدولة التقديرية والسماح لها بالدخول فى الجنسية بمجرد انتهاء مدة السنتين المتطلبتين للتحقق من جدية الزواج •

=
المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة ١٦ صفحة ٢٦١ وما بعدها ، حيث قضت المحكمة بأنه « ... من حيث أنه لا حجة فيما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سببا قهريا يخرج عن ارادة المطعون ضدها . ذلك لأنه ازاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتعلق بالسيادة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود ... » ويتعذر فى الواقع علينا قبول ما يقرره الحكم من أن موت الزوج لا يعتبر سببا قهريا خارجا عن ارادة الزوجة ، اذ لا يتصور ذلك الا اذا كانت الزوجة هى التى تسببت فى قتل الزوج وهو ليس الحال فى هذه القضية .

٢٣١ — ويلاحظ أن المشرع لم يشترط لاكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية أن تفقد جنسيتها الأصلية كما قضت بذلك تشريعات بعض الدول العربية الأخرى كتشريع الجنسية السودانى الذى اشترط أن تتنازل الزوجة « بطريقة صحيحة وفعالة وفقا لقوانين الدولة التى كانت تتمتع بجنسيتها عن جنسية تلك الدولة وتجردت منها »[١] • وقد سار المشرع المصرى فى ذلك على نفس النهج الذى اتبعه فى مجال التجنس كما سبق أن رأينا من حيث عدم التقيد فى منح الجنسية المصرية بارادة أية دولة أجنبية •

الزوجة ذات الأصل المصرى :

٢٣٢ — وقد حرص المشرع على تمييز فئة معينة من الزوجات الأجنبيات نظرا لما بينهن وبين الجماعة الوطنية من روابط وثيقة • فنص فى المادة ١٤ من تشريع الجنسية المصرية على أن « الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك » •

ويتضح من هذا النص أن المشرع أعفى الزوجات اللاتى هن من أصل مصرى من كافة الشروط المتطلبة للدخول فى الجنسية المصرية وجعل دخولهن فى الجنسية المصرية رهنا بمجرد تعبيرهن عن ارادتهن• ذلك أن المشرع قدر أن هذه الطائفة من الزوجات لسن فى حاجة الى مرور مدة لاثبات اندماجهن فى الجماعة الوطنية ، فسمح لهن بالدخول فى الجنسية بمجرد طلبهن ذلك • ولم ير المشرع ضرورة لاعطاء السلطة التنفيذية أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد ، ومن ثم لا يستطيع وزير الداخلية منع هذه الطائفة من الزوجات من اكتساب الجنسية لو أردن ذلك • وغنى عن البيان أن استثناء الزوجات اللاتى من أصل مصرى

---

(١) المادة ٩ (ج) من تشريع الجنسية السودانى .

من شروط اكتساب الجنسية السالفة الذكر أمر تفرضه مـا لهذه الفئة من صلات وثيقة بالجماعة المصرية كما سيتضح لنـا فيما بعد •

٢٣٣ — غير أنه بالتأمل فى النص يتبين لنـا أن المشرع قد جانبه التوفيق سواء بالنسبة لمضمونه أو من حيث صياغته •

فمن حيث المضمون يتضح أن المشرع أراد كذلك تمييز فئة الزوجات المصريات اللاتى سبق أن فقدن الجنسية المصرية وذلك بالسماح لهن باسترداد هذه الجنسية بمجرد زواجهن من مصريين دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق الاعتراض • ويثور السؤال عما اذا كانت هذه الفئة من المصريات جديرة فعلا بهذا الامتياز دون قيد أو شرط • ذلك أن المشرع جعـل حكم النص يشمل جميع حالات فقد الجنسية بما فى ذلك فقد الجنسية عن طريق الاسقاط ، كما أنه جعل النص يشمل جميع المصريات اللاتى فقدن الجنسية المصرية سواء كن مصريات بالميلاد أم كن قد دخلن فى الجنسية المصرية دخولا طارئا عن طريق الزواج • ومن البديهى أنه لا يجوز السماح للمصرية التى أسقطت عنها الجنسية لأسباب تنطوى على عدم الولاء بالرجوع الى هذه الجنسية بارادتها المنفردة بمجـرد زواجها من مصرى أو اكتساب زوجها الجنسية المصرية دون أن يكون للدولة حق الاعتراض ، اذ من شأن ذلك فتح باب الرجوع للجنسـية المصرية رغم أنف الدولة لطائفة غـير مرغوب فيها • كذلك فانه من الواضح أن المصريات اللاتى دخلن فى الجنسية المصرية دخولا طارئا بالزواج من وطنى مثـلا ثم قمن باسترداد جنسيتهن الأصلية بعـد انقضاء الزوجية لسن جديرات بالامتياز الذى خصهن به المشرع بهذا النص • ذلك أنه بافصاحهن عن عدم رغبتهن البقاء فى الجماعة المصرية قد أكدن أن انتمائهن للجماعة الوطنية لم يكن نابعا عن شعور أصيل•

كذلك أنى النص غير سليم من حيث الصياغة اذ يقضى بأن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية وبمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخليـة برغبتها فى ذلك » • والواقـع أن

الدخول فى الجنسية اما أن يتحقق مباشرة بمجرد الزواج كأثر تبعى له واما أن يتحقق نتيجة للتعبير عن الارادة • ومن ثم فان النص فى صياغته الحالية يبدو متناقضا ، وعلة هذا التناقض هو أن المادة ١٥ من تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة التى نقل عنها النص الحالى كانت تقضى باكتساب الزوجة الجنسية بمجرد الزواج دون اشتراط التعبير عن الارادة • ولما كنا فى مجال الجنسية الطارئة التى تقوم على عنصر الارادة • فقد تنبه المشرع الى وجوب تعديل النص وذلك باضافة شرط اعلان الزوجة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية فى نص المادة ١٤ من تشريع الجنسية الجديد • غير أنه فاته تعديل صياغة النص الأصلى لكى يتفق مع اضافة الشرط الجديد • وعلى أية حال فان هذا التناقض الظاهرى يجب ألا يحول دون تفسير النص وفقا لروح المشرع الذى قصد ألا يكون اكتساب الجنسية أثرا مباشرا للزواج وانما نتيجة لارادة الزوجة الصريحة وحدها •

٢٣٤ — ولا يترتب على الزواج أى أثر من حيث اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية الا اذا كان قد انعقد صحيحا وفقا لأحكام القانون المصرى •

وقد أكد القضاء أن « الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده ، فلا تعتبر الزوجة داخلة فى الجنسية المصرية لأن هذا الأثر لا يترتب الا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل »(١) • ولا تتقرر صحة الزواج بالرجوع الى الأحكام الداخلية فى القانون المصرى مباشرة وانما تتقرر بالرجوع أولا الى قواعد الاسناد المصرية لكون العلاقة تشتمل على عنصر أجنبى(٢) • وتقضى

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١٢/٣١ الطعن رقم ٦٤٩ (الموسوعة الادارية الحديثة القاعدة رقم ٣٠) .

(٢) أنظر فى هذا المعنى الدكتور هشام صادق المرجع السابق صفحة ٤٥٧ والدكتور عكاشه عبد العال المرجع السابق صفحة ١٩٣ والدكتور أحمد عبد الكريم سلامه المرجع السابق صفحة ٦٤١ .

هذه القواعد بأنه « اذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج » (م ١٤ من القانون المدنى) • وعلى ذلك يتعين توافر كافة الشروط الموضوعية للزواج وفقا للقانون المصرى باستثناء أهلية الزوجة التى تتحدد وفقا لقانون جنسيتها الأجنبية وقت الزواج • أما الشروط الشكلية فتحددها قاعدة الاسناد الواردة بالمـادة ٢٠ من القانون المدنى كما سنوضح عند دراسة قواعد الاسناد المصرية •

كذلك لا يترتب على الزواج أى أثر فى هذا الصدد الا اذا كانت الزوجية قد تم اثباتها فى وثيقة رسمية اذ تقضى المـادة ٢٥ من تشريع الجنسية بأنه « لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقـدها الا اذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة •

فاذا لم يتم اثبات الزواج فى هذه الوثيقة فقد يكون قائما قانونا ولكنه لا يرتب الأثر الخاص بالجنسية •

المطلب الثانى

الجنسية الطارئة المبنية على أسس مستمدة من الجنسية الأصـيلة

أولا : الاستناد الى حق الدم عن طريق الأم :

٢٣٥ — تقضى المـادة ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بأنه « يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصريه ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد باخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية فى مصر ولم يعترض وزير الداخليه على ذلك خلال سنة من وصول الاخطار اليه » •

ويتضح من هذا النص أن المشرع جعل من حق الدم عن طريق الأم سببا للدخول فى الجنسية المصرية دخولا طارئا اذا ما اقترن بشروط معينة • ومن المعلوم أن حق الدم يعد من أسس اكتساب الجنسية الأصيلة أى التى تثبت فور الميلاد • غير أن المشرع اقتصر على الأخذ فى هذا الصدد أساسا بحق الدم عن طريق الأب كما سبق البيان ، واعتبر النسب الى الأم غير كاف بمفرده لنقل الجنسية الأصيلة الى الأولاد اعتقادا منه بأن رابطة الأمومة على خلاف رابطة الأبوة أوهن من أن تنقل للأبناء الشعور بالولاء • ومن ثم لم يعتد بالنسب من الأم كأساس للجنسية الأصيلة اذا لم يكن مقترنا بالميلاد باقليم الدولة وذلك لكفالة اندماج المولود بالجماعة الوطنية ، كما اشترط انعدام تأثير الأب على جنسية الابن على النحو الذى رأينا • أما اذا وقع الميلاد لأم مصرية خارج الاقليم المصرى فلا تثبت الجنسية فور الميلاد بحال من الأحوال • وانما يمكن أن يتم اكتساب الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد اذا توافرت الشروط التالية :

١ — ميلاد الشخص فى الخارج لأم تحمل الجنسية المصرية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية • ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاعتداد بالانتساب الى أم وطنية فى اكتساب الجنسية الطارئة الا اذا لم يكن للأب جنسية أجنبية يخشى من تأثيرها على ولاء الابن لدولة الأم•وعلى ذلك فالاستناد الى حق الدم عن طريق الأم يكون قاصرا على حالة الطفل المجهول الأب أى الطفل الذى لم تثبت نسبته الى أبيه قانونا وكذلك حالة الطفل المولود لأب عديم الجنسية أو غير قادر على اقامة الدليل عليها •

٢ — الاقامة العادية فى مصر : ويلاحظ أن المشرع لم يشترط مدة معينة للاقامة ومن ثم فان أمر تحديد هذه المدة متروك لتقدير السلطة التنفيذية • والمقصود بالاقامة العادية الاقامة بقصد الاستقرار فى

اقليم الدولة • وقد أراد المشرع بهذا الشرط التحقق من أن المولود لأم مصرية فى الخارج قد انفصـل عن مجتمـع الدولة التى ولد باقليمها واندمج فى الجماعة الوطنية •

ولم يقتصر تمييز المشرع لهذه الفئة من طالبى الجنسية على عدم اشتراطه مدة معينة للاقامة كما فعل بالنسبة لمختلف حالات التجنس ، بل انه لم يشترط كذلك المـام هذه الفئة باللغة العربيـة للتحقق من الاندماج فى الجماعة الوطنية ، ذلك أن المفروض أن الاندماج يتحقق بمجرد الانتساب لأم وطنية •

٣ — أن يعبر الشخص عن رغبته فى الدخول فى الجنسية • ويجب أن يتم اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد• وقد أعطى المشرع لطالب الجنسية مهلة سنة واحدة بعد بلوغه سن الرشد ليتقدم فيها بطلبه ، اذ أن تردده فترة طويلة بعد اكتمال أهليته فى اختيار الجنسية ينم عن عدم استقرار شعوره بالولاء نحو الدولة ، ومن ثم يجعله غير جدير بالدخول فى الجنسية •

٤ — عدم اعتراض وزير الداخليـة على دخـول الشخص فى الجنسية • وقد قيد المشرع حق وزير الداخلية فى الاعتراض بسنة تبدأ من تاريخ وصول الاخطار اليه وذلك حتى لا يظل مصـير طالب الجنسية معلقا خلال فترة طويلة • واذا لم يصدر وزير الداخلية أى اعتراض خلال المهلة المحددة اعتبر طالب الجنسية مصريا • ولكن ما هى لحظة ثبوت الجنسية المصرية له ؟

تاريخ ثبوت الجنسية :

٢٣٦ — لم يوضـح المشرع صراحة تاريخ ثبوت الجنسـية المصرية فى حالة عدم اعتراض وزير الداخلية على الطلب • ومن ثم يثور السؤال عما اذا كانت الجنسية المصرية تثبت من تاريخ تقـديم

الطلب أم من تاريخ انقضاء مهلة السنة التى يجوز لوزير الداخليـة الاعتراض خلالها •

ولم يحسم القضاء هذا الأمر بعد • وقد أكدنا فى طبعات سابقة لهذا المؤلف — خلافا لغالبية الفقه المصرى — أن الجنسية المصرية يجب أن تثبت بالنسبة لهذه الفئة من تاريخ طلب الدخول فيها وذلك تأسيسا على أن تخويل وزير الداخلية حق الاعتراض خـلال السنة التالية لطلب الدخول فى الجنسية لا يشكل شرطا زمنيا للدخول فى الجنسية — كما هو الحال بالنسبة لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المصرية بالزواج من مصرى — وانما يعتبر هذا الحق فى الاعتراض بمثابة رخصة سمح المشرع لوزير الداخلية بممارستها خلال فترة زمنية معينة • وبعبارة أخرى اعتبرنا حق هذا الشخص فى الجنسية المصرية التى طلبها وفقا للشروط الواردة بالمـادة ٣ حقا يثبت فور الطلب خاصة وانه ورد فى صـدر هذه المـادة أن هذا الشخص « يعتبر مصريا » ولم ينص فيها على انه يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية كما هو الحـال بالنسبة لحالات التجنس • ومن ثم فهذا الشخص يعد مصريا بقوة القانون اذا توافرت الشروط ولكن لوزير الداخلية حق نزع هذه الصفة عنه خلال المـدة المحددة • وهذا التفسير فى رأينا يتفق مع المكانة الخاصة لأبناء الأم المصرية المولودين بالخارج والتى تضعهم فى مرتبة أشبه بمرتبة الوطنيين الأصلاء بحكم ارتباطهم بالجماعة المصرية • وقد يترتب على عـدم اعتبار أفراد هذه الفئة مصريين فور تقديم الطلب احتمـال ابعادهم خلال الفترة الممنوحة لوزير الداخليـة للاعتراض • غير أن تفسـيرنا

---

(١) يقرر غالبية الفقه فى مصر أن اكتساب الجنسـية المصرية لا يتم بالنسبة لهذه الفئة الا من تاريخ انقضـاء مدة السنة التى يجـوز لوزير الداخلية الاعتراض خلالها . أنظر فى تفاصيل هذا الرأى الدكتور أحمـد قسمت الجداوى المرجع السـابق فقرة ١٤٤ . والدكتور هشـام صادق المرجع السابق فقرة ١٦٢ والدكتور عكاشه عبد العال المرجـع السابق صفحة ١٣٤ والدكتور أحمد عبد الكريم سلامه المرجع السابق صفحة ٤٧٦ .

السابق لنص المـادة ٣ قد يصطدم بمشاكل هامة من الناحية العملية ، وذلك فى حالة اعتراض وزير الداخلية على هذه الجنسية خلال السنة المقررة والتى قد يكون ترتب أثناءها حقوقا ومراكز قانونية — ناجمة عن تمتع الفرد بالجنسية خلال هذه الفترة — يترتب على المســاس بها أضرارا بالغة • لذلك نرى تعليق ترتيب أى حقوق أو التزامات على هذه الجنسية على انقضاء الفترة المســموح فيها لوزير الداخليــه بالاعتراض باستثناء حق أساسى لكل وطنى وهو الحق فى عدم ابعاده من الاقليم المصرى ، وذلك باعتباره مصريا وان كانت جنسيته قابلة للزوال خلال فترة معينة •

نقـد النص التشريعى :

٢٣٧ — وقد سبق أن أوضحنا أنه كان يجدر وضع المولود لأم وطنية وأب مجهول أو عديم الجنسية فى مصاف الوطنيين الأصلاء حتى ولو كان ميلاده خارج اقليم الدولة ، أسوة بما يجرى عليه العمل فى كثير من التشريعات المعاصرة بل واسوة بما كان ينص عليــه تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ • والقول بغير ذلك هو فى حقيقته انكار لدور الأمومة ولمـا لها من دور جوهرى فى نشأة المولود وارتباطه بالجماعة الوطنية • هذا فضلا عن أنه فى ارجاء دخول أفراد هــذه الفئة فى الجنسية المصرية حتى طلبهم ذلك عند بلوغ سن الرشد تهديد لهم بانعدام الجنسية خلال الفترة السابقة على بلوغهم سن الرشد • وزيادة فى الاجحاف فان تشريع الجنسية الحالى لم يكتف بعدم وضع هذه الفئة من المولودين لأم وطنية ضمن الوطنيين الأصلاء ، بل انه جعل دخولهم الجنسية عند بلوغهم سن الرشـد رهنا بسلطة الدولة التقديرية معرضا اياها بذلك لانعدام الجنسية بشكل نهائى وذلك رغم انتمائهم الحقيقى للجماعة الوطنية التى ينحدرون منها عن طريق الأم المصرية •

٢٣٨ — واذا كان تشريع جنسية ســنة ١٩٧٥ قد عجز عن أن يسوى بين أبناء الأب المصرى وأبناء الأم المصرية كما سبق البيان بل عجز

عن أن يرقى الى مستوى تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ من حيث انصاف الفئة السابقة الذكر بوضعها فى المكان اللائق بها ضمن الوطنيين الأصلاء ، فانه كان حرى به على الأقل أن يضع أفراد هذه الفئة فى مأمن من سلطة الدولة التقديرية التى لا تخضع لأى ضابط — خاصة وأن المشرع لم يشترط أن يكون قرار اعتراض وزير الداخلية مسببا — وأن يسمح لهم بالدخول فى الجنسية المصرية بمجرد الطلب دون أن يكون للادارة حق الاعتراض وذلك أسوة بتشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ الذى كان أكثر انصافا أيضا لهذه الفئة من التشريع الحالى اذ كان ينص على اكتساب هــذه الفئة من أبناء المصريات للجنســية المصرية بقوة القانون فور طلب الجنسية خلال سنة من بلوغ سن الرشد دون أن يكون لسلطات الدولة حق الاعتراض بل ودون حاجــة لاقامة سابقة بالاقليم المصرى (م ٣) • وكان يجدر كذلك بتشريع الجنسية الحالى أن يعفى أفراد هذه الفئة من شرط الاقامة فى مصر قبل تقديم الطلب نظرا لأن اندماج هذه الفئة فى الجماعة الوطنية أمر محقق وليس فى حاجة الى دليل مادى • وقد اعترف المشرع بنفسه بذلك عندما لم يجد ضرورة لاشتراط المــام هذه الفئة باللغة العربية كما فعل بالنســبة لحالات التجنس عموما •

ثانيا : الاستناد الى حق الاقليم :

(أ) الميلاد والاقامة بالاقليم المصرى

٢٣٩ — تقضى المــادة ٤ (رابعا) من تشريع الجنسية المصرية بأنه : « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهــة تجعله عالة على المجتمــع •

٢ — أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ — أن يكون ملما باللغة العربية •

٤ — أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب •

٢٤٠ — ويستفاد من هذا النص أن الميلاد بالاقليم قد يؤدى الى الدخول فى الجنسية دخولا لاحقا على الميلاد اذا ما اقترن بذات الشروط المتطلبة بشأن التجنس باستثناء الاقامة عشر سنوات • ومن ثم اشترط المشرع :

١ — اندماج الشخص المولود بالاقليم المصرى بالجماعة الوطنية• ولتحقيق هذا الغرض اشترط المشرع الاقامة العادية بالاقليم وقت بلوغ سن الرشد • وقد قصد المشرع بهذا الشرط التحقق من قيام الرابطة بين الشخص الذى ولد باقليم الدولة وبين الجماعة الوطنية ، وأخرج بذلك من مجال اكتساب الجنسية الأشخاص الذين يقع ميلادهم بالاقليم المصرى بطريق الصدفة ، كما أخرج الأشخاص الذين يكونون قد غادروا الاقليم المصرى بعد ميلادهم وقبل اكتمال اندماجهم فى الجماعة الوطنية •

ولم يكتف المشرع باشتراط الاقامة كقرينة على الاندماج فى المجتمع الوطنى ، بل اشترط توافر قرينة أخرى هامة تفيد هذا الاندماج هى الالمام باللغة العربية •

٢ — عدم المساس بكيان مجتمع الدولة وسلامتها • وقد اشترط المشرع لذلك — كما هو الحال بالنسبة للتجنس طويل المدة — أن يكون الشخص سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وأن يكون محمود السمعة حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية

أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٣ — طلب الدخول فى الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وبشرط سلامة العقل . ولا يتم الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة بقوة القانون بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر بل يتعين قيام الشخص بالتعبير عن رغبته فى الدخول فى الجنسية . ذلك أننا هنا فى مجال الجنسية الطارئة التى يجب ألا تفرض على الشخص دون ارادته . وقد اشترط المشرع أن يكون التعبير عن هذه الارادة خلال سنة من بلوغ سن الرشد . ذلك أن تراخى الشخص فى طلب الجنسية بعد بلوغ سن الرشد ينم عن تردد فى الانضمام الى الجماعة الوطنية ، وهو ما يتنافى مع فكرة الولاء والاندماج فى مجتمع الدولة التى يتطلبها المشرع فى الوطنى الطارىء .

غير أنه لا يكفى طلب الشخص الجنسية . فالدخول فى الجنسية لا يتم الا بموافقة السلطة التنفيذية . وهى تتمتع فى هذا الصدد بسلطة تقديرية تخول لها رفض الطلب بالرغم من توافر الشروط التى نص عليها القانون . ومنح الجنسية يتم فى هذه الحالة بقرار من وزير الداخلية .

٢٤١ — والواقع أن حكم المادة ٤ (رابعا) السالف الذكر مشتق من حكم المادة ٧ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ . غير أن هذا الأخير كان يجعل الدخول فى الجنسية فى هذه الحالة يتم بقوة القانون ، بمجرد الطلب خلال سنة من بلوغ سن الرشد . كذلك يلاحظ أن تشريع جنسية سنة ١٩٢٩ كان يعلق الدخول فى الجنسية المصرية على فقد الجنسية الأصلية(١) .

---

(١) تقضى المادة ٧ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ بأن « كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختيار الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن » .

ويبدو لنا أن تشريع الجنسية الجديد أكثر اتفاقا مع ظروف الجماعة المصرية التى لا تستطيع تحمل عبء أية زيادة فى السكان • وفى فتح باب الدخول فى الجنسية المصرية بقوة القانون لكل من يطلبها من الأجانب المولودين فى مصر تهديد اضافى للجماعة المصرية بالانفجار السكانى • وغنى عن البيان أن هذه الجماعة ليست فى حاجة سوى لضم العناصر القادرة فعلا على الاسهام الفعلى فى التقدم الفنى والعلمى لمجتمع الدولة • لذلك فان تعليق اكتساب الجنسية المصرية على سلطة الدولة التقديرية شرط حيوى لضمان اختيار العناصر الصالحة دون غيرها •

كذلك نرى أن تشريع الجنسية الجديد قد أحسن صنعا بعدم اشتراط فقد الأجنبى لجنسيته الأصلية للدخول فى الجنسية المصرية ، ذلك أن هذا الشرط يتنافى مع مصالح الدولة الحيوية التى تتطلب ضم عناصر أجنبية مفيدة لشعبها دون الخضوع فى ذلك لأى قيد • وقد سبق أن أوضحنا أن تعليق منح الجنسية على موافقة دولة الأصل الأجنبية يتعارض مع ارتباط الجنسية بسيادة الدولة التى لا يجوز أن تخضع فيها الدولة لأية سلطة أجنبية •

(ب) الميلاد المضاعف

٢٤٢ — تقضى المادة ٤ (ثالثا) من تشريع الجنسية المصرية بأنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فيها اذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ سن الرشد » •

٢٤٣ — ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أخذ فى بناء الجنسية الطارئة فى هذه الحالة بأساس حق الاقليم فى صورته المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف • غير أنه لم يطلق تطبيق هذا الأساس ،

بل قصره على فئة معينة نظرا لمـا بين هذه الفئة وبين الجماعة الوطنية من روابط سواء من حيث اللغة أو من حيث الدين .

وقد علق المشرع اكتساب الجنسية المصرية على توافر شرطين :

الشرط الأول : هو الميلاد المضاعف بالاقليم المصرى . فقد اشترط المشرع أن يكون ميـلاد الأب والولد (ذكرا كان أم أنثى) معـا فى الاقليم . فميلاد جيلين متعاقبين فى الاقليم الوطنى لا شك يعد دليلا على وجود رابطة حقيقية بالدولة يفيد الاندماج فى الجماعة الوطنية . هذا فضلا عن أن استقرارهم باقليم الدولة يجعل من مصلحة الدولة فرض سيادتها الشخصية عليهم عن طريق الجنسية حتى يتسنى لهـا فرض كافة التكاليف الوطنية عليهم . والعبرة بميلاد الأب فى مصر وليست بميلاد الأم .

والشرط الثانى : هو انتماء الأب الأجنبى الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام . فالمشرع رأى أن الميلاد المضـاعف باقليم الدولة لا يقطع باندماج أى أجنبى فى المجتمع الوطنى ، بل اعتبر أن الأجانب الذين يمكن أن تصدق عليهم قرينة الاندماج هم الأجانب الذين يقوم بينهم وبين الشعب المصرى وجه شبه قوى ، وذلك اما أن يكون عن طريق وحدة اللغة واما أن يكون عن طريق الاشـتراك فى الدين . لذلك قصر المشرع منح الجنسية المبنية على الميلاد المضاعف على فئتين : الفئة الأولى هى فئة الأفراد المنتمين الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية بغض النظر عن الدين الذى يعتنقه هؤلاء السكان والفئة الثانية هى فئة الأفراد الذين ينتمون الى غالبية السكان فى بلد دينه الاسلام بغض النظر عن اللغة التى يتكلمونها . فيكفى أن يكون الأب منتميا الى احدى هاتين الفئتين حتى يكون للابن الحق فى طلب الدخول فى الجنسية المصرية .

وقد اكتفى المشرع باشتراط انتماء الأب بجنسـه الى غالبيـة السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام دون أن يتطلب الانتمـاء

الى جنسية الدولة • ويترتب على ذلك امكان تطبيق النص على أفراد ينتمون الى احدى البلاد التى لا تتمتع بعد بالشخصية الدولية وبالتالى لا تستطيع منح جنسية ما • فيكفى أن يكون البلد العربى أو الاسلامى محتفظ بذاتيته من حيث الواقع •

ويعتبر الأب منتميا الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية اذا كان عربى الأصل • فاذا كان الأب أردنى الجنسية مثلا ، فانه يجب أن يكون منتميا الى عرب الأردن ، ولا عبرة بالدين الذى يعتنقه فى هذه الحالة • وعلى ذلك فاذا كان الأب يونانى الأصل واكتسب الجنسية الأردنية بطريق التجنس فان الشرط الذى نحن بصدده يعد متخلفا تأسيسا على أن هذا الأب لا ينتمى الى المجموعة التى تشكل غالبية السكان فى الدولة الأردنية ، وذلك حتى ولو كان الأب يدين بالاسلام•

ويعتبر الأب منتميا الى غالبية السكان فى بلد اسلامى اذا كان يدين بالاسلام • وعلى ذلك فاذا كان الأب ايرانى الجنسية ولم يكن يدين بالاسلام فان الشرط الذى نحن بصدده يعد منتفيا •

٢٤٤ — واذا كان التفسير السابق هو المستفاد من عبارة النص فانا مع ذلك نرى مع فريق من الفقه المصرى « أنه لا يصح اشتراط كون الوالد الأجنبى أو كون طالب الجنسية ذاته مسلما مما يؤدى الى احداث تفرقة بين المسلم وغير المسلم فى مجال اكتساب الجنسية ، فتشريع الجنسية شأنه شأن تشريعات الجنسية الحديثة يأخذ بمبدأ علمانية الجنسية »(١) • وجدير بالذكر أن تشريعات الدول العربية التى أخذت بمبدأ الميلاد المضاعف فى الجنسية كتشريع جنسية البحرين الصادر سنة ١٩٦٣ وتشريع الجنسية العمانى الصادر سنة ١٩٨٣ لا تشترط فى طالب الجنسية أن يكون مسلما بل ولا تشترط كونه عربيا بل تكتفى باشتراط عدم الانتماء الى جنسية أجنبية • فتنص المادة الخامسة (فقرة ب) على أنه « يعتبر الشخص بحرينيا •••

---

(١) الدكتور احمد قسمت الجداوى المرجع السابق صفحة ١٢٨ •

اذا ولد فى البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه قد ولد فيها وجعل فيها محل اقامته العادية عند ولادة ذلك الشخص ، على أن لا يكون ذلك الشخص حاملا لجنسية أخــرى » كذلك تقضى المــادة الأولى (فقرة ٤) من تشريع جنسية عمان بأنه « يعتبر عمانيا بحكم القانون ••• من ولد فى عمان وجعل فيها اقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيهــا على أن يكون الأب وقت ولادة الابن فاقــد الجنســـية واستمر كذلك » •

أما الشرط الثالث : فهو التقدم بطلب للدخول فى الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد ، فاذا تراخى طالب الجنسية فى ابداء رغبته فى الدخول رغم قدرته على ذلك فان المشرع قد اعتبر ذلك قرينة على عدم حرصه على الدخول فى الجنسية وحرمه من الحق فى طلبهــا بانقضاء مدة السنة •

وقد ترك المشرع منح الجنسية لسلطة الدولة التقديرية اذ نص على أنه يجوز لوزير الداخلية بقرار منه منح هذه الجنسية • ومن ثم يحق لوزير الداخلية الامتناع عن اصدار هذا القرار بالرغم من توافر الشروط التى تطلبها المشرع •

٢٤٥ — وقد نقل المشرع حكم هذه المــادة من تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ • غير أن هذا الأخير كان يتخذ من الميلاد المضاعف أساسا للجنسية الأصيلة • فقد كانت المــادة ٤/٦ منه تنص على أنه يعتبر مصريا « من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام » •

ولا شك أن الأخذ بالميــلاد المضاعف كأساس للجنســية المصرية الأصيلة كما فعل تشريع سنة ١٩٢٩ ينطوى على نوع من الافراط فى منح الجنسية المصرية الأصيلة • ذلك أن فكرة الميلاد المضاعف واقعــة

مادية لا تكفى وحدها لتأكيد توافر رابطة حقيقية بين الشخص والدولة خاصة وأن المشرع لم يشترط استقرار الأب فى مصر[١] • وقد لجأ تشريع جنسية سنة ١٩٢٩ الى فكرة الانتماء بالجنس لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام للتأكد من توافر رابطة حقيقية بين الشخص والجماعة المصرية[٢] • وهى فكرة نبذها تشريع الجنسية الحالى ، تأسيسا على أن رابطة الجنس هى رابطة غير دقيقة من الناحية العملية ولا يمكن الاعتداد بها كمعيار لانتماء الفرد لجماعة وطنية معينة •

ثالثا — الأصل المصرى كأساس لاكتساب الجنسية المصرية

٢٤٦ — وقد أضاف المشرع الى أسباب الدخول فى الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد سببا آخر يستند الى فكرة الانتماء الى الأصل المصرى • وفكرة الانتماء الى الأصل المصرى لم تكن معروفة كفكرة قانونية قبل صدور تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨ الذى أخذ بها لأول مرة ثم نقلها عنه تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٧٥ ، وقد حددت المادة ٢٣ من تشريع الجنسية المصرية المقصود بالأصل المصرى بأنه كل « من كان مصرى الجنس وحال تخلف ركن الاقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن اثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا فى مصر » •

---

(١) راجع فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض المرجع السابق فقرة ١١٦ .

(٢) وقد اخذ تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة بفكرة الانتماء بالجنس كذلك . غير انه اعتبر الميلاد المضاعف طريقا للدخول فى الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد كما فعل تشريع الجنسية الحالى (م ١٠ أولا) .

٢٤٧ — ويتبين من هـذا النص أن المشرع يتطلب لاعتبـار الشخص من أصل مصرى أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس • وقد نص المشرع على هذا الشرط دون أن يعنى بتحديد المقصـود بالجنس المصرى فى هذا الصـدد • وفسرت المذكرة الايضاحية الانتماء الى الجنس المصرى بأنه « الانتماء الى مجموعة السكان المصريين الأصلاء » • ولعل المقصود « بمجموعة السكان المصريين الأصلاء » سكان الاقليم المصرى قبل أن تصبح مصر دولة مستقلة تستطيع أن تسبغ على رعاياها جنسية بالمعنى الحديث ، أى وقت أن كان سكان مصر تابعين من الناحية الدولية للدولة العثمانية ولكنهم يتميزون بنوع من الرعوية الخاصة عرفت بالرعوية المحليـة أو الرعوية المصرية • ولا شك أن التعريف الوارد بالمذكرة الايضاحية لا ينطوى على معيار علمى دقيق لتحديد الجنس المصرى • والواقع أنه من العسير من الناحية العلمية الاعتماد على فكرة الجنس لتحديد أيـة جماعة وطنية نظرا لاختلاط الأجناس وتشابكها فى العصر الحـديث ، وهو أمر أكثر وضوحا فى الجمـاعة المصرية التى لم تنج من تأثـير الفتوحات العديدة التى تعرضت لهـا منذ القدم • وازاء عجز المشرع عن تحديد المقصود بالانتماء الى الجنس المصرى فانه لا مفر من ترك هذا التحديد لتقدير السلطة التنفيذية ، وهى تهتدى فى ذلك بالحالة التى يظهر بها الشخص فى المجتمع الوطنى ، فالشخص الذى ينحـدر من أسرة تحمل اسما مصريا وتكون قد اشتهرت بأنها مصرية خلال فترة طويلة قد يعتبر فى نظر السلطة التنفيذية منتميا الجنس المصرى •

٢ — أن يكون أحد أصول الشخص أو أحد أصول الزوج مولودا فى مصر •

٣ — ألا يكون هذا الشخص قد دخل فى الجنسية المصرية بسبب تخلف ركن الاقامة الذى تطلبـه المشرع بالنسبة للشخص نفسـه أو بالنسبة للزوج أو بسبب عجزه عن اثبات هذا الركن • وقد سبق أن

بينا أن الأحكام الانتقالية لقانون الجنسية اشترطت الاقامة ابتداء من تاريخ محدد لاعتبار الشخص من المصريين الأصول •

٢٤٨ — وقد نص المشرع على امكان اكتساب الشخص المنتمى الى الأصل المصرى للجنسية المصرية فى حالتين :

أما الحالة الأولى : فهى حالة الأجنبى الذى يولد لأب ينتمى الى الأصل المصرى فى الاقليم المصرى • والعبرة بانتماء الأب وحده للأصل المصرى ولا عبرة بانتماء الأم لهذا الأصل •

فقد رأى المشرع أن ميلاد الأجنبى (ذكرا كان أم أنثى) فى الاقليم المصرى لأب هو من أصل مصرى يضع هذا الأجنبى فى مرتبـة أسمى من الأجنبى العادى المولود فى الاقليم المصرى • فهو بـلا شك أكثر قابلية للاندماج فى الجماعة الوطنية نظرا للتراث العائلى الذى يربطه بهذه الجماعة التى لم يحل دون انتمائه اليها قانونا سوى تخلف ركن الاقامة • لذلك أجاز المشرع لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لهذا الشخص اذا ما جعل اقامته العـادية فى مصر • ولم يحـدد المشرع الاقامة فى هذه الحالة بمدة معينـة ، ومن ثم يكفى أن ترى السلطة التنفيذية فى هذه الاقامة ما يفيد استقرار الشخص فى الاقليم المصرى• وقد سمح المشرع لهذه الفئة من الأجانب بطلب الدخول فى الجنسية المصرية فى أى وقت بعـد بلوغ سن الرشـد طالمـا أن الاقامـة فى الاقليم المصرى لم تنقطـع • وذلك بعكس الحال بالنسـبة للأجانب العاديين المولودين فى مصر ، اذ اشترط المشرع تقديمهم طلب اكتساب الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ، كما سبق البيان •

كذلك يلاحظ أن المشرع لم يتطلب بالنسبة لهذه الفئة من الأجانب توافر أى شرط من الشروط التى تطلبهـا بالنسبة للأجانب العاديين المولودين فى الاقليم المصرى ، والتى تضمنتهـا الفقرة الرابعـة من المـادة ٤ ، وهى الشروط التى تطلبها المشرع بالنسبة للتجنس عموما

تحقيقا لاندماج الأجنبى طالب التجنس فى الجماعة الوطنية من ناحية ولحماية الجماعة الوطنية من دخول عناصر تهدد سلامة المجتمع من ناحية أخرى • واذا كان من الطبيعى اعفاء هذه الفئـة من الأجانب المرتبطين بالجماعة الوطنية عن طريق الأصـل التاريخى من الشروط المتطلبة لتحقيق الاندماج فى الجماعة الوطنية ، نظرا لافتراض توافر الاندماج اللازم مقدما ، فانه ليس هناك ما يبرر اعفاء هذه الفئة أيضا من الشروط اللازمة لحماية الجماعة الوطنية • غير أنه ليس من المتعذر على أى حال تحقيق هذه الحماية بالرغم من سكوت المشرع نظـرا لأن منح الجنسية لأفراد هذه الفئة جوازى للسلطة التنفيذية ، ومن ثم تستطيع هذه السلطة الامتناع عن منح الجنســية اذا تبين لهـا وجود ما يهدد سلامة الجماعة الوطنية •

٢٤٩ — أما الحالة الثانية فهى حالـة الأجنبى ذو الأصـــل المصرى ، الذى وان لم يكن قد ولد فى الاقليم المصرى الا أنه قد تم له الاستقرار فى هذا الاقليم • وقد رأى المشرع أن مثل هذا الأجنبى يجب أن يوضع فى مرتبة أسمى من الأجنبى العادى الذى لم تربطـه بالجماعة المصرية أية رابطة سابقة • ومن ثم فانه بينما يشترط المشرع لمنح الجنسية للأجانب العاديين طالبى التجنس الاقامة مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس ، نجده يكتفى باشتراط مرور خمس سنوات فحسب لامكان تقديم هـذه الفئة الخاصـة من الأجانب طلب الدخول فى الجنسية • كذلك فان المشرع أعفى هذه الفئة من الأجانب من كافة الشروط التى تطلبها بالنسبة للتجنس ، ولم يتطلب سوى وجوب بلوغ سن الرشد ، وهو شرط بديهى لامكان طلب الدخول فى الجنسية •

ويتم منح الجنسية فى هذه الحالة أيضا بقرار من وزير الداخلية• وقد أعطى المشرع السلطة التنفيذية سلطة تقديرية فى هذا الصـدد • ومن ثم يجوز لوزير الداخلية الامتناع عن اصدار قرار منح الجنسية

بالرغم من توافر كافة الشروط التى نص عليها المشرع فى منح هـذه الجنسـية •

المطلب الثالث

آثـار اكتساب الجنسـية المصريـة

اللاحق على الميـلاد

٢٥٠ — واذا ما تم للشخص اكتساب الجنسية المصرية فى أى من الحالات السابقة سواء بصدور قرار صريح من وزير الداخلية بمنح الجنسية ، أو نتيجة لعدم صدور قرار بمنع الدخول فى الجنسية كما هو الحال بالنسبة للزوجة الأجنبية ، فانه يعتبر وطنيا • ولكن يثور السؤال عن مركز هذا الوطنى الطـارىء بالنسبة لبقيـة الوطنيين : هل له التمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها الوطنيين فورا ، أم أنه يعتبر فى مركز أدنى من مركزهـم بحيث لا يتمتـع بكافـة الحقـوق التى يتمتعون بها ؟

كذلك يثور السؤال عن مدى تأثير اكتساب الفرد للجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد فى جنسية الزوجة والأولاد القصر : هل أخذ المشرع بمبدأ التبعية العائلية فى هذا الصدد فرتب على دخول الفرد فى الجنسية المصرية امتداد هذه الجنسية أيضا الى بقية أفراد العائلة، أم أنه أخذ بمبدأ استقلال الجنسية فى العائلة فلم يجعـل لاكتساب الجنسية أثرا مباشرا على التابعين ؟

أولا — الآثار المتعلقة بشخص الوطنى الطارىء :

٢٥١ — عرفنا أن الدول تختلف فى مدى الحقوق التى تمنحها للأجنبى الذى اكتسب جنسيتها • فمنها ما يضـع الوطنى الطارىء بمجرد اكتساب جنسية الدولة فى مصاف الوطنيين الأصلاء من حيث

تمتعه بالحقوق • ومنها ما يخضع الأجنبى لمركز خاص خـلال الفترة التالية لدخوله فى جنسيتها ، يحرم خلالها من مباشرة طائفة هامة من الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون ، كما يجـوز سحب الجنسـية عنه خلالها اذا تبين عدم جدارته بها • وبانتهاء هذه الفترة يرقى الوطنى الطارىء الى مرتبة الوطنيين الأصلاء ، فيتمتع بكافة حقوقهم ولا يجوز سحب الجنسية عنهم •

٢٥٢ — وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية بوجهة النظر الأخيرة فتقضى المـادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأنه :

« لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقـا للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضـاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا •

ويجوز بقرار من وزير الداخليـة أن يعفى من القيـد الأول ، أو من القيدين المذكورين معا ، من انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها •

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيمـا يتعلق بمباشرة حقـوقهم فى انتخابات المجالس المليـة التى يتبعونها وعضويتهم بها » •

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يرتب على اكتساب الجنسية المصرية اللاحق على الميـلاد أثرا فوريا من حيث التمتـع بكافـة حقـوق الوطنيـين ، وذلك باسـتثناء الحالة المنصـوص عليهـا فى المـادة الخامسة والخاصـة بمن أدى لمصر خدمات جليلة وبرؤساء الطوائف الدينية المصرية وكذلك الحالة المنصوص عليها فى المـادة ١٤

والخاصة بالزوجة ذات الأصل المصرى التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى أو نتيجة لتجنس زوجها بالجسية المصرية فنص على وجوب انقضاء فترة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يرقى الوطنى الطارىء الى مصاف الوطنيين الأصلاء • وقد جعل المشرع هذه الفترة بمثابة فترة اختيار للتحقق من ولاء الوطنى الطارىء وللتأكد من أن الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية لم يكن يهدف من وراء ذلك الى تحقيق غاية يخشى منها على كيان المجتمع الوطنى من الناحيـــة السياسية • لذلك قرر المشرع حرمان الوطنى الطارىء خلال الفترة التالية لدخوله الجنسية من الحقوق السياسية ، وقرر أن تكون مدة الحرمان كقاعدة عامة خمس سنوات من تاريخ الدخول فى الجنسية • غير أن المشرع تشدد بالنسبة لنوع معين من هذه الحقوق هو حق الترشيح أو التعيين فى احدى الهيئات النيابية نظرا لمـــا ينطوى عليـــه من اشتراك فعلى فى الحكم ، وهو أمر على درجة كبيرة من الخطورة ، فقرر حرمان الوطنى الطارىء من التمتع بهذه الحقوق خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه جنسية جمهورية مصر العربية • كذلك يظل الوطنى الطارىء محروماً من الترشيح لرئاسة الجمهورية ومن تأسيس أو رئاسة أى حزب مدى الحيـــاة •

٢٥٣ — ويجدر فى هذا الصـــدد التنويه بأن تشريع جنســـية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ كان أكثر تشددا بالنسبة للوطنى الطارىء اذ كان يقضى فى المـــادة ١٦ منه بحرمان من دخـــل جنسية مصر العربية دخولا لاحقا على الميلاد « من حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطنى جمهورية مصر العربية أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات » فهو لم يقتصر كما فعل تشريع الجنسية المصرية الحالى على حرمان الوطنى الطارىء من الحقـــوق السياسية خلال الفترة التالية لاكتسابه الجنسية ، بل قرر كذلك حرمانه من كافة الحقوق القاصرة على الوطنيين دون الأجانب كحق العمـــل وحق تملك

الأراضى الزراعية أو الاكتتاب فى الشركات التى تكون ملكيتها قاصرة على الوطنيين .

وقد خفف تشريع الجنسية الحالى من هذا القيد وجعل الحرمان قاصرا على الحقوق السياسية دون غيرها من الحقوق الخاصة بالوطنيين . وقد فسرت اللجنة التشريعية فى تقريرها عن مشروع قانون الجنسية هذا التيسير بأنه « لما كان مجال العمل الغالب حاليا فى القطاع العام ، فقد أعفى المشروع المتجنس من هذا القيد أصلا واقتصر القيد على الحقوق السياسية وحدها » .

٢٥٤ — وقد استثنى المشرع من حكم المادة ٩ — التى تقضى بحرمان الأشخاص الذين دخلوا الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد من الحقوق السياسية — كل من اكتسب الجنسية المصرية وفقا للمادة الخامسة من تشريع الجنسية المصرية — أى كل أجنبى تم منحه الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية نتيجة لأدائه خدمات جليلة لمصر أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية — وكذلك الزوجات اللاتى من أصل مصرى واللاتى اكتسبن الجنسية وفقا للمادة ١٤ . وعلة هذا الاستثناء واضحة ، ذلك أنه من التناقض أن تحرم الأجنبى الذى تم منحه الجنسية لقيامه بأداء خدمات جليلة للدولة من الحقوق السياسية حتى تتحقق من ولائه للجماعة الوطنية ، اذ أن منحه الجنسية فى ذاته تم مكافأة له على خدمات جليلة تنطق بهذا الولاء . كذلك فانه من غير المستساغ حرمان رؤساء الطوائف الدينية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من الحقوق السياسية التى يتمتع بها أفراد الطائفة التى يضطلعون برئاستها ، نظرا لمكانتهم بين أفراد الطائفة بل وفى المجتمع الوطنى بأسره . كذلك قدر المشرع وجوب عدم حرمان الزوجات اللاتى من أصل مصرى من هذه الحقوق نظرا لأنهن كن دائما جزءا من الجماعة المصرية من الناحية الواقعية .

٢٥٥ — والى جانب هذا الاستثناء العـام قرر المشرع اعفاء فريق معين من الوطنيين الطارئين من الحرمان من الحقوق ، هم أفراد الطوائف الدينية المصرية • على أن هذا الاعفاء لا يسرى الا بالنسبة لنوع معين من الحقوق ، وهو الحق فى الاشتراك فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وفى عضويتهم بها• والاعفاء فى هذه الحالة لا يتنافى فى الواقع مع الغرض المقصود من اخضاع الوطنى الطـارىء لفترة تجربة لا يملك خلالها التمتع بحقوق من شأنها التأثير على كيان الجماعة الوطنية • ذلك أن المشرع رفع عن هذه الفئة القيد بصـدد نوع من الحقوق لا صلة له بكيان الدولة السـياسى ، وهى الحقوق الخاصـة بالانتخاب والترشيح للمجالس الملية والحق فى العضوية بها •

كذلك نص المشرع علـى أنه يجـوز اعفـاء من انضـم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها من قيد مرور خمس سنوات الوارد بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، كما يجوز اعفائه بالاضـافة الى ذلك من قيد العشر سنوات الوارد بشأن الترشيح أو التعيين فى الهيئات النيابية • ويكون الاعفاء بقرار من وزير الداخلية •

والحكمة فى ذلك ظاهرة • فالشخص الذى يقبـل بذل دمائه فى سبيل الدولة ، بمحاربته فى صفوف قواتها ، لا يترك مجالا للشك فى صدق ولائه للجماعة الوطنية ، ومن ثم تنتفى الحاجة الى وضعه موضع التجربة وحرمانه من ممارسة حقوق الوطنيين خـلال الفترة التاليـة لدخوله الجنسية •

٢٥٦ — وعلى ذلك فانه — فيما عدا الاستثناءات المحدودة التى أوردها المشرع — يظل الوطنى الطارىء فى مركز الأجنبى من الناحية السياسية فى الفترة التالية لدخوله الجنسية، وذلك بالرغم من أنه قد أصبح عضوا رسميا بالجماعة الوطنية • وهـو أمر لا يخلو من التناقض ، اذ لو كان لابد من التشدد فمجاله قبل الدخول فى جنسـية الدولة ، أما وقد وجدت الدولة الشخص صالحا للانضمام الى جماعتها الوطنية ،

فمن المنطقى التسوية فى المعاملة بينه وبين بقية الوطنيين وعدم وضعه فى مرتبة المواطن من الدرجة الثانية. ومن المعلوم أن مصر باعتبارها دولة غير مستوردة للسكان لا تتساهل فى منح الجنسية وفى ذلك ما يفسح المجال للاستيثاق مقدما من صلاحية الشخص للانضمام للجماعة الوطنية قبل منحه الجنسية وليس بعد تمام دخوله فيها(١) .

ثانيا — الآثار المتعلقة بالزوجة وبالأولاد القصر :

٢٥٧ — تقضى المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى الفترة الأولى منها بأنه « لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها ، الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية » .

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع لم يجعل للدخول فى الجنسية المصرية أثرا عائليا الا فى حالة اكتساب الرجل الجنسية المصرية . أما اكتساب المرأة هذه الجنسية فلا يترتب عليه أثر بالنسبة لجنسية الزوج بحال من الأحوال ، أسوة بما رأيناه بما بالنسبة لزواج الأجنبى من مصرية .

٢٥٨ — وفيما يتعلق بأثر اكتساب الجنسية المصرية على جنسية الزوجة ، يتضح لنا أن المشرع سار على نفس النهج الذى اتبعه بالنسبة للأجنبية التى تتزوج من وطنى . فلم يجعل دخول

---

(١) وسنتبين كذلك أن الوطنى الطارىء يخضع خلال الفترة التالية لدخوله الجنسية المصرية لاجراء سحب الجنسية . لذلك نرى مع فريق من الفقه المصرى أنه « لما كان المشرع قد أجاز سحب الجنسية المصرية عمن دخل فيها فى تاريخ لاحق على الميلاد اذا اتى أفعالا معينة خلال الخمس سنوات التالية لدخوله فى الجنسية المصرية فانذلك بذاته كاف كعقاب للمتجنس دون حاجة لوضعه موضعا أدنى من نظيره المصرى الأصيل » .

الأجنبى فى جنسية الجمهورية يمتد الى الزوجة الا اذا توافرت شروط معينة ، اذ علق دخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها الذى دخل فى الجنسية دخولا طارئا على طلبها ذلك صراحة واعلانها وزير الداخلية بذلك . كما اشترط أن تستمر الزوجية قائمة مـدة سنتين من تاريخ الاعلان ، وخول وزير الداخلية حرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية بقرار مسبب خلال مدة السنتين التاليتين للاعلان .

وقد قصد المشرع من تطلب هذه الشروط عدم فرض الجنسـية على الزوجة دون ارادتها . كما قصد منها التحقق من جدية الزواج ومن صلاحية الزوجة للاندماج فى المجتمع الوطنى .

٢٥٩ — غير أن المشرع رأى اعفاء طائفة خاصـة من الزوجات الأجنبيات من الشروط السالفـة الذكر ، فنص فى المـادة ١٤ على أن « الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ، وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجهـا أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخليـة برغبتهـا فى ذلك » .

وقـد خرج المشرع فى هـذا النص — كما سبق أن أوضحنا — على المبـدأ العـام الذى اتبعـه بالنسبة لجنسـية الزوجـة ، فجعـل زوجـة من اكتسب الجنسـية المصريـة تدخـل بقـوة القانون فى جنسـية جمهورية مصر العربيـة كأثر مبـاشر لدخـول زوجها بمجرد طلبها ذلك دون تعليق هذا الدخـول على سلطة الدولة التقديرية . ذلك أن المشرع قدر أن انتماء الزوجة الى الأصل المصرى ينفى الحاجة الى تخويل السلطة التنفيذية حق حرمانها من هذا الدخول اذ هى تعتبر عضوا حقيقيا فى الجماعة الوطنية من الناحية الاجتماعية. أما الزوجة التى كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية فمجال الكلام بشأنها فى باب استرداد الجنسية .

وجدير بالذكر أن تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة كان يقضى بدخول هــذه الفئة من الزوجات الأجنبيات فى جنســية الزوج بمجرد تجنسه بالجنسية المصرية دون حاجة الى ابداء رغبتهن فى ذلك • ولا شك أن ذلك كان ينطوى على اهدار لارادة الزوجــة ، اذ يفرض عليها جنسية زوجها مع أنها قد لا تكون راغبة فيها • ولا يمكن الاستناد الى كونها من أصل وطنى أو الى سبق تمتعها بالجنسية المصرية للقطع برغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها المصرية مادامت لم تعبر صراحة عن هذه الرغبة • وقد سبق أن بينا أن الارادة ركن أساسى من أركان الجنسية الطارئة • وقد تلافى تشريع الجنسية المصرية الحالى هــذا الخطأ باشتراط ابداء الزوجــة رغبتها فى الدخول فى جنســية الزوج واعلانها وزير الداخلية بذلك كما سبقت الاشارة •

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مهلة معينة يتعين خلالها اعلان وزير الداخلية برغبة الزوجة الدخول فى جنسية زوجها الذى اكتسب الجنسية المصرية ، وعلى ذلك يجوز لهــا ابداء هذه الرغبة فى أى وقت أثناء قيام الزوجية • ويكون اكتسابها للجنسية المصرية منذ اللحظة التى يتم فيها ابداء هذه الرغبة •

٢٦٠ — أمــا بالنســبة للأولاد القصر للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ، فتقضى المــادة ٦ من تشريع الجنسية المصرية فى فقرتها الثانية بأنه :

« أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنســية المصرية الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقــا لقانونها • فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها » •

ويستفاد من هذا النص أن المشرع فرق بين فئتين من الأولاد القصر : فئة الأولاد القصر المتوطنين بمصر ، وفئة الأولاد القصر المتوطنين بالخارج •

فالأولاد القصر المتوطنين بالاقليم المصرى يكتسبون الجنسية المصرية بالتبعية للأب • وذلك بقوة القانون وبغض النظر عن كون دولة الأب السابقة تحتفظ لهم بجنسيتها أم تجردهم منها • وذلك تأسيسا على أن ارادة الأب فى اكتساب الجنسية تحل محل ارادتهم طالما أنهم ليست لهم الأهلية اللازمة للتعبير استقلالا عن رغبتهم •

أما الأولاد القصر الذين ظلوا متوطنين فى الخارج فلا تمتد اليهم الجنسية المصرية اذا ظلوا محتفظين بجنسيتهم الأجنبية • ذلك أن توطنهم بالخارج مع احتفاظهم بالجنسية الأجنبية ينفى قيام أية رابطة بينهم وبين الجماعة المصرية تسوغ شمولهم بالجنسية •

أما اذا كانت دولة الأب السابقة تخرجهم من جنسيتها الأجنبية نتيجة لخروج أبيهم منها فان الجنسية المصرية تمتد اليهم فى هذه الحالة بقوة القانون رغم وجودهم فى الخارج ، وذلك تلافيا لانعدام الجنسية •

وقد منح المشرع للأولاد القصر للوطنى الطارىء الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بطريق التبعية حق اختيار جنسيتهم السابقة خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد واكتمال القدرة على التعبير المستقل عن ارادتهم • فاذا اختاروا جنسيتهم الأولى زالت عنهم الجنسية المصرية • غير أن زوال الجنسية المصرية عنهم يتم دون أثر رجعى ، اذ تقضى م ١٩ من تشريع الجنسية المصرية بأنه « لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أن سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ، ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون » •

وقد حرص تشريع الجنسية الحالى على عـدم زوال الجنسية المصرية عن هـؤلاء الأولاد الا بتمام استردادهم لجنسـية أبيهـم الأجنبية ، وذلك لتلافى انعدام جنسيتهم ولو لفترة من الزمن •

٢٦١ — ولم يرتب تشريع الجنسية أى أثر على دخول الأب فى الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد • ويثور السؤال حول معرفة القانون الذى يتحدد وفقا له بلوغ سن الرشد • هل هو القانون المصرى أم قانون الدولة الأجنبية لطالب الدخول فى الجنسـية المصرية ؟ وقد أجاب تشريع الجنسية المصرية على هذا السؤال صراحة بالنص فى المـادة ٢٣ على أنه « يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى » •

كذلك يثور السؤال بالنسبة للقانون الذى يجب أن يكون النسب ثابتا وفقا لأحكامه حتى يتسنى نقل الجنسية للأولاد • يرى فريق من الفقه ونرى معه وجوب « تطبيق القانون الأصـلح لمصلحـة الولد القاصر ، أى القانون الأكثر تيسيرا فى اثبات النسب • يستوى فى ذلك أن يكون هو قانون الجنسية الجـديد (أى المصرية) للأب أم قانون الجنسية الأجنبية للولد • فالغرض من الأثر التبعى لتجنس الأب هو تحقيق مصلحة الولد القاصر بالدرجة الأولى »[١] •

٢٦٢ — ويتبين بوضوح من نص المـادة السادسة (فقرة ٢) أن المشرع قصر حق نقل الجنسية المصرية للأبنـاء على الأب الذى

---

(١) الدكتور احمد عبد الكريم سلامة — المرجع السابق صفحة ٥٩٦.
وجدير بالذكر أن الفقه المعتمد بفرنسا يرى اخضاع مسألة ثبوت النسب للقانون الذى تحدده قاعدة الاسناد فى قانون الدولة التى دخل الأب فى جنسيتها . انظر فى ذلك بصفة خاصة :

Francescakis : Les questions préalables du statut personnél dans le droit de la nationalité .

صفحة ٤٧٢

يكتسب الجنســية المصريــة فقط • ومن ثم فاذا كانت الأم هى التى اكتسبت الجنسية المصرية فان أولادها القصر لا يدخلون الجنســية المصرية بالتبعية لهــا • ولا شك أن رفض المشرع منح الأم نفس الحق الممنوح للأب فى نقل الجنسية للأولاد يشكل مرة أخرى مخالفة صريحة للمبادىء الأساسية الواردة بالدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى مجال المساواة بين الجنسين وذلك فى المــادة ١١ والمــادة ٤٠ السابق لنــا الرجوع اليهمــا بالتفصيل فى تقييمنا لموقف المشرع فى مجــال الجنسية الأصيلة •

الفصل الثانى

فقـد الجنسية المصرية

٢٦٣ — رأينا عند دراستنا للقواعد العامة أن جنسية الدولـة قد تزول عن الفرد فى احدى حالتين • فهى اما أن تزول نتيجة لدخوله فى جنسية أجنبية ، وهو ما أطلقنا عليه اسم الفقد بالتغير ، واما أن تزول نتيجة لقيام الدولة بنزع الجنسية عن الفرد رغما عنـه ، وهو ما أطلقنا عليه اسم الفقد بالتجريد • وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية بهذين الأسلوبين بشأن فقد الجنسية المصرية ، فبنى فقد الجنسـية بصفة أساسية على ارادة الفرد وتعبيره الصريح فى الدخول فى جنسية أجنبية ، كما أنه نص كذلك على جواز قيام الدولة بارادتهـا المنفردة بتجريد الفرد جبرا عنه من الجنسية المصرية • وهذا التجريد قد يتم بسحب الجنسية عن الوطنى الطارىء الذى يتبين للدولة عدم جدارته بالدخول فى الجنسية المصرية ، وذلك فى خلال الفترة التالية لاكتسابه لهـا ، كما قد يتم كعقاب توقعه الدولة على أى وطنى يتبين عدم ولائه لهـا وهو ما يعرف بالاسقاط • وقـد حرص المشرع على أن يكون هـذا الأسلوب الأخير المعروف بالفقد بالتجريد استثنائيا ، اذ قيد من ارادة الدولة وسلطتها التقديرية فى هـذا الصدد وحـدد على سبيل الحصر الحالات التى يجوز للسلطة التنفيذية الأخذ فيها بهذا الأسلوب •

المبحث الأول

فقـــد الجنسية المصرية

باكتساب جنسية أجنبية

٢٦٤ — رتب المشرع المصرى على اكتساب جنسية أجنبية امكان فقد الوطنى للجنسية المصرية ، وذلك فى حالتين رئيسيتين :

الحالة الأولى : هى حالة الوطنى الذى يتجنس بجنسية أجنبية. فقد يترتب على هذا التجنس فقد الوطنى للجنسية المصرية اذا ما توافرت شروط معينة ، كما قد يشمل هذا الفقد زوجته والأولاد القصر .

والحالة الثانية هى حالة المرأة الوطنية التى تتزوج من أجنبى ، اذ قد يترتب على هذا الزواج خروج المرأة من الجنســية المصرية . غير أن الشروط التى تطلبها المشرع لهذا الفقد تختلف — كما سنرى — تبعا لكون المرأة وطنية أصيلة ، أو كونها وطنية نتيجة لزواجها من أحد الوطنيين .

المطلب الأول

الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية

٢٦٥ — أقر تشريع الجنسية المصرية حق الوطنيين فى تغيــير جنسيتهم عن طريق التجنس بجنسية أجنبية . ولكنه لم يجعل فقــد الجنسية فى هذا الحالة رهن بارادة الفرد المجردة ، بل علقه على موافقة الدولة . فتقضى المــادة ١٠ من تشريع الجنســية المصرية فى شطرها الأول بأنه « لا يجوز للمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعــد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظــل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحــوال ، ما لم يقرر

مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون •

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية ، متى أذن له فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه »[1] •

ويبين من النص السابق أن المشرع اشترط لامكان فقد الجنسية المصرية فى هذه الحالة توافر شرطين :

٢٦٦ — أما الشرط الأول فهو صدور قرار من وزير الداخلية بالسماح للوطنى بالتجنس بجنسية الدولة الأجنبية • فاذا لم يحصل الوطنى على هذا الاذن فان تجنسه بجنسية الدولة الأجنبية لا يسرى فى مواجهة مصر ، بمعنى أنه يظل معتبرا وطنيا من جميع الوجوه • غير أن المشرع سمح للسلطة التنفيذية فى هذه الحالة أن تعاقب هذا الوطنى على تجنسه بجنسية أجنبية دون استئذانها مقدما وذلك باسقاطها الجنسية عنه ، اذ أنه أثبت عدم جدارته وزهده فى الانتماء الى مجتمع الدولة الوطنى •

---

(١) وقد أثارت صياغة هذا النص نقد فريق من الفقه المصرى الذى أوضح بحق أن « النص على أنه لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك ... يبدو متعارضا مع المبادىء العامة فى تنظيم الجنسية . فلا يسوغ لمشرع دولة معينة أن يقيد اكتساب جنسية دولة أخرى باستلزام على اذن أو تصريح . فالمرجع فى تطلب أى شرط لازم لتمام ذلك الاكتساب هو قانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها . ان الذى يدخل فى اختصاص المشرع الوطنى بصدد الجنسية الوطنية هو تحديد شروط ذلك الفقد ، لا شروط اكتساب جنسية أجنبية » . دكتور أحمد عبد الكريم سلامة — المرجع السابق صفحة ٦٧٤ وانظر كذلك لنفس المؤلف : فن الصياغة القانونية وتأملات فى قانون الجنسية المصرية منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٩٩١ — العدد الرابع صفحة ٢٢ وما بعدها .

والواقع أن التجنس بجنسية جديدة كان يقتضى فقد الفرد الجنسية الأولى ، وذلك حرصا على تلافى ظاهرة ازدواج الجنسية . وقد رأينا أن الكثير من الدول ترتب على اكتساب الوطنى جنسية دولة أجنبية فقده جنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر للدخول فى الجنسية الجديدة . بيد أن المشرع المصرى رأى أن يحول دون تهرب الوطنيين من التزاماتهم الوطنية بتجنسهم بجنسية أجنبية ، فقرر عدم السماح لهم بالخروج من الجنسية المصرية دون موافقة السلطة التنفيذية ، وذلك حتى يتسنى لهذه السلطة التحقق من وفاء الوطنى بجميع التزاماته نحو الدولة قبل أن تأذن له بالخروج من جنسيتها .

وقد كان حرى بالمشرع أن يقيد من سلطة الدولة التقديرية فى منح الاذن حتى لا يشل حق الفرد فى تغيير جنسيته . فعدم تقييد سلطة الدولة فى هذا الصدد يجعل من شرط الاذن صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذى كان سائدا فيما مضى ، وهو مبدأ هجرته التشريعات الحديثة بصفة عامة . وكان يجدر بالمشرع فى تقديرنا أن يعلق منح الاذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية على وفاء الوطنى بالالتزامات التى تقررها الدولة ، بحيث لا تستطيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها مادام لم يعد ملتزما نحوها بأى منها. ومن حق الدولة حينئذ تحديد الالتزامات التى تطالب بها المصرى الراغب فى التجنس بجنسية أجنبية وفقا لكل فئة من الوطنيين . فلا تسوى بين الالتزام الذى تطالب به فئة العلماء أو كبار المهنيين، الذين نالوا أرقى درجات التعليم على نفقة الشعب المصرى ، وبين الالتزامات التى تطالب بها المواطن العادى الذى يسعى للتجنس بجنسية دولة أجنبية كى يكفل لنفسه الحد الأدنى لحياة كريمة .

٢٦٧ — وأما الشرط الثانى لفقد الجنسية المصرية فهو الدخول فعلا فى الجنسية الأجنبية ، ويبدو هذا الشرط واضحا من الفقرة الثانية من المادة ١٠ من تشريع الجنسية ، اذ هى لا ترتب زوال

الجنسية على مجرد الاذن الصادر للفرد من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية أجنبية ، بل تنص صراحة على أن هذا الزوال يتم كأثر لتمام اكتساب الجنسية الأجنبية .

وعلى ذلك فالوطنى الذى يحصل على اذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ، دون أن يستطيع الدخول فعلا فى جنسية هذه الدولة ، يظل متمتعا بالجنسية المصرية ، اذ أن هذه الجنسية لا تزول عنه الا بالدخول فعلا فى الجنسية الجديدة . ويتم زوال الجنسية فى هذه الحالة بطريقة تلقائية من لحظة اكتساب الجنسيـة الأجنبية ولا يكون لـه أى أثر على الماضى .

٢٦٨ — ويتعين أن يكون اكتساب المصرى للجنسية الأجنبيـة قد تحقق عن طريق التجنس . ذلك أن المـادة العـاشرة من تشريع الجنسية قد علقت صراحة زوال الجنسية المصرية على « تجنس المصرى بجنسية أجنبية » . ومن ثم يمكن القول بعدم زوال الجنسية وفقـا لهذا النص اذا كان دخول المصرى فى الجنسية الأجنبية قد تم بطريق غير طريق التجنس — أى الدخول الارادى فى الجنسية الأجنبية — كما لو كان قد تم اكتساب الجنسية الأجنبية نتيجة لميلاده باقليم الدولة الأجنبية أو تم نتيجة لميلاده لأم أجنبية .

الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية وشروطه :

٢٦٩ — وقد استحدث تشريع الجنسية المصرية الصادر سـنة ١٩٧٥ حكما لم تعرفه تشريعات الجنسية المصرية السابقة ، بل لا تعرفه أغلب تشريعات الجنسية فى العالم ، نظرا لتعارضه الواضح مع أحد المبادىء الأساسية التى يقوم عليها تنظيم الجنسية وهو مبدأ عـدم تعدد الولاء . فتقضى المـادة العاشرة فى فقرتها الأخيرة بأنه :

« ومع ذلك يجـوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفـاظ المـأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسـية المصرية ، فاذا أعلن رغبته فى الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه

الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغـم اكتسابهم الجنسية الأجنبية » •

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يجعل زوال الجنسـية عن المصرى المتجنس بجنسية أجنبية حاسما لا سبيل الى الرجوع فيـه ، فأعطى المتجنس بالجنسية الأجنبيـة حق طلب الاحتفاظ بالجنسـية المصرية له ، وكذلك لزوجته وأولاده القصر ، خلال الفترة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية • وقد حـدد المشرع هذه الفترة بمـدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الدخـول فى الجنسية الأجنبيـة • فاذا تم التعبير الصريح عن ارادة المتجنس بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ظـل مصريا هو وزوجته وأولاده القصر ، بالرغم من توافر الشروط التى نص عليها المشرع لفقد الجنسـية المصرية ، وهى الدخول فعـلا فى الجنسية الأجنبية بعد الحصول على اذن بذلك من السلطات المصرية •

غـير أن المشرع أورد قيـدا جوهـريا على حق المتجنس طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، اذ اشترط لممارسته هذا الحق أن يتضمن الاذن بالتجنس الصادر له من وزير الداخلية النص على جواز احتفاظه بالجنسية المصرية • ومن ثم يمكن القول بأن احتفاظ المصرى المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية ليس متروكا لارادته فحسب ، اذ أن هذه الارادة لا يترتب عليها أى أثر اذا لم تأذن له الدولة صراحة بذلك• فحق المتجنس فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية لا يتسنى ممارسته الا فى اطار سلطة الدولة التقديرية • فالدولة هى التى تحدد الأفراد الذين يحق لهم الاحتفاظ دون غـيرهم بالجنسية المصرية رغـم تجنسـهم بجنسية أجنبية •

وعلى ذلك فاذا لم يتضمن قرار الاذن بالتجنس الصادر من وزير الداخلية الترخيص للمصرى المتجنس بالجنسية الأجنبية بالاحتفـاظ بالجنسية المصرية ، زالت الجنسية المصرية عن الشخص بصفة نهائية بمجرد دخوله فى الجنسية الأجنبية •

أما اذا تضمن قرار الاذن بالتجنس السماح للمتجنس وأسرته بالاحتفاظ بالجنسية المصرية • فانه يجوز حينئذ للمتجنس التعبير عن رغبته فى الاحتفاظ بهذه الجنسية خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الأجنبية كما سبق البيان • ويترتب على مجرد طلب المتجنس الاحتفاظ بالجنسية المصرية عدم زوال الجنسية المصرية عنه وكذلك عدم زوالها عن أسرته اذا كان يشملهم الاذن الصادر بجواز الاحتفاظ بالجنسية ، وذلك رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية •

٢٧٠ — ويمكننا أن نستشف من تحليل النص السالف الذكر الهدف الذى قصده المشرع من هذا الخروج الصريح على مبدأ من المبادىء المستقرة فى مادة الجنسية ، وهو مبدأ عدم تعدد الولاء الذى يقضى بوجوب منع تعدد الجنسية أو عدم تشجيع قيام هذا التعدد على الأقل •

وهذا الهدف فى الواقع ذى شقين : أحدهما واضح ، والآخر مستتر وان كان أقرب للغاية الحقيقية التى ينشدها المشرع •

فالواضح من النص أن المشرع استحدث هذا الحكم الجديد ليواجه به التحول الجذرى الذى حدث فى المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة ، وهو التحول من مجتمع مستقر غير ميال للهجرة الى مجتمع مضطر الى الهجرة تحت ضغط الانفجار السكانى الذى جعل من العسير على غالبية الشعب المصرى تحقيق الحد الأدنى للحاجات المعيشية اللازمة لحفظ الكرامة الانسانية ، كما جعل من العسير عليهم الحصول على عمل جدى وخاصة بالنسبة لفئة المثقفين أو أشباه المثقفين الذين لا يجدون مخرجا من البطالة المقنعة سوى البحث عن عمل فى الخارج يحققون به طموحهم الانسانى والمادى • وقد أثبتت التجارب فى ظل تشريع الجنسية السابق أن الوطنيين الذين اضطروا للهجرة للحصول على عمل بالخارج وجدوا أنفسهم فى مأزق ، فهم من ناحية لا يستطيعون التوطن بالخارج والحصول على العمل الذى يصبون اليه الا اذا تم

لهم اكتساب جنسية الدولة التى هاجروا اليها ، ومن ناحيـة أخرى فانهم يخشون اكتساب جنسية الدولة الأجنبيـة اذ أن من شأن ذلك فقدهم للجنسية المصرية وانفصالهم عن الجماعة الوطنية ، وهو أمـر عسير على نفوسهم اذ أن هجرتهم للخارج انما دعاهم اليها غريزة حب البقاء ، ولم تكن بحال من الأحوال وليدة ضعف ولائهم للوطن .

وقد رأى المشرع وجوب اخراج هذا الفريق من الوطنيين مما هم فيه من مأزق ومكافأتهم على تمسكهم بالانتماء الى الجماعة الوطنيـة بالرغـم من اضطرارهم للاسـتقرار والعمـل بالخارج تحت ضـغط الضرورات العملية ، فأزال الخطر الذى يتهددهم اذا ما هم دخلوا فى جنسية الدولة الأجنبية ، وهو خطر زوال الجنسية المصرية عنهـم ، وسمح لهم بالاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا أرادوا ذلك وعبروا عن هذه الارادة خلال فترة قصيرة نسبيا ، نظرا لأن التراخى فى التعبـير عن هذه الارادة بعد الدخول فى الجنسية الأجنبية يحمل معنى عـدم الحرص على التمسك بالجنسية المصرية . وسمح المشرع بأن يشـمل طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية الزوجة والأولاد القصر كذلك بالرغم من دخولهم فى الجنسية الأجنبية وذلك حتى يتحقق الهدف المقصـود كاملا ، ألا وهو الابقاء على الرابطة بين الأسرة المصرية المستقرة فى المهجر وبين الوطن ليظل باب العودة مفتوحا أمامهم مهما طال الأمد ، وفى ذلك على حد قول اللجنة التشريعية ما يزيد من قوتهم المعنوية فى نضالهم فى المهجر وما يكفل للدولة الحفاظ على أفراد الشعب المصرى المقيمين بالخارج[1] .

٢٧١ — غير أنه بامعان النظر فى الحكم الجديد الوارد بالمـادة ١٠ من تشريع الجنسية المصرية يتبين لنـا أن المشرع لم يهدف الى تحقيق مصلحة الوطنيين الموجودين بالمهجر الا جزئيا ، اذ لو كان ذلك

---

(١) أنظر تقرير اللجنـة التشريعية عن مشروع قانون الجنسـية المصرية ، مضبطة الجلسة السابعة والأربعـين لمجلس الشعب ، ملحق رقم ٢٩ .

هو قصده الوحيد لما جاء النص بصيغته الحالية التى تنص على أنه « يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ... » اذ يستفاد من ذلك أن الاحتفاظ بالجنسية المصرية ليس حقا خالصا لكل مصرى يكتسب يكتسب جنسية دولة أجنبية . انما هذا الحق قاصر فى حقيقة الأمر على الأفراد الذين تصطفيهم الادارة وترخص لهم فى الاذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية ، بطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية . فهؤلاء فقط هم الذين يتسنى لهم الابقاء على رابطتهم بالجماعة الوطنية رغم دخولهم فى الجنسية الأجنبية . فالأمر فى الواقع خاضع لسلطة الدولة التقديرية ، اذ هى التى تحدد من يحق له الابقاء على الجنسية المصرية من بين المتجنسين بجنسية أجنبية . وغنى عن البيان أن عدم السماح للوطنيين المتجنسين بجنسية أجنبية بممارسة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية الا فى اطار سلطة الدولة التقديرية يضعف من قيمة الرعاية والطمأنينة التى قصدت الدولة توفيرها للوطنيين فى المهجر ، واذا كان الهدف الحقيقى — كما أكد تقرير اللجنة التشريعية — هو الاستجابة لحرص المصريين فى المهجر على « بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملا وأن يظل باب العودة مفتوحا أمامهم ، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ... » ، لكان لزاما على المشرع أن يسمح لكل وطنى اكتسب جنسية دولة المهجر أن يطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية . أما وأن المشرع قد ترك تحديد من يحق له طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية لسلطة الدولة التقديرية ، فان ذلك يوحى أن الدولة تهدف تحت ستار رعاية الوطنيين بالمهجر الى الابقاء على العناصر التى ترى فى السماح لها بالحفاظ على الجنسية المصرية فى المهجر تدعيما لقوة الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية . ومن ثم فان هذا الحكم الجديد فى تشريع الجنسية ، وان كان يفيد فى ظاهره حماية حق المصريين فى المهجر فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، الا أن الشروط التى تطلبها المشرع لاعمال الحكم تجعل منه سلاحا فى يد الدولة لتدعيم قوتها الاقتصادية والسياسية بالابقاء على العناصر التى

يرجى نفعها للدولة دون غيرها • وفى ذلك ما يبرر — فى تقدير المشرع — الخروج على الأصول الدولية المتعارف عليها بشأن عدم جواز تعدد الجنسية • وقد عبرت عن ذلك المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بصراحة اذ ذكرت أن « مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها ، بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى »(١) •

أثر التجنس بجنسية أجنبية على جنسية زوجة المتجنس وأولاده القصر:

٢٧٢ — سبق لنا أن رأينا أن تغيير الفرد لجنسيته قد يمتد أيضا الى التابعين فكثيرا ما ترتب تشريعات الجنسية المختلفة على فقد الزوج جنسيته زوال الجنسية أيضا عن الزوجة • وهى قد تجعل هذا الزوال يترتب بقوة القانون كأثر مباشر لفقد الزوج جنسيته وقد تعلقه على افصاح الزوجة عن رغبتها صراحة فى ذلك • كذلك جرت الكثير من التشريعات على جعل أثر فقد الجنسية يمتد أيضا الى الأولاد القصر كأثر من آثار التبعية فى الجنسية • وقد أخذ المشرع المصرى بفكرة التبعية العائلية فى هذا الصدد فنص على امتداد فقد الجنسية الى الزوجة والأولاد القصر وذلك اذا ما توافرت شروط معينة كما سنرى فيما يلى •

أولا — أثر التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة لزوجة المتجنس :

٢٧٣ — تقضى المادة ١١ من تشريع الجنسية المصرية فى فقرتها الأولى أنه « لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الاذن له ، زوالها عن زوجته الا اذا قررت

---

(١) انظر مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب (ملحق رقم ٢٩) •

رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها • ومــع ذلك يجوز لهــا الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المــادة السابقة » •

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يرتب على زوال الجنســية المصرية عن الزوج بتجنسه بجنسية أجنبية خروج الزوجة أيضا من الجنسية المصرية ، بل علق ذلك على تعبيرها الصريح عن ارادتهــا • فاذا هى لم تعبر عن رغبتها الدخول فى جنسية زوجها الأجنبيــة ظلت محتفظة بالجنسية المصرية حتى ولو كانت قد اكتسبت فعلا الجنســية الأجنبية • فمجرد اكتساب الزوجة لجنسية الزوج الأجنبية لا يفقدها الجنسية المصرية طالمــا أن دخولها فى الجنســية الأجنبيــة لم يتــم بارادتها • وقد حرص المشرع على احترام ارادة المرأة الصريحة فى هذا الصــدد حتى ولو كان من شأن ذلك نشــوء حالات ازدواج فى الجنسية •

غير أن المشرع حرص ، على العكس من ذلك ، على حماية الزوجة من انعدام الجنسية فلم يرتب فقــدها الجنسية المصرية على مجــرد ابداء رغبتهــا فى الدخــول فى جنسية الزوج الأجنبيــة بل علق زوال الجنسية المصرية عنها على دخولها فعلا فى جنسية الزوج الأجنبى بناء على طلبها •

٢٧٤ — وجدير بالذكر أن تشريع الجنســية المصرية الجــديد يختلف فى هذا الصدد عن التشريعات السابقة • فقد كان تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة يقضى بزوال الجنسية عن الزوجة الوطنيــة اذا ما دخلت فى جنسية الزوج المتجنس بجنسية أجنبية بقوة القانون دون حاجة لتعبير صريح عن ارادتها مع اعطائها الحق فى ابداء رغبتها فى الاحتفاظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال السنة التاليــة لدخول زوجها فى الجنسية الأجنبية • وعلى ذلك فان الزوجة الوطنيــة

كانت تفقد جنسيتها اذا ما تجنس زوجها بجنسية أجنبية بشكل آلى اذا سكتت عن المطالبة بالاحتفاظ بالجنسية العربية المتحدة خلال الفترة القصيرة التى حددها المشرع • وقد يكون هذا السكوت نتيجة عـدم علمها باكتساب زوجها لجنسيـة أجنبية ، ومن ثم فان فقـد زوجـة المتجنس للجنسية فى ظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحـدة كان يمكن أن يتحقق ليس فقط دون ارادتهـا بل أيضا دون علمهـا • ومما زاد من شذوذ هذا الحكم أن تشريع جنسية الجمهورية العربيـة المتحدة أخذ فى كافة الحالات الأخرى المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة اكتسابا وفقدا بمبدأ الارادة الصريحة • وقد سبق لنـا أن ندد‌نا بعدم التناسق التشريعى القائم بتشريع الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الصدد[1] • وقد تنبه تشريع الجنسية المصرية الحالى لذلك فسوى بين هذه الحالة وكافة الحالات الأخرى المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة من حيث وجوب تعبير الزوجة صراحة عن رغبتها فى تغيير جنسيتها نتيجة لتغيير الزوج لجنسيته اكتسابا أو فقدا •

وبديهى أن فقد الزوجة لجنسيتها المصرية فى هذه الحالة لا يتحقق الا اذا كان فقد الزوج نفسه للجنسـية المصرية قـد تم صحيحا • وقد سبق أن بينا أنه يشترط لصحة هذا الفقد حصول الزوج على اذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية ودخوله فعلا فى جنسية الدولة الأجنبية •

٢٧٥ — ويترتب على طلب الزوجة المصرية الدخول فى جنسـية زوجها المتجنس تجنسا صحيحا بجنسية أجنبية زوال الجنسية المصرية عنها وذلك اذا ما اكتسبت فعلا الجنسية الأجنبية على النحو السابق بيانه • غير أن المشرع أعطى هـذه الزوجة مـع ذلك حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية بعدة سبل •

وقد سبق أن أوضحنا أنه يجوز للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية أن يطلب خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الأجنبية الاحتفـاظ

---

(١) أنظر الطبعة الاولى من هذا المؤلف فقرة ٢٧٧ .

بالجنسية المصرية اذا كان الاذن الصادر له بالتجنس يجيز له الاحتفاظ بالجنسية المصرية • ويترتب على طلبه الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى هذه الحالة عدم زوال الجنسية المصرية عنه وعن زوجته وأولاده القصر، وذلك اذا كان الترخيص بالاحتفاظ قد شملهم •

اما اذا لم يمارس الزوج هذا الحق فان المشرع يسمح للزوجة أن تمارسه بصفتها الشخصية ، وبذلك يتسنى لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا هى طلبت ذلك بحيث لا تكون خاضعة فى احتفاظها بالجنسية المصرية لارادة الزوج الذى قد لا يكون حريصا على الاحتفاظ بهذه الجنسية •

٢٧٦ — ويتعين لممارسة الزوجة هذا الحق توافر نفس الشروط التى تطلبها المشرع لممارسة الزوج حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية ومن ثم يجب أن يتضمن الاذن بالتجنس الصادر للزوج اجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك فى غير حالة الهجرة الدائمة كما سنبين كذلك يجب الاعلان عن الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية •

غير أن الأمر يدق فى حالة ممارسة الزوجة حق طلب الاحتفاظ بالجنسية اذ قد يختلف تاريخ دخولها فى الجنسية الأجنبية عن تاريخ دخول زوجها • ولم يوضح المشرع تاريخ بدء مدة السنة التى يتعين خلالها تقديم الزوجة طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية استقلالا عن الزوج • ويبدو لنا أنه من المنطقى أن تبدأ هذه المدة لحظة دخول الزوجة نفسها فى الجنسية الأجنبية وليس من لحظة دخول الزوج فى هذه الجنسية • والقول بغير ذلك قد يحرم الزوجة نهائيا من ممارسة هذا الحق اذ قد يتم دخولها الجنسية الأجنبية بعد مرور سنة على دخول زوجها فى هذه الجنسية • ولا شك أن هذا يتنافى مع قصد المشرع الذى أراد منح الزوجة نفس الحق الذى منحه للزوج •

وفضلا عن ذلك يحق لهذه الزوجة كما سنوضح فيما بعد الاحتفاظ بالجنسية المصرية دون حاجة لصدور ترخيص بذلك للزوج ، ذلك قياسا على حالة المصرية التى تتزوج من أجنبى .

ثانيا — أثر التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة للأولاد القصر :

٢٧٧ — تقضى المادة ١١ من تشريع الجنسية المصرية فى فقرتها الثانية بأنه :

« أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية » .

ويتبين من هذا النص أنه يتعين لفقد الجنسية فى هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين :

١ — أن يكون فقد الأب للجنسية المصرية قد وقع صحيحا ، وذلك بحصوله على اذن بالتجنس فعلا بالجنسية الأجنبية .

٢ — أن يسمح قانون جنسية الأب الجديدة بدخول الأولاد القصر فى هذه الجنسية وذلك حتى لا يترتب على خروجهم من الجنسية المصرية أن يصبحوا عديمى الجنسية .

ويتحقق زوال الجنسية فى هذه الحالة بقوة القانون بمجرد توافر الشرطين السالفين ، ذلك أن المشرع اعتبر ارادة الأب فى هذه الحالة معبرة عن ارادة أولاده القصر نظرا لعدم وجود ارادة مستقلة لهؤلاء الأولاد . لكن المشرع قدر امكان انصراف ارادة الأولاد الى اختيار الجنسية المصرية فسمح لهم بذلك بمجرد أن تكون لهم ارادة يمكن الاعتداد بها قانونا كما سنرى بالتفصيل عند دراستنا لاسترداد

الجنسية • غير أنه اشترط أن تتم ممارستهم لحق الاختيار خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشـــد اذ أن التراخى فى الاختيار يفيد عـــدم الحرص على الرجوع للجنسية المصرية •

٢٧٨ — وقد يظـل الأولاد القصر للمتجنس بجنسية أجنبيـــة محتفظين بالجنسية المصرية رغم دخولهم فى جنسية أبيهم الأجنبية • وذلك فى الحالة التى يتضمن فيها الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ الأب والزوجة والأولاد القصر بالجنسية المصرية وأعلن الأب عن رغبتـــه فى الافادة من هذه الرخصة خلال السنة التالية لاكتسابه الجنســـية الأجنبيـــة •

تاريخ فقد الجنسية :

٢٧٩ — ويثور التساؤل عن وضع الشخص الحاصل على اذن بالخـــروج من الجنســـية المصرية خـــلال الســـنة التى رخص لـــه فيها بالتعبير عن الرغبـــة فى الاحتفاظ بالجنســـية المصرية ، وهل يظل معتبرا مصريا خلال هذه السنة سواء مارس رخصة الاحتفاظ بالجنسية خلالها أم انقضت هذه السنة دون أن يمارسها ؟ أجاب المشرع عن هذا التساؤل بشـــكل ضمنى بالنسبة للحـــالة التى يمارس فيها الشخص رخصة الاحتفاظ بالجنســـية المصرية اذ تنص المـــادة ١٠ على أنهـــم « يظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية » مما يفيـــد أنهم لا يفقـــدوها مطلقا خلال المدة السابقة على التعبير عن الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية• غير أن المشكلة تظل قائمة بالنسبة للحالة التى لا يمارس فيها الشخص رخصة الاحتفاظ خلال العام التالى لاكتساب الجنسية الأجنبيـــة • وفى رأينا وجوب احتفاظه بالجنسية المصرية خلال هذه الفترة قياسا على الحالة الأولى اذ لا يستساغ أن يمنحه المشرع مهلة للتعبـــير عن ارادة البقاء فى الجنسية المصرية ويحرمه من هذه الجنسية خلال نفس المهلة • ومن ثم فانه طالمـــا تضمن الاذن بالتجنس بجنسية أجنبيـــة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فان فقد الجنسية المصرية لا يتم

كذلك فى حالة عدم الافادة من هذه الرخصــة الا بعد فوات مدة السنة المسموح خلالها بالتعبير عن الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية •

أما اذا لم يتضمن الاذن بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنســية المصرية فان الجنسية المصرية تزول عن الشخص من تاريخ دخــوله الجنسية الأجنبية • واذا ما تراخى صــدور هذا الاذن الى ما بعــد اكتساب الشخص الجنسية الأجنبية فيتعين فى رأينا اعتباره فاقــدا الجنسية المصرية من تاريخ صدور الاذن وذلك اعمالا لنص المــادة ٢٢ الذى تقضى بأن جميــع القرارات الخاصة بالجنســية لا تسرى بأثر رجعى •

الامتياز المقرر للمهاجر هجرة دائمة :

٢٨٠ — بيد أن عدم الســماح للمصريين المستقرين فى المهجــر والمتجنسين بجنسية الدولة الأجنبية بحق الاحتفاظ بالجنسية المصرية الا فى اطار سلطة الدولة التقــديرية من شأنه اضعاف قيمــة الرعاية والطمأنينة التى أكدت الدولة وجوب توفيرها لهم فى المهجر •

لذلك تدخل المشرع أخيرا للحد من سلطة الدولة التقديرية فى هذا المجال بحيث يحقق للمصريين المستقرين فى المهجــر الرعاية والطمأنينة المنشودة ، وذلك بالســماح لهم بالاحتفــاظ بالجنسية المصرية هــم وزوجاتهم وأولادهم القصر المهاجرين معهم رغم دخولهم فى جنســية دولة المهجر دون تعليق ذلك على صدور ترخيص لهم من سلطة الدولة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية • فقد صدر أخيرا القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الذى تقرر العمل به اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٣ مقررا فى المــادة العاشرة منه أن « للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ، ولزوجته الأجنبية اذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية•

وذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية » •

٢٨١ — ويتضح من النص السالف الذكر أن المصرى الذى هاجر هجرة دائمة للخارج يحق له الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر • كذلك يحق لزوجته ولأولاده القصر المهاجرين معه الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخولهم فى جنسية دولة المهجر • بل انه يجوز وفقا للنص السالف الذكر للزوجة الأجنبية للمصرى المهاجر هجرة دائمة والتى اكتسبت معه جنسية دولة المهجر أن تطلب اكتساب الجنسية المصرية رغم دخولها جنسية دولة المهجر ؛ وذلك وفقا للشروط التى سبق لنا بيانها بشأن اكتساب الجنسية بالزواج من مصرى •

غير أنه بعد أن أكد المشرع فى المادة العاشرة من قانون الهجرة حق المهاجر هجرة دائمة فى الاحتفاظ هو وأسرته بالجنسية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر نص فى نهاية هذه المادة على أن يكون « ذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية » •

واذا ما رجعنا للاحكام والاجراءات المحال اليها فى هذا الصدد فى المادة ١٠ من تشريع الجنسية وجدناها تقضى بأن تجنس المصرى بجنسية أجنبية لا يكون ساريا فى مواجهة السلطات المصرية الا اذا كان قد تم بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية ، كما تقضى بأن المتجنس بجنسية أجنبية لا يستطيع الاحتفاظ بالجنسية المصرية الا اذا كان الاذن الصادر له بالتجنس يتضمن الترخيص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، كما يتعين ممارسة الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية •

فاذا ما اعملنا الاحالة الى قانون الجنسية بالشكل المطلق الوارد بنص المـادة ١٠ من قانون الهجرة بصورة كاملة فان من شأن ذلك أن يصبح نص هذه المـادة لغوا لا قيمة له . اذ بينما يحرص المشرع فى الشطر الأول من هـذه المـادة على تأكيد حق المصرى المهاجـر هجرة دائمة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية هو وزوجته وأولاده القصر رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر نراه يحيل بشكل عام فى اعمال هذا النص الجديد الى أحكام واجراءات تشريع الجنسـية التى سبق أن عرضنا لهـا . ومن الواضح أن مثل هذه الاحالة اذا ما أخذ بها على اطلاقها لا تؤدى الى اهدار كل قيمة لهذا النص الجديد على النحو السـابق بيانه فحسب بل تتعارض مع روح قانون الهجرة الجديد والهدف من اصداره ، وهو حماية المصرى المهاجر هجرة دائمة والابقاء على الرابطة المعنوية والاقتصادية بينه وبين الوطن الأم كما يتضح بجـلاء من مختلف نصوص هذا القانون . ولا شك أن الرجوع المطلق الى أحكام قانون الجنسية فى هذا الصدد من شأنه الرجوع الى الوضع السـابق الذى صدر قانون الهجرة لتداركه .

٢٨٢— لذلك نرى وجوب تفسير نص المادة ١٠ من قانون الهجرة على أنه يخول المهاجر هجرة دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية بمجرد صدور الاذن له باكتساب جنسية دولة المهجر دون حاجة للترخيص له بذلك فى الاذن المذكور ، وذلك تحقيقا للهدف الذى توخاه المشرع من وضع المصرى الذى توافر له وصف المهاجر هجـرة دائمة فى مرتبـة أسمى من باقى المصريين الراغبـين فى التجنس بجنسـية أجنبيـة . وبعبارة أخرى فانه يتعين فى رأينا اعمال الاحالة الى تشريع الجنسية ، الواردة بالمـادة ١٠ من قانون الهجرة بشكل لا يمس أصل الحق الذى أراد المشرع تقريره فى مستهل هذه المـادة للمهاجر هجرة دائمة وانما ينصب فقط على أسلوب ممارسته[1] .

(١) ويؤيد هذا الرأى فى الفقه المصرى الدكتور عكاشه عبـد العال المرجع السابق صفحة ٣٠١ والدكتور عصام القصبى — المرجع السابق صفحة ١٧٣ وانظر فى عكس هذا الرأى الدكتور ابراهيم احمد : القـانون الدولى الخاص الجزء الاول (١٩٨٥) صفحة ٢٤٧ وما بعدها .

وعلى ذلك فانه يتعين على المصرى المهاجر هجرة دائمة اذا ما أراد الاحتفاظ بالجنسية المصرية لنفسه ولزوجته وأولاده القصر أن يتقدم بطلب الاحتفاظ بهذه الجنسية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخوله فى جنسية دولة المهجر • واذا لم يمارس الزوج المهاجر هجره دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية جاز للزوجة أن تمارسه بصفتها الشخصية •

٢٨٣ — أما فيما يتعلق بالزوجة الأجنبية للمهاجر هجرة دائمـة فانها تستطيع طلب اكتساب الجنسية المصرية رغم دخولها هى وزوجها فى جنسية دولة المهجر وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى نصت عليها المـادة السابعـة من قانون الجنسـية المصرية ونصـها « لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبـل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية » •

٢٨٤ — ومن الواضح أن الامتياز الوارد بقانون الهجرة قاصر على المصرى المهاجر هجرة دائمة وبزوجته وأولاده القصر • فهذه الفئة فقط هى التى يحق لهـا الاحتفاظ بالجنسـية المصريـة اذا اكتسبت جنسية دولة المهجر دون حاجة لترخيص سابق من السلطات المصرية يعطيها الحق فى هذا الاحتفاظ •

أما باقى المصريين الذين يتجنســون بجنسـية أجنبيـة فيظلون خاضعين فى هذا الصدد لأحكام قانون الجنسية المصرية بحيث لا يجوز لهم طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية لدى اكتسابهم للجنسية الأجنبية الا اذا كان الاذن الصادر لهم بالتجنس من وزير الداخليـة يتضمن اجازة الاحتفاظ بالجنسـية المصرية وفقا لنص المـادة العـاشرة من قانون الجنسية كما سبق أن رأينا •

٢٨٥ — وعلى ذلك فانه يتعين تحديد المقصود بالمهاجر هجـرة دائمة • وقد بينت المـادة ٨ من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣) أنه « يعتبر مهاجرا هجرة دائمـة كل مصرى جعل اقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على اذن بالاقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات أو حصل على اذن بالهجرة من احدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة » • كما أضافت المـادة التاسـعة أنه « يمنح من يرغب من المصريين فى الهجرة الدائمة ترخيصا بذلك من الجهـة الادارية المختصـة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية بهذا القانون ويشترط للترخيص بالهجرة ما يأتى : —

(أ) الحصول على موافقة دولة المهجر •

(ب) الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقـا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة •

ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهـذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة • وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون » •

٢٨٦ — ومن ثم فانه يتعين لكى يتوافر للمصرى وصف المهاجر هجرة دائمة ، بحيث يستطيع الافادة من الامتيـاز الوارد بالمـادة العاشرة من قانون الهجرة ، أن يوجـد فى احـدى الحالات الواردة بالمـادة الثامنة من هذا القانون أى أنه يجب أن يوجـد فى احـدى الحالات الآتية : —

١ — أن يكون قد اكتسب جنسية دولة أجنبيـة وجعل اقامتـه العادية خارج مصر •

٢ — أن يكون قد حصل على اذن بالاقامة الدائمة فى دولة أجنبية وجعل اقامته العادية بصفة دائمة خارج مصر •

٣ — أن يكون قد أقام بدولة أجنبية مدة لا تقل عن عشر سنوات•

٤ — أن يكون قد حصل على اذن بالهجرة من احدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة وجعل اقامتـه العادية بصفة دائمة خارج مصر •

ولا يكفى وجود الشخص فى احدى الحالات السابقة ليتوافر لـه وصف المهاجر هجـرة دائمة بقوة القانون ، بل يتعين حصـوله على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية على النحو السابق بيانه بالمـادة التاسعة من قانون الهجرة •

٢٨٧ — وتزول عن المصرى صفة المهاجر هجرة دائمة فى حالتين نصت عليهما المـادة ١٢ من قانون الهجرة • الأولى اذا لم يسافر الى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة • والثانيـة : اذا عاد الى الاقامة بمصر لمدة تزيد على سنة دون انقطاع ما لم تكن الاقامة لأسباب خارجـة عن ارادته أو كان عمله يقتضى ذلك • فاذا امتدت الاقامة بمصر لمدة تزيد على السنة المذكورة تعـين لاستمرار اعتباره مهاجرا موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة ، واذا مازالت صفة المهاجر عن المصرى على النحو السالف الذكر فقد الامتياز الذى قررته المـادة العاشرة من قانون الهجـرة للمهاجر هجرة دائمـة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية لدى اكتسابه جنسية دولة المهجر •

المطلب الثانى

الفقد الناتج عن الزواج بأجنبى

٢٨٨ — سبق أن أوضحنا أن الزواج قد يكون سببا لفقد الجنسية كما هو من أسباب اكتسابها • وقد اعتدت تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بأثر الزواج فى فقد الجنسية مع قصرها هذا الأثر على زواج الوطنية من أجنبى • أما زواج الرجل المصرى من أجنبية فلا يترتب عليه أى أثر على جنسيته المصرية •

وقد مرت تشريعات الجنسية فى مجال أثر زواج المصرية من أجنبى بمرحلتين رئيسيتين • فقد كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة على اطلاقه اذ كان يرتب على زواج الوطنية من أجنبى فقدها الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها • غير أن المشرع عدل عن هذا الاتجاه فى تشريعات الجنسية الصادرة سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٨ • فلم يرتب على زواج الوطنية من أجنبى كقاعدة عامة فقدها الجنسية المصرية ، بل علق هذا الفقد على تعبيرها الصريح عن رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها وعلى دخولها فعلا فى هذه الجنسية •

وقد سار تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ على نهج هذه التشريعات الأخيرة فنص فى المادة ١٢ على أن « المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية • ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها •

واذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا وطبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع

الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخليـــة اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية اذا كانت اكتسبت جنسية زوجها » •

٢٨٩ — ويتبين من النص السابق أن الوطنية التى تتزوج من أجنبى لا تفقد الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج بل يجب لكى تفقد هذه الجنسية من توافر عدة شروط :

١ — أن تعلن عن رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج وذلك اما فى وثيقة الزواج أو فى طلب لاحق تتقدم به الزوجة خلال قيام الزوجية•

٢ — أن يقضى قانون دولة الزوج بمنح الزوجة جنسية الزوج وذلك حماية للوطنية من أن تصير عديمة الجنسية •

وعلى ذلك فخروج المرأة من الجنسية المصرية ليس رهنا بارادتها فحسب • فبالرغم من ابدائها الرغبة فى الدخول فى جنســية الزوج فانها تظل محتفظة بالجنسية المصرية حتى لحظة دخولها فعلا فى جنسية الزوج الأجنبية •

٣ — أن يكون عقد الزواج صحيحا وفقا لأحكام القوانين السارية فى القانون المصرى أى وفقا لقاعدة الاسناد المصرية الخاصة بالشروط الموضوعة والشروط الشكلية للزواج كما سنوضح فيما بعد •

فاذا كان الزواج صحيحا وفقا لأحــكام قانون الزوج الأجنبى وباطلا وفقا لأحكام القانون المصرى ، فالأصل ألا يترتب على مثل هذا الزواج أى أثر فى فقد الجنسية وتظل المرأة حينئذ ، وفقا لصريح نص المــادة ١٢ « من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية » ، ذلك أنه لا يوجد فى هذه الحالة زواج فى نظر القانون المصرى يصلح أساسا لفقد الجنسية المصرية ، ومن ثم تظل المرأة مصرية حتى ولو تم دخولها فعلا فى الجنسية الأجنبية نتيجة لهذا الزواج •

غير أن المشرع — حرصا منه على تلافى ظهور حالات ازدواج فى الجنسية لا تقتضيها مصلحة الدولة من ناحية ، وتتعارض بشكل صريح مع ارادة المرأة التى أفصحت عن عـدم رغبتها البقاء فى الجنسـية المصرية من ناحية أخرى — نص على جواز اعتبار المرأة المصرية فاقدة للجنسية المصرية بالرغم من عـدم قيام الزوجية فى نظـر القانون المصرى ، وذلك طالمـا أن هذه المرأة المصرية قد اكتسبت الجنسـية الأجنبية فعلا نتيجة لهذا الزواج • ويتم فقد الجنسية بقرار من وزير الداخلية ، ولم يقيد المشرع صدور هذا القرار بوقت معين •

وبالرغم من أن المشرع لم يشترط سـوى كون الزواج صحيحا وفقا للقـانون المصرى ، فانه من المفهـوم أن الزواج يجب أن يكون صحيحا أيضا وفقـا لقانون الزوج الأجنبى حتى يترتب عليه فقـد الزوجة جنسيتها • ذلك أن فقد الوطنية جنسيتها المصرية معلق على دخولها فى جنسية الزوج الأجنبية ، وهـذا الدخول لا يتحقق عـادة الا اذا تم انعقاد الزواج صحيحا وفقا لقانون الزوج • غير أنه قد يرد على ذلك استثناء هام • ذلك أن دخـول الزوجة المصرية فى جنسـية زوجها قد يتحقق رغم بطلان زواجها اذا كانت حسنة النيـة كما هو الحال فى بعض الدول كفرنسا التى تقيم وزنا لفكرة الزواج الظنى[1]•

٢٩٠ — ولا يشترط أن تكون الزوجة المصرية بالغة سن الرشد للتعبير عن ارادتها فى اكتساب الجنسية الأجنبية بل يكفى لهذا الغرض أن تتوافر لهـا الأهلية اللازمة لصحة الزواج كما يحددها القـانون المصرى •

ويتعين أن يكون الزواج ثابتا فى وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة لكى يترتب عليه أثرا فى فقد الجنسية وذلك وفقا لنص المـادة ٢٥ من قانون الجنسية التى تقضى بأنه « لا يترتب أثر للزوجية فى

(١) Mariage putatif أنظر فى ذلك الدكتور عكاشه عبد العال المرجع السابق صفحة ٣١٨ .

اكتساب الجنسية أو فقدها الا اذا أثبتت الجنسية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة » •

حق الزوجة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية :

٢٩١ — وقد خول المشرع الزوجة المصرية ، التى تتوافر بشأنها شروط فقد الجنسية المصرية على النحو السابق بيانه ، حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا هى أرادت ذلك بشرط أن يكون تعبيرها عن هذه الارادة خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها • وقد سار المشرع فى هذا الصدد على نفس النهج الذى اتبعه فى حالة تجنس الوطنى بجنسية أجنبية ، اذ سمح للمتجنس بجنسية أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخوله فى الجنسية الأجنبية بشرط أن يعبر عن رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال السنة التالية لدخوله الجنسية الأجنبية •

غير أنه يلاحظ أن مركز المرأة المصرية المتزوجة من أجنبى يفضل مركز المصرى المتجنس بجنسية أجنبية فى هذا الصدد ، اذ أن المشرع سمح للمرأة المتزوجة من أجنبى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية دون أن يشترط صدور اذن بذلك من سلطات الدولة ، وذلك فى حين أن حق المتجنس فى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية مقيد بوجوب الترخيص له بذلك ، وهذا الترخيص جوازى لوزير ارداخلية • ومن ثم فانه بينما يعلق المشرع احتفاظ المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية على سلطة الدولة التقديرية نراه يترك للمصرية المتزوجة من أجنبى حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم طلب دخولها الجنسية الأجنبية دون أن يكون للدولة أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد •

٢٩٢ — غير أن السؤال يثور عن كيفية طلب احتفاظ المصرية التى فقدت جنسيتها نتيجة لزواج باطل من أجنبى بالجنسية المصرية • ذلك أن المشرع اشترط فى المادة ١٢ سابقة الذكر أن تعلن الزوجة

عن رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها الأجنبى • ومن ثم قد يستحيل على المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية على أثر زواج باطل وفقا للقانون المصرى أن تطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية نظرا لاستحالة ممارسة هذا الحق خلال المهلة التى سمح بها المشرع اذ قد يصدر القرار باعتبارها فاقدة للجنسية المصرية بعد مرور أكثر من سنة على دخولها فى جنسية زوجها الأجنبى •

وبالرغم من أن هــذه النتيجة هى المستفادة من أعمــال الشرط الوارد بالمــادزة ١٢ الا أنه من الواضح أنها تتنافى مع روح التشريع الجديد الذى سمح للزوجة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق الاعتراض • وليس هناك ما يبرر حرمان هــذه الفئة من المصريات من الاحتفاظ بالجنسية المصرية أسوة بفئة المصريات اللاتى يعتبر زواجهن صحيحا طبقا للقانون المصرى • وعلى ذلك يتعين فى رأينا السماح للمصريات اللاتى فقدن الجنســية المصرية على أثر زواج باطل وفقا للقانون المصرى بالاحتفاظ بالجنسية المصرية خــلال السنة التالية لصدور القرار بفقدهن الجنسية المصرية[1] •

---

(١) ويبدو لنــا انه كان الأحرى بالمشرع ان يعلق فى كافة الحالات مهلة السنة التى يجوز طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلالها على تاريخ فقد الجنسية المصرية وليس على تاريخ الدخول فى الجنسية الأجنبية . اذ من غير المستساغ من الناحية التشريعية ربط مهلة معينة بتاريخ يحدده المشرع الأجنبى ، وذلك بغض النظر عن كون تاريخ اكتساب الجنســية الأجنبية هو نفس تاريخ فقد الجنسية المصرية . ولا شك أن المشرع كان يقصد فى حقيقة الأمر ربط بدء المهلة بتاريخ فقد الجنسية المصرية لأن هذه الجنسية هى التى تعنيه فقط . وفى ذلك ما يدعم رأينا بضرورة الســماح للمصرية التى فقدت جنسيتها المصرية نتيجة لزواج باطل بالاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال السنة التالية لفقدها الجنسية المصرية دون اعتداد بتاريخ دخولها فى الجنسية الأجنبية .

٢٩٣ — وقد يبدو غريبا تمييز المشرع للمصريات اللاتى يكتسبن جنسية أجنبية بالزواج عن باقى الوطنيين الذين يكتسبن جنسية أجنبية بالتجنس من حيث السماح لهن وحـدهن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية بمجرد الطلب دون حاجة لاذن الدولة •

ولكن قليل من التأمل يفسر لنـا موقف المشرع فى هذا الصدد • ذلك ان طلب المصرية الدخول فى جنسية زوجهـا الأجنبى لا يقطـع بزهدها فى الجنسية المصرية • اذ أن دخولها فى جنسية الزوج يمليـه حرصها على استقرار الأسرة وتحقيق وحدتها من الناحية الاجتماعية• بل انه قد يكون من المتعذر على الزوجة الاقامة الدائمة فى دولة الزوج طالمـا أنها لم تكتسب جنسية هذه الدولة ، مما يهدد كيان الأسرة • فاذا ما طلبت هذه الزوجة الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخولها فى جنسية زوجها فانها تكون بذلك قد أفصحت عن أن دخولها فى الجنسية الأجنبية لم يكن عن رغبة منها فى الانفصال عن جماعتها الوطنيـة ، وبالتالى لا يحق للدولة أن تحول حينئذ بينها وبين استمرار بقاءها فى هذه الجماعة •

٢٩٤ — واذا كان من الواضح أن الأمر يختلف بالنسبة للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية نظرا لأنه يتمتع بحـرية فى الاختيار — على الأقل من الناحية النفسية — لا تتوافر للمصرية المتزوجة من أجنبى ، مما أدى الى منح هذه الزوجة وحدها رخصة طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية بارادتها ، فان السـؤال يثور بالنسـبة للمصرية التى يتجنس زوجها المصرى بجنسية أجنبية • ذلك أن دخول هذه الزوجة فى جنسية زوجها الجديدة لا شك تمليـه أيضا نفس الاعتبارات التى أدت الى دخول الزوجة المصرية فى جنسية زوجها الأجنبى ، ومن ثم فهى جديرة بنفس الرعاية التى أولاها المشرع لهذه الأخيرة من حيث السماح لهـا بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون حاجة لاذن خاص بذلك • لذلك فانه رغم أن الحكم الوارد بنص المـادة ١٢ بشأن حق الزوجة فى الاحتفاظ

بالجنسية يعالج حالة المصرية المتزوجة من أجنبى فانه يتعين اعمـاله كذلك بشأن المصرية التى يتجنس زوجهـا بجنسـية أجنبية لاتحـاد الأسباب المؤدية لمنح هذا الحق ولتوافر نفس الحكمة . ومن ثم نرى أن هذه الأخيرة يحق لهـا أيضا طلب الاحتفاظ بالجنسـية المصرية بغض النظـر عن ترخيص المشرع للزوج أو عـدم الترخيص له بطلب الاحتفاظ بهذه الجنسية . وبعبارة أخـرى فان حق زوجـة المتجنس بجنسية أجنبية فى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية حق ثابت لهـا فى جميع الأحـوال استقلالا عن الزوج ودون حاجـة لترخيص من وزير الداخلية بذلك ، وهذا بالاضافة لحقها فى الاحتفـاظ بهذه الجنسـية بالتبعية للزوج على النحو السابق بيانه .

الفقد بقوة القانون بالنسبة لمن اكتسبن الجنسية المصرية بالزواج :

٢٩٥ — وقد استثنى المشرع فئة من الزوجات المصريات من مبدأ عدم فقد الجنسية دون تعبير صريح عن الارادة وجعل فقد هذه الفئة للجنسية المصرية يتم بقـوة القانون سواء بمجـرد الزواج من أجنبى أو باسترداد جنسـيتهن الأجنبية . وتنحصر هذه الفئـة فى الزوجات اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية كأثر الزواج ، سواء كان ذلك بالتبعية للزوج المتجنس بالجنسية المصرية أو نتيجة للزواج من وطنى . فتقضى المـادة ٨ من تشريع الجنسية المصرية بأنه : « اذا اكتسبت الأجنبيـة الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسـيتها الأجنبيـة أو تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية » .

ويستفاد من هذا النص أن الجنسية المصرية تزول بقوة القانون عن الوطنية المنتمية الى هذه الفئة وذلك اذا ما وجـدت فى احـدى حالتين :

الحالة الأولى: أن تنقضى الزوجية وتتزوج الوطنية الطارئة من أجنبى . غير أن فقد الجنسية فى هذه الحالة لا يترتب على الزواج بأجنبى الا اذا

كان قانون هذا الزوج يقضى بدخول المرأة فى جنسية الزوج ، وذلك درءا لانعدام جنسية المرأة •

والحالة الثانية : أن تنتهى الزوجية وتسترد المرأة جنسيتها الأجنبية التى كانت قد فقدتها بالزواج من وطنى أو يتجنس زوجها بالجنسية المصرية •

٢٩٦ — ولم يخص المشرع بهذا الحكم سوى فريق معين من الوطنيات الطارئات يتميزن بكون دخولهن فى الجنسية المصرية قد تم عن طريق الزواج • أما بقية الوطنيات اللاتى دخلن فى الجنسية المصرية بأى طريق آخر من طرق اكتساب الجنسية الطارئة فلا يفقدن الجنسية المصرية بوجودهن فى احدى الحالتين السابقتين • وقد قدر المشرع أن الأساس الذى قامت عليه رابطة الجنسية للوطنية الطارئة التى دخلت فى الجنسية بالزواج أو يتجنس الزوج هو فى حقيقة الأمر علاقة الزوجية ذاتها • ومن ثم فانقضاء الزوجية وان كان لا يؤدى بذاته لزوال الجنسية المصرية عن الزوجة الا أنه يؤدى الى ذلك اذا ما اقترن بمظاهر تنم عن الانفصال عن الجماعة الوطنية • فزواج هذه الوطنية الطارئة من أجنبى بعد انقضاء زواجها من الوطنى ودخولها فى جنسية زوجها الجديد ينم عن انحلال الرابطة التى كانت قائمة بينها وبين دولة زوجها السابق وعن عدم حاجتها لجنسية هذه الدولة • وكذلك الحال اذا ما استردت هذه الوطنية جنسيتها الأجنبية بعد انقضاء زواجها من الوطنى • فرجوعها الى جنسيتها الأولى يقطع بعدم حرصها على البقاء كعضو فى الجماعة المصرية[1] • وعلى ذلك فليس هناك ما يسوغ الاحتفاظ للوطنية الطارئة بالجنسية المصرية اذا ما وجدت فى احدى الحالتين السابقتين اذ أن ذلك سيفضى فقط الى خلق حالات جديدة لازدواج الجنسية فضلا عن أن الابقاء على الجنسية المصرية حينئذ

---

(١) ويجدر التنبيه الى أن فقد هذه الزوجة للجنسية المصرية قاصر على حالة رجوعها لجنسيتها الأولى التى فقدتها بالزواج من مصرى، وعلى ذلك فاذا كانت هذه الزوجة قد ظلت محتفظة بجنسيتها الأولى خلال فترة الزوجية فانها لا تفقد الجنسية المصرية بانتهاء الزوجية •

يتنافى مع الأساس الذى يقرره القانون الدولى للجنسية وهو وجوب قيام الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة .

المبحث الثانى

فقد الجنسية الناجم عن التجـريد

٢٩٧ — بينا عند دراستنا للأصـول العامة فى الجنسـية أن الدولة قد تزيل الجنسية عن الفرد رغما عنه دون أن يترتب على هذا الزوال دخوله فى جنسية أية دولة أخرى . فكثيرا ما تلجأ الدول الى نزع جنسيتها عن الفرد قسرا اذا ما تبين عدم ولائه لهـا أو عـدم صلاحيته للبقاء بالجماعة الوطنية .

وكثيرا ما يؤدى التجريد من الجنسـية الى انعـدام جنسـية الشخص . وذلك بخلاف الفقد الناتج عن تغيير الجنسية اذ يعتبـر وسيلة لتلافى ازدواج الجنسية . لذلك يتعين تقييد استعمال الدولة لهذا الحق وقصره على الحالات التى يقتضيها الدفاع عن كيانها .

وقد عرفنا أن التجريد من الجنسية قد ينص عليه كاجراء عام يخضع له جميع الوطنيين ويعرف حينئذ بالاسقاط . كما قد ينص عليه كاجراء خاص بفئة معينة ، هى فئة الوطنيين الطارئين ، ويعرف حينئذ بالسحب .

٢٩٨ — وقد أسرف تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ ومن قبله تشريع الجنسية المصرية الصادر سـنة ١٩٥٦ فى الحالات التى يجوز فيها للدولة تجريد الوطنيين من جنسيتهم بشكل قل أن يوجد له مثيل فى تشريعات الجنسية المعمول بها فى كافـة دول العالم . اذ نص كل منهما على جواز تجريد الفرد من جنسـيته لأسباب لا تبرر مثل هـذا الجزاء الرادع على الاطـلاق ولا تتعلق بحماية كيان الدولة ، هذا فضلا عن تعارضـها الصارخ مع حقـوق الانسان التى تتطلب اطمئنان الفرد على ألا تنزع عنه جنسيته قسرا

دون دليل يشهد بعدم ولائه • من ذلك مثلا ما كان ينص عليه كل من تشريع سنة ١٩٥٨ وتشريع سنة ١٩٥٦ من جواز اسقاط الجنسية عن الوطنى الذى تتجاوز غيبته فى الخارج ستة أشهر على أن تكون مغادرته بقصد عدم العودة • ومما زاد من شذوذ هذا النص أن المشرع أتى به فى باب اسقاط الجنسية ، وهو اجراء يمكن اتخاذه فى مواجهة الوطنيين الأصلاء الذين لا يتصور زوال الجنسية عنهم لمجرد غيابهم عن الاقليم المصرى شهور معدودات • كذلك نصت تشريعات الجنسية السالفة الذكر على جواز اسقاط الجنسية عن الوطنى اذا ما خالف أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على اذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية ، وكذلك اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ولم يستجب للأمر الصادر من الحكومة المصرية بتركها • وغنى عن البيان أن هذه الأسباب لم تكن لتنطوى على ما يهدد كيان الدولة بحال من الأحوال بل أن اتخاذها أساسا لاسقاط الجنسية واضح التعارض مع ما تمليه الضرورات الاقتصادية والسكانية من وجوب تشجيع الوطنيين على الهجرة كعلاج للانفجار السكانى وحثهم على البحث عن عمل فى أية هيئة أجنبية سواء فى مصر أو فى الخارج بعد ما ضاقت سبل الرزق فى وجه الكثير من المواطنين •

وقد سبق لنا التنديد فى ظل تشريعات الجنسية السابقة بموقف المشرع فى هذا الصدد اذ جعل من اسقاط الجنسية سيف ارهاب مسلطا على رقاب الوطنيين بدلا من أن يجعل منه سلاحا تلجأ اليه الدولة عند الضرورة القصوى لحفظ كيانها •

٢٩٩ — وقد حرص تشريع الجنسية المصرية الحالى على الرجوع باجراء التجريد من الجنسية الى وظيفته الحقيقية كصمام أمن تحمى به الدولة مصالحها العليا وتصون به الجماعة الوطنية من العناصر التى تشكل خطرا حقيقيا عليها أو التى يثبت عدم انتمائها لها • ولم ينص المشرع على أى من الأسباب التعسفية التى تضمنتها

تشريعات الجنسية السابقة كما أنه اشــترط أن يكون التجــريد من الجنسية ، سواء أكان فى شكل السحب أو فى شكل الاسقاط ، بقرار مسبب صادر من مجلس الوزراء بعد أن كان يكتفى فيــه بقرار من وزير الداخلية أو من رئيس الجمهورية فى التشريعين الصادرين ســنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٨ •

المطلب الأول

سحب الجنسية المصرية

٣٠٠ — تقضى المــادة ١٥ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بأه : « يجــوز بقــرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها •

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها وذلك فى أية حال من الحالات الآتية :

(أ) اذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جنــاية أو بعقوبة مقيــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف •

(ب) اذا حكم عليه قضائيا فى جريمــة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو جهة الداخل •

(ج) اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى مصر مدة سنتين متتــاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية » •

٣٠١ — ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز سحب الجنسية فى حالتين رئيسيتين وفرق بين المدة التى يجوز خلالها السحب فى كل من الحالتين •

أما الحالة الأولى فقد سوى فيها المشرع بين جميع الداخلين فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد من حيث جواز اتخاذ اجراء سحب الجنسية فى مواجهتهم اذا ما توافر السبب الذى رتب عليـه المشرع جواز السحب ، وهذا السبب هو اكتساب الجنسـية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة • ذلك أن الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة ما كان ليتم فى الواقع لولا تحايل الفرد لاخفاء عـدم تحقق كافة الشروط التى علق عليها المشرع اكتساب الجنسية الطارئة ، وذلك كما لو قدم المتجنس أدلة غير حقيقية لاثبات توافر كافة شروط التجنس كتقديمه شهادة مزورة بأنه لم يسبق الحـكم عليـه بعقوبة جناية أو كما لو ادعت المرأة الأجنبية زواجها من وطنى على خـلاف الواقع أو تقدم طالب الدخول فى الجنسية المصرية بدليل مزور لاثبات ميلاده لأم مصرية فى الخارج • ولا شك أن اكتساب الجنسية المبنى على الغش أو على أقوال كاذبة انما تم مخالفا للقانون لعدم سـلامة الأساس الذى بنى عليه • وعلى ذلك يحق للدولة أن تسحب الجنسية عمن اكتسبها بهذا الأسلوب عند اكتشاف الغش والكذب الذى بنى عليه هذا الاكتساب اذ من المعلوم أن الغش يبطل كل شىء •

غير أن المشرع ، حرصـا منه على استقرار جنسـية الأفراد ، رأى من الأفضل تقييد حق الدولة فى سحب الجنسية فى هذه الحالة بفترة زمنية معينة لا تستطيع الدولة بعـد مرورها تجريد الفـرد من جنسيته • وحدد المشرع الفترة بعشر سنوات تالية لاكتساب الجنسية المصرية ، وهى ضعف المدة التى أجاز فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية عامة كما سنرى فيما يلى •

وقد كان تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ يجيز للسلطة التنفيذية سحب الجنسية فى هذه الحالة فى أى وقت من الأوقات دون التقيد بمدة معينة • ويبدو لنـا أنه كان الأحرى بتشريع الجنسـية المصرية الحـالى أن يسلك نفس النهج ، ذلك أن

اكتساب الجنسية الذى تم مخالفا للقانون لا يتم تصحيحه بمضى المدة خاصة وأن دخول الأجنبى الجنسية المصرية عن طريق التحايل على الدولة لا يجعله جديرا بأية رعاية • وكان يتعين عدم شل يد الدولة عن اعادة الأمور الى نصابها واعطائها الحق فى انهاء رابطة الجنسية المشوبة بعيب فى أساسها فى أى وقت تكتشف فيه وجود هذا العيب • واذا كان لابد من قيد زمنى يكفل استقرار الجنسية فيكفى تقييد حق الدولة فى هذا الصدد بفترة حياة من دخل الجنسية بهذا الأسلوب حتى لا يضار التابعين له فى الجنسية وذلك باستثناء الحالة التى يثبت اشتراكهم فيها معه فى الغش •

٣٠٢ — أما الحالة الثانية فقد قصر فيها المشرع جواز سحب الجنسية على فئات معينة دون غيرها وقيد حق الدولة فى هذا الصدد بمدة خمس سنوات فقط تالية لتاريخ اكتساب الجنسية • وهذه الفئات هى التى دخلت الجنسية المصرية عن طريق الزواج أو عن طريق كافة الحالات التى أسماها المشرع بالتجنس • وقد أطلق المشرع اصطلاح التجنس فى تشريع الجنسية الحالى على حالات لا يصدق عليها وصف التجنس بمفهومه التقليدى ، أى اكتساب شخص لا تربطه بالدولة أية صلة سابقة لجنسية هذه الدولة بالطلب المقترن بالاقامة فترة معينة باقليم هذه الدولة • فاعتبر من قبيل التجنس كافة الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من تشريع الجنسية المصرية السابق لنا شرحها وأجاز بالتالى للسلطة التنفيذية سحب الجنسية من كل من دخل فيها بناء على هذا التجنس اذا ما توافرت احدى مسوغات السحب التى سيأتى بيانها • وعلى ذلك يجوز سحب الجنسية خلال الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها نتيجة لميلاده فى مصر لأب أصله مصرى وجعل اقامته العادية فى مصر • كما يجوز سحبها من كل من دخل فيها نتيجة لانتمائه للأصل المصرى وأقام خمس سنوات فى الاقليم المصرى • كذلك يجوز سحب الجنسية المصرية من كل من دخلها نتيجة لميلاده فى مصر لأب أجنبى

واد أيضا فيها وينتمى الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام • كما يجوز سحبها ممن دخل فيها نتيجة لميــلاده فى مصر وجعل اقامته العادية فيها عند بلوغ سن الرشد اذا توافرت فيه شروط التجنس السابق بيانها • وأخيرا يجوز سحب الجنسية من كل من دخل فيها عن طريق التجنس بمعناه التقليدى أى عن طريق الاســتقرار باقليم الدولة فترة حددها المشرع بمدة عشر سنوات اذا ما توافرت الشروط التى تطلبها المشرع للتحقق من الاندماج فى الجماعة الوطنيــة وعدم تهديد كيانها • كذلك يجوز سحب الجنســية المصرية من المرأة الأجنبية التى دخلت فيها نتيجة لزواجها من وطنى أو نتيجة لتجنس زوجها بالجنسية المصرية على النحو الذى حددته المواد ٦ و ٧ و ١٤ من تشريع الجنسية كما سبق أن بينا •

٣٠٣ — ولم يستعمل تشريــع الجنســية المصريــة اصطلاح التجنس بالنسبة لفئتين فقط من الوطنيــين الطارئين همــا فئة الأفراد الذين دخلوا الجنسية المصرية بسبب الميلاد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، وكذلك فئــة الأفراد الداخلين الجنسية المصرية بسبب أدائهم خدمات جليلة للدولة أو لكونهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية • وعلى ذلك يمكننا أن نستخلص عدم خضوع هاتين الفئتين لاجراء السحب باعتباره قاصر على المتجنسين بالمعنى الذى قصده المشرع •

ولا شك أن المشرع كان محقا فى عــدم اخضاع فئــة مكتسبى الجنسية المصرية نتيجة للميــلاد لأم مصرية فى الخارج وفقــا لنص المــادة ٣ من تشريع الجنسية لاجراء السحب الذى أخضع له كل من اكتسب الجنســية المصرية بالتجنس وفقا لنص المــادة الرابعــة • ذلك أن هذه الفئة تتميز بلا شك عن غيرها بأنها ترتبط بالجماعة المصرية برابطة الدم التى اعتد بهــا المشرع كأساس للجنســية الأصــيلة • وقد سبق لنــا أن نوهنا بوجوب وضــع المولود لأم مصرية فى نفس

مرتبة المولود لأب مصرى وذلك على الأقل فى الحالات التى لا يتسنى له فيها الدخول فى جنسية الأب ان لم يكن فى كافة الحالات(١) •

كذلك فان المشرع كان منطقيا فى عدم اخضاعه من اكتسب الجنسية المصرية نتيجة لأدائه خدمات جليلة للدولة أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية لاجراء السحب • فقد سبق أن رأينا أن المشرع لم يحرم هذه الفئة من مباشرة الحقوق السياسية خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية كما فعل بالنسبة لبقية الوطنيين الطارئين وذلك نظرا لما لها من فضل على الجماعة الوطنية أو مكانة خاصة تتميز بها عن كافة الوطنيين الطارئين على النحو السابق بيانه •

٣٠٤ — أما أسباب سحب الجنسية ممن دخل فيها باحدى الطرق السالفة الذكر فيمكن ردها الى فئتين رئيسيتين جرت الدول عادة على الاستناد اليها فى سحب الجنسية عن الوطنى الطارىء •

أما الفئة الأولى فتتلخص فى مغادرة الاقليم والاستقرار فى الخارج • وقد أجاز تشريع الجنسية المصرية سحب الجنسية من الوطنى الطارىء اذا ما غادر الاقليم المصرى وأقام فى الخارج مدة سنتين متتاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية • ذلك أن المشرع قد

---

(١) وقد ذهب بعض الشراح الى وجوب التسوية بين من اكتسب الجنسية المصرية بالميلاد لأم مصرية بالخارج وفقا لنص المادة ٣ ومن دخل الجنسية بالتجنس وفقا للمادة ٤ من حيث الخضوع لاجراء السحب . ويبدو لنا أن هذه التسوية تصطدم بصريح نص المادة ١٥—٢ التى تقصر جواز سحب الجنسية على من اكتسبها « بالتجنس أو بالزواج » . كما أنها لا تتفق مع الصلة الوثيقة التى تربط فئة المولودين لأم وطنية بالجماعة المصرية مما حدى بالمشرع الى وضعهم فى مرتبة أسمى من غيرهم من الوطنيين الطارئين من حيث عدم اشتراط قرار من وزير الداخلية بمنح الجنسية والاكتفاء باشتراط عدم اعتراضه على ذلك خلال سنة من طلب الدخول فى الجنسية .

اعتبر استقرار الوطنى الطارىء بالخارج فى الفترة التالية لاكتساب الجنسية المصرية قرينة على عدم اندماجه فعلا فى الجماعة الوطنية وعدم توثق الرابطة بينه وبين هذه الجماعة ٠

أما الفئة الثانية من أسباب سحب الجنسية فتقوم على ارتكاب الوطنى الطارىء جرائم معينة ترى الدولة أنها من الخطورة بحيث تجعل بقاءه فى مجتمعها الوطنى ضارا بها ٠ وقد أجاز المشرع لوزير الداخلية سحب الجنسية من الوطنى الطارىء اذا ما تحقق أحد السببين الآتيين :

١ — اذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ٠ ويرى البعض أن المشرع قد تشدد بالنسبة للوطنى الطارىء فى هذه الحالة دون مبرر ٠ ذلك أن هذا الشخص ، وقد أصبح وطنيا ، يجب أن يعامل معاملة بقية الوطنيين ، فيكفى خضوعه مثلهم لقانون العقوبات ولا داعى لفرض عقوبة اضافية عليه بسحب الجنسية منه[1] ٠ غير أن المشرع فى الواقع عند وضعه هذا النص قد سار على نفس النهج الذى جرى عليه عند تحديد الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الطارئة ٠ فقد رأينا أن المشرع لم يسمح باكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اذا كان حكم عليه « بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » وقدر المشرع أن ارتكاب احدى هذه الجرائم فى الفترة التالية على دخول الوطنى الطارىء فى الجنسية — وهى بمثابة فترة تجربة — ينم عن عدم صلاحيته للانضمام للجماعة الوطنية ويكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط متطلب للتجنس[2] ٠

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الثانية ص ٣٦٦ ٠

(٢) انظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية : ملحق رقم ٢٩ مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب ٠

٢ — اذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل •

ولا شك أن صدور هذا الحكم ضد الوطنى الطارىء فى مثـل هذه الجرائم يقطع بخطورته على الجماعة الوطنية وتهديده لكيانهـا مما يبرر سحب الجنسية عنه •

٣٠٥ — فاذا ما انقضت مدة الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية بأى من الطرق السالفة الذكر فقدت الدولة حقها فى سحب الجنسية لأى من الأسباب المذكورة • ولكن يظل للدولة مع ذلك الحق فى سحب الجنسية عن أى وطنى طارىء اذا كان دخوله فيها نتيجـة للغش أو لأقوال كاذبة • غير أن هذا الحق مقيد أيضا بمـدة العشر سنوات التاليـة لاكتسـاب الجنسـية كما سبق البيان • وعلى ذلك فبانقضـاء هاتين المدتين يصـير الوطنى الطارىء فى مأمن من سحب الجنسية منه ولا يخضع سوى لاجراء الاسقاط الذى يجـوز للدولة اتخاذه فى مواجهة جميع الوطنيين سـواء كانت جنسيتهم أصيلة أم طارئة اذا ما توافر سبب من أسباب الاسقاط التى سنعرض لهـا • وغنى عن البيان أن للدولة الحق فى اسقاط الجنسية كذلك عن الوطنى الطارىء اذا ما توافر أى من أسباب الاسقاط حتى خلال فترة الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسـية التى يكون فيها خاضعا لاجـراء السحب •

قرار سحب الجنسية والأثر المترتب عليه :

٣٠٦ — ويتم اجراء سحب الجنسية بقرار مسبب من مجلس الوزراء • وقد جعل المشرع هذا القرار جوازيا لمجلس الوزراء ، فله ألا يقرر سحب الجنسية عن الوطنى الطارىء بالرغم من وجـوده فى احدى الحالات المسوغة للسحب • واذا صدر قرار السحب غير مسبب أو كان مبنيا على سبب غير مطابق للواقع جاز الطعن فيه أمام القضاء الادارى •

ويترتب على صدور قرار السحب زوال الجنسية المصرية عن الشخص الذى دخل فيها ، فيصبح أجنبيا منذ تاريخ صدور قرار السحب • ولا يكون لقرار السحب أى أثر بالنسبة للماضى ، وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من تشريع الجنسية المصرية التى تقضى بأنه « لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون » •

ومن ثم فالشخص الذى يصدر بشأنه قرار السحب يعتبر متمتعا بالجنسية المصرية خلال الفترة ما بين تاريخ منحه الجنسية وتاريخ صدور القرار بسحبها عنه •

وقد كان حريا بالمشرع أن يجعل قرار السحب يسرى بقوة القانون على الماضى بالنسبة للشخص الذى دخل فى الجنسية المصرية « بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ » بحيث يعتبر كأنه لم يدخل اطلاقا فى الجنسية المصرية • ذلك أن دخول هذا الشخص فى الجنسية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التى تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ، ولكن يتعين فى هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذى تعامل مع الشخص بوصفه وطنيا •

٣٠٧ — والأصل فى السحب أنه اجراء فردى لا يلحق سوى الشخص الذى يوجد فى احدى الحالات التى نص عليها القانون ولا يمتد الى زوجته وأولاده القصر • وفى هذا تقضى المادة ١٧ فى فقرتها الأولى بأنه « يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده » غير أن المشرع أردف فى نفس الفقرة أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب « سحب الجنسية كذلك عن كل من دخل معه فى الجنسية بطريق التبعية أو عن بعضهم فقط دون البعض الآخر» ، أى أن قرار سحب الجنسية يجوز أن يشمل

الزوجة دون الأولاد القصر أو أن يشـــمل بعض الأولاد القصر دون البعض الآخر •

غير أن السؤال يثور عن معنى امكان شمول قرار السحب لبعض التابعين دون البعض الآخر • هل يتعين أن يكون قرار السحب بالنسبة لهؤلاء التابعين مسببا أسوة بقرار السحب بالنسبة للمتجنس نفسه ؟

يبدو لنـــا أن الشرط الوارد فى صدر المـــادة ١٥ بوجوب صدور قرار سحب الجنسية مسببا يشمل جميع حالات سحب الجنســـية • وعلى ذلك يتعين تسبيب قرار السحب كذلك بالنسبة لأى من التابعين الذين قـــد يشملهم القرار • وبعبارة أخـــرى يجب أن يتوافر سبب السحب لدى أى من التابعين الذين يراد سحب الجنســـية عنهـــم • ولا يتعارض هذا التفسير فى رأينا مع نص المـــادة ١٧ • ذلك أن النص فيها على أن قرار السحب قد يشمل بعض التابعين دون البعض الآخر يفيد أن المشرع قدر أن سبب السحب قد يتوافر لدى بعض التابعين فقط دون البعض الآخر • فقد تنقطع مثلا اقامة بعض الأبناء الذين غادروا مصر مع الأب مدة سنتين متتاليتين بينما يظل البعض الآخـــر مستقرا بمصر • ولا يجوز فى مثل هذه الحالة سحب الجنســـية عن الأبناء الذين لم تنقطع اقامتهم بل يتعين سحبها فقط عن الأبناء الذين توافر بالنسبة لهم سبب السحب بمغادرتهم الاقليم المصرى مع الأب اذ من المعلوم أن سحب الجنسية يحمل معنى العقوبة والعقوبة يجب أن تكون شخصية •

غير أنه لا مجال فى رأينا لاشتراط تسبيب قرار سحب الجنسية عن أى من التابعين اذا كان اكتساب جنسية الأب أو الزوج للجنسية المصرية قـــد تم عن طريق الغش أو الأقوال الكاذبة • ذلك أن سبب الدخول فى الجنسية يعد حينئذ باطلا من أساسه • بل انه يتعين فى هذه الحالة انصراف أثر قرار سحب الجنسية الى جميع التابعين بقوة القانون تأسيسا على أن الغش يبطل كل شىء •

Fraus Omnia Corrumpit

المطلب الثانى

اسقاط الجنسية المصرية

٣٠٨ — اسقاط الجنسية كما سبق أن أوضحنا هو اجراء تستطيع الدولة بمقتضاه نزع الجنسية عن أى وطنى ، أصيلا كان أم طارئا ، فى أى وقت من الأوقات • وتحرص تشريعات الجنسية عادة على تحديد الحالات التى يجوز فيها للدولة اتخاذ هذا الاجراء الذى يشكل خطرا على حق من أهم حقوق الانسان وهو الحق فى الجنسية ، خاصة وأن الاسقاط يتسم بطابع العقاب ومن ثم كان من اللازم تحديد الأسباب التى تؤدى اليه بنصوص تشريعية واضحة •

وقد عدد المشرع سبع أسباب لاسقاط الجنسية المصرية يمكن ردها الى فئتين رئيسيتين :

٣٠٩ — أما الفئة الأولى من الأسباب المسوغة للاسقاط فتدور حول الانتماء الى دولة أجنبية أو الدخول فى خدمتها ، ويندرج تحت هذه الفئة الحالات الآتية :

١ — الحالة الأولى : الدخول فى الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية • وقد ذكرنا أن الدخول فى الخدمة العسكرية لدولة أجنبية يعد من الأسباب الهامة التى جرت غالبية الدول على الاعتداد بها فى اسقاط الجنسية عن رعاياها • ذلك أن قبول الفرد أداء الخدمة العسكرية فى دولة أجنبية واستعداده لبذل دمائه فى سبيلها من أهم المظاهر التى تدل على شدة ولائه للدولة الأجنبية ، وهو أمر يتنافى مع ولائه لمصر •

ويتعين لامكان اسقاط الجنسية فى هذه الحالة توافر شرطين :

الأول : أن يكون الوطنى قد قبل مختارا دخول الخدمة العسكرية فى الدولة الأجنبية • ومن ثم فلا يجوز اسقاط الجنسية عنه اذا اضطر الى أداء الخدمة العسكرية جبرا عنه •

الثانى : ألا يكون قد حصل مقدما على تصريح من وزير الحربية بأداء هذه الخدمة العسكرية • فالحصـــول على اذن من الدولة بأداء الخدمة العسكرية ينفى معنى عدم الولاء الذى قـــد يستفاد من أداء الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية •

٢ — الحالة الثانية : العمل لمصلحة دولة أجنبية أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مـــع جمهورية مصر العربية أو كانت العـــلاقات السياسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخـــرى •

ويشترط لاســـقاط الجنســـية عن الوطنى فى هذه الحـــالة توافر الشروط الآتية :

الأول : أن يقوم بعمل لصالح دولة أو حكومة أجنبية • فلا ينطبق النص اذا قام الوطنى بعمل لصالح شخص أجنبى بل حتى ولو قام الوطنى بعمل لصالح هيئة أجنبية طالمـــا أن هذه الهيئة ليست دولة أو حكومة أجنبية •

الثانى : أن تكون هذه الدولة أو الحكومة الأجنبية فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية ، وقد ألحق المشرع بحالة الحرب حالة قطع العلاقات السياسية • ولا يكفى لاعمـــال النص أن تكون العـــلاقات السياسية متوترة بل يجب أن تكون قد قطعت فعلا •

ثالثا : أن يكون من شأن هذا العمل الاضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية • وقـــد استحدث تشريع الجنسية المصرية الصـــادر سنة ١٩٧٥ هـــذا الشرط الأخير اذ لم تكن تتضمنه تشريعات الجنسية السابقة • وقد أحسن المشرع صنعا باضافة هذا الشرط • ذلك أن مجرد العمـــل لدى دول أجنبية دخلت فى حرب مع مصر أو قطعت علاقاتها الدبلوماسية معهـــا

لا ينطوى فى ذاته على أية خيانة أو عدم ولاء خاصة اذا أخـذنا فى الاعتبـار ضيق سـبل الرزق فى مصر • ولا معنى لأن تهدد الدولة الوطنيين العاملين لدى هذه الدول الأجنبية باسقاط الجنسية عنهـم طالمـا أنها غير قادرة على أن تهيىء لهم اعمالا بديلة لتلك التى تفرض عليهم التخلى عنها • لذلك فان اشتراط كون العمل ضارا فعلا بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى يجعل اسقاط الجنسـية أقرب الى تحقيق الهدف منه وهو حمـاية كيان الدولة دون الاضرار بمصالح الوطنيين العاملين بالخارج •

الحالة الثالثة : قبول الوطنى لوظيفـة فى الخارج لدى حـكومة أجنبية أو لدى احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقائه فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها ، اذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه فى محل وظيفتـه فى الخارج •

ويشترط لاسقاط الجنسية فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الأول : أن يقبل الوطنى وظيفة فى الخارج لدى حكومة أجنبية أو هيئة أو مؤسسة أجنبية أو دولية •

الثانى : ن يصدر اليه أمر مسبب من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة ورفضه الانصياع للأمر خلال الستة أشهر التالية لاخطاره به فى محل وظيفته بالخارج •

الثالث : أن يكون فى استمراره فى هذه الوظيفة ما يهدد المصالح العليا البلاد • وهذا الشرط الأخـير مستحدث فى تشريع الجنسـية المصرية الحالى ولم يكن له وجود فى تشريعات الجنسية السابقة • وهو شرط ضرورى فى الواقع نظرا لأن الهدف من اسقاط الجنسـية فى هذه الحالة ليس منع الوطنيين من العمل بالخارج ، خاصة فى دولة

تشجع الهجرة كمصر ، انما الهدف هو منحهم من قبول الوظائف التى تهدد كيان الدولة ومصالحها العليا . غير أن النص على هذا الشرط بدون تحديد المقصود بالمصالح العليا للدولة يتنافى مع الوضوح الواجب توافره فى أسباب الاسقاط . فالاسقاط بوصفه عقوبة يجب أن يقوم على أسباب واضحة المعالم يعرفها الوطنيون مقدما كى لا يؤاخذوا على أفعال يخضع تحديد كونها تهدد المصالح العليا لسلطة الدولة التقديرية .

الحالة الرابعة : التجنس بجنسية دولة أجنبية دون الحصول مقدما على اذن من السلطات المصرية وفقا لنص المادة ١٠ من تشريع الجنسية المصرية . فقد سبق أن رأينا أن المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية يظل مصريا من جميع الوجوه . غير أن المشرع أجاز فى هذه الحالة اسقاط الجنسية المصرية عنه نظرا لأن تصرفه يعبر عن اتجاه ولائه نحو دولة أجنبية . والواقع أن اسقاط الجنسية عن الوطنى فى هذه الحالة يستجيب للأصول العامة فى الجنسية اذ من شأنه أن يمنع ظاهرة تعدد الجنسية .

٣١٠ — أما الفئة الثانية من الأسباب المسوغة للاسقاط فتقوم على فكرة تهديد الوطنى لكيان الدولة . ويندرج تحت هذه الفئة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : اذا كانت اقامة الوطنى العادية فى الخارج وصدر حكم من المحاكم المصرية بادانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج[١] . ولعل اشتراط المشرع كون الاقامة العادية

(١) ومن امثلة هذه الجنايات الارتكاب العمد لعمل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها ، او سلامة اراضيها او تسهيل دخول العدو فى البلاد ، والتدخل لمصلحة العدو فى تدبير زعزعة اخلاص القوات المسلحة ... الخ . مما جاء النص عليه فى الباب الأول من الكتاب الثانى لقانون العقوبات .

فى الخارج مرجعه الحرص على حماية الجماعة الوطنية من الأشخاص الخارجين عن نطاق سيادة الدولة الاقليمية بحيث لا تستطيع أن تحد من أعمالهم الضارة بكيان الدولة وأمنها • ومن ثم فالسبيل الوحيـــد للتخلص من هذه العناصر الضارة وعقابها هو رفض انتمائها للجماعة الوطنيـــة •

الحالة الثانية : اذا كانت اقامة المصرى العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظـــام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة• ويلاحظ أن المشرع اشترط فى هذه الحالة أيضا أن تكون الاقامة العادية فى الخارج وذلك لنفس السبب المذكور آنفا •

قرار اسقاط الجنسية والأثر المترتب عليه :

٣١١ — ويتم اسقاط الجنسية المصرية بقرار مسبب من مجلس الوزراء • وكانت تشريعات الجنسية المصرية السابقة تكتفى بصـــدور القرار من وزير الداخلية ، غير أن تشريع الجنسية المصرية الحـــالى ، حرصا منه على كفالة أكبر قسط من الضمانات للفرد ، نص على وجوب صدور قرار الاسقاط من مجلس الوزراء واشترط أن يكون هذا القرار مسببا فى جميع الحالات • فاذا لم يكن القرار مسببا أو كان السبب غير مطابق للقانون أو للواقع جاز الطعن فيـــه أمام القضاء الادارى لوقوعه مخالفا للقانون ولتخلف ركن من أركانه هو ركن السبب •

٣١٢ — وتقضى المـــادة ١٧ من تشريع الجنســـية المصرية فى فقرتها الثانية بأنه يترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المـــادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده •

ويتبين من هذا النص أن أثر الاسقاط كقاعدة عامة قاصر على الشخص الذى ينطبق عليه السبب الموجب للاسقاط • ذلك أن الاسقاط

اجراء يحمل معنى العقوبة عن عمل معين ارتكبه الشخص ذاته ، كأن يكون قد دخل فى الخدمة العسكرية لدولة أجنبية أو عمل لصالح دولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر الى غير ذلك من الأعمال التى حددها المشرع • وهذه الأفعال المختلفة انما قام بها الشخص ذاته دون بقية أفراد عائلته ومن ثم فالعقاب عليها يجب أن ينصب على الشخص ذاته فقط ولا يمتد الى تابعيه عملا بقاعدة شخصية العقوبة •

ولا يكون للقرار الصادر باسقاط الجنسية أى أثر بالنسبة للماضى فلا تزول الجنسية عمن صدر بشأنه القرار الا من تاريخ صدوره• وقد نص تشريع الجنسية المصرية صراحة فى المادة ١٩ منه على أنه « لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى » •

الفصل الثالث

العودة الى الجنسية

٣١٣ – اذا ما زالت الجنسية المصرية عن الفرد فانه لا يحق له الرجوع اليها الا فى حالات معينة • فقد سمح المشرع لمن فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتسابهم جنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم اذا ما توافرت شروط معينة • كما أجاز للدولة رد الجنسية اليهم اذا كانت قد زالت عنهم نتيجة لتجريدهم منها •

ويميل فريق من الفقه الى النظر الى استرداد الجنسية على أنه طريق من طرق اكتساب الجنسية الطارئة(١) ، ولكنا نرى أن اعتبار استرداد الجنسية بمثابة جنسية طارئة أمر ينافى مفهوم الاسترداد • فاكتساب جنسية طارئة يحمل معنى الدخول فى جنسية دولة لم يكن بينها وبين الشخص رابطة سابقة ، أما الاسترداد فهو عودة الى جنسية الدولة التى كان ينتمى اليها الشخص • ويبرز الفرق بين الدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد وبين استرداد هذه الجنسية فى مجال الآثار المترتبة على كل منهما • فقد سبق أن عرفنا أن الوطنى الحديث الدخول فى الجنسية المصرية يظل محروما من الحقوق السياسية خلال فترات تالية لتاريخ دخوله فى الجنسية كما أنه يظل خاضعا لاجراء سحب الجنسية عنه خلال هذه الفترات • وكل ذلك قاصر على الداخلين فى الجنسية المصرية لأول مرة ،

---

(١) انظر الدكتور محمد كمال فهمى : اصول القانون الدولى الخاص (الطبعة الثانية) ص ٢٠١ والدكتور هشام صادق المرجع السابق ص ٤٦٧ وما بعدها •

أما الأشخاص العائدين الى الجنسية المصرية عن طريق الاسترداد أو الرد فانهم يتمتعون فور رجوعهم الى الجنسـية بكافة الحقـوق السياسية مثلهم فى ذلك مثل الوطنيين الأصلاء كما أنهم لا يخضعون لاجراء سحب الجنسية .

المبحث الأول

اســترداد الجنســية

٣١٤ — المقصود باسترداد الجنسية هو رجوع الفرد اليهـا بناء على طلبه بعد زوالها عنه نتيجة لاكتسابه جنسية أخرى .

والاسترداد قد يكون حقا للفرد ، بمعنى أنه يتحقق بقوة القانون بمجرد تعبير الفرد عن رغبته فى ذلك ولا يحق للدولة حينئذ أن تحول دون عودة الفرد الى جنسيتها . وقد يكون الاسترداد متروكا لسلطة الدولة التقديرية ، فهى تملك السماح للفرد بالرجوع الى جنسـيتها كما تملك رفض طلبه الرجوع الى الجنسية رغم توافر كافة الشروط .

المطلب الأول

الاسترداد المعلق على ارادة الفرد

٣١٥ — وقد نص المشرع على ثلاث حالات يتم فيها استرداد الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد طلب الفرد الرجـوع الى هذه الجنسـية .

أما الحالة الأولى فهى الخاصة بالأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية بالتبعية لزوالهـا عن الأب المصرى ، وذلك وفقـا للمادة ١١ من تشريع الجنسية المصرية . فقد نص المشرع فى الشطر الأخير من هذه المـادة على أنه « يسوغ لهم خلال السنة التاليـة

لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية » • ويتبين من هذا النص الأخير أن المشرع قد أجاز لهذه الفئة استرداد الجنسية المصرية بمجرد طلبهم ذلك اذا ما توافرت الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا قد فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب الأب جنسية أجنبية بعد حصوله على اذن بذلك من الدولة • وقد سبق أن بينا أن فقدهم الجنسية المصرية لا يتم فى هذه الحالة الا بتمام الدخول فى جنسية الأب الجديدة •

٢ — اعلانهم اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد • وتقضى المادة ٢٠ من تشريع الجنسية المصرية بأن « الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه الى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك ••• » •

وقد جعل المشرع استرداد الجنسية فى هذه الحالة يتم بقوة القانون بمجرد تعبير الشخص عن رغبته فى الرجوع للجنسية ولم يجعل للادارة أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد • ذلك أن المشرع قدر أن فقد القاصر جنسيته بالتبعية لتجنس أبيه بجنسية أجنبية قد تم مجبرا عنه ومن ثم خوله حق الرجوع الى الجنسية المصرية بمجرد أن صارت له ارادة يعتد بها قانونا ولم يخول المشرع السلطة التنفيذية حق منعه من الرجوع تأسيسا على أن فقده للجنسية لم يكن نتيجة لعمل ايجابى من جانبه • غير أن المشرع اشترط أن يتم التعبير عن الارادة خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد ، ذلك أن التراخى فى طلب استرداد الجنسية بعد أن أصبح للشخص ارادة يستطيع التعبير عنها قانونا يفيد عدم الحرص على الرجوع للجنسية المصرية •

ولا يكون للعودة الى جنسية جمهورية مصر العربية أى أثر من حيث الماضى • فيعتبر المسترد وطنيا منذ لحظة استرداده للجنسية ، ويظل أجنبيا فى الفترة الواقعة بين فقده الجنسية واسترداده لها ،

وذلك طبقا لنص المـادة ١٩ التى تقرر أنه « لا يكون الدخـول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون » .

٣١٦ — أما الحالة الثانية التى يجوز فيها استرداد الجنسـية المصرية فور الطلب وبقوة القانون فقـد نصت عليها المـادة ١٤ من تشريع الجنسـية المصرية وتقضى بأن « الزوجـة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ... تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع أجاز للزوجـة طلب اسـترداد الجنسية المصرية اذا توافر الشرطان الآتيان :

الأول : أن يكون قد سبق لهذه الزوجة التمتع بالجنسية المصرية ثم فقدتها لأى سبب من أسباب الفقد كتجنسـها بجنسية أجنبيـة أو زواجها من أجنبى أو تجنس زوجهـا بجنسية أجنبيـة أو سحب الجنسية منها أو اسقاطها عنها .

الثانى : أن تتزوج من مصرى أو أن تكون متزوجـة من أجنبى اكتسب الجنسية المصرية خلال قيام الزوجية .

---

(١) وقد اوضحت المحكمة الادارية العليا ان المقصود بالاولاد الذين فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس الأب بجنسية اجنبية هم الأولاد القصر الذين كانوا مولودين فعلا عند دخول ابيهم فى الجنسية الأجنبية ، وأن تعبير القانون بعبارة الأولاد القصر « لا يعنى الحمل المستكن كمـا لا ينصرف الى من يولد بعد تلك الواقعـة المتعلقـة بارادة الأب تغيـير جنسيته » . انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٦٧/٤/٢٩ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة ١١ ص ٨١٨ .

فاذا تحقق هذان الشرطان فان استرداد الجنسية المصرية يتم بمجرد تعبير الزوجة عن رغبتها فى ذلك • ولم يجعل المشرع للادارة أية سلطة تقديرية فى رفض عودة هذه الزوجة الى الجنسية المصرية ، مسويا فى ذلك بينها وبين حالة الأولاد القصر السابق بيانها • غير أن القياس بين الحالتين هو فى رأينا قياس مع الفارق • ذلك أن فقد الأولاد القصر لجنسيتهم انما يتم لمجرد اكتساب الأب لجنسية أجنبية أى أنه يتم دون ارادتهم ودون ارتكابهم فعلا يبرر زوال الجنسية عنهم • لذلك كان من الطبيعى اعطائهم الحق فى الرجوع الى الجنسية المصرية متى أرادوا ذلك دون أن يكون للدولة أية سلطة تقديرية تستطيع بمقتضاها منع هذا الرجوع • أما فقد المرأة للجنسية المصرية فهو يتحقق دائما بعمل ارادى من جانبها بل قد يتم نتيجة وجودها فى احدى حالات الاسقاط وعلى ذلك فان فقدها للجنسية المصرية قد ينم عن زهدها فى الجنسية المصرية أو عن عدم صلاحيتها للبقاء فى الجماعة الوطنية • ومن ثم كان يجدر بالمشرع أن يقيد حق الزوجة فى الرجوع الى الجنسية المصرية وذلك بأن يجعله قاصرا على الحالات التى لم يكن فقدها للجنسية فيها نتيجة لتجريدها منها لأسباب تنطوى على عدم الولاء أو نتيجة تجنسها بجنسية أجنبية مما يفصح عن عدم حرصها على البقاء فى الجماعة الوطنية • واذا كان المشرع يرى فتح باب الرجوع الى الجنسية المصرية فى هذه الحالات أيضا فلا أقل من أن يعطى الدولة سلطة تقديرية تستطيع بمقتضاها رفض رجوع العناصر الغير مرغوب فيها •

٣١٧ — أما الحالة الثالثة التى يتم فيها استرداد الجنسية المصرية بمجرد الطلب فقد نصت عليها المادة ١٣ من تشريع الجنسية المصرية اذ تقضى بأنه « يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية ••• عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للاقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك » وقد أراد المشرع بهذا

النص انصاف فريق من الوطنيات تم فقدهن الجنسية المصرية كأثر للزواج ، ســواء كان الفقــد نتيجة لزواجهن من أجنبى واختيارهن جنسية أم كان نتيجــة لتجنس الزوج بجنســية أجنبية واختيــارهن جنسيته ، ثم زال السبب المؤدى للفقــد وذلك بانقضاء الزوجيــة • فقد رأى المشرع وجوب فتح باب الرجوع الى الجماعة الوطنية اذا كانت الزوجة مستقرة بمصر أو عادت للاستقرار فيهــا بعد انتهــاء الزوجية ، اذ أنها باستقرارها فى مصر قد أكدت عــدم انفصالها عن الجماعة الوطنية من الناحية الفعلية • لذلك خولها المشرع حق استرداد الجنسية المصرية بمجرد التعبير عن الارادة ، بل انه جعل الاســترداد يتم بقوة القانون فور التعبير عن هذه الارادة •

وجدير بالذكر أن تشريع جنسية الجمهــورية العربيــة المتحــدة الصادر سنة ١٩٥٨ كان يعالج فى المــادة ٢٠ منه نفس المشكلة فنص على جواز استرداد مثل هذه الزوجة لجنســية الجمهورية العربيــة المتحدة اذا طلبت ذلك • غير أنه اختلف عن التشريع الحــالى فى أنه اشترط موافقة الادارة ليتحقق الرجوع الى الجنسية كما أنه لم يتطلب اقامة الزوجة أو عودتها الى الاقامة فى مصر بعد انتهاء الزوجية كشرط لطلبها استرداد الجنسية •

المطلب الثانى

الاسترداد المعلق على سلطة الدولة التقــــديرية

٣١٨ — نص تشريع الجنسية المصرية على حالة واحدة لا يتم فيها استرداد الجنسية المصرية بمجرد تعبير الفرد عن رغبته الصريحة فى الرجوع للجنسية على النحو الذى رأيناه ، بل يتعين لتمــام هذا الاسترداد موافقة الدولة • وهذه الحالة هى حالة المرأة التى فقدت الجنسية المصرية كأثر الزواج سواء بتجنس زوجها المصرى بجنسية

أجنبية أو بزواجها من أجنبى اذا أرادت العودة الى الجنسية المصرية فى أى وقت أى دون حاجة لأن تنتظر انتهاء الزوجيـة • وقـد أتى تشريع الجنسية المصرية بهذا الحكم لأول مرة اذ لم تواجه تشريعات الجنسية السابقة مشكلة استرداد الجنسـية بالنسبة للوطنيـة التى فقدت جنسيتها نتيجة للزواج طالمـا كانت الزوجيـة قائمة تأسيسا على أن دخول هذه الزوجة فى جنسية زوجها الأجنبى يجعلها فى غـير حاجة الى الرجوع الى جنسيتها الأصلية • غير أن التجربة العمليـة أثبتت كما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجنسـية المصرية « أن كثيرات فى مثل هذه الحالات استمررن مقيمات فى مصر فأصبحن أجنبيـات فى بلادهن وبين أهليهن ممـا كان مثيرا للمرارة فى كثير من الأحوال » • لذلك نص المشرع فى المـادة ١٣ من تشريع الجنسـية الجديد على أنه « يجـوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقـرة الأولى من المـادة ١١ والفقـرة الأولى من المـادة ١٢ أن تسـترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية » •

٣١٩ — ويتبين من النص السالف الذكر وجوب تحقق الشروط الآتية ليتحقق الاسترداد :

الأول : أن يكون فقد المرأة المصرية لجنسـيتها قد تم نتيجـة زواجها من أجنبى ودخولها فعلا فى جنسيته بناء على طلبها أو نتيجة لتجنس الزوج المصرى بجنسية أجنبية واختيارها جنسيته • أما اذا تم الفقد لأى سبب آخر كتجنس المرأة نفسـها بجنسية أجنبيـة أو تجريدها من الجنسية فلا يسرى هذا الحكم •

الثانى : أن تعبر الزوجة عن رغبتها فى استرداد الجنسية المصرية• ولم يحدد المشرع مهلة معينة تتقدم الزوجة خلالها بطلب استرداد الجنسية • كما أنه لم يعلق استرداد الجنسية على انتهاء الزوجيـة كما فعت تلشريعات الجنسية السابقة • وعلى ذلك تستطيع الزوجـة طلب استرداد الجنسية سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها •

غير أنه يلاحظ أنه بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة تسترد المرأة الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد الطلب اذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للاقامة فيها بعد انتهاء الزوجية ، وذلك بعكس الحال لو كانت الزوجية قائمة ، اذ لا يتحقق الاسترداد حينئذ بمجرد الطلب حتى لو جعلت الزوجة اقامتها فى مصر •

ويثور السؤال عن الحكمة فى السماح للزوجة المصرية بطلب استرداد الجنسية بعد فقدها بالزواج مادامت تستطيع الاحتفاظ بها رغم طلبها اكتساب جنسية الزوج الأجنبية بالتطبيق لحكم المادتين ١١ ، ١٢ • والواقع أن استرداد الجنسية فى هذه الحالة يحقق غرضا أوسع من رخصة الاحتفاظ بالجنسية • ذلك أن الاحتفاظ بالجنسية كما سبق البيان يتعين طلبه خلال سنة من تاريخ الدخول فى جنسية الزوج بينما تستطيع الزوجة طلب الاسترداد فى أى وقت دون التقيد بموعد معين • غير أنه يلاحظ أن طلب الاسترداد يختلف عن طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى أنه ليس من شأنه الرجوع بقوة القانون للجنسية المصرية وذلك فيما عدا الحالة التى تكون فيها الزوجة مقيمة فى مصر عند انتهاء الزوجية أو بعدها •

الثالث : أن يوافق وزير الداخلية على طلب الزوجة استرداد الجنسية المصرية • وتتمتع السلطة التنفيذية فى هذا الصدد بسلطة تقديرية • فهى تستطيع الامتناع عن اصدار قرار الموافقة على طلب الاسترداد بالرغم من توافر الشروط التى تطلبها المشرع •

عدم سريان استرداد الجنسية على الماضى :

٣٢٠ — ولا ينصرف أثر استرداد الجنسية المصرية على الماضى وذلك سواء كان هذا الاسترداد تم بقوة القانون وبمجرد الطلب أم كان تم بقرار صادر من وزير الداخلية • وعلى ذلك تعتبر الزوجة وكذلك الأولاد القصر الذين سمح لهم تشريع الجنسية المصرية بالعودة

الى الجنسية المصرية بناء على مجرد طلبهم ذلك غير متمتعين بالجنسية المصرية من تاريخ فقدهم الجنسية المصرية الى تاريخ طلبهم العـودة الى هذه الجنسية • كذلك تعتبر الزوجة التى علق المشرع استردادها للجنسية المصرية على موافقة وزير الداخلية أجنبية من تاريخ خروجها من الجنسية المصرية الى تاريخ صدور قرار وزير الداخليـة بالموافقة على استردادها الجنسية •

المبحث الثانى
رد الجنسـية المصـرية

٣٢١ — يتفق الرد مع الاسـترداد فى كون كل منهمـا طريقا للرجوع الى الجنسية المصرية بعد فقدها • غـير أن الرد يختلف عن الاسترداد فى كونه يتم باجراء منفرد من جانب الدولة بينما لا يتم الاسترداد الا بناء على ارادة الفرد • كذلك فان الفقـد الذى يسبق الرد يتميز عادة بطابع الجزاء الذى توقعه الدولة على الفرد ، بينمـا يتميز الفقد السابق على الاسترداد بقيامه على عمل ارادى من جانب الفرد يهدف به الى تغيير جنسيته •

وقد نظم المشرع رد الجنسية فى المـادة ١٨ من تشريع الجنسية المصرية • وتقضى هذه المـادة فى الفقرة الأولى منها بأنه : « يجـوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية الى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الاسقاط ويجـوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الاسقاط اذا كان قد بنى على غش أو خطأ » •

٣٢٢ — ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز رد الجنسـية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه وذلك دون اعتداد بالسبب الذى بنى عليه السحب أو الاسقاط •

وقد قدر المشرع أن التجريد من الجنسية ، بوصفه جزاء يترتب عليه نتائج خطيرة ، يجب أن يبطل مفعوله اذا ما زالت مبرراته أو اذا ما رأت الدولة أن الردع الذى كانت تهدف اليه من وراء التجـريد قد تحقق •

غير أنه يبدو أن هناك حالة تنتفى بشأنها الحكمة من رد الجنسية وهذه الحالة هى الحالة الخاصة بسحب الجنسية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة • ذلك أن التجريد من الجنسية فى هذه الحالة هو فى الحقيقة تعبير عن عدم اكتساب الشخص للجنسية المصرية أصـلا لعـدم توافر شروط هـذا الاكتساب وبطلان هـذه الجنســية لقيامهـا على الغش عمـلا بقاعدة الغش يبطل كل شىء Fraus Omnia Corrumpit • لذلك فانه من غير المفهوم السـماح للسلطة التنفيذية برد الجنسية فى هذه الحالة نظرا لأن التجريد من الجنسية فى هذه الحالة لا يقوم على مجرد الردع أو العقاب من عمـل ارتكبه الوطنى ، كما أن سبب التجريد وهـو الغش لا يزول بمضى المدة بحيث يحق للدولة الرجوع فى قرارها أو الصـفح عن الشخص الذى اتخذت بشأنه هذا الاجراء •

٣٢٣ — ولم يشـترط المشرع مرور فترة معينـة حتى يتسنى للدولة رد الجنسية الى من تم تجريده منها • غير أنه يتبين من النص أن المشرع جعل سلطة رد الجنسية خـلال الخمس سنوات التاليـة للتجريد فى يد رئيس الجمهورية نفسه • ذلك أن رد الجنسية قبـل مضى فترة كافية على صدور قرار التجريد يضعف من الثقـة بجدية القرارات الصـادرة من السلطة التنفيـذية ، ومن ثم وجب أن تكون سلطة اتخاذ قرار رد الجنسية خلال الخمس سنوات التالية مباشرة لتجريد الوطنى منها فى يـد رئيس الدولة ذاته نظرا لخطورة القـرار ووجوب قصره على الحالات الهامة • فاذا ما انقضت مـدة الخمس سنوات كان قرار الرد من اختصاص وزير الداخلية •

كذلك يجوز لوزير الداخلية وفقا للنص السالف الذكر أن يصدر فى أى وقت من الأوقات قرار منه بسحب القرار الذى سبق صدوره بتجريد الوطنى من جنسيته ، سواء عن طريق السحب أو لاسقاط ، اذا كان هذا القرار قد صدر بناء على غش أو خطأ • ومن البديهى ألا يقيد المشرع ممارسة وزير الداخلية لسلطة سحب القرار فى هذه الحالة بمرور فترة زمنية معينة باعتبار أن سحب القرار فى هذه الحالة هو من قبيل تصحيح الخطأ ورفع الظلم عمن صدر بشأنه قرار التجريد المعيب • غير أنه من غير المفهوم أن يكون سحب قرار التجريد المبنى على غش أو خطأ جوازيا لوزير الداخلية ، بل يتعين جعل سحب هذا القرار أمرا وجوبيا غير متروك لسلطة وزير الداخلية التقديرية • وعلى أية حال فانه يحق للفرد كما هو معلوم أن يطعن فى قرار التجريد المعيب أمام القضاء الادارى اذا تراخى وزير الداخلية فى سحبه •

رد الجنسية لمن فقدها بالتجنس بجنسية أجنبية :

٣٢٤ — وتقضى المادة ١٨ فى الفقرة الثانية منها بأنه « كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الاذن له فى ذلك » •

والواقع أن هذه الحالة من قبيل استرداد الجنسية • ذلك أن فقد الجنسية قد تم بارادة الفرد وليس نتيجة لاجراء منفرد من جانب الدولة • ولم يشترط المشرع تقدم الشخص الذى زالت عنه الجنسية فى هذه الحالة بطلب الرجوع الى الجنسية وذلك أسوة بحالات الرد الأخرى السابق الاشارة اليها • غير أنه اذا كان من الطبيعى أن يكون رد الجنسية لكل من سبق تجريده منها غير متوقف على طلب الشخص باعتبار أن رد الجنسية هو فى حقيقته رفع لعقوبة التجريد التى أوقعتها الدولة على الوطنى رغما عنه ، فانه من غير المقبول أن يتم رد الجنسية لمن فقدها بارادته نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية دون اعتداد بارادته • وكان يتعين فى رأينا تعليق رد الجنسية

فى هذه الحالة الأخيرة على طلب الشخص الرجوع للجنسية المصرية أسوة بكافة حالات فقد الجنسية الارادى السابق بيانها . كذلك كان يجب النص على هذه الحالة ضمن حالات الاسترداد وليس ضمن حالات رد الجنسية .

وقد جعل المشرع رد الجنسية بالنسبة لهذه الفئة جوازيا لوزير الداخلية . فالرجوع للجنسية فى هذه الحالة ليس حقا للمصرى الذى فقد الجنسية المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية بعد حصوله على اذن من الدولة بل أنه مجرد رخصة أعطاها المشرع للدولة لتعيد الى جنسيتها من تختاره من الأشخاص الذين فقدوا هذه الجنسية المصرية نتيجة لاكتسابهم جنسية أجنبية دون احتفاظهم بالجنسية المصرية ، اما لأن الاذن الصادر لهم بالتجنس بجسية أجنبية لم يجز لهم طلب الاحتفاظ بالجسية المصرية واما لعدم ممارستهم حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المهلة التى حددها المشرع . كذلك تستطيع السلطة التنفيذية عن طريق هذه الرخصة أن تعيد الى الجنسية المصرية من تختاره من الأشخاص الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لتجنسهم بجنسية أجنبية فى ظل قوانين الجنسية السابقة التى لم تكن تسمح للوطنى المتجنس بجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية على النحو الذى قرره تشريع الجنسية المصرية الجديد .

رد الجنسية لمن جرد منها قبل صدور قانون جنسية ١٩٧٥ :

٣٢٥ — وقد أتى المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ بحكم هام قصد به علاج حالات التجريد من الجنسية التى تمت قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية . ذلك أن الكثير من أسباب التجريد التى نصت عليها التشريعات السابقة كتشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ وتشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ تتعارض تعارضا جذريا مع روح تشريع الجنسية المصرية الحالى . فقد حرص هذا التشريع الأخير

كما سبق البيان على الحـد من حق الدولة فى تجريد الوطنيـين من الجنسية وذلك بعكس تشريعات الجنسية السابقة عليه التى غالت فى السماح للسلطة التنفيذية باستخدام سلاح التجريد من الجنسـية ، بل عمدت الى النص على عدم جواز رد الجنسية بالنسبة لبعض حالات التجريد رغم تفاهة السبب الذى قام عليه التجريد • من ذلك مثـلا ما نص عليه تشريع سنة ١٩٥٨ من عدمجواز رد الجنسية لمن أسقطت عنه بسبب وجوده فى الخارج بقصد عدم العودة مدة تزيد عن سـتة أشهر • وقد رأى المشرع ، رفعا للظلم الذى وقع على بعض الوطنيين نتيجة لمثل هذه الأحكام التى تضمنتها تشريعات الجنسية السـابقة ، السماح لوزير الداخلية برد الجنسـية المصرية « الى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون » ولم يقيـد المشرع سلطة وزير الداخلية فى رد الجنسية بالنسبة لهذه الحـالات بمرور فترة زمنية •

رد الجنسية للمهاجر هجرة دائمة :

٣٢٦ — نص قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج (رقـم ١١١ لسنة ١٩٨٣) فى المـادة ٢٠ منه على أنه « لكل من هاجر قبـل العمل بأحكام هذا القانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقا لأحكام المـادة السابقة أن يطلب رد جنسيته المصرية اذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه • ويترتب على رد الجنسية المصرية اليـه اكتساب أولاده القصر اياها ، ولزوجته الأجنبيـة أن تطلب اكتسابها اذا طلبت ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ الرد ما لم يعترض على ذلك وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ الطلب ، ويكتسبها أولاده البلغ متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون » •

ويتضح من هذا النص أن المصرى الذى هاجـر هجرة دائمـة ولم تتح له فرصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية على النحـو السابق بيانه أو أسقطت عنـه يستطيع مع ذلك طلب رد الجنسية المصرية •

ولم يقيد المشرع حق طزب المهاجر هجرة دائمة رد الجنسية بفترة زمنية معينة • ومن الغريب أن النص لم يبين مدى التزام السلطة التنفيذية بالاستجابة لطلب الرد • غير أنه يستفاد من الحكم الذى أورده النص بشأن الأولاد البالغين للمهاجر هجرة دائمة أن المشرع لا يخول الادارة حق رفض طلب الرد • فقد نص المشرع على أن الأولاد البالغين للمهاجر هجرة دائمة يكتسبون الجنسية المصرية متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولم يجعل دخولهم الجنسية رهنا بموافقة السلطة التنفيذية • وعلى ذلك يمكن القول أن السلطة التنفيذية ليس لها أية سلطة تقديرية تخولها الامتناع عن رد الجنسية للأب أسوة بأولاده البلغ •

ويترتب على رجوع المهاجر الى الجنسية المصرية اكتساب أولاده القصر كذلك هذه الجنسية بقوة القانون ، كما يحق لزوجته الأجنبية أن تطلب اكتساب الجنسية المصرية وذلك خلال فترة السنتين التاليتين لرد الجنسية للزوج • وقد خول المشرع وزير الداخلية حق الاعتراض على دخول الزوجة الجنسية المصرية خلال السنتين التاليتين لتاريخ الطلب • ويلاحظ أن المشرع لم يشترط صدور قرار الاعتراض مسببا كما فعل فى حالة زواج الأجنبية من مصرى •

عدم سريان قرار الرد على الماضى :

٣٢٧ — ولا يترتب على قرارات السلطة التنفيذية الصادرة برد الجنسية أى أثر من حيث الماضى أسوة بكافة قرارات الجنسية الأخرى كما سبق البيان • فتنص المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية على أن « جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها • ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير » وعلى ذلك فان الشخص الذى ردت اليه الجنسية لا يعتبر مصريا الا من تاريخ صدور قرار الرد ، ويظل معتبرا أجنبيا فى الفترة التى انقضت بين تجريده من الجنسية وردها اليه •

الفصل الرابع

ازدواج الجنسية وانعدامها الناجم عن تطبيق تشريع الجنسية المصرية

٣٢٨ ــ قد يترتب على اعمال أحكام تشريع الجنسية المصرية نشوء حالات ازدواج فى الجنسية كما قد يؤدى هذا الاعمال الى وقوع الأفراد فى مشكلة انعدام الجنسية فى بعض الحالات .

وسنعرض فيما يلى لأهم هذه الحالات .

المبحث الأول

ازدواج الجنسية الناجم عن تطبيق تشريع الجنسية المصرية

٣٢٩ ــ قد تتحقق ظاهرة الازدواج لدى اكتساب الفرد للجنسية المصرية ، كما قد تتحقق عند اعمال القواعد الخاصة بفقد الجنسية المصرية وكذلك تلك الخاصة باسترداد هذه الجنسية .

المطلب الأول

الازدواج الناجم عن اعمال أحكام اكتساب الجنسية المصرية

٣٣٠ ــ يتضح لنا من تحليل أحكام تشريع الجنسية المصرية فى مجال اكتساب الجنسية امكان نشوء حالات ازدواج فى الجنسية سواء كان هذا الازدواج معاصرا للميلاد أو لاحقا له . ومن هذه

الحالات ما ينشأ نتيجة لارادة المشرع الصريحـــة ومنها ما ينجم عن عدم تدخل المشرع لمنع ازدواج الجنسية الذى قد يحتمل حدوثه .

ففى مجال الجنسية الأصيلة سبق أن بينا أن هذه الجنسية تثبت عن طريق حق الدم المطلق بالميلاد لأب مصرى وذلك سواء تم الميلاد بالاقليم المصرى أم خارج هذا الاقليم . فاذا وقع الميلاد فى اقليم دولة أجنبية تقوم جنســيتها على أساس حق الاقليـــم فان ازدواج جنسية الابن تتحقق فور الميلاد اذ تثبت له جنسية الدولة الأجنبيـــة نتيجة الميــلاد باقليمها . كذلك قد تزدوج جنســـية الابن المولود لأب مصرى اذا ولد لأم تنتهى لدولة تأخذ بحق الدم عن طريق الأم كمـــا تقضى بذلك العديد من التشريعات الحـــديثة . ففى مثل هـــذه الحالة يتحقق ازدواج الجنسية للابن فور الميلاد اذ ستثبت له فى نفس الوقت جنسية الأب المصرية وجنسية الأم الأجنبية . ولم يحرص المشرع المصرى على منع هـــذا الازدواج المعاصر للميـــلاد رغم امكان ذلك . فقد كان بوسع المشرع فى هذا الصـــدد أن يشترط لثبوت الجنســـية المصرية للمولود لأب مصرى فى الخارج عدم استقرار الأسرة بالخارج كما سبق البيان ، بمعنى أنه اذا تم ميلاد الطفل لأب مصرى استقر بدولة أجنبية تعين عدم منح جنسية الأب المصرية للمولود بالخـــارج طالمـــا أنه قد دخل فعلا فى جنسية الدولة الأجنبية . كذلك كان بوسع المشرع تلافى ازدواج الجنسية الناجم عن الميـــلاد لأب مصرى وأم أجنبية باعطاء الابن الخيار بين الجنسية المصرية والجنسية الأجنبيـــة لدى بلوغ سن الرشد . غير أن المشرع المصرى كان واضحا فى عـــدم حرصه على تلافى مشـــكلة ازدواج الجنســـية ، بل فى اصراره على تشجيعها كما أوضحت المذكرة الايضاحيـــة لقانون الجنســـية المصرية الحالى اذ ذكرت أن « مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالميـــة ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحـــدها بل كل دولة تعمـــل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقد بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى » .

٣٣١ — وفى مجـال الجنسـية الطارئة قـد يتحقق ازدواج الجنسية لدى دخول الأجنبى فى الجنسية المصرية بناء على أى سبب من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة السالف بيانها ، ذلك أن المشرع المصرى لم يشترط لاكتساب الجنسـية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد تخلى الفرد عن جنسيته الأولى • وعلى ذلك فقـد يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسـية المصرية ازدواج جنسيته نظـرا لامكان احتفاظه بجنسيته الأجنبيـة ، كما قد يترتب على دخـول الزوجـة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى امكان ازدواج جنسيتها •

وقد رفض المشرع المصرى أن ينهج نهج دول أخرى فى تعليق اكتساب الأجنبى للجنسية على فقده جنسيته الأولى نظرا لمـا قـد يؤدى اليه ذلك من انتقاص لسيادة الدولة فى مجال تحديد ركن الشعب فيها ، وهو مجال لا يمكن أن تتدخل فيه ارادة دولة أجنبية خاصة وأن أهم أهداف منح الأجنبى الجنسية المصرية هو تغذية الجماعة المصرية بعناصر أجنبية مفيدة وهو هدف يجب ألا يخضع لقيود تفرضها دولة أجنبية أو لاذن صادر منها •

المطلب الثانى

الازدواج الناجم عن اعمـال أحـكام فقـد الجنسية المصرية

٣٣٢ — قد يبدو غريبا أن يترتب على أحكام فقد الجنسـية نشوء حالات ازدواج فى الجنسية • غير انه قد تبين لنـا عند دراستنا لأسباب فقـد الجنسية المصرية أن المصرى الذى يتجنس بجنسـية أجنبية دون الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخليـة يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال (المـادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) ، كذلك نص تشريع الجنسية المصرية على أنه يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ طالب التجنس

بجنسيته الأجنبية وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية بشرط أن يعلن عن رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية .

وعلى ذلك قـد يتحقق ازدواج الجنسـية بالنسـبة للمتجنس بالجنسية الأجنبية اذا مارس الرخصة الممنوحة له كما ستظل زوجتـه وأولاده القصر حينئذ متمتعين بالجنسـية المصرية رغم دخولهـم فى الجنسية الأجنبية . بل ان من حق الزوجـة كما هـو معلوم الافادة وحدها من هذه الرخصة والاحتفاظ بالجنسـية المصرية حتى ولو لم يحرص الزوج على الانتفاع بها (المـادة ١١ من القانون رقـم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) .

٣٣٣ — كذلك قد يتحقق الازدواج فى الجنسية بالنسبة للمصرية التى تزوجت من أجنبى أو المصرية التى يتجنس زوجها بجنسية أجنبية اذا دخلت فى جنسيته الأجنبيـة بقوة القانون أى دون أن تعبـر عن رغبتها الصريحة فى ذلك . اذ يقضى تشريع الجنسية المصرية بعـدم فقد الزوجة الجنسية المصرية فى هـذه الحالة . هذا فضـلا عن أنه يتسنى دائما للمصرية التى تتزوج من أجنبى الاحتفـاظ بالجنسـية المصرية رغم دخولها فى جنسية زوجها الأجنبى وذلك اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية (المـادة ١٢). كذلك قد تدخل المصرية فى جنسية زوجها الأجنبية دون فقد الجنسـية المصرية وذلك اذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج .

وقد سبق لنـا الاشارة الى أن قانون الهجـرة ورعاية المصريين بالخارج يسمح للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجـر مع احتفاظه بالجنسية المصرية وان هـذا الحق يثبت كذلك لزوجتـه وأولاده القصر المهاجرين معه (المـادة ١٠) .

المطلب الثالث

الازدواج الناجم عن اعمال أحكام استرداد أو رد الجنسية المصرية

٣٣٤ — كذلك قد يتحقق ازدواج الجنسية بالنسبة لكافة حالات استرداد الجنسية المصرية السابق بيانها سـواء تم هـذا الاسترداد بمجرد الطلب ، كما هو الحال مثلا بالنسبة للأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لفقـد الأب هـذه الجنسـية ، أو كان هـذا الاسترداد رهنا بموافقة وزير الداخلية • ذلك أن تشريع الجنسـية المصرية لم يعلق استرداد الجنسـية فى أية حـالة من الحالات على التخلى عن الجنسية الأجنبية التى كان قد تم للشخص اكتسابها •

وقد يتحقق ازدواج الجنسـية كذلك بالنسبة لمختلف حالات رد الجنسية المصرية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه • ذلك أن دخول المصرى الذى تم تجريده من الجنسية فى جنسية أجنبية لا يحول دون امكان رد الجنسـية المصرية اليـه ممـا قـد يؤدى الى ازدواج فى الجنسـية •

المبحث الثانى

انعـدام الجنسية الناجم عن تطبيق تشريع الجنسية المصرية

٣٣٥ — وعلى عكس الحال بالنسبة لازدواج الجنسـية لم يأل تشريع الجنسية المصرية جهـدا فى تلافى نشوء حالات انعـدام فى الجنسية • ففى مجال اكتساب الجنسية المصرية لم يعلق المشرع منح الجنسية المصرية للأجنبى طالب التجنس أو للأجنبيـة المتزوجـة من مصرى على الخروج من الجنسـية الأولى • ذلك أن اشتراط فقـد

الأجنبى لجنسيته قبل دخوله الجنسية المصرية قد يترتب عليه انعدام الجنسية اذا لم يتم اكتساب الجنسية المصرية • كذلك قرر المشرع الخروج على مبدأ حق الدم الذى يعد أساسا لثبوت الجنسية المصرية الأصيلة وأخذ بحق الاقليم بصفة استثنائية فى منح الجنسية للمولود بالاقليم المصرى لأبوين مجهولين وذلك درءا لانعدام جنسيته •

أما فى مجال فقد الجنسية المصرية سواء بالتجنس بجنسية أجنبية أو بالزواج من أجنبى فقد علق تشريع الجنسية المصرية الخروج من الجنسية على تمام الدخول فى الجنسية الأجنبية درءا لانعدام الجنسية •

٣٣٦ — غير أنه يمكن رغم ذلك القول بأن تشريع الجنسية المصرية لم يحقق هدفه بتلافى ظاهرة انعدام الجنسية بشكل كامل رغم حرصه على ذلك • ويرجع السبب فى ذلك الى أن المشرع المصرى لم يستطع التحرر من هيمنة اعتبارين نبذتهما غالبية التشريعات المتطورة وهما اعتباران من شأنهما حتما امكان نشوء حالات انعدام فى الجنسية •

أما الاعتبار الأول فهو عدم المساواة بين الأب والأم فى مجال ثبوت الجنسية للمولود وذلك رغم ما يقضى به الدستور المصرى من عدم جواز التفرقة بسبب الجنس (المادة ٤٠) • فبينما يتمتع الابن المولود لأب مصرى بالجنسية المصرية فى جميع الأحوال أيا كانت جنسية الأم وأيا كان مكان الميلاد ، فان الابن المولود لأم مصرية لا يتمتع بالجنسية المصرية الا فى الحالة التى يكون فيها الأب مجهولا أو عديم الجنسية أو مجهولها وبشرط وقوع الميلاد فى الاقليم المصرى (المادة الثانية من تشريع الجنسية) • أما اذا وقع ميلاد هذا الابن بالخارج فان الجنسية المصرية لا تثبت له فور الميلاد بل قد لا يتسنى له اكتسابها حتى اذا طلبها فى تاريخ لاحق على الميلاد • ذلك أن المشرع

علق هذا الاكتساب على سلطة وزير الداخلية التقديرية الذى له حق الاعتراض (المـادة ٣) ومن ثم فقد يوجد هذا الابن فى حالة انعدام للجنسية اذا لم يكتسب جنسـية الدولة الأجنبيـة التى ولـد على اقليمهـا •

كذلك قد يوجد الابن المولود لأم مصرية فى حالة انعدام للجنسية رغم ميلاده بالاقليم المصرى اذا كان الأب يحمل جنسية دولة أجنبية ولم تثبت له جنسية دولة هذا الأب لقيامها على حق الاقليم •

أما الاعتبار الثانى الذى من شـأنه كذلك امكان نشوء حـالات انعدام فى الجنسية فهو لجوء تشريع الجنسـية المصرية الى عقـوبة اسقاط الجنسية بشكل لا يخلو من الاسراف رغم اتجاه القانون الدولى الى اعتبار الجنسية حقا من حقوق الانسان يتعين عدم نزعها عنه قسرا (المـادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) • وقد سبق أن عرضنا للحالات العديد التى يجوز فيها اسقاط الجنسـية المصرية • وقد يؤدى اسقاط الجنسية عن المصرى فى أغلب هـذه الحالات الى انعدام جنسيته نظرا لعدم تمتعه بجنسية أخرى •

الفصل الخامس

فـــى
اثبات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها

المبحث الأول

اثبـــات الجنســـية

٣٣٧ — من المعلوم أن الجنسية أمر حيوى بالنســبة للفرد ، بل هى تعد نقطة البداية الحقيقية لحياة الفرد القانونية والاجتماعيــة والسياسية ، فتحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق أساسية داخل اقليم الدولة يتوقف على معرفة ما اذا كان يعد من الوطنيين أم من الأجانب • فالوطنى يتمتع بحقوق ثابتة لا يتمتع بها الأجنبى الذى لا يحمل جنسية الدولة ، كالاستقرار باقليم الدولة وامكان ممارســة الحقوق السياسية ومباشرة كافة أوجه النشاط الاقتصادى والمهنى •

وقد يسعى الفرد الى اثبات تمتعه بالصفة الوطنية كما قد يسعى الى نفى هذه الصفة عن نفسه • وقد ينفى الفرد الصفة الوطنية عن نفسه دون أن يسعى الى اثبات الانتماء الى جنســية دولة أجنبيــة معينة • وكثيرا ما يحدث ذلك فى الحــالات التى يرغب فيهــا الفرد التخلص من أداء التكاليف الوطنية • وقد ينفى الفرد الصفة الوطنية عن نفسه بقصد اثبات تمتعه بجنسية أجنبيــة معينة ، اذ قــد يكون لاثبات التمتع بجنسية دولة أجنبية أهمية كبرى بالنســبة للفرد • فقد يتعين على الشخص اثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية اذا ما أراد اقامة الدليل على فقده الصفة الوطنية ، وذلك فى الحالات التى علق فيها المشرع فقد الجنسية على الدخول فى جنســية دولة أجنبيــة •

كذلك قد يسعى الفرد الى اثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية معينــه وذلك بقصد الاستفادة من المزايا التى يتمتع بها رعايا هذه الدولــة الأجنبية بمقتضى اتفاق دولى .

وتبرز أهمية اثبات انتماء الفرد لدولة أجنبية معينة خاصــة فى فترات الحروب ، ذلك أنه يتعــين فى هذه الحالة تحــديد الأشخاص المنتمين لدول الأعــداء لاتخاذ الاجراءات الخاصـــة برعاية الأعــداء نحوهم ، كوضع أموالهم تحت الحراسة .

وأخيرا قد يكون لتحديد تمتع الفرد بجنسية أجنبية أهمية بالغة فى مجال تنازع القوانين وذلك فى الحالات التى يتوقف فيها تحــديد القانون الواجب التطبيق فى نزاع معين على معرفة جنســية الفرد ، كما هو الحال بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التى تخضع فى تشريع جمهورية مصر العربية لقانون الجنسية .

٣٣٨ — وقد سبق أن أوضــحنا أن قانون كل دولة هــو الذى يتكفل بتحديد طرق اكتساب جنسية الدولة وطــرق فقدها . وهــذه القاعدة ما هى الا النتيجة المنطقية لمبدأ استقلال الدول فى تحــديد جنسيتها . فكل دولة تنفرد بتحديد من يعتبر من رعاياها ومن لا يعتبر كذلك وفقا لمــا تضعه من قواعد ، ولا تستطيع الدول الأخرى التدخل فى هذا التنظيم ، فتعتبر شخصا من رعايا دولة معينة خلافا لمــا تقضى به أحكام الجنسية الخاصة بهذه الدولة[1] .

---

(١) غير انه يلاحظ ان الدولة قد ترفض الاعتداد بأحكام الجنسية فى الدول الأخرى اذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع النظام العام فى الدولة. من ذلك ما حكمت به المحــاكم السويسرية من رفض الاعتداد بأحــكام القوانين النازية التى قررت تجريد اليهود الألمــان من الجنسية ، وذلك تأسيسا على أن هذه القوانين تتعارض مع احد المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون السويسرى وهو مبدأ المساواة بين الوطنيين أمــام القانون . أنظر فى تفاصيل ذلك :

Siving : Nationality in comparative law.

The American Journal of International Law.

سنة ١٩٥٦ ص ٤١٨ .

ويتفرغ على ذلك أنه اذا ادعى شخص تمتعه بجنسية دولة معينة فانه يتعين عليـه اقامة الدليل على تحقق الشروط اللازمـة لاكتسابه الجنسية وفقا لتشريع هذه الدولة • ومن ثم فاذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية المصرية تعين عليه اقامة الدليل على وجوده فى احدى حالات اكتساب الجنسية الأصيلة أو الطارئة التى حددها تشريع الجنسـية المصرية • واذا ادعى تمتعه بجنسـية دولة أجنبية تعين عليه اقامة الدليل على وجوده فى احدى حالات اكتساب الجنسية وفقا لمـا يقضى به تشريع جنسية هذه الدولة الأجنبية • فاثبات الجنسية ينصب على مصدرها القانونى ، أى على توافر الشروط اللازمة للتمتع بهـا وفقا لتشريع الدولة المدعى الانتماء اليها •

المطلب الأول
اثبات التمتع بالجنسية المصرية

٣٣٩ — لم يعن المشرع بتنظيم اثبات الجنسية المصرية تنظيما شاملا كما فعل غيره من المشرعين • فتشريع جنسـية جمهورية مصر العربية لا يتضمن سوى نصين متفرقين فى هذا الصـدد • أحـدهما يتعلق بتحديد عبء الاثبات والآخر يبين طريقة الحصول على شهادات الجنسية ويحدد حجيتها القانونية • أما الطرق الواجبة الاتباع لاثبات الجنسية فقد سكت المشرع عن بيانها ، وقد أثـار النقص التشريعى الكثير من الصعوبات كما سيتضح لنا فيما يلى •

عبء الاثبـــات :

٣٤٠ — تقضى المـادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرية بأنه :
« يقع عبء اثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها » •

وقد يوحى النص الوارد بالمـادة ٢٤ بأنه مجرد تطبيق للقاعدة العامة القاضية بأن عبء الاثبات يقـع على عاتق المدعى • غـير أنه

بامعان النظر فى النص السالف الذكر يتبين فى الواقع أن عبء الاثبات يقع دائما على عاتق الشخص الذى ثـار النزاع بشأن جنسـيته • وهذا الوضع يتفق مع القاعدة العامة اذا كان الشخص هو الذى يدعى تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية ، اذ يتعين عليه فى هذه الحالة اقامة الدليل على دعواه وفقا للقواعد العـامة • ولكن الأمر يختلف لو ادعى شخص أن خصمه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربيـة ودفع هذا الخصم بعدم تمتعه بها • فالقاعدة العامة تقضى فى هـذه الحالة بأن صاحب الادعاء هو الذى يتحمل عبء اثبات ما يدعيه فى حين أن نص المـادة ٢٤ يقضى بأن عبء الاثبات فى مسائل الجنسية يقع على من يدفع بأنه غير داخل فيها • ومن ثم يكفى وفقا لظاهـر النص أن ينـازع شخص أحـد الأفراد فى جنسيته حتى يلقى بعبء الاثبات على عاتق هذا الأخير • فهل أراد المشرع فعلا هذه النتيجة الشـاذة ؟

يتضح من الرجوع الى الأصل التاريخى لهذا النص ومن استقراء تشريعات الجنسية التى تحتوى على أحكام مماثلة أن المشرع انما كان يهدف من وراء النص الوارد بالشطر الثانى من المـادة ٢٤ الى مجرد وضع قرينة لصالح الدولة فى مواجهة الأفراد • ذلك أنه ليس بمتصور أن تلزم الدولة عند قيامها بفرض أى من التكاليف الوطنية ، كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية ، باقامة الدليل مقدما على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلا بجنسيتها ، اذ لا شك أن فى القاء عبء اثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة ارهاق من شأنه أن يحول دون امكانها فرض أى من التكاليف الوطنية على الأفراد • لذلك رأى المشرع تمكينا للدولة من فرض هذه التكاليف أن يرفع عنها عبء الاثبات فى هذا الصدد بحيث تستطيع الدولة معاملة أى فرد على أنه من الوطنيين دون أن تضطر الى اقامة الدليل على ذلك • فاذا ما دفع الشخص بأنه غير وطنى فان عبء الاثبات يقـع حينئذ على عاتقه •

وقد كان تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٩ يتضمن قرينة قانونية مقتضاها أن « كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح ». غير أن هذه القرينة كانت مجرد قرينة سلبية مقررة لصالح الدولة فقط(١) . وقد أراد المشرع — كما يستفاد من المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ — أن يأتى بحكم يغنى عن هذه القرينة ، فنص فى الشطر الثانى من المادة ٢٥ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ على أن عبء الاثبات يقع على من يدفع بأنه غير داخل فى الجنسية المصرية ، وبذلك خول الدولة معاملة الأفراد على أنهم وطنيون دون أن يقع عليها عبء اثبات تمتعهم بجنسيتها . وقد نقل تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ هذا الحكم فى المادة ٢٤ منه .

ومما هو جدير بالذكر أن تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ كان يتضمن فى المادة ١٣٨ منه حكم مقارب للحكم الوارد بنص المادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرية(٢) . ويتجه الفقه الفرنسى الحديث الى تفسير هذا النص على أنه مجرد تطبيق للفكرة المعروفة بامتياز المبادرة أو التصرف المباشر Privilèqe préalzble الذى تتمتع به السلطة العامة فى مواجهة الأفراد . فلها أن تعتبرهم من الوطنيين لتفرض عليهم التكاليف الوطنية ، وعلى من يدعى أنه غير

---

(١) انظر حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ ، منشور بمجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية لمحكمة النقض السنة السابعة ص ٣٩٠ وما بعدها .

(٢) تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ بأن عبء الاثبات فى مسائل الجنسية يقع على عاتق من يدعى تمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها ، سواء عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . وقد تم تعديل صياغة هذه المادة سنة ١٩٧٣ بشكل يقطع بأن عبء الاثبات يكون دائما على عاتق من تكون جنسيته الفرنسية محل نزاع .

وطنى اقامة الدليل على ذلك • وللدولة كذلك أن تعتبر من تشـاء من الأجانب ومن ثم تستطيع اتخاذ قرار بابعاده ، فاذا ادعى الشخص أنه وطنى تعين عليه اثبات ذلك •

٣٤١ — غير أن هذا الامتياز الذى قرره المشرع لصالح الدولة مجاله خارج ساحة القضاء حيث تملك الدولة سلطة المبادرة أو التصرف المباشر • فاذا ما ثار النزاع بشأن الجنسية أمام القضاء سواء بين الفرد والدولة أو بين الأفراد بعضهم وبعض فيجب تفسير النص على أنه تطبيق للقاعدة الأساسية القاضية بأن عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر(١) • وهذا الادعاء قد يكون عن طريق الدعوى كما قد يكون عن طريق الدفع • فمن يدعى على خلاف الظاهر تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع يتعين عليه اثبات دعواه • وكذلك الحال بالنسبة لمن يدعى عدم تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية على خلاف الظاهر اذ يقع عليه عبء دعواه • وعلى ذلك فاذا كان الظاهر فى صالح المدعى عليه فانه لا يقع عليه عبء الاثبات • وقد أكدت اللجنة التشريعية هذا المعنى فى تقريرها عن مشروع قانون الجنسية المصرية اذ قررت أنه « اذا ثار نزاع بشأن الجنسية فان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر » • والواقع أنه لا محل الخروج بالنسبة لمسائل الجنسـية على القواعد العامة القاضية بالقاء عبء الاثبات على من يدعى خـلاف الظاهر • فهذه القاعدة من الدعائم اللازمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى التعسفية التى لا تقوم على أى دليل • وليس بمقبول عـدم شمول الجنسية بهذه الحماية • فالجنسية بلا شك من الحقـوق الأساسية

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ (القضية رقم ١٥٢ للسنة ٧ قضائية) حيث أكدت المحكمة أنه « لا ريب فى أن من يثير نزاعا فى هذه الجنسية هو الذى يقع عليه عبء اثبات ما يدعيـه مادام يروم اثبات خلاف الظاهر ، المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة التاسعة ص ٢٨ .

التى يتوقف عليها كيان الفرد فى مجتمع الدولة وهى بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية(١) •

شـــهادة الجنســـية :

٣٤٢ — وقد أتى المشرع بقرينة قانونية هــامة يستطيع الفرد الاستناد اليها لاثبات تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية • وهذه القرينة تستفاد من حصول الشخص على شهادة بالجنسية من الجهات الادارية • وقد بين المشرع كيفية الحصول على هذه الشهادة فقضى فى المــادة ٢١ من تشريع الجنسية المصرية بأن وزير الداخليــة هو الذى يقوم باعطاء هذه الشهادة بقرار منه بناء على طلب ذى الشأن وذلك بعد أن يتحقق من كفاية الأدلة المثبتة لتمتع الشخص بالجنسية المصرية • وقد استلزم المشرع منح هذه الشهادة فى ميعاد أقصــاه سنة من تاريخ تقــديم الطلب والا اعتبر امتناع الوزير عن اعطــاء الشهادة رفضا للطلب • ويعتبر هذا الرفض بمثابة قرار ادارى وذلك وفقا لنص المــادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩، ومن ثم يجوز الطعن فيه لدى القضاء الادارى(٢) •

---

(١) انظر فى تأييد هذا الراى فى الفقه المصرى الدكتور هشام صادق المرجع السابق ص ٥٦٠ وما بعدها ، والدكتور احمد قسمت الجــداوى ص ٢٨٢ وما بعدها . ويرى فريق من الفقه أن عبء الجنسية وفقا للنص السالف الذكر يقع دائما على عاتق من يجرى النزاع فى جنسيته اســوة بما اخذ به تشريع الجنسية الفرنسى فى المــادة ١٣٨ المعدلة سنة ١٩٧٣، وذلك رغم اختــلاف صــياغة نص التشريع المصرى عن نص التشريــع الفرنسى . وقد انتقد الفقه الفرنسى الشــذوذ الذى ينطوى عليــه نص المــادة ١٣٨ السالفة الذكر مشيرين الى انها تضع الشخص فى وضــع مشابه لوضع المواطن الرومانى الحر الذى يجد نفسه مضطرا لاثبــات حريته لمجرد أن آخر قد نسب اليه صفة العبيد . انظر فى ذلك :
Starck, Preuve de la nationalitê francaise et autorité absolue de la chose jugee .

منشور فى Revue Critique سنة ١٩٤٩ ص ٤٤٢ .

(٢) وتقضى هذه المــادة فى الفترة الأخيرة منها كما سبق ان رأينا بأنه « ويعتبر فى لكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » .

وقد قرر المشرع فى الفقرة الثانية من المـادة ٢١ السالفة الذكر بأنه « يكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية » • وعلى ذلك فشهادة الجنسية قرينة على تمتـع الشخص بالجنسية المصرية ، اذ هى بمثابة اقرار من الدولة بتمتـع الشخص بجنسيتها • ولكن ما مدى حجية هذه القرينة ؟

قد يستفاد من النص السالف الذكر أنه لا سبيل الى مناقضـة ما جاء بالشهادة الا عن طريق قرار مسبب بالغائها من وزير الداخلية• غير أن هذا التفسير يتنافى مع كون شهادة الجنسية مجرد دليل على تمتع الشخص بالجنسية وليست السبب الذى تحققت بمقتضاه للفرد هذه الجنسية • فالجنسية تستمد من أحـكام القانون ، والقضاء هو المرجع الأخير للفصل بما جاء بالشهادة ، اذ قد تكون الشهادة مبنيـة على بيانات غير صحيحة أو يكون قد طرأ بعد صدورها ما يؤدى الى زوال الجنسية عن حاملها • لذلك استقر القضاء على أن هذه الشهادة « ليست حجة قاطعة فى اثبات الجنسية وانما هى دليل قابل لاثبـات عكسه أمام القضاء الذى له فى النهاية حق الفصـل فى قيمة هـذه الشهادة »[1] • كذلك يرى الفقه أن حجيـة شهادة الجنسـية ليست

---

(١) استقر قضاء النقض على أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لاحد الاشخاص بناء على طلب الجنســية ليس من شأنهـا أن تكسـبه الجنسية وانما هى دليل ليست له حجية قاطعة ويجوز اثبات ما يخالفها (نقض ١٩٧٠/٥/٢٠ السنة ٢١ عدد ٢ ص ٨٧٣) .

وانظر حـكم محكمة القضـاء الادارى الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والسابق الاشارة اليه وانظر كذلك الحكم الصادر لنفس المحكمة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٠ منشورا بنفس المجموعة السنة الثالثة ، رقم ٢٩٤ ص ٩١٤ .

وانظر كذلك حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ اكتوبر سـنة ١٩٥٣ والمنشور بمجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، العدد الأول رقم ٢٢ ص ٥١ ، وحـكم محكمـة النقض الصـادر فى ٢٥ مايو سـنة ١٩٥٠ والمنشور بمجموعة احكام النقض ، السنة الأولى رقم ١٣١ ص ١٩.

نهائية اذ هى مجرد قرينة على تمتع الفرد بالجنسية وتنحصر فائدتها فى رفع عبء الاثبات عن عاتق حاملها والقائه على عاتق من ينكر عليه صفة الوطنية[1] ٠

أما النص فى المـادة ٢١ على أنه يكون لهذه الشهادة حجيتهـا ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، فقد أراد المشرع بمقتضاه تقرير اختصاص وزير الداخلية بالغاء شهادة الجنسية فى أى وقت من الأوقات اذا وجد ما يبرر ذلك ، كأن تكون الشهادة قد صدرت بناء على بيانات كاذبة أو تكون الجنسية قد زالت عن حاملها بعد حصوله على الشهادة ٠

طرق اثبات الجنسية المصرية :

١ — الطـريق المبـــاشر :

٣٤٣ — قد يتم اثبات الجنسية بطريق مباشر وقد يتم بطريق غير مباشر ٠ فالطريق المباشر هو الذى يستند فيه اثبات الجنسية على دليل معـد preuve préconstituée ويتحقق ذلك فى الحالات التى يتم فيها اكتساب الجنسية بمقتضى وثيقـة رسمية ، ومثالها حـالة التجنس بالجنسية المصرية وحالة اكتساب الجنسية بالميلاد فى الاقليم المصرى والاقامة به عند بلوغ سن الرشد ٠ فيكفى لاثبات الجنســية فى مثل هذه الحالات تقديم القرار الصادر بمنح الجنسية ٠ غير أنه وان كان أمر اثبات الجنسية فى هذه الحالة ميسرا بالنســبة للشخص الذى يتمتع بها نظرا لامكان تقديمه القرار الصادر بمنح الجنسية ، فان الصعوبة قد تقوم بالنسبة للغير اذا ما أراد اثبات هذه الجنسية ٠

---

(١) انظر الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخـاص ، الجزء الأول (الطبعة العاشرة) ص ٥٢٠ ، والدكتور أحمد مسلم : القانون الدولى الخاص ص ٢٦٦ ، والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القـانون الدولى الخاص (الطبعة الثانية) ص ٢٤٧ ، والدكتور شـمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية) ص ٤٢٢ ٠

لذلك نص المشرع على وجوب نشر جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو فقدها فى الجريدة الرسمية خـلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها • وليس الغرض من النشر هو بدء سريان الأثر المترتب على هذه القرارات اذ يسرى هذا الأثر من تاريخ صدور القرار مباشرة(١)، وانما الغرض من النشر هو اعلام الغير باكتساب الشخص الجنسـية أو فقدها لهـا ، وبذلك يكون اثبات الجنسية فى هـذه الحالة ميسرا أيضا بالنسبة للغير ، اذ يستطيع اقامة الدليل عليها بتقديم الجريدة الرسمية المنشور بها القرار الصادر بشأن هذه الجنسية •

٢ — الطريق الغـير المبـاشر :

٣٤٤ — أما الطريق الغـير المباشر فهو الذى يتم فيـه اثبات الجنسية عن طريق اثبات تحقق السبب المؤدى لاكتسابها • وتختلف طريقة الاثبات فى هذه الحالة تبعا لطبيعة السبب المكسب للجنسية •

فاذا كان الدخول فى الجنسية قد تم عن طريق الزواج تعين حينئذ على الزوجة أن تقيم الدليل على قيام الزوجيـة وعلى اعـلانها وزير الداخلية برغبتها فى كسب الجنسية المصرية ومرور سنتين على هذا الاعلان دون رفض الوزير •

وان كانت الجنسية مبنية على حق الاقليـم مثلا وجب اثبـات الواقعة التى تعتبر أساسا لهـا وهى الميلاد فى اقليم الدولة • واثبات هذه الواقعة يمكن أن يتم بشهادة الميلاد •

---

(١) وقد قضت المحكمة الادارية العليا انه رغم ان تشريع الجنسيه المصرية قد أوجب نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية ، الا ان المشرع لم يرتب على عدم النشر اية نتائج من شأنهـا المساس بوجود القرار أو بسريان اثره من تاريخ صدوره (انظر حـكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٦/٦/٢٦ والمنشور فى مجمـوعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ١٦ ص ٤٣٧) .

• ان كانت الجنسية مبنية على حق الدم وجب على الشخص اثبات نسبه من أب وطنى • غير أن اثبات الجنسية المبنية على أساس النسب لا يتأتى الا باثبات أن الوالد والجد ينحـدرون بدورهم من أصـل وطنى • فاثبات جنسية الفرد فى هـذه الحالة يستلزم تعقب سلسلة الأجيال السالفة الى ما لا نهـاية Regressio ad infinitum خاصة اذا ما قدم العهد بالدولة • وجلى أن اقامة الدليل على تمتـع الأجيال السابقة بجنسية الدولة هو ضرب من المستحيل وخاصة فى الدول القديمة العهد بالجنسية(١) • لذلك لجأ تشريع الجنسية الحالى الى فكرة استقرار أصول الشخص فى الاقليم المصرى كأساس تقـوم عليه الجنسية كما يتضح فيما يلى :

التوطن فى مصر قبل تاريخ الانفصال عن الدولة العثمانية :

٣٤٥ — فقد تنبه المشرع للصعوبة الناجمة عن وجوب اثبـات الجنسية المصرية القائمة على حق الدم ، فأتى فى تشريع الجنسـية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بحكم جديد يغنى فئة كبيرة من الأفراد عن التزام تعقب سلسلة الأجيال السالفة ، اذ تقضى المـادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ — كما سبق أن أوضحنا — فى الفقـرة الأولى منها بأن المصريين هم : « أولا — المتوطنون فى مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبيـة ، المحافظـون على اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر اقامة الأصـول مكملة لاقامة الفروع واقامة الزوج مكملة لاقامة الزوجة » • وبذلك **جعل المشرع اثبات الجنسية المبنية على حق الدم يتم بمجرد اقامـة الدليل على واقعة مادية مقتضاها توطن أصول الفرد فى الاقليم المصرى**

---

(١) وتشبه مشكلة اثبات الجنسية فى هذه الحالة المشكلة المعروفة بالنسبة لاثبات الملكية العقارية . فاثبات ملكية الشخص للعقار يستلزم اثبات ملكية الشخص الذى نقل اليه حق الملكية واثبات هذه الأخيرة يتطلب اثبات ملكية المالك السابق ، وهكذا الى ما لا نهاية . وقد دعت استحالة اقامة الدليل فى هـذه الحـالة الى تسميته بالدليـل الشـيطانى : Probatio diabolica

قبل تاريخ الانفصال عن الدولة العثمانية وهو ٥ نوفمبر عام ١٩١٤ واستمرار هذا التوطن حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى •

٣ — الحـالة الظاهـرة :

٣٤٦ — وازاء هذه العقبة الناجمـة عن صعوبة تعقب سلسلة الأجيال السابقة لجأت بعض الدول فى اثبات الجنسية المبنية على حق الدم الى وسيلة مستمدة من فكرة الحيازة المأخوذ بها فى مجال الحقوق العينية • وهذه الوسيلة هى المعروفة بالحالة الظاهرة أو بحيازة الحالة Possession d'état • فكما أن حيـازة المـال والظهـور بمظهر المالك قد تقوم دليلا على الملكية ، كذلك يجوز اثبات الجنسية عن طريق حيازة الشخص لهـا أى ظهوره بمظهر الوطنى • ويستفاد هذا المظهر عادة من توافر أركان ثلاثة هى الاسم Nomen والشـهرة Fama والمعـاملة Tractatus بمعنى أن يحمل الشخص اسـما وطنيا • وأن يشـتهر بين النـاس على أنه وطنى ، وأن يعـامل علـى هـذا الأساس[1] •

وقد أخذ المشرع الفرنسى بفكرة حيازة الحالة كدليل على ثبوت الجنسية المبنية على النسب • وذلك تلافيا لصعوبة اثباتها عن طريق تعقب جنسـية الأجيال السـابقة • فتقضى المـادة ١٤٣ من تشريع الجنسية الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٥ ، المعدلة بالتشريع الصـادر فى ٩ يناير سنة ١٩٧٣ بأن الجنسية الفرنسية عن طريق البنوة تثبت للشخص متى تمتع هو وأى من أبويه اللذين يمكن أن ينقلا اليه هذه الجنسية بحيازة الحالة الفرنسية أو بالحالة الظاهرة بصفة مستمرة •

وتعتبر حيازة الحالة فى الدول الآخذة بهـا بمثابة قرينة قانونية يستطيع الفرد الاستناد اليها لاقامة الدليل على تمتعه بالجنسـية •

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذا الموضوع الدكتور ماهر السداوى : اثبـات الجنسية الأصلية القائمـة على حق الـدم عن طريق الحالة الظاهـرة (١٩٨٣) •

ولكنها قرينة تسقط باثبات العكس ، ذلك أن هذه القرينة ليست هى انسبب المؤدى الى ثبوت الجنسية للفرد ، ومن ثم فاذا أمكن اثبات تخلف هذا السبب سقطت هذه القرينة •

٣٤٧ — ولم يتضمن تشريع الجنسية المصرية الجديد كما لم تتضمن تشريعات الجنسية المصرية السابقة نصا يجيز اثبات الجنسية القائمة على النسب عن طريق حيازة الحالة • ولعل المشرع قدر أن حداثة العهد بالجنسية المصرية يحول دون الوقوع فى مشكلة تعقب سلسلة الأجيال السالفة عى النحو المشاهد فى الدول القديمة العهد بالجنسية ، فالجنسية المصرية لم تنشأ من الناحية القانونية الا منذ استقلال مصر عن الدولة العثمانية سنة ١٩١٤ • ومن ثم يكفى لاثبات تمتع الشخص بالجنسية المصرية اقامة الدليل على الانتساب الى أحد الوطنيين الأصول المؤسسين للجنسية المصرية السابق بيانهم• غير أن ذلك لا يعنى فى الواقع اختفاء المشكلة الناجمة عن وجوب تعقب جنسية الأصول فى الماضى • ذلك أن الجنسية المصرية التأسيسية تثبت فى الكثير من الحالات التى نصت عليها تشريعات الجنسية المصرية السابقة نتيجة للانتماء الى الدولة العثمانية • ولما كان تشريع الجنسية العثمانى يأخذ بحق الدم بدوره فان الشخص قد يضطر فى سبيل اثبات أنه ينحدر من أصل عثمانى الى أن يتعقب سلسلة الأجيال السالفة لاثبات أن كل أصل من أصوله قد ولد لأب عثمانى • ومن ثم فاذا كانت صعوبة اثبات الجنسية المبنية على حق الدم غير قائمة بالنسبة للجنسية المصرية ذاتها لحداثة العهد بها ، فان المشكلة تثور مع ذلك بالنسبة لاثبات الجنسية العثمانية التى اتخذت منها تشريعات الجنسية المصرية السابقة أساسا لجنسية فريق كبير من المصريين الأصول •

٣٤٨ — وبالرغم من عدم وجود نص تشريعى يسمح باثبات الجنسية عن طريق حيازة الحالة الا أن القضاء قرر الأخذ بها فى هذا الصدد كاحدى القرائن القضائية التى سمح المشرع للقاضى باستنباطها

وفقا لنص المـادة ٤٠٧ من القانون المدنى ، فقد جرى قضاء النقض على أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الأخـذ بالحالة الظاهـرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخـرى فى اثبات الجنسية سـواء كانت تلك الجنسية هى الجنسـية المصرية أو الجنسية الأجنبيـة وسواء كانت مؤسسة على حق الدم أو حق الاقليم »[1] •

غير أنه بينما اتجهت محكمة النقض الى الاقتصار على الأخـذ بالحالة الظاهرة أو حيازة الحالة كقرينة احتياطية يتعين تعزيزها بأدلة أخرى لاثبات الجنسية ، نجد القضاء الادارى يعتبر حيازة الحـالة بمفردها دليلا كافيا لاثبات الجنسية • فقد قضت محكمة القضـاء الادارى فى حكمها الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ بأن « الحالة الظاهرة يمكن أن تكون وسيلة لاثبـات الجنسـية بل تكفى وحـدها لاثبـات الجنسية »[2] • وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٢١ مارس ١٩٧٠[3] •

---

(١) حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٥٧ ، منشـور بمجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض السنة الثامنة ، العدد الثالث سنة ١٩٥٧ ص ١٣٠ وما بعـدها . وانظر كذلك فى نفس المعنى الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ وقد ورد فيه أنه « ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهر كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سـواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنيـة او الأجنبية وسـواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو حق الاقليم . ذلك أن الشارع المصرى لم يستبق قرينة الحالة الظاهرة فى اثبات الجنسية الأجنبية أو الوطنية كقرينة تؤيد أوراق الدعوى ومستنداتها كما فعل الحكم المطعـون فيه » ، منشـور بمجموعة احكام النقض ، السنة السابعة العدد الأول ص ١٠٠ — ١٠١ .

(٢) منشور بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء لادارى ، السنة العاشرة ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٣) أكدت المحكمة الادارية العليا فى هذا الحكم أنه « ومن شأن الحالة الظاهرة طبقا لـما هو مستقر قانونا أن تنقل عبء الاثبات فى مسـائل الجنسية على عاتق من يدعى خـلاف القرينـة المسـتفادة من هـذه الحالة ... » مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة ١٥ ص ٢٢٧ وما بعدها .

من ذلك يتضح أن القضـــاء الادارى — وهـــو صاحب الولاية الوحيدة الآن بالنسبة لمسائل الجنسية — يعتبر الحالة الظاهرة وسيلة كافية بمفردها لاثبات الجنسية اذا كانت الامارات المعبرة عنها قوية الدلالة فى تكوين اقتناع القاضى •

٣٤٩ — غير أنه يتعين لكى يترتب على الحالة الظاهرة أثرها فى اثبات الجنسية ان تتوافر عناصرها الثلاث معا • وقد قررت محكمـة القضاء الادارى هذا المعنى فى حكمها الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ حيث قررت أن « عناصر هذه الحالة ثلاثة تحدث معا فعلها ، ولا يحدث الواحد منها وحده أثرا وهذه العناصر هى الاسم والشهرة والمعاملة » كما أكدت هذا المعنى فى حكمها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٣[١] •

وتعتبر عناصر الحالة متوافرة اذا كان صاحب الشأن يحمل اسما مصريا وكان قد اشتهر بين الناس على أنه مصرى ، كما يتعين أن يكون قد عومل باعتباره مصريا كأن يكون مقيدا فى كشوف الناخبين أو عين فى وظيفة حكومية أو طلب لأداء الخدمة العسكرية • وقد حكمت محكمة القضاء الادارى بأن جواز السفر « وان لم يكن معدا لاثبات الجنسية الا أنه يعتبر قرينة عليها تقبل اثبات العكس »[٢] •

ولا تعدو الحالة الظاهرة أن تكون قرينة بسيطة على تمتع الفرد بالجنســية فهى ليست السبب المنشىء للجنســية ، ومن ثم فان أثرها ينحصر فى نقل عبء الاثبات • واذا ما تم اثبات عكسها زال ما لهــا من أثر فى الاثبات •

وقد قضت محكمة القضـــاء الادارى بأن « الجنســية لا تخلق بمجرد الحصول على جواز الســفر أو شهادة الميـــلاد وانما اكتساب

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة ٢٧ ص ١١٠ •

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ، منشور بالمجموعة السنة الثامنة ص ١٠٠ •

الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقا للقانون • وكل أولائك لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل اثبات على الحالة الظاهـرة تزول قيمتها اذا ثبت عكسها »(1) •

المطلب الثانى

اثبات عـدم التمتع بالجنسية المصرية

٣٥٠ — قـد ينفى الشخص عن نفسه صـفة الوطنى محتجا بوجوده فى احدى الحالات التى رتب عليها المشرع زوال الجنسية • وقد ينفى الشخص عن نفسه هذه الصفة مدعيا عدم وجوده أصـلا فى أى من حالات ثبوت جنسية جمهورية مصر العربية •

ففى الحالة الأولى يتعين على الشخص اقامة الدليل على تحقق السبب الذى رتب عليه المشرع زوال الجنسية •

وقد يتم الاثبات فى هذه الحالة بطريق مباشر • وقد يتم بطريق غير مباشر • وذلك على غرار ما رأيناه بالنسبة لاثبات التمتع بالجنسية المصرية • والطريق المباشر يستند الى وجود دليل معد كقرار صـادر من سلطات الدولة • ويستطيع الفرد عادة تقديم مثل هذا الدليل اذا كان فقده للجنسية قد تم بتجريده منها عن طريق السحب أو الاسقاط اذ أن ذلك يتم بقرار من مجلس الوزراء كما سبق البيان •

أما اذا لم يكن لدى الفرد دليل معد يستطيع الاستناد اليه لاثبات فقده الجنسية فانه يتعين عليه فى هذه الحالة اثبات هذا الفقد باقامة

(1) حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢ نوفمبر ١٩٥٤ منشور بمجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى ، السـنة التاسعة صـفحة ٨ . وجدير بالذكر أن المحكمة الادارية العليا قد نوهت فى حكمها الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٧٦ بأن « جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه » مجموعة أحكام المحكمـة الادارية العليا السـنة ٢١ صفحة ٢١٦ .

الدليل على تحقق السبب الذى أدى اليه • فاذا كان الفقد ناجما عن زواج الوطنية من أجنبى مثلا فانه يتعين فى هذه الحالة اثبات قيـام الزوجية كما يتعين اقامة الدليل على أن الزوجة قد أبدت رغبتها فى الدخول فى جنسـية زوجهـا وأن قانون الزوج قد أدخلها فعـلا فى جنسيته •

٣٥١ — ويلاحظ أنه لا يجوز للفرد اثبات فقده جنسية جمهورية مصر العربية بمجرد اقامة الدليل على تمتعه بجنسية دولة أجنبيـة ، اذ طالمـا لم تلحق الفرد احدى الأسباب التى رتب عليها المشرع فقـد الجنسية فانه يظـل معتبرا من الوطنيـين وذلك حتى ولو كان متمتعا بجنسية دولة أجنبية • وقد سبق أن رأينا عند دراستنا لتعدد الجنسية أن تمتع الشخص بجنسية دولة أجنبية لا يعتد به اذا كان هذا الشخص ينتمى فى الوقت ذاته الى دولة القاضى • وقد نص المشرع على ذلك صراحة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن « الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحـد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه » •

أما اذا دفع الشخص بعدم تمتعه فى أى وقت من الأوقات بصفة الوطنى ، فقد يصح القول حينئذ بوجوب اقامة الدليل على عدم وجوده فى أى من حالات ثبوت الجنسية المصرية • غير أن مطالبة الفرد باقامة مثل هذا الدليل السلبى كلما ثار نزاع بشأن جنسيته قد يوقعه فى حرج بالغ• ومن التعسف فى الواقع أن يكلف الأفراد مشقة اثبات عدم انطباق أى من أسباب اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية بالنسبة لهم فى جميع الحالات التى ينكرون فيهـا تمتعهم بهذه الجنسـية ومن ثم يتعين عدم الزامهم باقامة هذا الدليل السلبى • ويكفى أن تفيد الحالة الظاهرة للشخص انتفاء الجنسية المصرية عنه لتثبت الصفة الأجنبية ويقع عبء اثبات الجنسية المصرية حينئذ على من يدعى أن هذا الشخص مصريا على خلاف الظاهر •

المطلب الثالث

اثبات التمتع بجنسية أجنبية معينة

٣٥٢ — أما اذا أراد الشخص اثبات تمتعه بجنسية أجنبيـة معينة ، فانه يتعين عليه الرجوع فى ذلك الى أحكام قانون جنسية هذه الدولة • ذلك أن عدم مراعاة أحكام قانون الدولة الأجنبية فى هـذا الصدد قد يترتب عليه اعتبار الشخص منتميا الى الدولة الأجنبية فى حين أن هذه الدولة ذاتها لا تعتبره من رعاياها • وعلى ذلك فالشخص الذى يدعى تمتعه بجنسية أجنبيـة معينة يتعين عليـه اثبات توافر الشروط التى يتطلبها تشريع هـذه الدولة الأجنبيـة لتمتع الشخص بجنسيتها[١] •

بيد أنه اذا كانت القاعدة أن القاضى لا يستطيع أن يقر لشخص ما التمتع بجنسية أجنبيـة معينة الا اذا كان قانون هذه الجنسـية يقرها له ، فان العكس غير صحيح بمعنى أنه لا يوجد ما يحول دون رفض اعتراف القاضى بتمتع الفرد بالجنسية الأجنبية بالرغم من أن قانون هذه الجنسية يقرها له ، وذلك اذا كان السبب الذى بنت عليـه الدولة الأجنبية رابطة الجنسية لا يقوم على رابطة جدية تبرر انتماء الفرد الى جماعتها الوطنية[٢] ، أو اذا كان هذا السبب ينطوى على

---

(١) أنظر فى ذلك :
Makarov, Règles générales du droit de la nationalité .
منشور فى Recucil des Cours سنة ١٩٤٩ الجزء الأول فقرة ٣٩ •

(٢) من ذلك ما حكمت به محكمة العدل الدولية فى قضية Nottebohm الشهيرة ، اذ قررت المحكمة عدم الاعتراف بانتماء أحد الأفراد الى دولـة Liechtenstein. تأسيسا على أن اكتسابه جنسـية هـذه الدولة لم يتم على أية رابطة حقيقية ، مادية كانت أم معنوية بينه وبين هذه الدولة.
أنظر فى تفاصيل هذا الحكم :
Maury : L'arrêt Nottebohm et la condition de nationalitê

نوع من التحايل أو يتنافى مع النظام العام فى دولة القاضى[١] .

طرق اثبات الجنسية الأجنبية :

٣٥٣ — استقر القضاء على أن تحديد انتماء الفرد الى جنسية أجنبية مسألة متعلقة بالواقع ، ومن ثم يجوز اثباتها بكافة الطرق ، وذلك فيما عدا الحالات التى تكون فيها جنسية الشخص قد تحددت بمقتضى معاهدة اشتركت فيها دولة القاضى[٢] . وقد قضت المحاكم فى مصر بجواز اثبات تمتع الفرد بجنسية دولة أجنبية عن طريق حيازة الحالة أو الحالة الظاهرة[٣] . كذلك ذهب القضاء الى امكان الاكتفاء بتقديم شهادة صادرة من قنصلية الدولة التى يدعى الشخص الانتماء اليها ، وذلك فى الحالات التى لا تعتبر فيها الادارة الشخص من الرعايا المصريين[٤] . بل لقد ذهب القضاء أحيانا الى الاكتفاء فى اثبات الجنسية الأجنبية بجوازات السفر الصادرة من الدولة الأجنبية[٥] .

=

S. Bastid : L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de justice .

سنة ١٩٥٨ ص ٥١٥ وما بعدها . وأنظر كذلك .

S. Bastid : L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de justice .

منشور فى Revue Critique سنة ١٩٥٦ ص ٦٠٥ وما بعدها .

(١) أنظر Siving المرجع السابق .

(٢) أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ . وتعليق الأستاذ Batiffol عليه ، منشور فى Revue Critique سنة ١٩٥٢ ص ٦٨١ .

(٣) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥ منشور بمجلة التشريع والقضاء السنة ٣٧ ص ٣٦٦ ، وحكم محكمة النقض فى ٢٨ مارس ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

(٤) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ والمنشور بمجلة Clunet سنة ١٩٢١ ص ٢٧١ . وحكمها الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة ٤٩ ص ١٥٥ .

(٥) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ والمنشور بمجلة التشريع والقضاء السنة ٥٢ ص ٦٦ .

غير أن كافة هذه الأدلة تعتبر بمثابة قرائن بسيطة تزول اذا أمكن اثبات عكسها •

٣٥٤ — بيد أنه من غير المقبول فى رأينا اعتبار مسألة تمتع الفرد بجنسية دولة أجنبية من المسائل المتعلقة بالواقع التى يجوز الاثبات فيها بكافة الطرق دون الاعتداد بما يتطلبه تشريع الدولة الأجنبية فى هذا الصدد من وسائل الاثبات • فقد عرفنا أن القاعدة الأساسية فى تحديد الجنسية تتلخص فى وجوب الرجوع الى قانون الدولة التى يدعى الشخص الانتماء اليها للتحقق من هذه الجنسية • والأخذ بهذه القاعدة يفرض على القاضى التقيد بأحكام جنسية الدولة الأجنبية الخاصة ببيان كيفية اثبات هذه الجنسية • فاذا ما قررنا اثبات الجنسية الأجنبية بكافة الوسائل دون مراعاة الطرق والقيود التى يتطلبها تشريع هذه الجنسية ، فان ذلك قد يفضى الى اقرار الجنسية الأجنبية للشخص فى غير الحالات التى تقرها هذه الجنسية، وهى نتيجة تتعارض مع المبدأ القاضى بوجوب تحديد الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة وفقا لما يقضى به تشريع الدولة ذاتها[1] •

لذلك يلزم فى رأينا الرجوع الى قانون الدولة المدعى الانتماء اليها لتحديد طرق الاثبات التى يصح قبولها فى اثبات الجنسية الأجنبية أمام القاضى الوطنى ، كما يتعين الرجوع الى هذا القانون

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذا الخلاف Makarov : المرجع السابق فقرة ٨١ و ٨٢ ، وأنظر كذلك :
J. Derruppé, la nationalité étrangère devant le juge francais
منشور فى Revue critique سنة ١٩٥٩ ص ٢٠٧ وما بعدها . وانظر فى الفقه المصرى بصفة خاصة الدكتور هشام صادق المرجع السابق صفحة ٥٤٩ حيث يؤكد وجوب الرجوع الى القانون الخاص بالجنسية المراد الانتساب اليها لبيان طرق الاثبات المطلوبة ولكن يقرر استثناء الحالة التى يتعلق فيها الاثبات بتصرفات ووقائع يرتب القانون على ثبوتها اكتساب الجنسية الأجنبية ، اذ يجوز فى هذه الحالةاثبات الواقعة بكافة طرق الاثبات .

لمعرفة القوة التى تتمتع بها هذه الأدلة فى الاثبات ، فاذا كان القانون الأجنبى لا يعتد مثلا بحيازة الحالة كدليل فى اثبات الجنسية الا اذا توافرت لعدد معين من الأجيال ، فانه يتعين على القاضى ألا يأخذ بهذا الدليل الا بنفس القيود التى قررها التشريع .

٣٥٥ — غير أن السؤال يثور عن مدى أمكان الاعتداد بالقرارات الصادرة بشأن جنسية الدولة الأجنبية اذا كانت هذه القرارات قد تم الطعن فيها أمام القضاء الأجنبى أو لازالت قابلة للطعن فيها أمـام هذا القضاء . وسبب هذا التساؤل انه من المستقر أن الأحكام الأجنبية الصادرة فى مجال القانون العام لا تتمتع لدينا بحجية الشىء المحكوم فيه . ولم يطرح الأمر بعد فى علمنا على القضاء المصرى وان كان قد طرح على محاكم العديد من الدول التى ذهبت فى الاجابة عليه مذاهب شتى[1] . والحل فى رأينا يجب أن ينبع من المبدأ القاضى بوجوب عدم مخالفة القاضى الوطنى للنتيجة التى تقررهـا الدولة الأجنبيـة التى يدعى الانتساب اليها ولمـا يقرره قضاء هذه الدولة لو كان الأمر قـد رفع اليها . وعلى ذلك يتعين اعتداد القاضى الوطنى بما يقرره قضاء الدولة الأجنبية بشأن جنسية هذه الدولة وبما يصدره هذا القضاء من أحكام ببطلان أو صحة القرارات الصادرة بشأن هذه الجنسية. ذلك أن عدم الاعتداد بهذه الأحكام قد يترتب عليه اقرار تمتع فرد بجنسـية دولة أجنبية فى حين أن هذه الدولة لا تقر له هذه الجنسية .

٣٥٦ — أما بيان كيفية تقديم الدليل فهو أمر يتكفل به قانون القاضى المطروح أمامه النزاع ، وذلك باعتباره من المسائل التنظيميـة المتعلقة بسير الخصومة والتى لا تأثير لهـا على موضوع النزاع . وهذا الحل فى الواقع يعتبر تطبيقا لقواعد الاجراءات المتبعة بصـفة عامة فى منازعات القانون الدولى الخاص .

---

(١) انظر فى تفاصيل ذلك Makarov المرجع السابق صفحة ٣٦٦ وانظر الدكتور هشام صادق المرجع السابق صفحة ٥٩٢ .

المبحث الثانى

حجية الأحكام الصادرة بشأن الجنسية

٣٥٧ — من المعلوم أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل فى منازعة يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة Res judictae por veritate habetur وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى • فلا يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم ، أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم الا اذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التى نص عليها القانون وفى المواعيد التى حددها • وهذا ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشىء المحكوم فيه •

والأصل أن الحكم القضائى لا يتمتع الا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسرى الا فى مواجهة أطراف النزاع الذى صدر بشأنهم الحكم وقد استقر الفقه والقضاء فى مصر فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية[١] • ويترتب على عدم الاعتراف للحكم الصادر فى منازعة تتعلق بجنسية شخص معين بأى أثر فى غير المنازعة التى تم الفصل فيها انه يجوز للقضاء اعادة النظر فى جنسية نفس الشخص والفصل فيها على نحو مختلف اذا ثار النزاع بشأنها فى منازعة أخرى •

ومن الواضح أن الأخذ بمبدأ الحجية النسبية لأحكام الجنسية قد يؤدى الى امكان اختلاف صفة الشخص من حكم الى آخر • فقد يقرر له حكم صادر فى منازعة معينة صفة الوطنى بينما ينكر عليه حكم صادر فى منازعة أخرى هذه الصفة • ولا شك أن ذلك يتعارض مع طبيعة رابطة الجنسية التى تفيد انتماء الشخص الى الجماعة

---

(١) أنظر فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض المرجع السابق فقرة ١٨٤ والأحكام المشار اليها صفحة ١٤٧ .

الوطنية بصفة نهائية • وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنيا وأجنبيا فى نفس الوقت •

وقد تنبه المشرع المصرى الى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون، وهى صفة لا تقبل التغيير ابختلاف المنازعة التى تثور بشأنها • لذلك عدل المشرع عن موقفه وقرر وجوب سريان الأحكام التى تصدر بشأن الجنسية فى مواجهة الكافة ، أى جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها • فنص فى قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ على أن « جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية » ، وقد أعاد تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ النص على هذا الحكم ، ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ فى المادة ٣٣ منه ، ثم تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ منه •

المطلب الأول

مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية

٣٥٨ — الحكم القضائى علاقة قانونية لها أطرافها ومحلها وسببها • واذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف أثره الى الأطراف فحسب Inter partes كما تقضى القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر فى مواجهة الكافة Erga Omnes فان هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب الذى قامت عليه هذه العلاقة •

ومحل الحكم الصادر فى دعوى الجنسية هو جنسية الشخص الذى ثار بشأنها النزاع[1] • ومن ثم فلا تسرى الحجية الا بالنسبة

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى أول مايو سنة ١٩٦٥ قضية رقم ١٣٤٤ السنة ٨ قضائية •

لهذه الجنسية بالذات • فاذا رفعت الى القضاء دعوى جديدة بصدد جنسية نفس الشخص أمكن دفعها بحجية الشىء المحكوم فيه • ولكن لا يجوز الدفع بالحجية اذا كانت الدعوى الجديدة تتعلق بجنسية شخص آخر ، ولو كانت هذه الجنسية تشترك مع الجنسية الأولى فى السبب • فاذا كانت الدعوى الجديدة متعلقة بجنسية أحد أخوة الشخص الذى سبق للقضاء تقرير جنسيته ، فلا يجوز دفع هذه الدعوى الجديدة بحجية الحكم السابق ، حتى ولو كانت هذه الجنسية مبنية على أساس النسب ، وهو أساس تشترك فيه جنسية الأخوين• ذلك أن محل الحكم مختلف فى كل من الدعويين ، فالحكم الثانى يتعلق بجنسية غير تلك التى صدر بشأنها الحكم الأول •

أما السبب فهو الأساس القانونى الذى تقررت بمقتضاه الجنسية • فاذا صدر حكم بعدم ثبوت جنسية شخص معين عن طريق النسب ، فلا يجوز لهذا الشخص بعد ذلك رفع دعوى جديدة بطلب تقرير جنسيته على نفس الأساس • ولكن لا مجال للدفع بحجية الشىء المحكوم فيه اذا طلب الشخص من القضاء تقرير جنسيته على أساس جديد كالتجنس ، نظرا لاختلاف السبب الذى قامت عليه كل من الدعويين فى هذه الحالة •

٣٥٩ — ويميل الرأى الغالب فى الفقه الى وجوب قصر حجية الشىء المحوم فيه على تلك الأسباب التى بت فيها الحكم فعلا[1] • فاذا وجد شق من الأسباب لم يفصل فيه الحكم فليس هناك ما يحول دون الاستناد الى هذه الأسباب فى دعوى جديدة للمنازعة فى نفس الجنسية أمام القضاء ، اذ لا يمكن القول بوجود وحدة فى السبب فى هذه الحالة • فلو قرر القضاء مثلا تمتع امرأة بالجنسية ، واستند فى حكمه الى قيام رابطة الزوجية بينها وبين أحد الوطنيين دون أن تكون

---

(١) انظـر :

Boulbés : Droit francais de la nationalité . ص ٤٣٨ .

جنسية الزوج محل نزاع أمام المحكمة ، ثم تبين فيما بعد أن الزوج ذاته لم يكن وطنيا ، فانه ليس هناك ما يحول دون صدور حكم جديد بانكار جنسية الزوجة تأسيسا على تخلف الصفة الوطنية بالنسبة لزوجها • ذلك أن السبب الذى قام عليه الحكم الجديد يختلف عن السبب الذى قام عليه الحكم السابق • فالحكم الأول يستند الى قيام رابطة الزوجية دون التعرض لصحة الأساس الذى تقوم عليه جنسية الزوج • أما الحكم الثانى فلا يتعرض لقيام رابطة الزوجية وانما يستند الى تخلف الصفة الوطنية عن الزوج ذاته[١] •

ويعترض فريق من الفقه على الأخذ بالمبدأ السالف الذكر ؛ اذ يرون أنه يتنافى مع صفة الاستقرار الواجب توافرها بالنسبة للجنسية • وقد يؤدى ذلك الى الاضرار بمصالح الأفراد نتيجة لتغير مركزهم فى مجتمع الدولة على أثر صدور حكمين متضاربين • فقد يصدر حكم باعتبار الفرد من الوطنيين مثلا على أساس ميلاده لأب وطنى ، فيخول له ذلك التمتع بحقوق الوطنيين كتولى احدى الوظائف العامة ، ثم يصدر حكم آخر بعدم اعتباره وطنيا تأسيسا على عدم ثبوت نسبه من الأب ، فيترتب على ذلك حرمانه من الحقوق التى كان قد سبق تقريرها له • لذلك يرى هذا الفريق وجوب تمتع الحكم الصادر بشأن الجنسية بحجية الشىء المقضى به وعدم السماح برفع دعوى جديدة بشأن نفس الجنسية ، حتى ولو كانت هذه الدعوى قائمة على سبب لم يفصل فيه الحكم السابق[٢] •

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا المبدأ :
Melinesco : Etude sur l'autorité de la chose jugée en matiérc civile .

ص ٤١ وما بعدها •

(٢) انظر فى ذلك :
Starck : Preuve de la nationalité et autorité absolue de la chose jugée. منشور فى Revue Critique
سنة ١٩٤٩ ص ٤٦٥ — ٤٦٦ • وانظر فى تأييد هذا الرأى فى الفقه المصرى الدكتور شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص ٤٤٣ •

ولا شك أن لهذا الاعتراض وجاهته ، فهو يقوم على وجـوب توفير الاستقرار والطمأنينة للأفراد عن طريق قفل باب المنازعة فى جنسيتهم مادام قد بت فيها بحكم قضائى • غير أنه يلاحظ أن الحكم الصادر بتقرير الجنسية لا ينشىء هذه الجنسية ، بل يقتصر على بيان حكم القانون بشأنها • فاذا أصدر القضاء حكمـه بتقرير الجنسـية مفترضا قيام السبب الذى قرره القانون ، كما لو بناه على رابطـة النسب لأب وطنى ، ثم اتضح تخلف هـذه الرابطة ، فان الشخص لا يعتبر وطنيا فى حكم القانون • ويبدو لنـا من العسير فى هـذه الحـالة الاصرار على ثبوت صفة الوطنى التى تقررت لـه بمقتضى الحكم ، بالرغم من أنه قد تبين أن القانون لم يكن يقر له هذه الصفة فى يوم من الأيام •

٣٦٠ — والأصل أن حجية الشىء المقضى به لا تثبت الا لمنطوق الحكم • غير أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن هذه الحجية تمتد الى الأسباب ، وذلك اذا كانت هذه الأسباب مرتبطـة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم بحيث تكون لازمة للنتيجة التى انتهى اليها الحكم(١)• ولكن يثور السؤال حول نطاق أعمال الحجية بالنسبة لهذه الأسـباب ، فاذا تعين على المحكمة ، فى سبيل الحكم بثبوت الجنسية لأحد الأفراد عن طريق النسب ، أن تتعرض لجنسية أحد أصوله ، فانه حينئذ يثور السؤال عما اذا كان الحكم الصادر من المحكمة يتمتع بحجية الشىء المحكوم فيه ليس فقط بالنسبة لجنسية الشخص محل النزاع ، بل أيضا بالنسبة لجنسية الأصل الذى اضطرت المحكمة للتعرض لجنسيته لامكان الفصل فى الجنسية محل النزاع •

---

(١) انظر فى ذلك :

Pianiol et Ripert, Traité pratique de droit civil .

الجزء السابع رقم ١٥٥٤ .

وانظر كذلك الدكتور رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الثالثة) والأحكام المشار اليها فيه ص ٧٣١ .

وقد ظلت هذه المشكلة قائمة أمام القضاء الفرنسى خلال فترة طويلة . وذهب القضاء فى بادىء الأمر الى أن حجية الحكم الصادر بشأن الجنسية ليست قاصرة على جنسية الشخص الذى ثار النزاع بشأنها ، بل قرر أن هذه الحجية تمتد الى جنسية الأصل طالما كان تحديد جنسية الأصل لازما للفصل فى جنسية الفرع الذى ثار النزاع بشأنها ، وذلك أخذا بالقاعدة القاضية بأن الحجية تشمل الأسباب الداخلة فى بناء الحكم والتى لا يمكن قيام المنطوق بدونها .

وتأسيسا على ذلك قضت المحاكم بأن الحكم الذى تشتمل أسبابه على تحديد لجنسية الجد يتمتع بالحجية بالنسبة لهذه الجنسية ، ويحول دون بحثها من جديد أمام القضاء اذا ما أثيرت بشأن نزاع آخر(١) .

---

(١) أنظر حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤١ وتعليق الأستاذ Marc-Ancel عليه فى Sirey 1945-2-2 وتتلخص وقائع الحكم فى أن احدى المحاكم كانت قد حكمت بانتفاء الجنسية عن شخص معين مستندة فى حكمها الى كون الجد غير وطنى ومن ثم غير قادر على نقل الجنسية الى الفرع عن طريق النسب . وقد حدث بعد ذلك أن ثار نزاع جديد بشأن جنسية أحد الفروع الآخرين المنتسبين الى نفس الجد ، وحينئذ تعين تحديد حجية الحكم الأول بالنسبة لجنسية الجد . ذلك أن لهذا التحديد أهمية بالغة بالنسبة للنزاع الجديد . فلو اعتبرنا أن الحكم الأول لا يتمتع بالحجية الا بالنسبة لجنسية الشخص محل النزاع دون جنسية الجد لأمكن للقضاء النظر فى جنسية الجد من جديد عند الفصل فى جنسية الفروع الأخرى وتقرير الصفة الوطنية لهم اذا تبين أنها متوافرة بالنسبة للجد وذلك بغض النظر عما تقرر فى الحكم الأول بشأن جنسية الجد . أما اذا قررنا أن حجية الحكم الأول تشمل جنسية الجد كذلك باعتبار أن صفة الجد الأجنبية تعد السبب الذى ترتب عليه اعتبار الفرع أجنبيا فانه لا يجوز فى هذه الحالة اعادة النظر فى جنسية الجد عند نظر النزاع المتعلق بجنسية الفرع الآخر ، بل يتعين اعتبار الجد أجنبيا وفقا لما تقرر فى الحكم الأول ، مما يترتب عليه اعتبار الفرع الآخر أجنبيا كذلك .

غير أن هـذا الاتجاه لم يلحق قبولا من غالبية الفقـه • فذهب البعض الى أن الاحتجاج بالحجية المطلقة لحكم تعرض لجنسية لم تكن محلا للنزاع ولم يتح لصاحبها اقامة الدليل عليها أمام القضاء ، أمر يتنافى مع حق كل فرد في الدفاع عن جنسيته وفى مطالبة القضـاء بالحكم بثبوتها(١) •

واستند البعض الآخر فى التدليل على عدم جواز امتداد الحجية المطلقة الى جنسية لم تكن محـلا للنزاع • الى حجة مقتضـاها أن الحجية المطلقة خروج على القواعد العامة ، ومن ثم يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ، أى قصرها على منطوق الحكم فحسب(٢) •

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية فى قضائها الحالى الى رفض تقرير مبدأ الحجية المطلقة بالنسبة للأسباب استقلالا عن المنطوق(٣)• فالأسباب لا تتمتع بالحجيـة الا باعتبارها أساسا للمنطـوق وليس باعتبارها أسبابا قائمة بذاتها • فاذا كان قد حكم بأن شخصا يعـد أجنبيا لأن جده أجنبى ، فان حجية الحكم فيما يتعلق بتحديد جنسية الجد لا يجوز الاستناد اليها الا بالنسبة لموضوع المنازعة التى فصـل فيها الحكم ، أى بالنسبة لتقرير جنسية الفرع محل النزاع فحسب • ذلك أن الحكم عندما يتعرض لجنسية أحد الأصول ليحدد بمقتضاها جنسية الفرع محل النزاع فانه لا يقوم بالفصـل فى جنسية الأصـل بصـفة مطلقـة Erga Omnes ، ولكنه يقتصر على تقرير جنسية

---

(١) أنظر فى ذلك **starck** المرجع السابق ص ٤٦١ .

(٢) أنظر **Boulbés** المرجع السابق ص ٤٣٦ .

(٣) أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المنشـور فى Revue Critique سـنة ١٩٥٩ ص ٤٦٥ وتعليق الأسـتاذ **Batiffol** عليه ص ٦٧ وما بعدها . وانظر كذلك الحكم الصـادر من نفس المحكمـة فى ٢٤ مايو سـنة ١٩٤٩ المنشـور فى Revue Critique سنة ١٩٤٩ ص ٥٠٤ وتعليق الأستاذ **Motulsky** عليه ص ٥٠٦ وما بعدها .

الفرع على أساس انتمائه الى الأصل المذكور • ويترتب على ذلك عدم امكان الدفع بالحجية اذا طلب من القضاء تحديد جنسية هذا الأصل فى دعوى تتعلق بجنسية أحد الفروع الآخرين ، اذ لا يجوز الاستناد الى حجية الحكم فيما يتعلق بجنسية هذا الأصل الا اذا ثار النزاع بشأن هذه الجنسية بوصفها فقط أساسا لجنسية الفرع التى فصل فيها الحكم •

المطلب الثانى

الأحكام التى تقرر لها الحجية المطلقة

٣٦١ — قد يتعرض القضاء للفصل فى مسائل الجنسية فى احدى صور ثلاث • فهو قد يفصل فى مسألة الجنسية اذا ما أثيرت أمامه فى صورة طعن فى قرار صادر من الجهات الادارية • وهو قد يفصل فيها اذا ما رفعت اليه فى صورة دعوى أصلية بطلب ثبوت الجنسية • كذلك قد تثور مسألة الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة مطروحة أمام القضاء ، فيضطر القضاء الى البت فى المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية تمهيدا للفصل فى الخصومة الأصلية[1] •

ولا خلاف فى أن هذه الحجية تتوافر بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الادارى بشأن الطعن فى قرار متعلق بالجنسية • ذلك أن أحكام القضاء الادارى الصادرة بالالغاء تتمتع بصفة عامة بالحجية فى مواجهة الكافة بمقتضى المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم

---

(١) اذا اخذت منازعة الجنسية صورة مسألة اولية يلزم الفصل فيها تمهيدا للفصل فى دعوى اصلية مطروحة امام القضاء العادى ، فانه يتعين على هذا الاخير عملا بالمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٧٢ ان يوقف الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية ، ويحدد للخصم ميعادا ليستصدر فيه حكما نهائيا من القضاء الادارى وهو الجهة القضائية الوحيدة المختصة بمنازعات الجنسية منذ صدور قانون مجلس الدولة سنة ١٩٧٢ •

٤٧ لسنة ١٩٧٢ • ومن ثم فالنص فى المادة ٢/٢٢ من قانون الجنسية على الحجية المطلقة لأحكام الجنسية لم يأت بجديد بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الادارى •

ولكن تظهر أهمية النص على الحجية المطلقة بالنسبة لأحكام الجنسية الصادرة بصدد دعوى أصلية طرحت ابتداء على القضاء بطلب ثبوت للجنسية أو صدرت فى منازعة ثارت بصفة تبعية فى دعوى مطروحة أمام القضاء العادى •

يرى فريق من الفقه أن الحجية المطلقة لا تثبت الا للأحكام الصادرة فى دعاوى الجنسية الأصلية التى تطرح ابتداء على القضاء • ذلك أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمكن نشر منطوقها فى الجريدة الرسمية ، فتتحقق على هذا الوجه حجيتها قبل الكافة[1] •

غير أن القول بعدم تحقق الحجية قبل الكافة الا عن طريق النشر يتنافى مع صريح نص المادة ٢/٢٢ من قانون الجنسية الذى يقرر بصفة قاطعة أن « جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة » • ولم يعلق المشرع هذه الحجية على النشر فى الجريدة الرسمية • أما النص على وجوب نشر الحكم فالغرض منه اعلام الغير به وقطع السبيل عليه فى الادعاء بحسن نيته استنادا الى عدم علمه بصدور الحكم •

٣٦٢ — ويبدو لنا أن الحكمة من تقرير الحجية المطلقة لأحكام الجنسية متوافرة ، سواء صدرت هذه الأحكام فى دعوى أصلية

---

(١) أنظر مقال الدكتور صلاح الدين عبد الوهاب : حجية أحكام الالغاء الصادرة من مجلس الدولة فى اثبات ونفى جنسية الفرد ، منشور بمجلة المحاماة ، السنة ٣٦ العدد التاسع ص ١٤٦٢ وما بعدها . ومن أنصار هذا الرأى كذلك الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، مبادىء القانون الدولى الخاص ص ٣٨٤ .

خاصة بالجنسية أم صــدرت فى منازعة ثارت فيها مسألة الجنســية بوصفها مسألة أولية • فهذه الحجية انما قررت لتكفل استقرار حالة الشخص من حيث كونه وطنيا أم أجنبيــا Status Civitatis ولمنع اختلاف صفة الشخص باختلاف المنازعة التى تثور بشأنها مسألة الجنسية • ولا شك أن الضرر الناتج عن تغــير صــفة الشخص من منازعة لأخرى يتحقق سواء كانت المنازعة التى ثارت بشأنها مســألة الجنسية قد رفعت الى القضاء بصفة مبتدأة أم طرحت عليه بصــفة تبعية • وكفالة استقرار حالة الشخص السياسية تتطلب اقرار الحجية المطلقة للحكم الذى يتعرض للجنسية فى كلتا الحالتين •

ومن ثم فلا مجال فى رأينا للتفرقة بين مختلف الأحكام الصادرة بشأن الجنسية وتقرير الحجيــة المطلقة للأحــكام التى تصــدر فى منازعات الجنسية الأصلية دون تلك الصادرة فى المنازعات التى تثور بصــفة تبعيــة ، خاصة وأن المشرع لم يفرق بين هاتين الفئتين من المنازعات من حيث الضمانات اللازمةلحماية مصالح المجتمع • فقــد اشترط المشرع تمثيــل النيابة العــامة فى منازعات الجنســية فى كلتا الحالتين • وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية الصــادر سنة ١٩٥٠ أن هذا التمثيل لازم « لاعتبار الأحــكام الصــادرة فى الجنسية حجة على الكافة » •

الفصل السادس

الاختصاص القضائي بمسائل الجنسية

٣٦٣ — ثـار السؤال بادىء ذى بدء عما اذا كانت منازعات الجنسية تدخل فى ولاية القضاء بصفة عامة أم أنها تخرج من اختصاص كافة جهات القضاء باعتبارها تتعلق بسيادة الدولة • وقد رفض القضاء المصرى وجهة النظر القائلة باعتبار الجنسية من مسائل السيادة التى لا يحق للقضاء التعرض لهـا • فقضت محـكمة النقض المصرية بأن الدعوى المرفوعة بطلب ثبوت الجنسية « لا يترتب عليها أى مساس بسيادة الدولة — اذ الجنسية المصرية ••• مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة »[1] • كذلك قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأنه « لا جدال فى أن الجنسية وهى العلاقة القانونيـة بين الفرد والدولة تدخل فى صميم المسائل المتعلقة بسـيادة الدولة التى لهـا مطلق السلطان فى تعيين من يكون متمتعا بجنسيتها ومن لا يكون، وفى فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها • وبديهى أن الدولة حينما تسن تشريعا ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الاجراءات اللازمـة لاثباتها أو الحصـول عليها لا تنزل عن سيادتها لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه ومن واجب المحاكم تطبيقه وليس فى ذلك أى مساس بسـيادة الدولة • وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذا لهذا التشريع يندرج فى أعمال

---

(١) حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، منشـور بمجموعة الأحكام الصادرة من الجنسية العمومية والدائرة المدنية لمحكمـة النقض ، السنة الأولى صفحة ٥١٩ .

الحكومة العـادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقـة بالسياسة العليـا للدولـة » .

غير أنه اذا كان اختصاص القضاء المصرى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالجنسية قد أصبح أمرا مستقرا ، فان تحديد جهة القضـاء المختصة وتحديد صور منازعات الجنسية التى يمكن رفعها الى القضاء ظلا فترة طويلة محل خلاف .

٣٦٤ — وتثور منازعات الجنسية فى صور ثلاث :

فقد تصدر الادارة قرارا بشأن جنسية فرد أو تمتنع عن اصدار قرار على خلاف ما يقضى به القانون ، فينازعها الفرد فى سلامة هذا الاجراء . وحينئذ يلزم تحديد جهة القضـاء المختصة بالنظـر فى هذا النزاع .

وقد تثور المنازعة فى الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى مطروحة أمام القضاء فتأخذ منازعة الجنسية فى هذه الحالة صـورة مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيدا للفصل فى الخصومة الأصلية . ويتعين فى هذه الحالة بيان الجهة المختصة بالفصل فى المسألة الأولية .

وقد تتحقق المنازعة بشأن الجنسية فى صورة ثالثة . فقد يرى الشخص أن يلجأ الى القضاء ابتـداء دون أن يكون هناك قرار من الادارة أو امتناع عن قرار يدعو للطعن ودون أن تكون هناك خصومة أصلية تستوجب البحث فى مسألة الجنسية . فقد يرغب الشخص فى الالتجاء الى القضاء لطلب الحكم بتقرير « مركز الوطنى » الثابت له بمقتضى أحكام قانون الجنسية أو الحكم بتقرير « مركز الأجنبى » الثابت وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك لمـا لتحديد مركز الشخص فى هذا المجال من أثر بالغ فى حقوق الفرد وواجباته القانونية . ومن ثم يثور السؤال عما اذا كان فى الامكان رفع مثل هذه الدعوى الى

القضاء ، واذا ما أمكن ذلك فيتعين حينئذ تحـديد الجهة القضـائية المختصـة •

٣٦٥ — وقد جرت الكثير من تشريعات الجنسية على بيان جهة القضاء التى تختص بمسائل الجنسـية • فيقضى تشريع الجنسـية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ فى المـادة ١٢٤ منه بأن القضاء المدنى هو وحده المختص بالنظر فى منازعات الجنسية سـواء قامت المنازعة بمناسبة الطعن فى قرار ادارى أم قامت بصورة مستقلة •

بيد أن تشريعات الجنسية المصرية المتعددة لم تتضمن نصا يبين جهة القضاء المختصة بالمنازعات المتعلقة بالجنسية ، وقد أدى ذلك الى اشتراك كل من القضاء الادارى والقضاء العادى فى النظر فى منازعات الجنسية وانكار الأول على الآخـر اختصاصه فى بعض الأحيان بنظر هـذه المنازعات وقد حاول المشرع سد هـذا النقص فنص مشروع قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ على جعـل الاختصاص للمحاكم المدنية بالنسبة لمنازعات الجنسية ، غير أن القانون صـدر خلوا من النص الذى ورد فى المشروع(١) •

كذلك صدر تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلوا من أى نص يبين الجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات • ولم يتنبه المشرع الى وجوب تنظيـم اختصاص القضاء بمنازعات الجنسـية

---

(١) كان نص المـادة ٢٥ من مشروع قانون سـنة ١٩٥٠ المقـدم للبرلمـان يقضى باختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع لاثبات الجنسية المصرية وفى الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن الجنسية . غير أن مجلس الشيوخ رأى تعديل هذا النص بحيث تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسية ، بينما تختص محاكم القضاء الادارى بالنظر فى الطعـون فى القرارات الادارية الصادرة فى مسائل الجنسية . ولمـا عرض النص على لجنة الداخلية فى مجلس النواب رأت حذفه اكتفاء بما لمحكمة القضاء الادارى من اختصاص فى هذا الشأن •

الا عند صدور قانون مجلس الدولة الجديد الصادر سنة ١٩٥٩[١] اذ تضمن هذا القانون نصا جديدا يقضى باختصاص القضاء الادارى بدعاوى الجنسية • غير أن تدخل المشرع لم يكن حاسما بحيث يكفل وضع حد الخلاف الذى سبق صدوره لذلك لم يثبت أن ثار الجدل من جديد حول تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية فى ظل قانون مجلس الدولة الجديد •

وسنعرض أولا لتحديد الاختصاص القضائى فى منازعات الجنسية قبل وجود نص تشريعى ينظم هذا الاختصاص ثم نبين بعد ذلك مدى التغير الذى طرأ بصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وأخيرا نبين التحول الذى تم بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة •

المبحث الأول
الاختصاص بمنازعات الجنسية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩

أولا : المناعة فى صورة الطعن فى قرار ادارى :

٣٦٦ — قد ينازع الفرد فى صحة قرار ادارى متعلق بالجنسية طالبا الغاءه • ولما كان القضاء الادارى هو المختص وحده دون غيره بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين الادارة والأفراد بشأن القرارات الادارية[٢] فهو من ثم يختص بكافة الدعاوى التى يرفعها الأفراد

---

(١) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) تقضى المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة بأنه « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى طعون الأفراد ضد القرارات الادارية بوجه عام ، وذلك اذا كان مرجع الطعن هو عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة » .

بطلب الغاء قرار يتعلق بالجنسية أو بطلب التعويض عن الضرر الذى لحقهم من هذا القرار •

فالقضـاء الادارى هو وحـده المختص بنظر كافة الطعـون فى القرارات الادارية الصادرة بشأن الجنسية • وتتعدد الصـور التى ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الادارى فى هذا الصدد • فقد يرفع الفرد دعواه طالبا الغاء القرار المتعلق بالجنسية بسبب عدم اختصاص الجهة التى أصدرته أو بسبب وجود عيب فى الشكل ، كأن يصدر قرار بالسحب أو باسقاط الجنسية من وزير الداخلية بينما يقضى القانون بأن السحب أو الاسقاط يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، أو بصدور قرار بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول فى الجنسية المصرية دون أن يكون هذا القرار مسببا ، فى حين يتطلب المشرع وجـوب تسبيب مثل هذا القرار •

وقد يرفع الفرد دعواه على الادارة لمخالفتهـا أحـكام قانون الجنسية أو خطئها فى تطبيقه • ومثال ذلك أن ترفض الادارة اعطاء الشخص شهادة بجنسية جمهورية مصر العربية بالرغم من تمتعه بها وفقا لأحكام قانون الجنسية كأن يكون قد ولد لأب وطنى •

وقد يختصم الفرد الادارة لاساءتها استعمال سلطتها ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها للادارة سلطة تقـديرية فى منـح الجنسـية أو منعها بالرغم من توافر الشروط التى يتطلبها القانون كما هو الحال بالنسبة للتجنس • فيجوز للفرد فى هذه الحالة أيضا الطعن فى قرار الادارة برفض منح الجنسية ، اذا كان هذا القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها[1] • فتمتع الادارة بسلطة تقديرية

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩٥٠ ، وحكمها الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، وتعليق الدكتور عز الدين عبد الله المنشور بمجلة مجلس الدولة ، السنة الرابعة (يناير سنة ١٩٥٣) ص ٣٦٤ •

فى هذا الصدد لا يجعلها بمنأى عن رقابة القضاء الادارى للتحقق من أنها لم تستعمل هذه السلطة فى غير الغرض الذى اعطيت لهـا من أجله كما سبق البيان[1] • وللفرد أن يرفع دعواه الى القضاء الادارى لا لطلب الغاء القرار الادارى سلبيا كان أم ايجابيا فحسب ، بل لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن القرار أيضا • والقضاء الادارى هو وحده المختص فى كلتا الحالتين •

ثانيا : المنازعة فى الجنسية كمسألة أولية :

٣٦٧ — قد تثور المنازعة فى الجنسـية أمام القضاء بوصـفها مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم خصومة أصلية • وقـد تقوم هـذه المنازعة تارة أمام القضـاء الادارى وتارة أمام القضـاء الادارى وتارة أمام القضاء العادى • فقد يطعن الشخص أمام القضاء الادارى فى قرار أصدرته الادارة كقرار خاص بالابعاد ويستند فى طعنه الى كونه يتمتع بالجنسية المصرية • فيتعين حينئذ الفصل فى أمر جنسيته أولا تمهيدا للفصل فى الدعوى الأصلية الخاصـة بالابعاد • وقد تثور المنازعة بشأن الجنسية باعتبارها مسألة أولية أمام المحاكم المدنية • كما لو كان هناك نزاع متعلق بميراث وادعى بعض الورثة أن المورث وطنى وادعى البعض الآخر أنه يحمل جنسية دولة أجنبية • فيتحتم البت فى جنسية المورث لامكان تحديد القانون الواجب التطبيق على التركة •

وقد سبق أن رأينا أن من الدول ما جرت على قصر الاختصـاص بمنازعات الجنسية على المحاكم المدنية دون غيرها • ومن ثم فاذا قامت

---

(١) غير أنه مما لا شك فيه كما ينوه البعض أن رقابة القضاء على قرارات الادارة فى هذا الصدد « قد يضيق مداها أو ينعدم ، وذلك بتحريك السلطة التنفيذية اعتبارا من اعتبارات سلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج ، ويسهل عليها هذا الأمر تعلق الجنسية ذاتها بالسيادة » .

أنظر مقال الدكتور عز الدين عبد الله « المنازعات فى الجنسية وولاية محكمة القضاء الادارى » مجلة مجلس الدولة السنة الرابعة (١٩٥٣) ص ٣٦٦ .

منازعة بشأن الجنسية أثناء نظر دعوى أصلية أمام المحاكم الادارية فانه يتعين فى هذه الحالة على المحاكم الادارية أن توقف النظر فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحاكم المدنية فى مسألة الجنسية •

أمام القضاء المصرى فلم يأخذ بهذا الاتجاه نظرا لعدم وجود نص صريح يقصر الاختصاص بمسائل الجنسية على جهة قضائية واحدة ، بل استقر على أن المحكمة المختصة بنظر منازعة الجنسية التى تثور بصفة تبعية هى المحكمة المطروح أمامها موضوع النزاع الأصلى، وذلك طبقا للقاعدة المسلمة فى فقه المرافعات والتى تقضى بأن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع • ومن ثم فاذا كانت الدعوى الأصلية مطروحة أمام القضاء الادارى انعقد الاختصاص لهذا القضاء بنظر الدفع المتعلق بالجنسية[1] ، واذا كانت الدعوى الأصلية مطروحة أمام القضاء كذلك بنظر مسألة الجنسية المتفرعة عن الخصومة الأصلية[1]•

ثالثا : المنازعة فى الجنسية فى صورة دعوى أصلية أو دعوى مجردة :

٣٦٨ — ويراد بالدعوى الأصلية أو الدعوى المجردة بالجنسية[2] الدعوى التى ترفع ابتداء الى القضاء بطلب الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها • فمنازعة الجنسية لا تقوم فى هذه الحالة فى صورة طعن فى قرار ادارى كما أنها لا تثار تفريعا على نزاع أصلى بوصفها مسألة أولية ، بل تطرح على القضاء فى صورة دعوى يرفعها صاحب

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ منشور بمجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى ، السنة الثانية ، ص ٢٦٣ . وانظر كذلك حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمنشور بنفس المجموعة ، السنة السابعة ، ص ٢٣١ •

(١) انظر حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ منشور بمجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، ص ٣٩٠ •

(٢) Action en reconnaissance de nationalité أو ou action abstraite

الشأن ويكون موضوعها طلب الحكم له بصفة مجردة in abstracto باعتباره وطنيا أو باعتباره غير وطنى .

وقد ثـار الجدل حول امكان قبول هذه الدعوى فذهب فريق من الفقه الفرنسى الى عدم قبول هذه الدعوى تأسيسا على أن مطالبـة الفرد للقضاء بالاعتراف بجنسيته دون أن تكون هذه الجنسية محـل نزاع ينقصه شرط لازم لقيام الدعوى هو شرط المصلحة ، اذ ليس هناك مصلحة قائمة لرفع دعوى الجنسية طالمـا لا يوجد نزاع بشأن هذه الجنسية . فالفرد فى هذه الحالة لا يطلب من القضاء حسم نزاع يتعلق بجنسيته بل يطلب منه الادلاء بفتوى بشأن هذه الجنسـية ، والافتاء ليس من وظيفة القضاء(١) . وقـد أيدت بعض الأحـكام الفرنسية القديمة هذا الاتجاه(٢) .

غير أن الفقه الفرنسى الحديث يميل الى قبول الدعوى باعتبارها دعوى وقائيـة action préventive يستطيع الفرد أن يلجأ اليها، لا لدفع ضرر وقع بالفعل ، وانما لتوقى الضرر قبل وقوعه . وقـد أخذت بذلك فعلا غالبية المحاكم . ويستند أنصار هذا الرأى الى أن المصلحة اللازمة لقيام الدعوى لا يشترط فيها أن تكون مصلحة مادية بل يكفى أن تكون مصلحة أدبية ، وهذه الأخيرة لا شك متوفرة ، اذ لكل شخص مصلحة أدبية فى أن يقر لـه القضاء بمركز الوطنى دون قيام ثمة منازعة (٣) .

---

(١) انظر فى ذلك Niboyet, Traité الجزء الأول ص ١٥٠ .

(٢) انظر الحكم الصادر من محكمة Besancon فى ٩ يناير سـنة ١٨٩٥ ، والمنشور بمجلة سنة ١٨٩٧ ص ٨٠٥ .

(٣) انظر فى ذلك :

M. Ancel, L'action en reconnaissance de nationalité, منشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩٣٢، ص ٤٣٢ .

وقد أيد المشرع الفرنسى هذا الاتجاه بالنص صراحة فى المادة ١٢٩ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٤٥ على أن « كل فرد يستطيع أن يرفع أمام المحاكم المدنية دعوى يكون موضوعها الأصلى والمباشر الحكم بتمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها » .

٣٦٩ — ولم تتضمن التشريعات المصرية . النص على امكان قبول هذه الدعوى . وازاء سكوت المشرع انقسم القضاء حول امكان قبولها . فذهب القضاء الادارى وتؤيده فى ذلك أقلية من الفقه الى انكار وجود هذه الدعوى . فقضت محكمة القضاء الادارى بأنه « يبين من نظام تشكيل المحاكم العادية ومما اتجه اليه الفقه واستقر عليه القضاء أن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصة بالجنسية الا اذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم فى موضوع الدعوى الأصلية . ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسية أو الاعتراف بها اذا رفعت اليها بصفة أصلية . وذلك لأن دعوى الجنسية الأصلية لم ينظمها القانون المصرى اللهم الا أن تكون فى صورة طعن فى قرار أصدره وزير الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية ، وهو ما تختص بنظره محكمة القضاء الادارى »[1] .

ويتبين من قضاء محكمة القضاء الادارى المصرية عدم امكان التجاء الأفراد مباشرة الى القضاء بطلب الحكم بثبوت الجنسية لهم أو نفيها عنهم . ذلك أن اختصاص القضاء الادارى بمسائل الجنسية

ويلاحظ ان القضاء الفرنسى لا يقر هذه الدعوى الا بالنسبة للاشخاص الطبيعيين ولا يقبلها بالنسبة لجنسية الأشخاص الاعتبارية . انظر فى ذلك حكم محكمة الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وتعليق الأستاذ Loussouarn عليه المنشور فى Revue Critique سنة ١٩٥٩ ص ٧٩ .

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور بمجموعة مجلس الدولة — السنة الثامنة — ص ٩٠ .

قاصر — فى تقدير القضاء الادارى — على ما يثار أمامه بصفة تبعية نوطئة للفصل فى النزاع الأصلى المطروح عليه .

أما القضاء العادى فى مصر فقد اتجه الى قبول دعوى الجنسية التى ترفع اليه بصفة أصلية ، فقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠(١) ، بأن الجنسية المصرية بمقتضى هذه المادة (م ٧ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩) مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة — ولما كانت هذه الجنسية منازعا فيها من الطاعنة (وزارة الداخلية) كان للمطعون عليه مصلحة قائمة فى دعواه قبلها » .

كذلك قضت دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة القاهرة الابتدائية فى حكمها الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأنه « اذا تنازعت وزارة الداخلية مع الشخص فيما يدعيه من أن له الشروط قد توافرت لديه أو أهملته بالرغم من توافر هذه الشروط ولم تعترف له بالجنسية المصرية ولجأ هو الى القضاء للفصل بينه وبينها فى هذا النزاع أو ليستصدر منه حكما فى مواجهتها تتقرر له بموجبه جنسيته المصرية القانونية فانه لا يتنازع معها فى عمل من أعمال السيادة أو بطلب الغاء أمر ادارى أو تعطيله وانما بطلب الاستفادة من حكم القانون والاعتراف له بحق مقرر له بموجبه ... وحيث انه على أساس هذه الأصول القانونية تكون هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى اذ أنها مؤسسة على ما يقوله المدعى من أنه مصرى الجنسية بقوة القانون ومن ثم يكون الدفع المبدى من وزارة الداخلية بعدم اختصاص

---

(١) المنشور بمجموعة الأحكام الصادرة من الجنسية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية — السنة الأولى — ص ٥١٩ .

هذه المحكمة بنظر الدعوى هو دفع فى غير محله يقتضى الأمر الحكم برفضه »[١] •

ويتضح لنا من هذه الأحكام اتجاه القضاء العادى الى قبول دعوى الجنسية التى يرفعها الشخص بصفة أصلية بطلب الحكم بثبوت جنسيته وقد اتجه غالبية الفقهاء الى تأييد مسلك القضاء العادى فى هذا الصدد[٢] •

٣٧٠ — غير أن الفقه انشق حول اشتراط قيام منازعة حقيقية بشأن الجنسية لامكان قبول هذه الدعوى لدى القضاء • فذهب فريق الى وجوب اسماح للفرد برفع هذه الدعوى حتى ولو لم يكن ثمة نزاع قد أثير بشأنها ، وذلك تأسيسا على أن هناك مصلحة احتمالية للشخص اذا كان الشخص يبتغى الحصول على حكم بجنسيته يريد اتخاذه دليلا فى نزاع مستقبل[٣] ، وقد اكتفى قانون المرافعات لقبول

---

(١) انظر فى التعليق على هذا الحكم الدكتور صلاح الدين عبد الوهاب « الدعوى الأصلية بالجنسية واختصاص القضاء المدنى بنظرها » المنشور فى مجلة المحاماة — السنة ٣٥ — العدد العاشر ص ١٩٩٠ — ١٩٩١ • وانظر أيضا فى نفس المعنى الحكم الصادر من نفس الدائرة بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه فى نفس التعليق •

(٢) انظر الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص — الجزء الأول — الطبعة العاشرة — ص ٥٠٦ • وانظر كذلك الدكتور جابر جاد عبد الرحمن : مبادىء القانون الدولى الخاص ص ٣٧٤ وما بعدها • والدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٩١ وما بعدها • والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص الطبعة الثانية ص ٢٣٧ • والدكتور أحمد مسلم : القانون الدولى الخاص ص ٢٥٩ • والدكتور رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الثالثة) ص ١٥٥ • والدكتور صلاح الدين عبد الوهاب : المرجع السابق ص ١٩٨٩ وما بعدها •

(٣) انظر الدكتور عز الدين عبد الله : المرجع السابق ص ٥٠٦ • وانظر كذلك فى نفس المعنى الدكتور شمس الدين الوكيل : المرجع السابق ص ٣٩١ وما بعدها •

الدعوى بالمصلحة المحتملة « اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه »[١].

وذهب فريق آخر الى أن قبول الدعـوى الأصلية أو المجـردة بالجنسية يجب أن يكون مشروطا بقيام منازعة فى الجنسية[٢] وتتمثـل هذه المنازعة عادة فى رفض وزارة الداخلية اعطاء رافع الدعوى شهادة بالجنسية • فقد سـمح المشرع للأفراد بالاتجاه الى الادارة بطلب شهادة بالجنسية تعتبر قرارا من الدولة لهم بجنسيتهم • فاذا حصـل الشخص على هذه الشهادة فلا مصلحة لـه فى رفع الدعوى • أما اذا رفضت الادارة منحه هذه الشهادة فتكون هناك منازعة حقيقيـة فى الجنسية تبرر الالتجاء الى القضاء[٣] • ويرى أنصار هذا الرأى أنه من المتعذر الاستناد الى فكرة المصلحة المحتملة كأساس للدعوى فى حالة عدم وجود منازعة • ذلك أن المشرع أحاط المصلحة المحتملة بقيد هام هو « الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله » • وهو قيد يصعب القول بتوافره بالنسبة للدعوى الأصليـة أو الدعوى المجردة بالجنسية اذا لم تكن جنسية الشخص قد أنكرت عليه ، خاصة وأن أدلة الجنسية ليست من قبيل الأدلة الوقتية التى يخشى زوالها عندما تكون الجنسية محل نزاع[٤] •

٣٧١ — ونحن نميل الى تغليب الاتجاه الذى سار عليه القضاء العادى ، ونرى وجوب السـماح للأفراد بالالتجـاء الى القضاء عن طريق دعوى أصلية يطلبون فيها الحـكم بثبوت جنسـيتهم أو نفيها عنهم • فالجنسية مركز قانونى حدده المشرع ، وهو مركز يترتب عليه

---

(١) م ٤ من قانون المرافعات المصرى الصادر سنة ١٩٤٩ والمقابلة للمادة ٣ من قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨ .

(٢) أنظر الدكتور أحمد مسلم : المرجع السابق ص ٢٥٩ — ٢٦٠ ، والدكتور كمال فهمى : المرجع السابق ص ١٨٥ .

(٣) انظر الدكتور أحمد مسلم : المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(٤) انظر الدكتور كمال فهمى : المرجع السابق ص ٢٣٧ .

حقوق والتزامات معينة • فاذا ثبت هذا المركز للشخص لزمت حمايته بدعوى كسائر الدعاوى التى تكفل حماية المراكز القانونية ، وهـذه الدعوى هى الدعوى الأصلية بالجنسية • والقول بعدم امكان الالتجاء للقضـاء الا عن طريق الطعن فى قرارات الادارة الخاصـة بالجنسية كما قضت محكمة القضاء الادارى[1] يؤدى فى الواقع الى الحـد من الحماية اللازمة لهذا المركز القانونى بشكل غير مقبول • ذلك أن الطعن فى القرارات الادارية يخضع لمواعيد معينة ، واذا ما انقضى الميعـاد أمتنع على الفرد الطعن فى القرار • فاذا ما تركنا حق الفرد فى الجنسية دون دعوى أصلية تحميه لامتنع على الشخص حماية مركز ثبت لـه بحكم القانون ، هو مركز الوطنى • ولا محـل فى رأينا للقـول بأنه ما كان على الشخص الا أن يلتزم هذه المواعيد وأنه هو الذى فوتها باهماله[2] ، فالمفروض أن تبقى الدعوى اللازمة لحماية المركز القانونى ما بقى هذا المركز ولا يجوز تقييدها بميعاد يترتب على انقضائه عجز الفرد عن حماية مركزه القانونى • وتظهر ضرورة وجود مثل هـذه الدعوى بجلاء فى الحالات التى منع فيها المشرع الفرد من الالتجـاء الى الادارة للمطالبة بشهادة تثبت أنه وطنى • فتشريـع الجنسـية المصرى الصادر سنة ١٩٥٠ يقضى بعدم قبول طلبات باعطاء شهادات الجنسية المصرية من الأشخاص الذين ثبتت لهم الجنسية المصر بحكم القانون بسبب انتمائهـم الى الدولة العثمانية واقامتهم العـادية فى الاقليم المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ومحافظتهم على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، وذلك اذا مضت سنة على تاريخ العمل بقانون سنة ١٩٥٠ أو مضت سنة على تاريخ بلوغهم سن الرشد اذا كانوا قصرا وقت العمل بالقانون المذكور[3] ، كذلك تضمن تشريع

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٥٣ ، السالف الذكر •

(٢) انظر مقال الأستاذ سيد خليل الجندى السالف الذكر ص ٦١٩ •

(٣) الفقرة التاسعة من المـادة الأولى من القـانون رقـم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ •

الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ حكما مماثلا بالنسبة لأعضاء الأسرة المالكة السابقة(١) ، فاذا ما فاتت على هؤلاء الأفراد فرصة الحصول على شهادة الجنسية من الادارة فى الميعاد الذى حدده القانون فانه لا يبقى أمامهم سبيل للحصول على اقرار بجنسيتهم الا عن طريق دعوى أصلية يطلبون فيها من القضاء الحكم بثبوت جنسيتهم .

وتؤكد الأعمال التحضيرية لقانون الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ اختصاص القضاء بالدعوى الأصلية بالجنسية فقد تضمن مشروع هذا القانون نصا يقضى بجواز رفع هذه الدعوى كما سبقت الاشارة(٢) . غير أن هذا النص حذف عند صدور القانون . ولا يرجع حذفه الى خلاف فى قبول الدعوى وانما يرجع الى الخلاف حول تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى .

٣٧٢ — ويبدو لنا من العسير تعليق قبول دعوى الجنسية الأصلية على وجود نزاع حقيقى كما يرى بعض الفقه . ذلك أنه لا يلزم فى تقديرنا وقوع الاعتداء فعلا حتى يتوافر شرط المصلحة اللازم لرفع الدعوى بل يكفى أن يكون الاعتداء متوقعا والضرر محتملا . فترفع الدعوى لاتقائهما قبل وقوعها(٣) .

غير أنه اذا لم يكن من اللازم وجود منازعة حقيقة لقبول هذه الدعوى فانه يتعين مع ذلك ، فى رأينا ، أن يكون مركز الشخص الوطنى مهددا بحيث يحتمل وقوع الضرر فعلا ، ذلك أن المشرع يستلزم كما رأينا أن يكون الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق . فاذا كان ثبوت الجنسية للفرد متحقق لا يحتمل الشك ، كأن تكون قد تقررت له الجنسية بمقتضى قرار صادر بالتجنس ، فان شرط المصلحة

---

(١) المادة الأولى (ثانيا) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .
(٢) م ٢٤ من مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .
(٣) م ٣ من قانون المرافعات المصرى .

اللازم لقبول الدعوى يكون منتفيا لعدم احتمال وقوع اعتداء جدى على مركزه كوطنى • أما اذا كانت جنسية الشخص غير محققة أو كان هناك ما يدعوه الى عــدم الاطمئنان على مركزه الوطنى لسبب من الأسباب فانه يكون له مصلحة فى الالتجاء الى القضاء للاطمئنان على هذا المركز وعلى الحقوق المترتبة عليه • ولعل من أهم الأسباب التى قد تدعو الشخص الى عدم الاطمئنان على مركزه كوطنى منع المشرع لــه من الحصول على شهادة تثبت تمتعه بالجنسية بعد انقضاء المهلة التى حددها القانون ، كما هو الحال بالنسبة للعثمانيين المقيمين فى مصر فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ والمحافظين على تلك الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، اذ قد يتبادر الى الذهن أن منع الشخص من الحصــول على الشهادة يفيد عدم تمتعه بالجنسية • ومن ثم فلا جدال فى أن للشخص فى هذه الحالة مصلحة فى الالتجاء الى القضاء للحكم لــه بثبوت جنسيته[١] •

فاذا ما سلمنا بحق الفرد فى الالتجاء الى القضاء عن طريق دعوى أصلية يطلب فيها الحكم بثبوت جنسيته فانه يتعين علينا حينئذ تحديد جهة القضاء المختصة بنظر هذه الدعوى •

وقد سبقت الاشارة الى أن القضـــاء الادارى أنكر على المحاكم العادية الاختصاص بالدعوى الأصلية بالجنسية اذا رفعت اليها بصفة أصلية بينما أقر لهــا الاختصاص بمنازعات الجنسية اذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم فى موضوع الدعــوى الأصلية[٢] •

---

(١) وقد أخذت بذلك فعلا محكمة مصر الابتدائية فى حكمها الصـــادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٥ . اذ قررت اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعـــة بطلب ثبوت جنسية سيدة منتمية الى فئة العثمانيين المشار اليها تأسيســا على أن « مصلحتها المحتملة متحققة رغم اختصام منازع أصيل فى الدعوى تلك المصلحة التى تتمثل فى الاحتياط لكل نزاع يثور مستقبلا بشأن جنسيتها مع استعمالها الدليل خشية زواله ... » منشور بالمجموعة الرســمية لأحكام المحاكم السنة ٥٤ العدد الأول والثانى ص ١٠٠ •

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ السالف الذكر •

ويبدو لنـــا أن موقف القضاء الادارى فى هذا الصدد لم يخل من التناقض • فاقرار اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الجنسيه اذا أثيرت أمامها بصفة تبعية بمناسبة دعوى أصلية معروضة عليهــا يستلزم فى الواقع اقرار اختصاصها بالفصــل فى الدعوى الأصليـــة بالجنسية • ذلك أن الاختصاص بالفصل فى مسألة أولية تثار أمـــام المحكمة تفريعا على نزاع أصلى مطـروح عليها مشروط باختصاصــها بالفصل فى هذه المسألة لو رفعت اليها بصـــفة أصلية • فاذا لم تكن المحكمة مختصة بالفصل فى النزاع لو رفع اليها ابتداء كان عليها أن تمتنع عن الفصل فيه لو أثير أمامها بصفة تبعية •

المبحث الثانى

الاختصاص بمنازعات الجنسية بعد العمل بقانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩

٣٧٣ — أصدر المشرع فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربيـــة المتحدة وقد ورد فى هذا القانون لأول مرة نص مبين لاختصاص القضاء الادارى بمنازعات الجنسية • فتقضى المـــادة ٨ من هذا القانون بأنه يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة ••••

« تاسعا — دعاوى الجنسية • ويشترط فى الطلبات المنصـــوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وثامنا وتاسعا أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفـــة القوانين أواللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة اســـتعمال السلطة » •

٣٧٤ — ويثور السؤال حينئذ عما اذا كان هذا النص قد أتى بجديد فى تحديد جهة القضاء المختصة بالنسبة لمنازعات الجنسية •

اتجهت غالبية الفقه الى أن القضاء الادارى قد أصبح بعد صدور النص المذكور صاحب الولاية الوحيد فى جميع منازعات الجنسية على اختلاف صورها(١) • فبمقتضى هذا النص لم يعد اختصاص القضاء الادارى قاصرا على النظر فى منازعات الجنسية اذا ما رفعت اليه فى شكل طعن فى قرار ادارى فحسب ، بل أصبح هذا القضاء فى رأيهم هو وحده المختص بالفصل فى دعوى الجنسية الأصلية التى كان يختص بها القضاء العادى بمفرده قبل صدور هذا النص • كذلك أصبح القضاء الادارى هو وحده المختص بمنازعات الجنسية التى تثار بصفة تبعية بمناسبة الفصل فى دعوى أصلية سواء كانت هذه الدعوى قائمة أمام القضاء الادارى أم العادى ، اذ مادامت المحاكم العادية لم تعد مختصة بالفصل فى منازعة الجنسية لو رفعت اليها بصفة أصلية فانه لا يجوز لها الفصل فى منازعة الجنسية لو أثيرت أمامها بصفة تبعية • ويتعين على المحاكم العادية حينئذ وقف الدعوى المرفوعة اليها حتى يتم الفصل فى مسألة الجنسية أمام القضاء الادارى وذلك عملا بنص المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية •

ويستند أنصار هذا الرأى الى العبارة الواردة فى مستهل المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الجديد والتى تقضى باختصاص المجلس دون غيره بالمسائل المنصوص عليها بالمادة المذكورة للتدليل على أن القضاء الادارى أصبح صاحب الاختصاص الوحيد بالنسبة لمنازعات الجنسية • كما يستندون الى استعمال المشرع تعبير « دعاوى

---

(١) انظر الدكتور سليمان الطماوى : القضاء الادارى ورقابته على اعمال الادارة (سنة ١٩٦١) ص ٢٢١ وما بعدها • وانظر كذلك الدكتور فؤاد العطار : رقابة القضاء لأعمال الادارة (١٩٥٩ — ١٩٦٠) ص ٣٩٤• والدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص — المرجع السابق ص ٥١٢ • والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الادارى (سنة ١٩٥٩) ص ٥٦١ — ٥٦٢ • وانظر بحث الأستاذ محسن عبد الحافظ : الأحكام المستحدثة فى قوانين النظام القضائى الجديدة المنشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة — السنة الثالثة — العدد الأول ص ١٥ وما بعدها •

الجنسية » وذلك حتى ينصرف معناه الى دعاوى الجنسية الأصلية فضلا عن الطعون فى القرارات الادارية الصادرة بشأن الجنسية والتى كانت داخلة أصلا فى اختصاصه •

كذلك فسرت المحكمة الادارية العليا النص الجديد على أنه يجعل الاختصاص بمسائل الجنسية قاصرا على القضاء الادارى ، اذ قررت فى حكمها الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٩ أن « اختصاص القضاء الوطنى (أى القضاء العادى) بمنازعات الجنسية قد استفاده القضاء المذكور من نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا • ومهما يكن من أمر فى اختصاص القضاء الوطنى بمسائل الجنسية ••• فقد زال هذا الاشتراك فى الاختصاص (بين القضاء العادى والقضاء الادارى) بعد أن صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ناصا فى الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة بالفصل فى تلك المسائل ويحوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة فى هذا الشأن »[1] •

٣٧٥ — وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذا التفسير بصورة أكثر تفصيلا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨ يناير لسنة ١٩٦٤ اذ قررت أن انصراف قصد الشارع من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الى الدعاوى الأصلية بالجنسية الى جانب الطعون بطلب الغاء

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ السنة الرابعة القضائية المنشور بالسنة الرابعة من مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا المبدأ رقم ١٢٨ ص ١٤٩١ . ويلاحظ أن موقف القضاء الادارى لم يمسه تغير محسوس بصدور قانون مجلس الدولة الجديد . فقد اتجه هذا القضاء الى انكار اختصاص المحاكم العادية بمسائل الجنسية التى ترفع اليها بصفة أصلية حتى قبل صدور القانون الجديد . أنظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ السالف الذكر .

القرارات الادارية الصادرة فى شأن الجنسية • يستنتج بجـلاء من استعماله لاصطلاح « دعاوى الجنسية » لأول مرة فى البند تاسعا من المـادة الثامنة من هذا القانون وهو الذى درج على التحدث عن « الطعون » و « المنازعات » و « الطلبات » عنـدما تكلم فى المـادة الثامنة المشـار اليها — ومن قبـل فى مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة — عن المسائل التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فيها ، وبذلك حصر الشارع بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى فى القضاء الادارى وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائما فى شأنها من خلاف بين القضاء العادى والقضاء الادارى • وينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالاختصاص بالفصـل فى دعاوى الجنسية ، ويستهدف المدعى من الدعوى الأصليـة بالجنسية الاعتراف له بتمتعه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصـم فيها قرارا اداريا معينا ، صريحا أو ضمنيا ، يطعن فيه بطلب الغائه ، وانما يطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالا عن أى قرار من هذا القبيل ، وعلى أساس هذا التكييف فانها لا تخضع للمواعيد المقررة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية مادام لا يوجد فيها القرار الادارى الذى يرتبط به ميعاد رفع طلب الالغاء »(١) •

وقد أكد القضاء الادارى بهذا الحـكم قبوله للدعوى الأصليـة بالجنسية واختصاصه وحده بهذه الدعوى • غير أن قبول هذه الدعوى مقيـد بكون محـل الدعوى هـو اقرار أو نفى الجنسـية المصرية دون غيرها(٢) •

---

(١) القضية رقم ٦٢٥ السنة السابعة القضائية ، أنظر فى تفاصيل هذا الحكم والتعليق عليه : الدكتور فؤاد العطار ، الرقابة القضائية فى مسائل الجنسية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصـادية ، العـدد الثانى — السنة السادسة — ص ٤٨٥ وما بعدها .

(٢) أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٤ السابق الاشارة اليه.

كذلك اشترط القضاء الادارى لقبـول هذه الدعـوى أن تكون مرفوعة من ذات الشخص الذى يريد اقرار الجنسية المصرية أو نفيها عنه وألا تكون مرفوعة من الغير[1] •

٣٧٦ — وقد سبق لنـا فى بحث سابق أن أبرزنا عدم امكان تفسير المـادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه يقرر انفراد القضاء الادارى بالاختصاص بالنسبة لكافة دعاوى الجنسية بما فيها دعوى الجنسية الأصلية[2] ذلك أن المـادة ٨ سالفة الذكر اشترطت أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشـكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » •

ويتضح من هذا الشرط أن المشرع قصد تقييد اختصاص القضاء الادارى بالنظر فى مسائل الجنسـية بكون مرجع الطعن هو أحـد الأسباب التى تسـوغ الطعن فى القرارات الادارية • ولا يمكن أن يصدق ذلك على دعوى الجنسية الأصليـة التى ترفع الى القضـاء استقلالا لطلب الحكم بثبوت الجنسـية ومن ثم ذهبنا الى أن هـذه الدعاوى لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الادارى وفقا لنص المـادة ٨ المشار اليه وتظل خاضعة لاختصاص المحاكم العادية • وقد أراد المشرع وضع حد لهـا فى هذا الخلاف عند اصداره القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة كما سنبين فيما يلى •

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى فى ١١ مايو سـنة ١٩٦٥ ، مجموعة احكام المحكمة فى ٥ سنوات (١٩٦١ — ١٩٦٦) ص ٥٤٩ •

(٢) انظر فى تفاصيل هذا الرأى بحثنا : « الاختصـاص القضـائى بمسائل الجنسية فى الجمهورية العربية المتحدة » المنشور بمجلة الدراسات القانونية للشرق الأوسط سنة ١٩٦٨ ص ١٥٤ وما بعدها . وانظر كذلك الدكتور هشام صادق : الجنسـية والموطن ومركز الأجانب سنة ١٩٧٧ ص ٦٣٧ وما بعدها .

المبحث الثالث
الاختصاص القضائى بمنازعات الجنسية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

٣٧٧ — نصت المـادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — الذى ألغى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — على أنه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غـيرها بالفصـل فى المسائل الآتية :

(سابعا) « دعاوى الجنسية » . ولم يشترط المشرع فى هـذا الاختصاص أن تقوم الدعوى على أحد أسباب الطعن فى القـرارات الادارية كما كانت تقضى المـادة ٨ من التشريع السابق وانما اشترط ذلك فقط بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية .

ويتضح من هذا النص أن القضـاء الادارى قد أصـبح صاحب الاختصاص الوحيد بمنازعات الجنسية وذلك أيـا كانت الصورة التى تتخذها منازعة الجنسية . فينعقد الاختصاص للقضاء الادارى وحده بطبيعة الحال اذا كانت منازعة الجنسية فى صورة الطعن فى قرار ادارى اذا توافرت أحد أسباب الطعن التى أتى بها النص . كما يختص بمنازعة الجنسية اذا كانت فى صورة دعوى أصلية بتقرير مركز الوطنى أو مركز الأجنبى للمدعى دون أن يكون هناك قرار من الادارة ، أو الامتناع عن قرار يدعو للطعن دون أن تكون هناك خصومة فعلية على النحـو السابق بيانه[1] . فقد نزع قانون مجلس الدولة الجـديد اختصاص

---

(١) وجدير بالذكر أن اختصاص القضاء الادارى بالدعوى الأصليـة لا يتقيد بميعاد معين بخـلاف اختصـاصه بالطعن فى القرارات الادارية الصادرة بشأن الجنسية ، وذلك باعتبار الدعوى الأصلية دعوى وقائيـة تهدف الى حماية حق الفرد فى الجنسية وهى حماية غير مقيدة بفترة زمنية معينة . انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٤، منشور بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٠ سنوات ، الجزء الأول ص ٤٠٦ .

القضاء العادى بالنسبة لهـذه الدعوى الأخيرة ، ولم يترك لــه أى اختصاص بمسائل الجنسية ، وعلى ذلك فاذا ثارت منازعة الجنسية أمام القضاء العادى كمسألة أولية سابقة على الفصل فى النزاع الأصلى تعين على القضاء العادى احالة الخصوم الى القضاء الادارى للفصل فى مسألة الجنسية اذ تقضى المــادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية بأنه « اذا دفعت قضية مرفوعة أمــام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة » •

٣٧٩ — غير أنه يستثنى من مبدأ الاختصاص المطلق للقضــاء الادارى بمسائل الجنسية الحالات التى تكون فيها منازعة الجنســيه منظورة أمام القضاء العادى وقت العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اذ تنص المــادة الثانية من هذا القانون على أن جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخــرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصــاص مجلس الدولة تظل أمــام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا » • وعلى ذلك فان أية منــازعة خاصة بالجنسية تكون مطروحة أمام القضاء العادى لحظة صــدور القانون سالف الذكر سواء كانت فى شكل دعوى أصلية أو فى شــكل مسألة أولية تظــل قائمة أمــام القضاء العــادى حتى يتم الفصــل فيها نهائيا •

الفصل السابع

جنسية الأشخاص المعنوية فى جمهورية مصر العربية

٣٨٠ — تقضى المـادة ٤١ من القانون التجارى المصرى على أن « جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع اعتبر الشركات المساهمة التى يتم تأسيسها بمصر وفقا لقوانين الدولة شركات وطنية . وقد استلزم المشرع أن تتخذ الشركات فى هـذه الحالة مركز ادارتها بالاقليـم المصرى .

وقد أوضحت المحاكم المختلطة المقصود من تأسيس الشركة بمصر فقضت فى حكمها الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٨ بأن تأسيس الشركة فى مصر معناه ابرام العقد الذى يحدد النظام الذى تقوم عليه الشركة، ويتحدد به الشروط اللازمة لمباشرة نشاطها واتخـاذ كافة الاجراءات اللازمة لوجودها القانونى وتكوين رأس المـال المساهم فيها[1] .

والواقـع أن المشرع المصرى علق تمتـع الشركات المساهمـة بالجنسية المصرية على ارتباطها جديا بالاقتصاد الوطنى ، اذ لم يكتف المشرع بمنح الشركة الجنسية المصرية بمجرد تأسيسها بمصر بل قرن هذا التأسيس بوجوب اتخاذ هـذه الشركات مركز ادارتها الرئيسى بمصر .

---

(١) مجموعة التشريع والقضاء للمحاكم المختلطة السـنة العشرين ص ٢٢١ .

ويستفاد من هذا النص أن الشركة المساهمة التى يتم تأسيسها فى مصر تعتبر باطلة اذا ما اتخذت مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج أو تم نقله فى أى وقت من الأوقات الى الخارج[1] •

وقد استقر قضاء المحاكم المختلطة على اعتبار الشركة أجنبية اذا كان قد تم تأسيسها بالخارج وكان مركز ادارتها الرئيسى بالخارج ، بشرط أن يكون ذلك قد تم بقصد التحايل على أحكام القانون المصرى[2] •

٣٨١ — غير أن السؤال يثور بالنسبة للشركات المساهمة التى تم تأسيسها بالخارج واتخذت مركز ادارتها الرئيسى بالاقليم المصرى • هل تعد هذه الشركات أجنبية نظرا لتأسيسها بالخارج أم تعد وطنية لوجود مركز ادارتها بالاقليم المصرى ؟

ولم توضح التشريعات المصرية صراحة حكم هذه الشركات • ويستفاد من أحكام المحاكم المختلطة اكتفاؤها بوجود مركز الادارة الرئيسى بمصر لاعتبار الشركة وطنية وذلك بشرط أن يكون مركز الادارة جديا وحقيقيا Effectif et Serieux [3] •

والواقع أن اتخاذ مركز الادارة الرئيسى كأساس لتحديد جنسية الشركات المساهمة لا يتعارض مع حكم المادة ٤١ من القانون

---

(١) أنظر فى نفس المعنى الدكتور كامل أمين ملش • الشركات ص ٥٨٧ ، والدكتور محسن شفيق الوسيط فى القانون التجارى المصرى (الجزء الاول الطبعة الثالثة ص ٢٥٧) •

(٢) أنظر حكم الدوائر المجتمعة الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ المنشور بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة ٤٠ ص ٢٢٢ •

(٣) أنظر فى ذلك تقرير الدكتور محمد عبد المنعم رياض المقدم الى المؤتمر الدولى للقانون المقارن المعقود بلاهاى سنة ١٩٣٢ •
La nationalité des sociétés de commerce en Egypte .
منشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٢ ص ٢٧٥ وما بعدها ، والاحكام المشار اليها •

التجارى • ذلك أنه لا يستفاد من النص السالف الذكر أن المشرع أراد قصر التمتع بالجنسية المصرية على الشركات التى يتم تأسيسها بالاقليم المصرى • فالنص وان كان يلزم الشركات المؤسسة بمصر بأن تكون مصرية الا أنه لا يقضى بحرمان الشركات التى لم تؤسس بمصر من التمتع بهذه الجنسية بل ان فى ربط المشرع بين وجوب كون الشركات المؤسسة فى مصر مصرية ووجوب اتخاذ مركز ادارتها بمصر ما يؤكد الأهمية الخاصة التى عقدها المشرع على وجود مركز ادارة الشركة بالاقليم المصرى واعتــداده بذلك ضمنا كشرط لازم لتمتــع الشركة بالجنسية(١) •

٣٨٢ — ويرى فريق من الفقه المصرى الحديث أن معيار مركز الادارة الرئيسى لا يصلح بالنسبة لدولة مستوردة لرؤوس الأمــوال كمصر اذ يتعين بالنسبة لهــا الأخذ بمعيار مركز النشاط الرئيسى(٢) ولا شك ان هذا المعيار هو الأكثر ملاءمة للظروف الاقتصادية للدول النامية رغم المــآخذ الموجهة اليه على النحو السابق بيانه ، هــذا فضلا عن كونه أقرب المعايير الى فكرة الرابطة الفعلية التى سبق أن أبرزنا أهميتها فى مجال الجنسية • غير أنه لا مجال للأخذ بهذا الرأى فى مصر فى ضوء نص المــادة ٤١ من قانون التجارة السالف الذكر ،

---

(١) أنظر فى نقد هذا الرأى الدكتور هشام صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب (المجلد الثانى) سنة ١٩٧٧ صفحة ٤٤٠ ، وانظر كذلك بحث الدكتور ابراهيم أحمــد ابراهيــم جنســية الأشخاص الاعتبــارية والاستثمار فى مصر ص ٣١ حيث يفسر نص المــادة ٤١ من القانون التجارى على انه يشترط لتمتع شركة المساهمة بالجنسية المصرية أن يكون قد تم تأسيسها فى مصر وأن يكون مركز ادارتها فى مصر اى أن يتوافر معيارى مكان التأسيس ومركز الادارة فى مصر معا .

(٢) أنظر الدكتور حسام عيسى
Capitalisme et Société anonyme en Egypte .
ص ١١٢ .

كما أنه لا يمكن الاستناد الى المـادة ٢/١١ من القانون المدنى لتحديد معيار لجنسية الشركات كما سيأتى البيان •

٣٨٣ — ولم يأت المشرع بحـكم خاص يبين المعيـار الواجب الاتباع فى تحديد جنسية أنواع الشركات الأخرى • وقد جرى قضاء المحاكم المختلطة على اعتبار هذه الشركات مصرية اذا تم تأسيسها فى مصر وفقا لشكل من الأشـكال المقررة بالقانون المصرى وكان مركز ادارتها الرئيسى بمصر(١) •

وقد تعرضت محكمة النقض لجنسية هـذه الشركات فقررت أنه « اذا كانت الشركة شركة توصية أسست فى مصر على النمط الذى يتطلبه قانون التجارة المصرى ، واستوطنت مصر فاتخذت منها ميدان نشاطها التجارى ، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم الا أجنبى واحد ورأس مالها ليس للشريك الأجنبى فيه الا حصـة قليلة بالنسبة الى مجموعه وكان الشريك الموصى القـائم على ادارتها وتمثيلهـا مصريا فلا ريب فى اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية(٢) • وواضح أن هذا الحكم لا يفصح عن معيار دقيق لتحديد جنسية شركات التوصـية ، اذ هو يخلط بين عدة معايير هى معيار مكان التأسيس ومعيار مركز الادارة ، ومعيار مركز النشاط ، ومعيار الرقابة • ومن ثم لا يمكن القول بأن محكمة النقض قد طبقت معيارا معينا فى تحديد جنسـية هذه الشركات(٣) •

٣٨٤ — ويثور السؤال عن مدى تطبيق معيار الرقابة السابق ذكره فى مجال تحديد جنسية الشركات فى مصر •

---

(١) انظر الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص ص ٤٨٥ والأحكام المشار اليها هامش (٢) من نفس الصفحة •

(٢) انظر حكم محكمة النقض الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ منشور بمجموعة عمر الجزء الخامس رقم ٣٢ ص ٧٣ •

(٣) انظر فى ذلك الدكتور سعيد عبد الماجد : المركز القانونى للشركات الأجنبية ص ٨٧ ، ٨٨ •

يتضح من أحكام القضاء المصرى رفض المحاكم المصرية كمبدأ عام لمعيار الرقابة ، ففى حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة أن كل « شركة تجارية مركزها الرئيسى فى مصر وانعقدت بها طبقا للقانون التجارى المصرى ، تكون مصرية حتما بصرف النظر عن جنسية مؤسسيها وعن الأموال التى تقوم عليها أعمال هذه الشركة »[1] .

غير أنه يتضح من استعراض العديد من التشريعات المصرية تطبيق المشرع المصرى لفكرة الرقابة فى العديد من الحالات . وهذه الحالات وان كانت لا تجعل من معيار الرقابة مبدأ عاما فى مصر الا أنها تشكل قيدا هاما على القاعدة العامة المستفادة من نص المادة ٤١ من القانون التجارى السالفة الذكر . ومن أهم الحالات التى أعمل فيها المشرع معيار الرقابة فى هذا المجال ما نصت عليه المادة ٩٢ من قانون الشركات (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) من أنه « يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية . واذا انخفضت — لأى سبب من الأسباب — نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها ، ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى » ، كذلك حرم المشرع الأجانب بصفة مطلقة من تملك أسهم فئات معينة من الشركات وهى الشركات التى تطلع بدور هام فى الاقتصاد القومى كما سيأتى البيان عند دراستنا لمركز الآجانب . كما قضت المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الخاص

---

(١) منشور بمجلة المحاماة السنة ٢٨ العددان التاسع والعاشر ص ١٠٧٣ ، وانظر كذلك فى نفس المعنى حكم محكمة القاهرة التجارية الجزئية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦ منشور بمجلة المحاماة السنة ٢٦ العددان السابع والثامن ص ٦٧٦ .

بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنيــة والأراضى الفضــاء بأنه « ويقصد بالشخص الاعتبارى غير المصرى فى أحكام تطبيق هــذا القانون أية شركة — أيــا كان شكلها القانونى — لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها على الأقل ، ولو كانت قد أنشأت فى مصر هبقا لأحكام القانون المصرى • وقد سبق أن أخـذ المشرع المصرى كذلك بمعيــار الرقابة أثناء الحرب العالمية الثانية عندما فرض الحراسة على الأموال الألمــانية والايطالية كما أخذ بهذا المعيار عند العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ بالنسبة للأشــخاص المعنوية الخاضــعة فى نشاطها لاشراف بريطانى أو فرنسى •

٣٨٥ — وجدير بالذكر أن التشريعات المصرية قد أتت بنصوص تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الاعتبارية كان من شأنها زيادة اللبس الذى أحاط بتحديد جنسية الأشخاص المعنوية• فقد نصت المــادة ٢/١١ من القانون المدنى على أنه « أما النظــام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية فيسرى عليها قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتهــا الرئيسى الفعلى ، ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فان القانون المصرى هو الذى يسرى » • وقد أعادت المــادة الأولى من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النص على نفس الحكم •

وقد اتجه فريق من الفقه الى تفسير هذا النص على أنه يتكفل بتحديد جنسية الشخص الاعتبارى الأجنبى • ومن ثم قرر أن الشركة تكتسب جنســية الدولة التى اتخــذت فيها مركز ادارتهــا الرئيسى الفعــلى[1] •

---

(١) انظر الدكتور مصطفى كمال طــه : مبادىء القانون التجــارى ص ١٦٢ . وانظر كذلك الدكتور كامل أمين ملش المرجع السابق ص ٥٤٩.

غير أنه من الجلى أن النص المذكور يقتصر على تحـديد قانون الدولة الذى يحكم النظام القانونى للشخص الاعتبارى ، دون التعرض لتحديد جنسية هذا الشخص(1) .

فقد قصد المشرع بهذا النص كما بينت المذكرة الايضاحية تطبيق قانون الدولة التى بها مركز الادارة الرئيسى لتحديد تمتع الشخص الاعتبارى بالشخصية المعنوية وتحديد نظامه وادارته وانقضـائه ، وذلك مع استثناء الحالة التى يكون فيها مركز النشاط الرئيسى بالاقليم المصرى ، اذ يخضع الشخص الاعتبارى للقانون المصرى بغض النظر عن جنسيته أو مركز ادارته .

والواقع أن المشرع الوطنى وان كان يستطيع تحديد القـانون الواجب التطبيق على الشخص الاعتبارى الأجنبى ، الا أنه لا يملك تقرير تمتع هذا الشخص بجنسية دولة أجنبية معينة ، اذ أن ذلك وقف على ما يقرره مشرع الدولة الأجنبية التى لهـا وحدها حق تقرير من ينتمى اليها من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية كما سبق أن بينا .

((((تم بحمد الله وتوفيقه))))

---

(1) انظر كذلك فى هذا المعنى : الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص الجزء الأول (الطبعـة العاشرة) ص ٧٥٣ . والدكتور محمود سمير الشرقاوى : الشركات التجارية فى القانون المصرى (١٩٨٦) ص ٢٤ .

فهـرس الكتـاب

الصفحة

الفصل الثالث

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الخطــأ والصــواب

الخطـــأ	الصواب	الصفحة
١ — حل المشكلات المترتبة على ازدواج الشخصية	حل المشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية	١٠٤
٢ — أثر الزواج المختلطة فى جنسية الزوج	أثر الزواج المختلط فى جنسية الزوج	٨٠